

# التُّحْفَةُ النُّورَانِيَّةُ

بِشْرَحِ

الأربعين حديثًا النَّوَوِيَّةُ

أَعَدَّهُ

الفقيِّرُ إِلَى عَفُو سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ  
د. ظَافِرُ بْنُ حَسَنِ آلِ جَبْعَانَ  
[www.aljebaan.com](http://www.aljebaan.com)

حقوق الطَّبْعِ محفوظةٌ للشارحِ  
إلّا لمن أراد طبعه وتوزيعه مجاناً

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

شوال - ١٤٤٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

## المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٣].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٧٦﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:

٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

إِنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حِفْظًا وَعَمَلًا وَنَشْرًا = مِنْ أَجْلِ الْأَعْمَالِ، وَأَعْظَمَ الْقُرْبَاتِ؛ إِذْ هِيَ قَوْلُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهَدْيُهُ وَطَرِيقَتُهُ، وَحُكْمُ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَشَرْعَتُهُ.

لَقَدْ عَاشَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ سَلْفُ الْأُمَّةِ، بَلْ كَانُوا عَلَى خَوْفٍ شَدِيدٍ مِنْ أَنْ يَحْصَلَ مِنْهُمْ تَقْصِيرٌ فِي السُّنَّةِ أَوْ تَفْوِيتٌ لَهَا، حَتَّى عَدَّ بَعْضُهُمْ تَرْكَهَا أَوْ التَّقْصِيرَ فِيهَا مِنْ الْخِذْلَانِ وَالزَّبْحِ!

وَمِنْ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ الْعِظَامِ الَّذِينَ عَاشُوا مَعَ السُّنَّةِ وَلَهَا: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه؛  
فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ أَبَاهَا  
الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: (لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْمَلُ بِهِ، إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ؛ إِنِّي  
أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِغَ)<sup>(١)</sup>!!

فَهَذَا الصِّدِّيقُ رضي الله عنه يَخَافُ أَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَرْبِغَ؛ فَمَاذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ  
مِنْ وَقْتٍ أَضْحَى أَهْلُهُ يَسْتَهْزِئُونَ بِنَبِيِّهِمْ وَأُؤَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَيَتَنَافَسُونَ فِي مُخَالَفَتِهِ،  
وَيَسْخَرُونَ مِنْ تَهْجِهِ؟!!

يَا أُمَّةً لَعِبَتْ بِدِينِ نَبِيِّهَا... كَتَلَعِبِ الصَّبِيَانِ فِي الْأَوْحَالِ!

أَشْتُمُّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِدِينِكُمْ... وَاللَّهِ لَنْ يَرْضَوْا بِذِي الْأَفْعَالِ!

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ ظَهَرَ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ شَيْءٌ؛ لَمْ يَحَلَّ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا  
لِقَوْلِ أَحَدٍ أَيًّا كَانَ. فَبِهَذَا يَنْتَقِرُ عِظْمَةُ التَّعْبُدِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْعِنَايَةِ بِالْوَحْيِ الشَّرِيفِ،  
وَكَذَلِكَ الْاِعْتِنَاءُ بِمَا يَرِدُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْأَخْذُ بِمَا فِيهِ؛ فَإِنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ  
تعالى.

وَقَدْ كَثُرَتْ عِنَايَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ -عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ- بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم  
وَأَحْوَالِهِ، وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ، بَلْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَجَالِسَ الذِّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛  
الَّتِي هِيَ مَعْرِفَةُ الْفَقْهِ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَليست هِيَ مَجَالِسَ  
الْقُصَاصِ وَأَصْرَائِمِهِ.

رَوَى أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَمُرَةَ أَبُو هِرْزَانَ  
قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ يَقُولُ: (مَجَالِسُ الذِّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْخُمْسِ، بَاب: فَرَضِ الْخُمْسِ ١١٢٦/٣ رَقْم (٢٩٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي

كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» ١٣٨٠/٣ رَقْم (١٧٥٩).

(٢) «الْحَلِيَّة» ١٩٥/٥.

وروى أيضاً أن يحيى بن أبي كثير قال: (تعلّم الفقه صلاةً، ودراسة القرآن صلاةً)<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يتقرّر أنّ طريقتهم هي الاهتمام بسنة النبي ﷺ وهدّيه، والمسارة إلى تدوينها، وتحقيقها، والعمل بها، وبيان أحكامها.

ومن ذلك: ما كان من التصنيف في علم الحديث الشريف الذي اتّخذ صنوفاً شتى من أنواع التّأليف؛ فمن تّأليف يجمع أحاديث صحابي في مكان واحد عرف عند أهل العلم بـ(المسانيد)، أو على الأبواب الفقهيّة وهو ما يُعرف بـ(السّنن).

ومن أنواع التّأليف الحديثيّة: الكتابة في الأربعينات، وقد تعدّدت أنظاراً ومقاصد المُصنّفين فيها؛ فمنهم من جعلها في أصول الدّين، ومنهم من جعلها في الجهاد، ومنهم من جعلها في الرّهد أو الآداب وغير ذلك.

وإنّ من أجل الكتب نفعاً للسّالكين في هذا الفنّ، وخاصّةً المبتدئين: كتاب «الأربعين النوويّة»؛ وهو كتاب واسع الشّهرة، وما يزال العلماء منذ زمن بعيد يتناولونه بالحفظ والشّرح والتّعليق، وكلّ يأتي بإضافة ليست عند الآخر.

وفي هذا الشّرح سآتي عليه بشيء من البيان والإيضاح، مع علمي أنّي لن آتي بجديد، ولن أزيد على من سبق بمزيد؛ لكنّ لعلنا ندرك بهذا الشّرح بركة التّعليق، وحسن النّقل، وجودة التّرتيب؛ فيستفيد منه المتعلّم، ويُفيد منه الناظر.

وقد سلكتُ في هذا الشرح طريقة التّوسّط، وعدم الاستقصاء، بل آتي على ما أرى أنّه مهمّ في الحديث.

**وأما منهجيتي في ترتيب شرح كتاب «الأربعين النوويّة»؛ فهي كالآتي:**

(١) «الحلية» ٣/٧٦.

أَضَعُ رَقْمَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ أَضَعُ عِنْوَانًا مُنَاسِبًا لِمَتْنِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ أَضَعُ الْمَتْنَ مُضَبَّوْطًا بِالشَّكْلِ، ثُمَّ أَتْبِعُهُ بِمَا يَلِي:

أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِيِ الْحَدِيثِ.

ج- غَرِيبُ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ.

د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ.

هـ- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ.

و- الْأَحْكَامُ وَالْمَسَائِلُ وَالْفَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَقَبْلَ شَرْحِ الْأَحَادِيثِ، سَأَقِفُ مَعَ الْمُصَنِّفِ (الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ) بِشَيْءٍ مِنَ التَّعْرِيفِ؛ فَأُعَرِّفُ بِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- ثُمَّ آتِي عَلَى الْكِتَابِ فَأُعَرِّفُ بِهِ، وَفِيهِ سَأَتِي عَلَى التَّعْرِيفِ بِعِلْمِ الْأَرْبَعِينَ، وَسَبَبِ التَّأْلِيفِ فِيهِ، ثُمَّ آتِي عَلَى كِتَابِ «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ» فَأُعَرِّفُ بِهِ، وَبِمَنْهَجِ مُؤَلِّفِهِ، وَشَرْطِهِ فِيهِ، ثُمَّ أُلْقِي الضُّوْءَ عَلَى بَعْضِ شُرُوحِهِ، أَوْ التَّعْلِيقَاتِ، وَالْحَوَاشِي، وَالتَّخْرِيجَاتِ عَلَيْهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ النَّبِيَّةَ فِي هَذَا الشَّرْحِ لَهُ خَالِصَةً، وَالْعَمَلَ فِيهِ مَقْبُولًا، وَأَنْ يَجْعَلَ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ الَّتِي يَلْحَقُنَا بِرُهَا فِي الدَّارَيْنِ.

التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

## التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

سيكونُ الحديثُ في ترجمةِ المُصنِّفِ (١) - رحمه اللهُ تعالى - من خلالِ مباحثِ سبعةٍ:

## المبحثُ الأوَّلُ: نَسَبُهُ وَنَسَبَتُهُ:

هو الحافظُ العَلَّامةُ مُحْيِي الدِّينِ (٢) أبو زكريَّا (٣) يحيى ابنُ الشَّيخِ الزَّاهدِ الوَرِعِ أبي يحيى شرفِ بنِ مُرِّي بنِ حَسَنِ بنِ حُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُمَعَةَ بنِ حِرَامِ [بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مكسورة، وزاي مُعْجَمَةٍ]، الحِرَامِيُّ، النَّوَوِيُّ.

ونسبته: (الحِرَامِيُّ)؛ هي إلى جَدِّهِ المذكورِ: (حِرَامِ).

وذكر النَّوَوِيُّ أنَّ بعضَ أجداده كان يزعمُ أنَّها نسبةٌ إلى الصَّحَابِيِّ الجليلِ حِرَامِ أبي حَكِيمٍ رضي الله عنه. وغلطه، كما روى عنه ابنُ العَطَّارِ في ترجمته. بل (حِرَامٌ) هو جَدُّهُ؛ نَزَلَ في الجَوْلَانِ بقريةِ (نَوَى) على عادةِ العربِ، فأقام بها، ورزقه اللهُ ذُرِّيَّةً، إلى أن صار منهم خلقٌ كثيرٌ (٤).

## المبحثُ الثَّانِي: مَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ:

(١) تُنظَرُ ترجمتهُ في: «طبقات الشَّافِعِيَّةِ الكبرى» ٣٩٥/٨، و«المنهل العذب الرُّوي» ص ٤، و«تُحْفَةُ الطَّالِبِينَ في ترجمةِ الإمامِ مُحْيِي الدِّينِ» ص ٣٧، و«البداية والنَّهاية» ٢٩٤/١٣، و«تذكرة الحُفَّاط» ١٧٤/٤، و«شذرات الذهب» ٨/٦.

(٢) هذا اللَّقْبُ يُلَقَّبُهُ به جمهورٌ منَ ترجم له، وكان النَّوَوِيُّ يكرهُ هذا اللَّقْبُ؛ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَخَوْفًا من تَزْكِيَةِ النَّفْسِ؛ أو أَنَّ الدِّينَ حَيٌّ دَائِمٌ، غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلى مَنْ يُحْيِيهِ، حَتَّى يَكُونَ حُجَّةً قَائِمَةً على مَنْ أَهْمَلَهُ أو نَبَذَهُ. بل صحَّ عنه أَنَّهُ قال: (لا أجعلُ في حِلٍّ منَ لَقْبِي «مُحْيِي الدِّينِ»)، نقله عنه الإمامُ السَّخَاوِيُّ في «المنهل العذب الرُّوي» ص ٤.

(٣) هذه كُنْيَةُ له، ولا (زكريَّا) له؛ لأنَّهُ لم يَتَزَوَّجْ أصلاً.

(٤) «تُحْفَةُ الطَّالِبِينَ» ص ٣٨-٣٩.

وُلد الحافظُ النَّوويُّ في المُحرَّم، سنةَ إحدى وثلاثينَ وسِتِّمئةَ، بـ"نَوَى"<sup>(١)</sup>، وكان أبوه من أهلها المُستوطنين بها.

وقد ذكّر عنه والده أنّه كان نائمًا إلى جواره، وقد بلغ من العمرِ سبعَ سنينَ، ليلةَ السَّابعِ والعشرينَ من رمضانَ؛ قال: فانتبّه نحوَ نصفِ اللَّيلِ، وأيقظني، وقال: يا أبة، ما هذا الضَّوءُ الَّذي مَلَأَ الدَّارَ؟! واستيقظَ أهلُه جميعًا، فلم نرَ كُنُنا شيئًا؛ قال والده: فعرفتُ أنّها ليلةُ القَدْرِ.

وذكرَ الشَّيخُ ياسينُ بنُ يوسفَ المَرَاكشي: أنّه رأى الشَّيخَ مُحييَ الدِّينِ وهو ابنُ عشرِ سنينَ بـ"نَوَى"، والصِّبيانُ يُكرهونه على اللَّعبِ معهم، وهو يهْرُبُ منهم ويبكي لإكراههم إيَّاه، ويقرأُ القرآنَ في تلكِ الحالِ؛ فوقعَ في قلبي محبَّتُه.

وجعلَه أبوه في دُكَّانٍ، فجعل لا يشتغلُ بالبيعِ والشِّراءِ عن القرآنِ؛ قال: فأتيتُ الَّذي يُقرئُه القرآنَ، فأوصيتهُ به، وقلتُ له: هذا الصَّبيُّ يُرجى أن يكونَ أعلمَ أهلِ زمانه وأزهدهم، وينتفعَ النَّاسُ به. فقال لي: أُمْنِجِّمَ أنتَ؟! قلتُ: لا، وإنما أنطقني اللهُ بذلك. فذكرَ ذلكَ لوالده، فحرَّصَ عليه، إلى أن ختمَ القرآنَ وقد ناهزَ الاحتلامَ.

قال ابنُ العطارِ -رحمه اللهُ تعالى-: (قال لي الشَّيخُ: فلما كان عمري تسعَ عشرةَ سنةً؛ قدِمَ بي والدي إلى دمشقَ، في سنةٍ تسعٍ وأربعينَ، فسكنتُ المدرسةَ الرَّواحيَّةَ، وبقيتُ نحوَ سنتينِ لم أضعُ جنبي على الأرضِ، وكان قُوتي فيها جِرايَةَ المدرسةِ لا غيرُ)<sup>(٢)</sup>!

وكان -رحمه اللهُ تعالى- لا يأكلُ في اليومِ واللَّيلةِ إلاَّ أكلةً واحدةً، وقُوته من قِبَلِ والده، يُجري عليه في الشَّهرِ الشَّيءَ الطَّفيفَ.

(١) نَوَى: بلدةٌ من أعمالِ حُورانَ، بينها وبينَ دمشقَ منزلانِ. «معجم البلدان» ٨١٥/٤.

(٢) «تحفة الطالبين» ص ٤٤-٤٥.

ودرس بدار الحديث الأشرقيّة وغيرها، ولم يتناول فلساً واحداً، ولا انتقل من بيته الذي في الرواحية - وهو بيت لطيف عجيب الحال - وكان لا يشرب إلا مرة واحدة عند السحر، وما أكل شيئاً من فاكهة دمشق، ولا قبل من أحد شيئاً.

### المبحث الثالث: طلبه للعلم، واجتهاده فيه:

تميّز - رحمه الله تعالى - منذ صغره بحرصه على العلم وتحصيله، واهتمامه به وفهمه، وحفظه للقرآن وحبه.

ومن ذلك: حفظه كتاب «التنبيه في فروع الشافعية» في أربعة أشهر ونصف، وحفظه ربع العبادات من «المهذب» في نحو ثمانية أشهر، وملازمته للشيخ كمال الدين بن أحمد المغربي، وهو ابن تسع عشرة سنة.

وكان - رحمه الله تعالى - شغوفاً بالعلم، لا يضيع شيئاً من وقته؛ يقول ابن العطار: (ذكر لي شيخنا - رحمه الله تعالى - أنه كان لا يضيع له وقت في ليل ولا نهار، حتى في الطريق، وأنه دام على هذا ست سنين، ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق)<sup>(١)</sup>.

وكان الشيخ أيام طلبه يحضر في اليوم الواحد على اثني عشر شيخاً!! يقول عن نفسه: (كنت أقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ، شرحاً وتصحيحاً: درسين في «الوسيط»، ودرساً في «المهذب»، ودرساً في «الجمع بين الصحيحين»، ودرساً في «صحيح مسلم»، ودرساً في «اللّمع» لابن جني في النحو، ودرساً في «إصلاح المنطق» لابن السكيت في اللغة، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه؛ تارة في «اللّمع» لأبي إسحاق، وتارة في «المنتخب» للفخر الرازي، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين. وكنت أعلق جميع ما يتعلّق بها؛ من شرح مُشكل،

(١) «تحفة الطالبين» ص ٥١.

ووضوح عبارة، وضبط لغة... إلى أن قال: وبارك الله لي في وقتي واشتغالي، وأعاني عليه<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع: مذهبه، وعقيدته:

أمّا مذهبه في الفقه؛ فهو شافعيّ المذهب بلا خلاف، كما هو ظاهر من مؤلفاته، بل هو من المحققين في مذهب الإمام الشافعيّ.

**وأمّا عقيدته؛ فمن خلال تتبع بعض كتبه -رحمه الله تعالى- اتّضح أن عقيدته المبتوثة فيها هي عقيدة الأشاعرة! عفا الله عنه وغفر له.**

#### المبحث الخامس: مؤلفاته:

خلف الحافظ النوويّ مؤلفات شتى، وتصانيف كثيرة، منها:

- ١- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». وقد طبع عدّة طبعات.
- ٢- «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة». طبع في الهند سنة ١٣٤٠هـ، كما صدر بتحقيق الدكتور طه الحمدانيّ العراقيّ، عن مكتبة دار البيان العربيّ بدمشق سنة ٢٠٠٩م.
- ٣- «رياض الصالحين من كلام سيّد المرسلين». طبع عدّة طبعات، وهو من أشهر كتبه على الإطلاق.
- ٤- «الأذكار من كلام سيّد الأبرار». طبع عدّة طبعات.
- ٥- «الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام»؛ وهو المعروف بـ«الأربعين النووية»، وهو كتابنا هذا الذي نتناوله بالشرح والتعليق.
- ٦- «التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث». طبع أربع طبعات، من آخرها طبعة دار الكتاب العربيّ بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

(١) «تحفة الطالبين» ص ٥٠-٥١.

- ٧- «إرشادُ طلابِ الحقائقِ إلى معرفةِ سننِ خيرِ الخلائقِ». طُبِعَ بمكتبةِ الإيمانِ بالمدينةِ النَّبَوِيَّةِ سنةَ ١٤٠٨ هـ.
- ٨- «التَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ». طُبِعَ سنةَ ١٤٠٨ هـ عن دارِ القلمِ بدمشق.
- ٩- «العُمْدَةُ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ». طُبِعَ بِمِصْرَ سنةَ ١٣٢٩ هـ، كما في «ذخائرِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ» ١٨٨/٢.
- ١٠- «الْإِيضَاحُ فِي الْمَنَاسِكِ». طُبِعَ بِبَيْرُوتَ عَن دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.
- ١١- «الْإِيْجَازُ فِي الْمَنَاسِكِ». طُبِعَ بِحَيْدَرَأَبَادَ بِالْهِنْدِ بِعَنْوَانِ: «الْإِشَارَاتِ».
- ١٢- «التَّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ». وَقَدْ طُبِعَ عَدَّةَ طَبْعَاتٍ.
- ١٣- مُخْتَصَرُ التَّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، وَاسْمُهُ: «مُخْتَارُ الْبَيَانِ». تَوْجَدُ مِنْهُ نَسْخَةٌ مَخْطُوطَةٌ بِدَارِ الْكُتُبِ الطَّاهِرِيَّةِ بِدَمِشَقَ بِرَقْمِ (٦٨٣٩).
- ١٤- «مَسْأَلَةُ الْغَنِيْمَةِ». طُبِعَتْ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ، بِاسْمِ: «وَجُوبُ تَقْسِيمِ الْغَنِيْمَةِ».
- ١٥- «الْتَّرْخِيصُ بِالْقِيَامِ لِدَوِي الْفَضْلِ وَالْمَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ». طُبِعَ بِدَمِشَقَ عَن دَارِ الْفِكْرِ سنةَ ١٤٠٢ هـ، بِتَحْقِيقِ: أَحْمَدَ رَاتِبِ حَمُوشَ.
- ١٦- «الْفَتَاوَى». طُبِعَ عَدَّةَ طَبْعَاتٍ، وَمِنْهَا طَبْعَةٌ عِنْدِ الْقَادِرِ أَحْمَدَ عَطَا فِي مِصْرَ سنةَ ١٤٠٢ هـ بِعَنْوَانِ: «الْمَنْتَوَاتُ وَالْمَسَائِلُ الْمُهَمَّاتُ».
- ١٧- «تُحْفَةُ طُلَّابِ الْفَضَائِلِ». ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَرْجِمَةِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ» ص ١٥، وَقَالَ: (ذَكَرَ فِيهِ التَّفْسِيرُ، وَالْحَدِيثُ، وَالْفِقْهُ، وَاللُّغَةُ، وَضَوَابِطُ مَسَائِلَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، جَلِيلٌ فِي مَعْنَاهُ).
- ١٨- «الْمِنْهَاجُ» مُخْتَصَرُ الْمُحَرَّرِ لِلرَّافِعِيِّ. ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَرْجِمَةِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ» ص ١٦؛ وَقَالَ السُّبُوطِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ السُّوَيْ» ص ٦٤: («الْمِنْهَاجُ مُخْتَصَرُ

المحرّر؛ مجلّد لطيف، ودقائقه نحو ثلاثة كراريس، ورأيت بخطّه أنّه فرغ منه تاسع عشر رمضان سنة تسع وستين، وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين). وهو مطبوع باسم: «روضة الطالبين وعمدة المفتين». ومن طبعاته طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٤١٢ هـ بدمشق، بإشراف الأستاذ زهير الشاويش رحمه الله، في اثني عشر مجلداً.

١٩- «حزب أدعية». ذكره السخاوي في «ترجمة النووي» ص ١٥؛ وقال: (رأيتُه بمكّة).

٢٠- «جزءٌ مُشتمِلٌ على أحاديث رباعيات». لم أقف على من ذكره له، غير أنّه قال في «شرح صحيح مسلم» ٣٥/٢-٣٦ في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: (وفي هذا الإسناد طريفة، وهو أنّه اجتمع فيه أربعة تابعون)، ثمّ قال: (وقد جمعتُ فيه - بحمد الله تعالى - جزءاً مشتملاً على أحاديث رباعيات، منها أربعة صحابيّون بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيّن بعضهم عن بعض). وقال في «شرح مسلم» ٢٧٢/٩ في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته أيضاً: (... قد أفردتها في جزءٍ مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم).

٢١- «دقائق المنهاج». ذكره السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» ص ١٣. ومنه نسختان مخطوطتان في مكتبة الأوقاف العامة بالموصل تحت رقم (١٠٨/٢٢- مجموع)، وأخرى تحت رقم (٢٥/٦٥ - مجموع)<sup>(١)</sup>.

٢٢- «رؤوس المسائل». ذكره السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» ص ١٥، والحاج خليفة في «كشف الظنون» ٩١٥/١؛ وعده بعضهم من الكتب المفقودة.

(١) «تحفة الطالبين» حاشية ص ٨٩.

- ٢٣- «مُخْتَصَرُ آدَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ». ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ» ص ١٥ بِهَذَا الْعِنَاوَانِ.
- ٢٤- «مُخْتَصَرُ أَسَدِ الْغَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ». ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ» ص ١٥؛ وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْكُتُبِ الْمَفْقُودَةِ.
- ٢٥- «مُخْتَصَرُ الْبِسْمَلَةِ». ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ» ص ١٥، وَقَالَ: (رَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ، وَهُوَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» بِتَمَامِهِ).
- ٢٦- «مُخْتَصَرُ تَأْلِيفِ الدَّارِمِيِّ فِي الْمُتَحِيرَةِ». أَحَالَ عَلَيْهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» ٤٣٤/٢ بِقَوْلِهِ: (... حَتَّى صَنَّفَ الدَّارِمِيُّ فِيهَا مُجَلَّدَةً لَيْسَ فِيهَا غَيْرُ مَسْأَلَةِ الْمُتَحِيرَةِ، وَتَقْرِيرِهَا، وَتَحْقِيقِ أَصُولِهَا، وَاسْتِدْرَاكَاتٍ كَثِيرَةٍ اسْتَدْرَكَهَا هُوَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ وَسَتَرَى مَا أَنْقَلُ مِنْهَا هُنَا مِنْ نَفَائِسِ التَّحْقِيقِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ كُنْتُ اخْتَصَرْتُ مَقَاصِدَ تِلْكَ الْمُجَلَّدَةِ فِي نَحْوِ خَمْسِ كَرَارِيسٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى نُبْدِ يَسِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ).
- ٢٧- «مُخْتَصَرُ التَّنْذِيبِ». ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ» ص ١٥؛ وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْكُتُبِ الْمَفْقُودَةِ.
- ٢٨- «مُخْتَصَرُ التِّرْمِذِيِّ». ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مَشْهُورُ بْنُ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ «تُّحْفَةِ الطَّالِبِينَ فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِيِّ الدِّينِ» ص ٩٠ فِي الْحَاشِيَةِ.
- ٢٩- «مُخْتَصَرُ التَّنْبِيهِ». ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ» ص ١٥، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الْمَنْهَاجِ السُّوَيْيِّ» ص ٦٥.
- ٣٠- «مَسْأَلَةُ نِيَّةِ الْاِغْتِرَافِ». ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ» ص ١٥.
- ٣١- «الْمَقَاصِدُ». نَسَبَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ إِلَى النَّوَوِيِّ: الزَّرْكَلِيُّ فِي «الْأَعْلَامِ» ١٤٩/٨، وَلَمْ يَذْكَرْ مَنْ تَرْجَمَ لِلنَّوَوِيِّ هَذَا الْكِتَابَ لَهُ.

٣٢- «مناقب الشافعي». ذكره السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» ص ١٥، وقال: (اختصر فيه كتاب البيهقي الحافل في ذلك بحذف الأسانيد، وهو في مجلد)، والشيوطي في «المنهاج السوي» ص ٦٤، وقال: (أحال عليه في «شرح المهذب»)، وذكره الزركلي في «الأعلام» ١٤٩/٨ ضمن كتبه المخطوطة.

٣٣- «مهمات الأحكام». ذكره الإمام السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» ص ١٥، والشيوطي في «المنهاج السوي» ص ٦٣.

🕌 ومنها كتب ابتدأها ولم يُتمّها؛ إذ عاجلته المنية:

١- «المجموع شرح المهذب للشيرازي»، وصل فيه إلى باب المُصرّاة، ولم يُتمّه، ولو قدّر له أن يُتمّه لاستغنى النَّاسُ به عن غيره؛ فهذا الشرح يتناول الأحكام الفقهية، ولغات الكتاب، وتخريج أحاديثه وآثاره، والترجمة لمن يرد ذكره من الأعلام، ولما يعرض من أسماء الأماكن والبلدان، ويُتمّمه بفوائد وفروع ذات علاقة بالمسألة التي يشرحها، ثم يتناول مذاهب العلماء في المسألة، وأدلتهم.

وقد قام الشيخ تقي الدين السبكي بإكماله، لكنّه لم يُتمّه أيضاً! فأكمّله من بعده الشيخ محمد نجيب المطيعي فتم شرح الكتاب على يده رحمه الله، وطبع في ثلاثة وعشرين مجلداً.

٢- «جامع السنة». ذكره السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» ص ١٤، وقال: (شرح في أوائله، وكتب منه دون كراسة)؛ وعده بعضهم من الكتب المفقودة.

٣- «شرح التنبيه». ذكره السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» ص ١٣، وقال: (وصل فيه إلى أثناء باب الحيض، وهو غير «التبذ» الذي رأيتُه في مجلد؛ فإنه قد شرح فيه مواضع من جميع الكتاب، وهو من أوائل ما صنّف).

- ٤- «شرح الوسيط». ذكره السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» ص ١٤، والسيوطي في «المنهاج السوي» ص ٦٢، وقال: (و«شرح الوسيط» المسمّى ب«التنقيح»، قال الإسوي: وصل فيه إلى شروط الصلاة).
- ٥- «شرح البخاري». ذكره السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» ص ١٣، وقال: (انتهى فيها إلى كتاب العلم، وسمّاه «التلخيص»)، وقال الإمام السيوطي في «المنهاج السوي» ص ٦٣: (كتب منه مجلدة)، وذكره في «شرحه على صحيح مسلم» ١/١٢٤، ١٣٦؛ وقد طبع الكتاب في مصر بعناية محمد منير الدمشقي سنة ١٣٤٧ هـ ضمن شروح أخرى.
- ٦- «شرح سنن أبي داود». ذكره السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» ص ١٢، وقال: (وصل فيها إلى أثناء الوضوء، سمّاه «الإيجاز»، وسمعت أن زاهد عصره الشهاب ابن رسلان أودعها برمتها في شرحه على السنن، وبنى عليها)، وقال الإمام السيوطي في «المنهاج السوي» ص ٦٤: (كتب منه يسيراً).
- ٧- «الإملاء على حديث الأعمال بالنيّات». ذكره السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» ص ١٢، وقال السيوطي في «المنهاج السوي» ص ٦٣: (لم يتمّه).
- ٨- «الأحكام». ذكره السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» ص ١٢، وقال: (قلت: سمّاه «خلاصة الأحكام»، وصل فيها إلى أثناء الزكاة)، وقال أيضاً: (قال ابن الملقن: رأيتها بخطه، ولو كملت كانت في باهما عديمة النظير)، وسمّاه الإمام السيوطي في «المنهاج السوي» ص ٦٣: «الخلاصة في الحديث».
- ٩- «التهديب للأسماء واللغات». ذكره السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» ص ١٢-١٣، وعرفه بقوله: (الواقعة [أي الأسماء واللغات] في «المختصر» للمزني، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«التنبيه»، و«المهدّب»، و«الرّوضة»؛ مات عنه مسوّدَةً فيضه المزني)، وذكره الإمام السيوطي في «المنهاج السوي» ص ٦٣.

١٠- قطعة مُسوّدة في «طبقات الفقهاء». ذكره السخاوي في «ترجمة الإمام التّووي» ص ١٢، وقال: (قلت: اختصر فيه كتاب أبي عمرو ابن الصّلاح أيضاً كذلك، وزاد عليه أسماء نَبّه عليها في ذيل كتابه؛ قال العمادُ ابن كثير: مع أنّهما لم يستوعبا أسماء الأصحاب، ولا التّصف من ذلك... والعدزُ عن التّووي -رحمه الله تعالى- في ذلك أنّه مات عنه وهو مُسوّدة، وبَيّضه الحافظُ الجمالُ المزيّ تلميذه)؛ وسَمّاه السّيوطي في «المنهاج السّوي» ص ٦٤: «طبقات الشّافعيّة»، وقال: (قال الإسنوي: ومات عنها مُسوّدة، فبيّضها المزيّ).

١١- قطعة في «التّحقيق في الفقه» إلى باب صلاة المسافر. ذكره السخاوي في «ترجمة الإمام التّووي» ص ١٤، وقال: (قلت: هو كما قال ابن الملقّن نفيس، قال: وكأنّه مُختصر «شرح المُهدّب». وقال غيره: إنّهُ ذكر فيه مسائل كثيرةً مُخصّصةً، وقواعد وضوابط لم يذكرها في «الرّوضة»؛ وقال السّيوطي في «المنهاج السّوي» ص ٦٣: (وصل فيه إلى صلاة المسافر، ذكر فيها غالباً ما في «شرح المُهدّب» من الأحكام والخلاف على سبيل الاختصار).

١٢- «الأصول والضوابط». ذكره السخاوي في «ترجمة الإمام التّووي» ص ١٥، وعرف به بقوله: (وهي أوراق لطيفة تشتمل على شيء من قواعد الفقه، وضوابط لذكر العقود اللازمة والجائزة، وما هو تقريب أو تحديد، ونحو ذلك)؛ وقال السّيوطي في «المنهاج السّوي» ص ٦٥: (كُتب منه أوراق قلائل)؛ وقد طُبِع الكتاب برُمته في (مجلة البحث العلمي والتّراث الإسلامي)، في العدد الثّالث، الصّادر سنة ١٤٠٠هـ، بتحقيق الدكتور مُحمّد مظهر بقا، وفي (مجلة معهد المخطوطات العربيّة) في الجزء الثّاني من المُجلد الثّامن والعشرين، بتحقيق الدكتور مُحمّد حسن هيتو، ومن ثمّ نُشر على حدّة في دار البشائر الإسلاميّة ببيروت سنة ١٤٠٦هـ في ٤٧ صفحة.

١٣- «بستانُ العارفينَ». ذكره السَّخَاوِيُّ في «ترجمة الإمامِ النَّوَوِيِّ» ص ١٥، وعَرَّفَ به بقوله: (في الرُّهْدِ والتَّصَوُّفِ، بَدِيعٌ جَدًّا)؛ وقال السُّيُوطِيُّ في «المنهاجِ السَّوِيِّ» ص ٦٥: (لم يَتِمَّ)؛ وطُبِعَ الكِتَابُ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ، مِنْ آخِرِهَا طَبَعَةٌ دَارِ الكِتَابِ العَرَبِيِّ سَنَةَ ١٤٠٥هـ.

١٤- «دقائقُ الرُّوضَةِ». ذكره السَّخَاوِيُّ في «ترجمة الإمامِ النَّوَوِيِّ» ص ١٥، وقال: (وصَلَّ فِيهَا إِلَى أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ نَفِيسَةٌ، سَمَّاها: «الإِشَارَاتِ لِمَا وَقَعَ فِي الرُّوضَةِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»); وقال السُّيُوطِيُّ في «المنهاجِ السَّوِيِّ» ص ٦٤: (كَتَبَ مِنْهَا إِلَى أَثْنَاءِ الْأَذَانِ).

هذا ما اسْتَطَعْتُ أَنْ أَقِفَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

#### 🏠 المَبْحَثُ السَّادِسُ: مَكَانَتُهُ، وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

أَثْنَى عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْإِمَامَةِ وَالْحَفِظِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْفِقْهِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ.

وَسَأُورِدُ بَعْضَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَثَنَائِهِمْ عَلَيْهِ:

قال تلميذُه وصاحبُه الإمامُ علاءُ الدِّينِ ابنُ العَطَّارِ -رحمه اللهُ تعالى-: (كان مُحَقِّقًا فِي عِلْمِهِ وَفَنُونِهِ، مُدَقِّقًا فِي عِلْمِهِ وَكُلِّ شَأْنِهِ، حَافِظًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَارِفًا بِأَنْوَاعِهِ كُلِّهَا؛ مِنْ صَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، وَغَرِيبِ أَلْفَاظِهِ، وَصَحِيحِ مَعَانِيهِ، وَاسْتِنْبَاطِ فِقْهِهِ، حَافِظًا لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَقَوَاعِدِهِ وَأَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَوِفَاقِهِمْ وَإِجْمَاعِهِمْ، وَمَا اشْتَهَرَ مِنْ ذَلِكَ جَمِيعِهِ وَمَا هُجِرَ، سَالِكًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ذِكْرَ طَرِيقَةِ السَّلَفِ، قَدْ صَرَفَ أَوْقَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَنْوَاعِ الْعِلْمِ

والعمل: فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى -: (الإمام الحافظ الأوحى القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، صاحب التصانيف النافعة)<sup>(٢)</sup>.

وقال تاج الدين السبكي - رحمه الله تعالى -: (شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين. كان يجي - رحمه الله تعالى - سيّداً وحضوراً، وليثاً على النفس هضوراً، وزاهداً لم يُبالِ بخراب الدنيا إذا صير دينه ربناً معموراً. له الزهد والقناعة، ومُتَابَعَةُ السَّالِفِينَ من أهل السُنَّةِ والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة. هذا مع التّفنُّنِ في أصناف العلوم: فقهاً، ومتوناً أحاديثاً، وأسماء رجال، ولُغَةً، وصرفاً، وغير ذلك)<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى -: (العالمُ العَلامَةُ، شيخُ المذهب، وكبيرُ الفقهاء في زمانه)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي - رحمه الله تعالى -: (هو الحافظُ القدوةُ الإمامُ، شيخُ الإسلام، كان فقيهاً الأُمَّةِ وعَلمَ الأئمّةِ)<sup>(٥)</sup>.

وقال عنه ابنُ العِمادِ الحنبلي - رحمه الله تعالى -: (شيخُ الإسلام، الحافظُ الرَّاهِدُ، أحدُ الأعلام)<sup>(٦)</sup>.

(١) «تحفة الطالبين» ص ٦٨.

(٢) «تذكرة الحفاظ» ١٧٤/٤.

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» ٣٩٥/١.

(٤) «البداية والنهاية» ٢٩٤/١٣.

(٥) «شذرات الذهب» ١٠/٦.

(٦) «شذرات الذهب» ٨/٦.

## المَبْحَثُ السَّابِعُ: وفاته:

تُوِّفِيَ النَّوَوِيُّ -رحمه الله تعالى- ليلة الأربعاء، في الرَّابِعِ والعشرين من رجب، سنة  
سِتِّ وسبعين وسِتِّمِئَةٍ، ودُفِنَ ببلده؛ رحمه الله رحمةً واسعةً.



التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ  
«الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»

## التّعريفُ بالكتابِ

سيكون الحديثُ عن كتابِ «الأربعينَ النوويّةِ» في مبحثين:

﴿الأوّلُ﴾: سببُ تأليفِ كتبِ الأربعيناتِ:

أوّلُ مَنْ صنّفَ في الأربعيناتِ هو الإمامُ عبدُ اللهِ بنُ المباركٍ (ت ١٨١هـ)، كما ذكّر ذلك التّوويُّ في مُقدّمةِ «الأربعينَ النوويّةِ» بقوله: (وقد صنّف العلماءُ -رضي اللهُ عنهم- في هذا البابِ ما لا يُحصَى مِنَ المُصنّفاتِ؛ فأوّلُ مَنْ علّمته صنّف فيه: عبدُ اللهِ بنُ المباركِ، ثمَّ مُحَمَّدُ بنُ أسلمَ الطّوسيُّ...)<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ الجوزيّ -رحمه اللهُ تعالى-: (وقد بنى على هذا الحديثِ الذي بيّنا علّله جماعةٌ مِنَ العلماءِ، فصنّف كلّ منهم أربعينَ حديثاً؛ منهم مَنْ ذكر فيها الأصولَ، ومنهم مَنْ قصر على الفروعِ، ومنهم مَنْ أورد فيها الرّقائقَ، ومنهم مَنْ جمع بين الكلِّ. فأوّلهم: أبو عبدِ الرّحمنِ عبدُ اللهِ بنُ المباركِ المروزيُّ، وبعده أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أسلمَ الطّوسيُّ، وأحمدُ بنُ حربٍ الزّاهدُ، وأبو مُحَمَّدٍ الحسنُ بنُ سُفيانَ النَّسويُّ، وأبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أبي عليٍّ، ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الجوزقيُّ، والحاكمُ أبو عبدِ اللهِ التّيسابوريُّ، ومُحَمَّدُ بنُ الحسينِ السّلميُّ، وأبو نعيمٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأصفهانيُّ، وإسماعيلُ بنُ عبدِ الرّحمنِ الصّابونيُّ، وأبو إسماعيلَ عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأنصاريُّ، وأبو القاسمِ القشيريُّ، وخلقٌ كثيرٌ، وأكثرهم لا يعرفُ عللَ الحديثِ)<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الكتّانيُّ في «الرّسالةِ المُستطرفةِ» جمعاً ممّن ألّف في الأربعيناتِ، كما ذكر ذلك غيره.

قال مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ الكتّانيُّ -رحمه اللهُ تعالى-:

(و«الأربعون»:

(١) «شرح متن الأربعين» للتّووي ص ٢٢.

(٢) «العلل المتناهية» ١/١٢٨-١٢٩.

لعبدِ اللهِ بنِ المباركِ الحنظليّ، وهو أوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْأَرْبَعِينَاتِ.  
 ولْمُحَمَّدِ بنِ أَسْلَمِ الطُّوسِيِّ.  
 وللحسَنِ بنِ سَفِيانَ النَّسَائِيِّ.  
 ولأبي بكرِ الأَجْرِيِّ، وهي جزءٌ لطيفٌ في كراريسِ.  
 ولأبي بكرِ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمِ الأصبهانيّ، المعروفِ بابنِ المُقْرِيِّ.  
 ولأبي بكرِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الجوزقيّ.  
 ولأبي نُعَيْمِ الأصبهانيّ.  
 ولأبي عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.  
 ولأبي بكرِ البيهقيّ.  
 ولأبي الحسنِ الدَّارَقُطِيِّ.  
 ولأبي عبدِ اللهِ الحاكمِ.  
 ولأبي طاهرِ السِّلْفِيِّ.

ولأبي القاسمِ ابنِ عساکرَ، وله أربعوناً منها: «الأربعونَ الطَّوَالُ»، و «الأربعونَ  
 البُلْدَانِيَّةُ»، و «الأربعونَ في الجهادِ»، وهي التي سَمَّاهَا: «الاجتهادَ في إقامةِ فرضِ  
 الجهادِ».

ولأبي سَعْدِ -بفتح فسكون- أحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حفصِ بنِ  
 الخليلِ الأنصاريّ المالينيّ -نسبته إلى «مالين» قُرَى مُجْتَمِعَةٌ من أعمالِ هَرَاةَ -الهرويّ؛  
 أحدِ الحَقَّاطِ المُكثِرِينَ الرَّحَّالِينَ، وكبارِ الصُّوفِيَّةِ الرَّاهِدِينَ، المُتَوَفَّى بِمِصْرَ سنةَ اثنتي  
 عشرةَ وأربعمئةَ، ومن تصانيفه أيضاً: كتابُ «المُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ».

ولأبي الفُتُوحِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عليّ بنِ مُحَمَّدِ الطَّائِيّ الهَمْدَانِيّ، المُتَوَفَّى سنةَ خمسِ  
 وخمسينَ وخمسمئةَ، سَمَّاهَا: «إرشادَ السَّائِرِينَ إلى منازلِ المُتَّقِينَ» من مسموعاته عن  
 أربعينَ شيخاً، كُلُّ حَدِيثٍ عن واحدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ولأبي بكرٍ تاج الإسلامِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ البَخَارِيِّ الكَلَابَادِيِّ -نسبةً إلى «كَلَابَادٍ» محلّةٍ كبيرةٍ من بخارى- الحنفيّ، المتوفّى سنة ثمانينٍ وثلاثمئة.

ولأبي عثمانٍ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّابُورِيِّ - نسبةً إلى الصَّابُونِ- التَّيسَابُورِيِّ، مُقَدِّمُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ، الإِمَامُ فِي عِدَّةِ عُلُومٍ، المتوفّى سنة تسعٍ أو سبعٍ أو أربعٍ وأربعينٍ وأربعمئة.

ولأبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي الصَّيْفِ اليمينيِّ المَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ، المتوفّى بمكّة في ذِي الْحِجَّةِ سنة سبعٍ أو ستٍّ وستّمئة، جَمَعَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا عَنْ أَرْبَعِينَ شَيْخًا مِنْ أَرْبَعِينَ مَدِينَةً.

ولأبي القاسمِ حمزةَ بنِ يُوْسُفَ السَّهْمِيِّ الحَافِظِ -وتأني وفاته- وهي في فضلِ سَيِّدِنَا العَبَّاسِ.

ولرَضِيَّ الدِّينِ أَبِي الخَيْرِ أَحْمَدَ بنِ إِسْمَاعِيلَ القَزْوِينِيِّ الحَاكِمِ -وتأني وفاته أيضًا- وهي في فضلِ سَيِّدِنَا عَثْمَانَ، وله أُخْرَى فِي فَضْلِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ.

ولأبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ القَاهِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّهَاقِيِّ -بضمِّ الرَّاءِ؛ نسبةً إلى الرُّهَاءِ؛ مَدِينَةٍ بِالْجَزِيرَةِ بَيْنَ المَوْصِلِ والشَّامِ، وَقَبِيلَةٍ مِنْ مَدْحَجٍ- الحَافِظِ الرَّحَّالِ الحَنْبَلِيِّ مُحَدِّثِ الْجَزِيرَةِ، المتوفّى بِجَرَانَ سنة اثنتي عشرةٍ وستّمئة، وهي و «الأربعون المتباينةُ الأَسَانِيدُ» فِي مَجْلَدٍ كَبِيرٍ.

ولأبي عبدِ اللهِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الغَافِرِ الفَارِسِيِّ، وَالِدِ أَبِي الحَسَنِ عَبْدِ الغَافِرِ بنِ إِسْمَاعِيلِ الفَارِسِيِّ الحَافِظِ.

ولتَقِيَّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَاسِيِّ الشَّرِيفِ الحَسَنِيِّ الحَافِظِ نَزِيلِ مَكَّةَ، المتوفّى سنة اثنينٍ وثلاثينٍ وثمانمئة، وله «الأربعون المتبايناتُ»، وله أيضًا «شفاءُ الغرامِ بأخبارِ بلدِ اللهِ الحرامِ» فِي ثَلَاثِ مَجْلَدَاتٍ،

واختصاره «تُحْفَةُ الْكِرَامِ» فِي مُجَلَّدٍ، وَ «العِقْدُ الثَّمِينُ فِي تَارِيخِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ» فِي أَرْبَعِ أَوْ سِتِّ مُجَلَّدَاتٍ، وَ مُخْتَصَرُهُ الْمُسَمَّى بِ«عُجَالَةِ الْقِرَى لِلرَّاعِبِ فِي تَارِيخِ أُمَّ الْقِرَى»<sup>(١)</sup>.

### ﴿ سَبَبُ تَأْلِيفِ الْعُلَمَاءِ لِلْأَرْبَعِينَ ﴾:

يُظْهِرُ جَلِيًّا مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ أَنَّ سَبَبَ تَأْلِيفِ الْعُلَمَاءِ لَهَا يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأوَّلُ: اسْتِنَادُهُمْ إِلَى حَدِيثِ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا؛ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ».

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَقَدْ بَنَى عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي بَيْنَا عَلَّلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَصَنَّفَ كُلُّ مِنْهُمْ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا...)، إِلَى أَنْ قَالَ: (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُ عِلْلَ الْحَدِيثِ)<sup>(٢)</sup>.

الثَّانِي: حَرَصُهُمْ عَلَى تَبْلِيغِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبَيَانِهَا لِلْأُمَّةِ.

قَالَ الدَّارِقُطِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَمِنْهُمْ [أَيَّ الْعُلَمَاءِ] مَنْ تَسَامَحَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِعِلْلِهِ؛ لِلْحَثِّ عَلَى الْخَيْرِ)<sup>(٣)</sup>.

الثَّلَاثُ: اقْتِدَاؤُهُمْ بِجَمْعِ مِنَ الْأَعْلَامِ وَحُقُوفِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ، مِمَّنْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ، كَمَا هُوَ حَالُ النَّوَوِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي مُصَنَّفِهِ هَذَا «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»، وَغَيْرُهُ كَمَا بَيَّنَّا فِي التَّمْهِيدِ السَّابِقِ.

### ﴿ اِهْتِمَامُ الْعُلَمَاءِ بِحَدِيثِ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا...» ﴾.

(١) «الرِّسَالَةُ الْمُسْتَطَرَفَةُ» ص ٨٦.

(٢) «الْعِلْلُ الْمَتْنَاهِيَّةُ» ١/١٢٨-١٢٩.

(٣) «الْعِلْلُ الْمَتْنَاهِيَّةُ» ١/١٢٩.

اهتمّ العلماء وطلبة العلم بهذا الحديث اهتماماً بالغاً: فصنّفت فيه المصنّفات، وألّفت فيه الرّسائل، سواءً في تطبيقه عملياً من جمع الأربعينات، أو من خلال دراسة هذا الحديث دراسةً متنّ وسند؛ فمن العلماء وطلبة العلم الذين أفردوه بالتصنيف:

١- ابن المنذر (ت ٣١٨هـ)؛ أفرد للكلام عليه جزءاً مفقوداً، ذكره ابن حجر العسقلاني<sup>(١)</sup>.

٢- ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)؛ جمع طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علّة قاذحة<sup>(٢)</sup>.

٣- جلال الدّين السيوطي (ت ٩١١هـ)؛ جمع طرقه في جزء<sup>(٣)</sup>.

٤- أحمد بن محمد بن الصّديق الغماري (ت ١٣٨٠هـ)؛ له رسالة بعنوان: (إرشاد المرّبعين إلى طرق حديث الأربعين)، طبعت بمصر سنة ١٣٤٥هـ.

٥- علي بن حسن الحلبي [معاصر]؛ له جزء أسماه: "المعين في طرق حديث الأربعين"<sup>(٤)</sup>.

٦- صالح بن عبد الله العصيمي [معاصر]؛ له جزء أسماه: "إمتاع المشيخة الأحمدية بطرق حديث فضل المرويات الأربعينية" مطبوع سنة ١٤١٣هـ بدار أهل الحديث.

٧- فوزي بن عبد الله بن محمد [معاصر]؛ حقّق هذا الحديث، وحكّم عليه بالوضع، ضمن تخريجه «للأربعين النوويّة» في كتابه «الأضواء السماوية في تخريج

(١) «التلخيص الحبير» ١٠٨٥/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «دليل مخطوطات السيوطي» ص ١٤١.

(٤) «تنوير العينين» له ص ٦.

أحاديث الأربعين التّوويّة»<sup>(١)</sup>. وغيرهم.

### ﴿تخريج حديث: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا...»﴾

هذا الحديث رُوِيَ عن عددٍ مِنَ الصّحابة رضي الله عنهم، منهم: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وأبو هريرة، ومُعَاذُ بنُ جبلٍ، وأبو الدرداء، وأبو سعيدٍ الخدري، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، وعبدُ الله بنُ عمرٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وعبدُ الله بنُ عمرو، وجابرُ بنُ سمرة، وأبو أمامة الباهلي، وعبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ولفظه: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا؛ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ».

ومن حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «مَنْ تَعَلَّمَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَنْفَعُهَا اللهُ فِي دِينِهَا؛ كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا».

وفي لفظٍ: «مَنْ رَوَى عَنِّي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ جَاءَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ومن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- ولفظه: «مَنْ حَمَلَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ بَعَثَهُ اللهُ عليه السلام فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ومن حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وجابرِ بنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه، ولفظه: «مَنْ تَرَكَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ».

ومن حديثِ أبي الدرداء، وعبدِ اللهِ بنِ عمرو رضي الله عنه، ولفظه: «مَنْ كَتَبَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا رَجَاءً أَنْ يُغْفَرَ لَهُ؛ أَعْطَاهُ ثَوَابَ الشُّهَدَاءِ».

ومن حديثِ أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، ولفظه: «كُلُّ مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِمَّا يَحْتَاجُونَهُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ [وفي رواية: مِمَّا يَنْوَجُّهُمْ وَيَنْفَعُهُمْ]؛ بَعَثَهُ اللهُ عليه السلام يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهًا عَالِمًا، وَكَنْتُ لَهُ شَافِعًا شَهِيدًا».

### ﴿أقوالُ أهلِ العلمِ في الحديثِ﴾

(١) سيأتي التّعريفُ به ص ٨٠.

قال النَّوَوِيُّ -رحمه الله تعالى- في مُقَدِّمَةِ «الأربعين»: (اتَّفَقَ الحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ)<sup>(١)</sup>.

وقال الدَّارِقُطْنِيُّ -رحمه الله تعالى-: (لا يَثْبُتُ مِنْ طَرَفِهِ شَيْءٌ)<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي -رحمه الله تعالى-: (أَسَانِيدُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابنُ عَسَاكِرَ -رحمه الله تعالى-: (أَسَانِيدُهُ كُلُّهَا فِيهَا مَقَالٌ، وَليْسَ فِيهَا لِلتَّصْحِيحِ مَجَالٌ)<sup>(٤)</sup>.

وقال عبدُ القادرِ الرَّهَاقِيُّ -رحمه الله تعالى-: (طَرَفُهَا كُلُّهَا ضِعَافٌ؛ إِذْ لا تَحْلُو طَرِيقٌ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ، أو مَعْرُوفٌ مُضَعَّفٌ)<sup>(٥)</sup>.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمه الله تعالى-: (وقد حُصِّتُ القَوْلُ فِي المَجْلِسِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ «الإملاء»، ثُمَّ جَمَعْتُ طَرَفَهُ فِي جِزءٍ لَيْسَ فِيهِ طَرِيقٌ تَسَلَّمُ مِنْ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ)<sup>(٦)</sup>!

وقد ضَعَّفَ هَذَا الحَدِيثَ جَمَلَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَأَخِّرِينَ، وَعُمَدَتُهُمْ أَقْوَالٌ مَن ذَكَرْنَا مِنَ الأَثَمَةِ الأَعْلَامِ مِنَ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

### 🔗 تَخْرِيجُ الحَدِيثِ:

١- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» ٣٢٤/١، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «العَلَلِ المُتَنَاهِيَةِ»

(١) «شرح متن الأربعين» للنَّوَوِيِّ ص ٢٢.

(٢) «الإمتاع» لابن حجر ص ٢٩٨.

(٣) «شُعَبُ الإِيْمَانِ» ٣٥٧/٤.

(٤) «فيض القدير» ١٥٩/٦ بتصرُّفٍ.

(٥) «الإمتاع» لابن حجر ص ٢٩٨.

(٦) «التلخيص الحبير» ١٠٨٥/٣.

١/١٢٣، والخطيبُ البغداديُّ في «شرفِ أصحابِ الحديثِ» ص ٢٠، وابنُ عبدِ البرِّ في «جامعِ بيانِ العلمِ» ١/٤٤، من طريقِ عليِّ بنِ حُجْرٍ، ثنا إسحاقُ بنُ نَجِيحٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رضي اللهُ عنهما- به. قلتُ: هذا السَّنَدُ فيه عَلَتَانِ:

الأولى: إسحاقُ بنُ نَجِيحٍ المَلَطِيُّ: كَذَّبُوهُ كما في «التَّقْرِيبِ» لابنِ حجرٍ ص ١٢٣ رقم (٣٩٢).

الثَّانِيَةُ: ابنُ جُرَيْجٍ؛ وهو عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ المَكِّيُّ (ت ١٥٠هـ): مُدَلِّسٌ، وقد عَنَّ ولم يُصَرِّحْ بالسَّماعِ، وصَفَه الإمامُ أحمدُ بالتَّدليسِ، وقال الدَّارِقُطِيُّ: (شُرِّ التَّدليسِ تَدليسِ ابنِ جُرَيْجٍ؛ فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدليسِ، لا يُدَلِّسُ إِلَّا فيما سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ)<sup>(١)</sup>.

وقال عنه الدُّكْتُورُ مسفرُ الدَّمِينِيُّ: (لا شكَّ أَنَّهُ مُدَلِّسٌ، ويُدَلِّسُ عن الضُّعفاءِ وغيرِهِم، وَأَنَّهُ يَتَجَاوَزُ في الإجازةِ والمُناوَلَةِ، ويروي بها بصيغَةَ التَّحْدِيثِ والإخبارِ، ويُدَلِّسُ تَدليسَ الشُّيوخِ أيضاً، ولذلك لا يَبْعُدُ حالُهُ عن أَهلِ المَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ، وَمَن كانَ هذا حالُهُ فهو من أَهلِ المَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ، لا الثَّالِثَةِ كما صَنَعَ الحافِظُ رحمَهُ اللهُ)<sup>(٢)</sup>. ولكنَّ تَابَعَ إِسحاقَ عليه عن ابنِ جُرَيْجٍ جماعةً، منهم: خالدُ بنُ يزيدَ العُمَريُّ، وحَمِيدُ بنُ مُدْرِكٍ، ومَعَمَرُ بنُ راشِدٍ، وبقِيَّةُ بنُ الوليدِ.

- فأما روايةُ خالدِ بنِ يزيدَ العُمَريِّ؛ فأخرَجَها ابنُ عديٍّ في «الكاملِ» ٣/٨٩٠، وابنُ الجوزيِّ في «العِلَلِ المُتَناهِيَةِ» ١/١٢٣.

وهي مُتَابَعَةٌ واهِيَةٌ جَدًّا؛ لأنَّ خالدًا هذا قالَ عنه يحيى بنُ معِينٍ، وأبو حاتمٍ:

(١) «تعريف أهل التَّقْدِيسِ بِمَراتبِ أَهلِ التَّدليسِ» ص ٩٥.

(٢) «التَّدليسُ في الحديثِ» ص ٣٨٣ رقم (١٧١).

كذَّابٌ<sup>(١)</sup>. وقال العُقَيْلِيُّ فِي «كِتَابِ الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» ١٧/٢: (يَحْكِي عَنِ الثِّقَاتِ مَا لَا أَصْلَ لَهُ).

وقد ذَكَرَ الدَّهْبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» ٨٦/١ أَحَادِيثَ مِنْ مَنَاقِرِهِ، مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ.  
 - وَأَمَّا رِوَايَةُ حُمَيْدِ بْنِ مُدْرِكٍ؛ فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ الْجَوْزَقِيُّ، كَمَا فِي «الْإِمْتَاعِ» لِابْنِ حَجْرٍ ص ٢٩٣. وَحُمَيْدٌ هَذَا مَجْهُولٌ، قَالَه الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ.  
 - وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ؛ فَأَخْرَجَهَا أَبُو الْمَعَالِي فِي «الْأَرْبَعِينَ»، كَمَا فِي «الْإِمْتَاعِ» لِابْنِ حَجْرٍ ص ٢٩٤-٢٩٥، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِيَّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ بُشْتِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفِ الْحَافِظِ النَّسْفِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: بِهِ.  
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: (وَإِبْنُ بُشْتِ تَكَلَّمُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ مِنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفِ).

فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ لَا تُقْوِي هَذَا الْحَدِيثَ.

- وَأَمَّا رِوَايَةُ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ؛ فَأَخْرَجَهَا الْمُظْفَرُ بْنُ إِيَّاسَ السَّعِيدِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ»، كَمَا فِي «الْإِمْتَاعِ» لِابْنِ حَجْرٍ ص ٢٩٤.

وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ: (صَدُوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيْسِ عَنِ الضُّعْفَاءِ)<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ مَشْهُورًا بِتَدْلِيْسِ التَّسْوِيَةِ، وَهُوَ شَرُّ أَنْوَاعِ التَّدْلِيْسِ!

وَقَالَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ مَسْفَرُ الدَّمِيْنِيُّ عَنِ تَدْلِيْسِ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ: (مِمَّا قَدَّمْنَا عَلَيْنَا أَنَّهُ يُدَلِّسُ أَنْوَاعَ التَّدْلِيْسِ كُلِّهَا، إِضَافَةً إِلَى تَدْلِيْسِهِ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَلِذَا جَعَلَهُ الْحَافِظُ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ)<sup>(٣)</sup>.

(١) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» ٣/٣٦٠.

(٢) «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» ص ١٧٤ رَقْم (٧٤١).

(٣) «التَّدْلِيْسُ فِي الْحَدِيثِ» ص ٣٧٢ رَقْم (١٦٥).

٢- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

فأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» ٤٣/١، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «كِتَابِ الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاوي وَالرَّوَاعِي» ص ١٧٣، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٣٥٣/٤، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١٢١/١، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ١٧٩٩/٥ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْخُصَيْنِ الْعُقَيْلِيِّ، ثَنَا ابْنُ عُثَالَةَ، ثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: بِهِ.

وَهَذَا السَّنَدُ فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْخُصَيْنِ الْعُقَيْلِيُّ؛ قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطِيُّ: (مَتْرُوكٌ). وَقَالَ عَنْهُ الْخَطِيبُ: (كَذَّابٌ). وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (وَاهٍ). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (ذَاهَبَ الْحَدِيثُ). وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ بِغَيْرِ مَا حَدِيثٍ مُنْكَرٍ، وَهُوَ مُظْلَمُ الْحَدِيثِ). وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: (مَتْرُوكٌ)<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» ٤١/٥ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَالَةَ، عَقَبَ حَدِيثُ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا...»: (الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ ابْنِ خُصَيْنٍ). وَبِهِ أَعْلَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١٢٧/١، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْإِمْتَاعِ» ص ٢٩٢: (وَالْآفَةُ فِيهِ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْخُصَيْنِ؛ فَقَدْ كَذَّبَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا).

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» ٤٤/٢، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١٢٢/١، مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: بِهِ.

وَهَذَا السَّنَدُ تَالَفٌ؛ لِعِلَّتَيْنِ:

(١) يُنْظَرُ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢٢٩/٦، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ ١٩/٨، وَ«التَّقْرِيبُ» لَهُ ص ٢٤٠، وَ«الصُّعْفَاءُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ٢٢٤/٢، وَ«الْمِيزَانُ» لِلدَّهَبِيِّ ١٧٢/٤، وَ«الْكَاشِفُ» لَهُ ٧٥/٢ رَقْم (٤١٤٣).

الأولى: خالد بن إسماعيل المدني:

قال عنه الدارقطني: (ضعيفٌ متروكٌ). وقال ابن عدي: (يضعُ الحديث عن ثقاتِ المسلمين). وقال ابن حبان: (لا يجوزُ الاحتجاجُ به بحالٍ)<sup>(١)</sup>.

الثانية: ابن جريج:

وهو مُدلسٌ قد عنعن، ولم يُصرِّحْ بالتحديث.

والحديثُ أعلّه ابن الجوزي في «العَلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١٢٧/١ بخالد بن إسماعيل.

– و أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٥٢٨/٧، من طريقِ مُعافي بن سليمان، ثنا

أبو البختري، عن ابن جريج: به.

قلت: وهذا السندُ كسابقه، فيه أبو البختري، وهو وهب بن وهب القاضي:

خبثٌ، أجمعوا على تكذيبه!

وساق الذهبي في «الميزان» ٢٧/٦ هذا الحديث في أباطيله وأكاذيبه.

وأعلّه ابن الجوزي في «العَلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١٢٧/١.

### ٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

وله عن أنسٍ أربع طرقٍ، استوعبها ابن الجوزي في «العَلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١٢٥/١؛

والطُّرُقُ عنه:

١- أبان بن أبي عيَّاشٍ عنه:

أخرجه ابن الجوزي في «العَلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١٢٥/١ من طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ

السَّلَالِ، نا أحمد بن محمد بن سيناووش، نا أبو حامد بن أبي طاهر الإسفرائيني، نا

إبراهيم بن محمد بن عبدك قال: نا الحسن بن سفيان، نا حميد بن زنجويه، نا الحجاج

بن نصير، نا حفص بن جميع، عن أبان، عن أنس رضي الله عنه: به.

(١) يُنظَر: «الضعفاء» لابن الجوزي ٢٤٤/١، و «الميزان» للذهبي ١٥٠/٢، و «لسان الميزان» لابن

وإسناده مُظْلَمٌ مُسَلَّسٌ بِالْعَلَلِ:

الأولى: حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرِ الْفُسْطَاطِيِّ؛ وهو ضعيفٌ، كما في «التَّقْرِيبِ» للحافظِ ابنِ حجرٍ ص ٢٢٥ رقم (١١٤٣).

الثَّانِيَةُ: حَفْصُ بْنُ جُمَيْعِ الْعِجْلِيِّ؛ وهو ضعيفٌ، كما في «التَّقْرِيبِ» للحافظِ ابنِ حجرٍ ص ٢٥٦ رقم (١٤١٠).

الثَّالِثَةُ: أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ؛ قال عنه الإمامُ أحمدُ، ويحيى بنُ معينٍ، والنَّسَائِيُّ، والذَّارِقُطِيُّ، وابنُ حجرٍ: متروكٌ<sup>(١)</sup>.

وأخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» ٤٤/١ من طريقِ عمرو بنِ الأَزهْرِ، عن أَبَانَ: به.

وهذا السَّنَدُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَعَمَرُو بْنُ الْأَزْهَرِ الْعَتَكِيُّ؛ قال عنه البخاريُّ في «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ١٣٨/٦: (رَمَوْهُ بِالْكَذِبِ، رَمَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْحَدَّادُ بِالْكُوفَةِ). وقال العُقَيْلِيُّ في «الضُّعْفَاءِ» ٩٧٧/٣ بعد أن ساق بسنده إلى الإمامِ أحمدَ قال: كان عمرو بنُ الأَزهْرِ يَضْعُ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>. وأورد العُقَيْلِيُّ في «الضُّعْفَاءِ» ٩٧٧/٣ عن ابنِ معِينٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْهُ: (ضَعِيفٌ).

٢- عمرُ بنُ شَاكِرٍ عَنْهُ:

أخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ١٧١٢/٥، وابنُ الجوزيِّ في «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١٢/١ من طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نا حمزةُ بنُ يوسُفَ، نا ابنُ عَدِيٍّ، نا عمرُ بنُ سِنَانٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ مَسْلَمَةَ، نا ابنُ اللَّيْثِ، ثنا عمرُ بنُ شَاكِرٍ

(١) يُنظَرُ: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» للبخاريِّ ٤٢٠/١، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» لابنِ أبي حاتمٍ ٢٩٥/٢، و«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» للذَّارِقُطِيِّ ص ١٠٣، و«الميزان» للذَّهَبِيِّ ١٠/١، و«التَّهْذِيبُ» لابنِ حجرٍ ٨٥/١.

(٢) «موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلمه» ٨٩/٣.

قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه: به.

وإسناده كسابقه، لا يخلو من عليل:

الأولى: سليمان بن سلمة الخبائري:

قال عنه النسائي: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: متروك لا يشتغل به. وقال

ابن الجنيدي: كان يكذب<sup>(١)</sup>.

الثانية: عمر بن شاکر البصري:

وهو ضعيف، كما في «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر ص ٧٢١ رقم

(٤٩٥٢).

الثالثة: نصر بن الليث:

أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٧٣/٨، ولم يذكر فيه جرْحاً ولا

تعديلاً. ولم أجد من ترجم له غيره؛ فالذي يظهر أنه مجهول الحال.

والحديث ساقه الذهبي في «الميزان» ٢٩٩/٣ في ترجمة عمر بن شاکر، ثم قال

بعده: (هذا من وضع سليمان)! وبه أعلمه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/١٢٨.

٣- أبو داود الأعمى عنه:

أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/١٢٥ من طريق أبي داود الأعمى،

عن أنس: به.

وإسناده كسابقه؛ فيه أبو داود الأعمى؛ قال عنه البخاري: (يتكلمون فيه).

وقال ابن معين: (ليس بشيء). وقال النسائي، والدارقطني، والفلاس: (متروك).

وقال أبو زُرعة: (لم يكن بشيء)<sup>(٢)</sup>.

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي ٣٠٨/١، و«ميزان الاعتدال» للذهبي ٢٩٩/٣.

(٢) «الضعفاء» لابن الجوزي ١٦٥/٣، و«الميزان» للذهبي ٣٩٧/٥.

وبه أعلمه ابنُ الجوزيِّ في «العِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١/١٢٨، وقال: (رُوي بإسنادٍ مُظْلِمٍ عن أبي داودَ الأعمى، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: به).  
٤- السُّدِّيُّ عنه:

أخرجه ابنُ الجوزيِّ في «العِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١/١٢٥، وابنُ عبدِ البرِّ في «جامعِ بيانِ العلمِ» ١/٤٣ عن أنسٍ رضي الله عنه به.

وهو إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا، فيه أربعُ عِلَلٍ:

الأولى: عليُّ بنُ يعقوبَ بنِ سُويدٍ:

قال عنه ابنُ عبدِ البرِّ في «جامعِ بيانِ العلمِ» ١/٤٣: (يُنسَبُونه إلى الكذبِ ووضعِ الحديثِ).

الثَّانيةُ: المُعلَّى بنُ هلالٍ:

رماه السُّفَيَّانانِ بالكذبِ. وقال ابنُ المُبارِكِ، وابنُ المُدينيِّ: (كان يضعُ الحديثِ).

وقال ابنُ معينٍ: (هو من المعروفين بالكذبِ والوضعِ). وقال النَّسائيُّ: (متروكٌ).

وقال الإمامُ أحمدُ: (حديثُه موضوعٌ وكذبٌ) <sup>(١)</sup>.

الثَّالثةُ: إبراهيمُ بنُ عثمانَ بنِ سعيدٍ: مجهولٌ <sup>(٢)</sup>.

الرَّابعةُ: بقيَّةُ بنُ الوليدِ الحِمَصيُّ:

كان كثيرَ التَّدليسِ عن الضُّعفاءِ والمجهولينِ <sup>(٣)</sup>.

وقال ابنُ الجوزيِّ في «العِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١/١٢٥: (رُوي بإسنادٍ مُظْلِمٍ عن المُعلَّى،

عن السُّدِّيِّ، عن أنسٍ رضي الله عنه: به).

(١) «الميزان» للذهبيِّ ٤/١٥٢، و«الموضوعات» لابن الجوزيِّ ٢/٥٢٨.

(٢) «لسان الميزان» لابن حجر ١/٨٠.

(٣) «الميزان» للذهبيِّ ٤/٨٣، و«تعريف أهل التَّقديس» لابن حجر ص ١٢١.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيانِ العلم» ٤٤/١: (وإسنادُ هذا الحديثِ كلُّه ضعيفٌ).

#### ٤- وأما حديثُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه:

فأخرجه أبو نُعيمٍ في «الحلية» ١٨٩/٤، وابنُ الجوزيِّ في «العَلَلِ المتناهيّة» ١١٩/١-١٢٠، والخطيبُ البغداديُّ في «شرفِ أصحابِ الحديث» ص ٢٠، من طريقِ مُحَمَّدِ بنِ عثمان بنِ أبي شيبة، ثنا مُحَمَّدُ بنُ حفصِ الحَزْمِيُّ الكَرْخِيُّ، ثنا دُحَيْمُ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَاوِيُّ النَّحَّاسُ، ثنا أبو بكرٍ بنُ عِيَّاشٍ، عن عاصمٍ، عن زُرِّ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه: به.

وقد أعلَّ الدَّهْيِيُّ هذا الحديثَ بِمُحَمَّدِ بنِ حفصٍ أو شيخه؛ قال في «مِيزَانِ الاعتدال» ٤٤٦/٤ في ترجمةِ مُحَمَّدِ بنِ حفصٍ: (الآفةُ هو أو شيخه). وقال أيضاً في «المِيزَانِ» ٣٠٢/٣ في ترجمةِ دُحَيْمٍ - واسمُه عبدُ الرَّحْمَنِ: (عن أبي بكرٍ بنِ عِيَّاشٍ، عن عاصمٍ بحديث: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وهذا باطلٌ؛ تَفَرَّدَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بنُ حَفْصِ الحَزْمِيِّ).

#### ٥- وأما حديثُ أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه:

فأخرجه ابنُ الجوزيِّ في «العَلَلِ المتناهيّة» ١٢٠/١، والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإِيمَانِ» ٣٥٦/٤ من طريقِ عبدِ الملكِ بنِ هَارُونَ بنِ عَنْتَرَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: به.

وهذا السَّنَدُ ساقطٌ؛ لأنَّ فيه هَارُونَ بنَ عبدِ الملكِ بنِ عَنْتَرَةَ؛ قال عنه يحيى بنُ معينٍ: (كذَّابٌ). وقال عنه ابنُ أبي حاتمٍ: (متروكٌ، ذاهبُ الحديثِ). وقال ابنُ حِبَّانٍ: (يضعُ الحديثَ) <sup>(١)</sup>.

(١) «المِيزَانِ» للدَّهْيِيِّ ٣/٣٨٠، و «الصُّعْفَاءِ» لابنِ الجوزيِّ ٢/١٢٦.

وبه أعلّه ابنُ الجوزيِّ في «العِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١٥٣/١.

### ٦- وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه:

فأخرجه الرَّامَهُرْمُزِيُّ في «كِتَابِ الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاويِّ وَالْوَاعِي» ص ١٧٣، وابنُ الجوزيِّ في «العِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١٢٠/١، وابنُ عبدِ البرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» ٤٤/١ تعليقا، من طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّائِحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ رضي الله عنه: به. وهذا السَّنَدُ تَالَفٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّائِحِ؛ قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطِيُّ: (كذَّابٌ). وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (عَامَّةٌ أَحَادِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ). وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (لَا تَحِلُّ الرَّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ الْاِعْتِبَارِ، كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ) <sup>(١)</sup>.

وبه أعلّه ابنُ الجوزيِّ في «العِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١٢٦/١.

وذكره الدَّارِقُطِيُّ في «العِلَلِ» ٣٣/٦ من طريقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاذِ رضي الله عنه: به. وهذا السَّنَدُ كَسَابِقِهِ، فِيهِ حُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ؛ قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: (كذَّابٌ). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطِيُّ: (مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ) <sup>(٢)</sup>. وَفِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مُدَلِّسٌ قَدْ عَنَعَنَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَسَبَقَ بَيَانُ حَالِهِ.

وأخرجه الرَّامَهُرْمُزِيُّ في «كِتَابِ الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاويِّ وَالْوَاعِي» ص ١٧٣، من طريقِ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ سَلِيمَانَ السُّلَمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاذِ رضي الله عنه: به.

وهذا السَّنَدُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

(١) «الميزان» للدَّهْمِيِّ ٣٦٦/٤، و«العِلَلِ» للدَّارِقُطِيِّ ٣٣/٦.

(٢) «الميزان» للدَّهْمِيِّ ٣٦٦/٤.

الأولى: جهالةُ شُعَيْبِ بْنِ سَلِيمَانَ السُّلَمِيِّ، كما قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»  
٢٣٠/١.

الثَّانِيَةُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ: (متروكٌ، كذَّبوه)، كما قال ابنُ حجرٍ في «التَّقْرِيبِ»  
ص ١٣٩ رقم (٤٥٠).

الثَّلَاثَةُ: الانْقِطَاعُ بَيْنَ إِسْمَاعِيلٍ وَمَعَاذٍ رضي الله عنه.

وقال ابنُ الجوزِيِّ في «العِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١٢٠/١: (وقد رواه إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ،  
عن معاذٍ رضي الله عنه، وهو مقطوعٌ)؛ أي مُنْقَطِعٌ.

**٧- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه:**

فأخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «العِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١٢٢/١ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ صَاعِدٍ، نَا  
عَبْدَ الْبَاقِي الْأَمْوِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ،  
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه: بِهِ.

وَهَذَا السَّنَدُ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ؛ قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: (غَيْرُ ثِقَةٍ). وَقَالَ  
الذَّهَبِيُّ: (هُوَ الْمُتَهَمُ بِحَدِيثٍ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»<sup>(١)</sup>).

**٨- وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

فأخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «العِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١٢٤/١، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الميزان»  
٣٥٦/١ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ بُورِي بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا- بِهِ.

وَهَذَا السَّنَدُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: جهالةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَرَ.

(١) «الميزان» للذهبي ٤/٤١.

الثَّانِيَّةُ: جِهَالَةُ بُورِي بْنِ الْفَضْلِ.

وقد قال عنهما ابنُ الجوزيِّ في «العللِ» ١٢٤/١ بعدَ أن ساق السَّنَدَ: (ولا يُعرَفان).

الثَّالِثَةُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ:

ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ: (مَتْرُوكٌ) <sup>(١)</sup>.  
وقال الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ» ٦٨/٢: (بُورِي بْنُ الْفَضْلِ الْهُرْمُزِيُّ: لَا يُدْرَى مَنْ ذَا، وَخَبْرُهُ بَاطِلٌ).

**٩- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه:**

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١٢١/١ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ الرُّهَاقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه: بِهِ.

وَهَذَا السَّنَدُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ الرُّهَاقِيُّ:

لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» ص ٩٠٩ رَقْم (٦٤٣٩).

الثَّانِيَّةُ: يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ الرُّهَاقِيُّ:

ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ ص ١٠٧٦ رَقْم (٧٧٧٨).

الثَّالِثَةُ: سِنَانَ الرُّهَاقِيُّ:

مَجْهُولٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ ص ٤١٧ رَقْم (٢٦٦٠).

الرَّابِعَةُ: عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ:

صَدُوقٌ يُحْطَى كَثِيرًا، وَكَانَ شَيْعِيًّا مُدَلِّسًا، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ

ص ٦٨٠ رَقْم (٤٦٤٩).

(١) «الميزان» للذهبي ٢٢٧/١ و ٣٥٦.

وقال ابنُ الجوزيِّ في «العِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١/١٢١: (هذا سندٌ مُظْلَمٌ)!

**١٠- وأما حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي اللهُ عنهما:**

فأخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ البرِّ في «جامعِ بيانِ العلمِ» ١/٤٣، وأبو ذرِّ الهَرَوِيُّ في «الجامعِ» - كما في «الإمتاعِ» لابنِ حجرٍ ص ٣٩٦- من طريقِ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ يزيدَ بنِ حجرِ العسقلانيِّ، ثنا أبو أحمدَ حميدُ بنُ مَحَلِدِ بنِ زُجَوِيهِ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيْرٍ، ثنا مالِكُ، عن أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ - رضي اللهُ عنهما - به.

وهذا السَّنَدُ تالفٌ، فيه يعقوبُ بنُ إسحاقَ العسقلانيُّ؛ وهو كذّابٌ، قاله الدَّهْيِيُّ في «الميزانِ» ٦/١٢٣، وبه أعلَّه.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «جامعِ بيانِ العلمِ» ١/٤٣: (هذا أحسنُ إسنادٍ جاء به هذا الحديثُ، ولكنّه غيرُ محفوظٍ، ولا معروفٍ من حديثِ مالِكٍ. ومَن رواه عن مالِكٍ؛ فقد أخطأ عليه، وأضاف ما ليس من روايته عليه).

قلتُ: يشيرُ إلى أنَّ الإسنادَ موضوعٌ على الإمامِ مالِكِ بنِ أنسٍ رحمه اللهُ تعالى.

**١١- وأما حديثُ جابرِ بنِ سَمْرَةَ ؓ:**

فقد ذكّره ابنُ الجوزيِّ في «العِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١/١٢٥، وقال: (رَفَعَهُ مَجْهُولٌ عن مَجْهُولٍ إلى أنَّ الصَّقَّةَ بشَيِّبانَ بنِ فَرْوَحَ، عن مُبارِكٍ، عن الحسنِ، عن جابرٍ ؓ: به). أفاد كلامُ ابنِ الجوزيِّ أنَّ الإسنادَ تالفٌ لا يُجْتَمَعُ به؛ فهو مُسلسَلٌ بالجاهيلِ. والحديثُ ضَعْفُهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الإمتاعِ» ص ٢٩٧.

**١٢- وأما حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ؓ:**

فقد ذكّره ابنُ الجوزيِّ في «العِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» ١/١١٩، ثُمَّ قال: (قال الحُفَّاطُ: هذا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ يروي عن أبيه عن أهلِ البيتِ نسخةً باطلةً).

وقال الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ» ١٠٤/٣ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ الرَّضَا، عَنِ آبَائِهِ: بِتِلْكَ النُّسخَةِ الْمَوْضُوعَةِ الْبَاطِلَةِ، مَا تَنَفَّكَ عَنْ وَضْعِهِ أَوْ وَضَعِ أَبِيهِ؛ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْهَرِيُّ: لَمْ يَكُنْ بِالْمَرْضِيِّ).



## المبحث الثاني:

## التعريف بكتاب: «الأربعين النوويّة»

إنّ للكتبِ حظوظاً كما أنّ للنّاسِ حظوظاً؛ فبعضُ النّاسِ لا يعرفه إلاّ أهلُ بيته، أو أهلُ قريته، أو أهلُ مدينته، وآخرونَ يذيعُ صيتهم، ويطيّرُ اسمهم، وينتشرُ في الخافقين ذكرهم؛ وذلك فضلُ اللهِ يؤتبه من يشاء!

كذلك الكتبُ؛ فبعضها لا تُجاوِزُ بيتَ مؤلّفها أو قريته أو مدينته، وتُعمّرُ أيّاماً أو شهوراً أو سنينَ معدودةً، كما يوجدُ كتبٌ تُشرّقُ وتُغربُ وتُسهلُ وتُنجِدُ، وتُصارعُ الرّمنَ، وتُعمّرُ مناتِ السنينِ!

وكتابتنا هذا «الأربعونَ النوويّة» للحافظِ الزّاهدِ القدوةِ يحيى بنِ شرفِ النوويّ - رحمه الله تعالى - من تلك الكتبِ التي انتشرتْ في الشّرقِ والغربِ، وقطعتْ مناتِ السنينِ، واستنهضتْ هممَ العلماءِ فاعتنوا بها واحتفلوا، فكتبوا عليها الشّروحَ المتوّعةَ في مصادرها ومواردها لتتنوعَ مشاربُ مؤلّفيها وعقائدهم.

وقد تلقّتِ الأُمّةُ هذه «الأربعين» بالقبولِ، وطبقتْ شهرتها الآفاقَ، واشتهرتْ بصاحبها النوويّ - رحمه الله تعالى - فلا تكادُ تُعرفُ إلاّ بـ«الأربعينَ النوويّة».

ويُعيّدُ بعضُ العلماءِ هذا القبولَ لهذا الكتابِ القيمِ وغيره من كتبِ المؤلّف - رحمه الله تعالى - إلى خلوصِ نيّته، وصفاءِ طويّته، وحسنِ قصده.

يقولُ الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليّ - رحمه الله تعالى -: (واشتهرتْ هذه «الأربعون» التي جمّعها [أي النوويّ]، وكثُرَ حفظُها، ونفعَ الله بها؛ ببركةِ نيّةِ جامعها، وحسنِ قصده، رحمه الله تعالى)<sup>(١)</sup>.

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ١٨، تحقيق: طارق بن عوض الله.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في مقدمة شرحه على الأربعين النووية: (والظاهر -والله أعلم- أن التووي من أخلص الناس في التأليف؛ لأن تأليفاته -رحمه الله- انتشرت في العالم الإسلامي، فلا تكاد تجد مسجداً إلا ويُقرأ فيه كتاب «رياض الصالحين»، وكتبه مشهورةً ماثورةً في العالم؛ مما يدل على صحته نيته، فإن قبول الناس للمؤلفات من الأدلة على إخلاص النية<sup>(١)</sup>).

ولله درُّ القائل<sup>(٢)</sup>:

لَقِيتَ خَيْرًا يَا نَوَى      وَوَقِيتَ مِنْ أَلَمِ النَّوَى  
فَلَقَدْ نَشَا بِكَ عَلَمٌ      لِلَّهِ أَخْلَصَ مَا نَوَى  
وَعَلَا غُلَاهُ وَفَضْلُهُ      فَضَلَ الْحُبُوبِ عَلَى النَّوَى

﴿ سيكون الحديث عن «الأربعين النووية» في سبعة مطالب: ﴾

الأول: الاسم:

اشتهرت هذه الأربعون بـ (التووية)؛ نسبة لموطن جامعها -رحمه الله تعالى-. وأما الاسم الأصلي فهو: «الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام». ولقائل أن يقول: لماذا اشتهرت بـ «الأربعين»، مع أن عدتها اثنان وأربعون حديثاً؟ فالجواب: قال المدايعي<sup>(٣)</sup> في «حاشيته على الفتح المبين بشرح الأربعين» ما نصه: (قوله: "فإن الأربعين" هو من باب تسمية الكل باسم الجزء، فلا يقال: قد اشتمل على اثنين وأربعين حديثاً، وإن السابِعَ والعشرين منها مُشتمِلٌ على حديثين

(١) «شرح الأربعين النووية» ص ٣.

(٢) «الفتوحات الوهبيّة بشرح الأربعين النووية» للشبرخيّ ص ٣.

(٣) حسن بن علي بن أحمد المنطاوي الشافعي الأزهرّي، الشهير بالمدايعي، من أهل مصر، له كتب منها: «كفاية اللبيب» حاشية على شرح الخطيب، وكتاب في القراءات. ترجمته في: «الأعلام» ٢/٢٠٥، و «عجائب الآثار» ١/٢٩٧-٢٩٨.

لاشتمالهما على معنى واحد، وإنّ المراد الكتابُ المُسمّى بالأربعين؛ فتكون "الأربعين" علماً على المتنِ كلّهِ، فيشمله جميعُ ما ذُكر، والخطبةُ وما بعدها من سببِ التّأليفِ؛ فإنّه -لا شكّ- من مُسمّى الكتابِ، وإن لم يكن من الأحاديثِ المعدودة، ولا يُنافي هذا الثّاني المراد منه<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ جماعة في «التّبيين في شرح الأربعين» [ق ٢٧ مخطوط]: (فإن قلت: المُصنّف التزم بأن يأتي بأربعين؛ فلم زاد على ذلك؟ قلت: لأنّه أعجبه الحديثان، أو أحدهما، من باب الوعظِ بمخالفةِ الهوى ومُتابعةِ الشّرع. وثانيهما: ترغيبٌ في الدّعاء، فزاد)<sup>(٢)</sup>.

### الثّاني: نسبُها إليه:

أشار إليها -رحمه الله تعالى- في شرحه على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج؛ حيثُ قال في شرحه لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...» الحديث: (هذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ التي هي قواعدُ الإسلامِ ومباني الأحكام، وقد جمعتُ منها أربعين حديثاً في جزء)<sup>(٣)</sup>.

وقد عزاها إليه تلميذه ابنُ العطار؛ حيثُ قال: (صنّف -رحمه الله- كتباً في الحديثِ والفقهِ عمّ التّفحُّعُ بها، وانتشر في أقطارِ الأرضِ ذكرُها، منها: كتابُ الأربعين)<sup>(٤)</sup>.

وهنا أُشيرُ إشارةً عابرةً إلى مَنْ نسبها إلى النوويّ -رحمه الله تعالى-؛ فمنهم:

(١) نسخةٌ خطيّةٌ في جامعة الإمام مُحمّد بن سعود الإسلاميّة بالرياض برقم (١٢٦٨) في (٢٩٥ق).

نقلتُ الإحالة من كتابِ «إتحاف الأنام» ص ٨٥.

(٢) «إتحاف الأنام» ص ٥٣.

(٣) «شرح صحيح مسلم» ١٣٨/٧ رقم (١٠١٤).

(٤) «تحفة الطّالبيين» ص ٧٥-٧٦.

الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١٤٧٢/٤.

والحاج خليفة في «كشف الظنون» ٥٩/١.

والزركلي في «الأعلام» ١٤٩/٨.

وعمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» ٩٨/٤.

وغيرهم كثير، وجلّ من ترجم للنووي ذكر هذا الكتاب له.

### الثالث: أصل هذه الأربعين:

لقد أوتي ﷺ جوامع الكلم، وخصّ ببدايع الحكيم؛ وفي الحديث يقول ﷺ: «بُعِثْتُ بجوامع الكلم»<sup>(١)</sup>؛ يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي -رحمه الله تعالى-: (فجوامع الكلم التي خصّ بها النبي ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن؛ كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو منتشرٌ موجودٌ في السنن الماثورة عنه ﷺ. وقد جمع العلماء جموعاً من كلماته ﷺ الجامعة؛ فصنّف الحافظ أبو بكر بن السّبيّ كتاباً سماه: «الإيجاز وجوامع الكلم من السنن الماثورة»، وجمع القاضي أبو عبد الله القضاعي من جوامع الكلم الوجيزة كتاباً سماه: «الشّهاب في الحكيم والآداب»، وصنّف على منواله قوم آخرون، فزادوا على ما ذكره زيادةً كثيرةً. وأملّى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصّلاح مجلساً سماه: «الأحاديث الكليّة» جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال: إنّ مدارّ الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه على ستّة وعشرين حديثاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٥)، ومسلم (٥٢٣).

ثم إنَّ الفقيه الرَّاهِدَ القُدوةَ النَّوويَّ -رحمه الله تعالى- أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابنُ الصَّلاح، وزاد عليها تمامَ اثنين وأربعين حديثاً، وسمَّى كتابه بـ«الأربعين»، واشتهرت هذه الأربعون التي جمَعها، وكثُرَ حفظُها، ونفَع اللهُ بها؛ ببركة نيَّةِ جامعِها، وحُسنِ قصده؛ رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

فأصلُ هذه الأحاديث في اختيارها على أنَّها جوامعُ كَلِمٍ تدورُ عليها أمورُ الدِّينِ، فمنها ما يتَّصلُ بالإِخْلاصِ، ومنها ما هو في بيانِ الإسلامِ وأركانِهِ، والإيمانِ وأركانِهِ، ومنها ما هو في بيانِ الحلالِ والحرامِ، ومنها ما هو في بيانِ الآدابِ العامَّةِ، ومنها ما هو في بيانِ بعضِ صفاتِ اللهِ ﷻ، وهكذا في موضوعاتِ الشَّريعةِ جميعاً.

فهذه الأربعون حديثاً، وما يزيدُ عليها أيضاً، فيها عِلْمُ الدِّينِ كُلِّه، فما من مسألةٍ من مسائلِ الدِّينِ إلَّا وهي موجودةٌ في هذه الأحاديثِ؛ مِنَ العقيدةِ، أو الفقهِ، أو الآدابِ، أو غيرها؛ وهذا يتبيَّنُ لمن طالعَ (الشَّرْحَ العُجَابَ) الَّذِي وضعَهُ الحافظُ ابنُ رجبِ الحنبليِّ -رحمه الله تعالى- على الأربعينِ النَّوويَّةِ، وعلى الأحاديثِ التي زادها ثمَّ شرحها؛ وبهذا يتبيَّنُ أصلُ هذه الأربعينِ.

#### الرَّابِعُ: سببُ تَأليفِها:

أفصحُ المُؤَلِّفِ -رحمه الله تعالى- عن ذلك، فقال: (وقد صنَّفَ العلماءُ -رضي اللهُ عنهم- في هذا البابِ ما لا يُحصَى من المُصنِّفاتِ؛ فأوَّلُ مَنْ عَلمتُهُ صنَّفَ فيه: عبدُ اللهِ بنُ المُباركِ، ثمَّ مُحَمَّدُ بنُ أسَلَمَ الطُّوسِيُّ... إلى أن قال: وقد استخرتُ اللهُ تعالى في جمعِ أربعينِ حديثاً؛ اقتداءً بهؤلاءِ، أهمُّ من ذلك كُلِّه، وهي أربعونُ مُشتملةٌ على جميعِ ذلك...)<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسُ: منهجُه فيها:

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ١٧.

(٢) «شرح متن الأربعين» للنَّوويِّ ص ٢٢.

أشار إلى ذلك في مُقدّمته بقوله: (وألترّم في هذه الأربعين أن تكون صحيحةً، ومُعظمها في صحيحي البخاريّ ومسلم، وأذكرها محذوفةً الأسانيد؛ ليسهل حفظها، ويعمّ الانتفاعُ بها - إن شاء الله تعالى - ثم أتبعها بابٍ في ضبطِ خفيّ ألفاظها).

فشرّطه - رحمه الله تعالى - كالآتي:

- ١ - أن تكون صحيحةً.
  - ٢ - مُعظمها في صحيحي البخاريّ ومسلم.
  - ٣ - ذكرها محذوفةً الإسناد.
  - ٤ - أن يُتبعها بابٍ في ضبطِ خفيّ ألفاظها.
- أمّا الثاني، والثالث، والرابع؛ فقد وقي بها.
- وأمّا الأوّل؛ فإنّ قارئ «الأربعين النوويّة» يجد أنّ بها أحاديثَ تنزلُ عن درجة الصّحّة إلى الحُسن، بل بعضها لا يرتقي إلى مرتبة (الحسن) إلاّ بشواهد.
- فانظر - غير مأمورٍ - الأحاديثَ ذواتِ الأرقام: (١٢، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٩، ٤١، ٤٢).

فمن الأربعين سبعة أحاديثَ خرّجتُ عن شرطه، وإلى هذا أشار ابنُ الدّيبِ الشّيبانيّ - رحمه الله تعالى - بقوله<sup>(١)</sup>:

أيُّها الطّالِبونَ عِلْمَ حَدِيثٍ      هذه أربعونَ حَقًّا صَحيحةً  
كُلُّها، غيرَ سبعةٍ فِحِسانٌ      فاتَّبِعْها فَأَتَمَّها لَنَصِيحةً

والسؤالُ هنا: لماذا لم يفِ التّوويُّ بشرطه في ذلك؟

فالجوابُ: ننقلُ كلامَ ابنِ دقيقِ العيدِ - رحمه الله تعالى - في ذلك؛ حيثُ قال:

قولُه: "صحيحة" أي غيرُ ضعيفةٍ؛ فتشملُ الحُسنَ<sup>(٢)</sup>.

(١) «النور السّافر» للعيدروس ص ١٩٧.

والذي يظهر أنّ النوويّ التزم بمنهج المتقدّمين من أهل الحديث قبل الترمذي؛ حيث إنهم يُقسّمون الحديث إلى قسمين: مقبول، ومردود. فالمقبول صحيح، والمردود ضعيف، ويُدرجون الحسن في الصحيح.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف؛ فهذا أول ما عُرف أنه قسّمه إلى هذه القسمة: أبو عيسى الترمذي. قال: ولم تُعرف هذه القسمة عن أحدٍ قبله، وأما من كان قبل الترمذي فما عُرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي، لكن كانوا يُقسّمونه إلى صحيح وضعيف)<sup>(١)</sup>.

ولما كان مراده -رحمه الله تعالى- أن يكون كلُّ حديثٍ من هذه الأحاديث قاعدةً عظيمةً من قواعد الدين؛ عمّد إلى انتقاء الأحاديث من جملة كتب السنة ممّا في الصحيحين وغيرهما، وقد لا يوجد في الصحيحين أو أحدهما من الأحاديث ما تكون فيه الصفة التي ذكرها، ولذلك لم يُنبّه -رحمه الله تعالى- في شرحه لهذه الأربعين على كلّ ما تقدّم إيضاحه؛ ممّا يدلُّ على أنّ صنيعه فيها مرّضيٌّ عنده ومعلومٌ، والله تعالى أعلم.

### السادس: طبعاؤه:

طبع هذا المتن عدّة مرّات، منها<sup>(٢)</sup>:

- ١- طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة ١٣٩٥هـ، ومعها الأحاديث التي زادها الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى.
- ٢- طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠١هـ، شرح غريبها ومُشكّل ألفاظها وحقّقها: الشيخ رضوان محمد رضوان.

(٢) «شرح الأربعين النوويّة» لابن دقيق العيد ص ٢٦.

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٥١/١-٢٥٢.

(٢) «الدليل إلى المتون العلمية» ص ٢٤٩-٢٥٠ بتصرّف.

٣- طبعةُ مؤسّسةِ الرّسالةِ بيروتَ سنةَ ١٤٠٢هـ، ضبطُ ألفاظها وشرحُ معانيها: الشّيخُ محيي الدّينِ مُستو.

٤- طبعةُ دارِ الرّائدِ العربيّ بيروتَ سنةَ ١٤٠٤هـ، باعتناءِ الشّيخِ عبدِ العزيزِ السّيروان.

٥- طبعةُ دارِ ابنِ كثيرٍ بيروتَ، سنةَ ١٤٠٦هـ، بتحقيق: محمودِ الأرناؤوط.

٦- طبعةُ مؤسّسةِ الرّيّانِ للطباعةِ والنّشرِ والتّوزيعِ بيروتَ سنةَ ١٤١٦هـ.

٧- طبعةُ مطبعةِ عيسى البايّ الحليّ وشركاهِ بمصرَ، دونَ تأريخٍ، وعليها تقريرٌ للشّيخِ هاشمِ بنِ مُحمّدِ الشّرقاويّ.

٨- طبعةُ دارِ البخاريّ للنّشرِ والتّوزيعِ في القصيمِ، دونَ تأريخٍ.

وغيرها الكثيرُ جدًّا.

أمّا أفضلُ طبعاتِ المتنِ دونَ مُنازعةٍ؛ فهي كالتّالي، على التّرتيبِ في الجودةِ:

١- طبعةُ دارِ الصّميعيّ ودارِ الفردوسِ، بتحقيقِ الدّكتورِ أحمدِ حاجِ مُحمّدِ عثمان.

٢- طبعةُ دارِ الحديثِ الكتّانيّةِ، سنةَ ١٤٣٤هـ، بعنايةِ الشّيخِ الدّكتورِ نظامِ مُحمّدِ صالحِ يعقوبيّ.

٣- طبعةُ دارِ المنهاجِ بجدّةَ، سنةَ ١٤٣٤هـ، بعنايةِ: فُصَيّ الحلاقِ، وأنورِ الشّيخيّ.

**السّابعُ: التّعريفُ بالكتبِ التي خدّمتِ «الأربعينَ النّوويّةَ» شرحًا وتحشيةً وتخريجًا:**

إنّ كتابَ «الأربعينَ النّوويّةَ» كتابٌ صغيرُ الحجمِ، عظيمُ القدرِ، حوى بينَ دفتيّهِ دُررًا من مشكاةِ النّبوةِ، وفّقَ اللهُ جامعها الحافظَ النّوويّ -رحمه اللهُ تعالى- في انتقاءِ

نُخبَةٌ من النصوصِ النَّبَوِيَّةِ الشَّامِلَةِ، والجامعةِ بَيْنَ الأُمُورِ العَقَدِيَّةِ، والفِقْهِيَّةِ، والأصُولِيَّةِ، والسُّلُوكِيَّةِ وغيرها.

ولقد تناول أهل العلم هذه «الأربعين» من عصر المؤلف إلى عصرنا هذا، بالشرح والتعليق والتحقيق والتخريج، وهم في ذلك بين مُقلِّ ومُكثِرٍ. فهذه «الأربعون» عُني بها أهل العلم عنايةً فائقةً، فحرصوا على حفظها، وشرحها، وتدريبها، واستخراج مكنونات فوائدها ودُرِّرها، وما ذلك إلا بسبب عناية مؤلِّفها - رحمه الله تعالى - بانتقاء الدُرِّر من جوامع الكلم. ولما كانت هذه «الأربعون» بهذه المكانة، وذلك لجمعها مقاصد الأربعينات؛ حَظِيَتْ بعناية العلماء والطلّاب، فحفظوها ووضَعوا عليها الشُّروحَ والحواشيَ من عهد المؤلف - رحمه الله تعالى - إلى يومنا هذا.

وكان أوَّل مَنْ فَتَحَ الطَّرِيقَ أمامَ هؤلاء الشُّراح هو مؤلِّفها - رحمه الله تعالى - حيثُ شرحها بشرحٍ مُوجزٍ، وهو مطبوعٌ مُتداوِلٌ، ثم توالَتْ بعد ذلك عليها أقلامُ العلماء بالشرح، والتَّحقيق، والتَّخريج، ومن هذه الشُّروح<sup>(١)</sup>:

### (١) «شرح الأربعين النوويّة»:

تأليف: أبي العباس أحمد بن فرح<sup>(٢)</sup> بن أحمد الإشبيلي الشافعي (ت ٦٩٩ هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) رُبِّتْ هذه الكتبُ حسبَ وفاة مؤلِّفها، فإن لم أجد تاريخَ وفاة؛ فتاريخ فراغه من الشرح إن وُجد، فإن لم يُوجد اجتهدتُ أن أضعه في نفس القرن الذي كان حيًّا فيه. وقد اكتفيتُ بالإشارة إلى مَنْ ذَكَرَ الشرحَ بالجزءِ والصفحة، دون أن أنقل ما قيل عن الشرح؛ خشية الإطالة غالبًا.

(٢) بفتح الفاء المُعجَمة، وسكون الرّاء المُهملة. يُنظر: «طبقات الشافعية» ٢٦/٨، و «الأعلام» ١٩٤/١.

(٣) شيخُ المُحدِّثين، وقد أسرته الفرنج، إلا أن الله أنجاه منهم، تخرَّج به جماعةٌ، وكتب الكثير من الفقه والحديث. ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» ١٨٥/٤ رقم (١١٧٠)، و «طبقات الشافعية» للسُّبكي ٢٦/٨ - ٢٩ رقم (١٠٥٢)، وغيرهما.

ذكره: الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» ٢٦٢/١٣، والسَّخاويُّ في «المنهل العذب» ص ٩١، وابنُ العمادِ في «شذرات الذهب» ٤٤٥/٥، والحاجُّ خليفةٌ في «كشف الظنون» ٥٩/١، والزَّركليُّ في «الأعلام» ١٩٥/١؛ ولا أعلمُ هل هذا الكتابُ مطبوعٌ أم لا؟

### (٢) «شرحُ الأربعينِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ»:

تأليفُ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَطَاءِ الْقَشِيرِيِّ، المعروفِ بابنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ت ٧٠٢هـ) (١).

شرحه شرحاً موجزاً مع الدقَّة والوضوح؛ حيثُ مزجَ المتنَ بالشرحِ. ذكره: الزَّركليُّ في «الأعلام» ٢٨٣/٦، وهو مطبوعٌ مُتداوِلٌ، ومن طبعاته طبعَةُ دارِ القاسمِ بالسُّعُودِيَّةِ سنة ١٤٢١هـ.

### (٣) «التَّعْيِينَ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»:

تأليفُ: نَجْمِ الدِّينِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الطُّوفِيِّ (ت ٧١٦هـ) (٢). ذكره: ابنُ حجرٍ في «الدُّرَرِ الْكَامِنَةِ» ١٥٦/٢، والسَّخاويُّ في «المنهل العذب» ص ٩٢، والسُّيوطيُّ في «تدريبِ الرَّاوي» ٧٢/١.

(١) أبو الفتح الصَّعِيدِيُّ، المالكيُّ، الإمامُ الفقيهُ، المجتهدُ، المُحدِّثُ، له كتبٌ منها: «شرحُ العمدة»، و «الإمام»، وكتابُ «الإمام في الأحكام»، وغيرها. ترجمته في: «تذكرة الحفَّاظ» ١٨١/٤ رقم (١١٦٨)، و «البدْر الطَّالع» ٢٢٩/٢، وغيرهما.

(٢) المعروفُ بابنِ أَبِي عَبَّاسِ الحَنْبَلِيِّ، نَجْمِ الدِّينِ، كان قوياً الحافظةً، شديدَ الذِّكْرِ، وله كتبٌ كثيرةٌ منها: «شرحُ مُختصرِ الرَّوَضَةِ»، و «الإكسِيرُ فِي قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ»، وغيرهما كثيرٌ، وقد أحصاها الدُّكتورُ عبدُ العالِ فأوصلها إلى ثلاثة وخمسينَ كتاباً. ترجمته في: «الدُّرَرِ الْكَامِنَةِ» ١٥٤/٢ رقم (١٨٥٠)، و «شذرات الذهب» ٣٩/٦، وغيرهما، وله ترجمةٌ وافيةٌ في مُقدِّمةِ كتابه «شرح مختصر الرَّوَضَةِ» لمُحقِّقه الدُّكتورُ عبدُ العالِ عطوة ٣٨-٢١.

والكتاب مطبوعٌ في مؤسّسة الرّيّان ببيروت، والمكتبة المكيّة بمكّة المكرّمة سنة ١٤١٩هـ بتحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، وقد أجاد مُحققه في تحقيقه؛ فجزاه الله خيراً.

وفي آخر الكتاب قال الطُّوفِيُّ رحمه الله: (وكان ابتدائي فيه يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الآخر، وفراغي منه يوم الثلاثاء ثامن عشرينه [كذا في الأصل] كلاهما من سنة ثلاثة عشر [كذا] وسبعمئة، بمدينة قُوصَ من أرض الصّعيد، حامداً لله ﷻ، ومُصلياً على رسوله -صلى الله عليه وسلم، ومجداً وكرماً، وفخماً وعظماً<sup>(١)</sup>).  
فتبيّن أنّ الطُّوفِيَّ أَلْفَ كتابه هذا في خمسة عشر يوماً؛ فرحمه الله تعالى، وعفا عنّا وعنه<sup>(٢)</sup>.

#### (٤) «المنهج المبيّن في شرح الأربعين»:

تأليف: الإمام أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللّخمي (ت ٧٣١هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) «التّعين في شرح الأربعين» ص ٣٣٩.

(٢) قد أتمّ الطُّوفِيُّ بالتّشيع، ورُمي به، وقد زدّ على هذا الاتّهام بردود كثيرة، استوعبها الدُّكتور مصطفى زيد في كتابه: «المصلحة في التّشريع الإسلاميّ، ونجم الدّين الطُّوفِيُّ»؛ فليُراجَع. وقال مُحقق «شرح مختصر الرّوضة» الدُّكتور عبد العال عطوة ٣٦١/١-٣٧: (ولم أجد في كتابه هذا [«شرح مختصر الرّوضة»] ما يُؤيّد صراحةً تشيع الطُّوفِيّ، بل وجدت أنّه يترضى عن الصّحابة -رضوان الله عليهم- وخاصّة الشّيخين، ويصرّح في أماكن باعتقاده بما يعتقدُه أهل السنّة والجماعة، ويردُّ على الشّعبة وآرائهم، ويبيّن أنّ الحقَّ بخلافها... إلى أن قال: إلّا في مواضع ثلاثة من كتابه هذا، قد يفهم منها مبوله للتّشيع، ولكن الأمر غير صريح. وقد علّقتُ عليها في موضعها).

(٣) الإسكندريّ، الفاكهانيّ، تاج الدّين، عالمٌ بالنّحو، اجتمع به ابن كثير، من كتبه: «الإشارة في النّحو»، و«التّحرير والتّحبير»، و«رياض الأُفهام في شرح عمدة الأحكام»، وغيرها. ترجمته في: «الدّرر الكامنة» ١٧٨/٣ رقم (٤١٨)، و«الأعلام» ٥٦/٥، وغيرها.

ذَكَرَهُ: السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ» ص ٩٢، وَالزَّرْكَلِيُّ فِي «الْأَعْلَامِ» ٥/٥٦،  
وَكَحَّالَةٌ فِي «مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» ٥٦٧/٢.

وَقَدْ طُبِعَ سَنَةَ ١٤٢٨ هـ بِتَحْقِيقِ: شَوَكْتِ بْنِ رَفِيقِ شَوَكْتِ.

**(٥) «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»:**

تَأَلَّفَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ اللَّحْمِيِّ الشَّطُّوْفِيِّ (ت ٧٣٣هـ)<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَهُ: الزَّرْكَلِيُّ فِي «الْأَعْلَامِ» ٤/٦٣. وَلَا أَعْلَمُ هَلْ طُبِعَ أَمْ لَا؟

**(٦) «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»:**

تَأَلَّفَ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَمَالِ الدِّينِ كَامِلِ التَّدْمُرِيِّ (كَانَ حَيًّا سَنَةَ

٧٤١هـ)<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَهُ: عَمْرُ رِضَا كَحَّالَةٌ فِي «مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» ٣/٦٠٦ رَقْم (١٥٣٢٦).

**(٧) «عَمْدَةُ الطَّالِبِينَ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»:**

تَأَلَّفَ: أَبِي الْحَسَنِ عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍاءِ بْنِ خَلِيلِ

الْحَازَنِ (ت ٧٤١هـ)<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرَهُ: الزَّرْكَلِيُّ فِي «الْأَعْلَامِ» ٥/٥، وَأَوْرَدَ صَفْحَةً مِنْ نَسْخَةِ خَطِيئَةٍ مِنَ الْكِتَابِ

الْمَذْكُورِ، وَقَالَ: (وَالنُّسخَةُ فِي مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ أَحْمَدَ خَيْرِي، فِي دُسُونِسِ الْبَحِيرَةِ بِمِصْرَ)،

(١) جَمَالُ الدِّينِ الْحَرِيرِيُّ، مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ، مِصْرِيٌّ شَافِعِيٌّ، لَمْ يُذَكَّرْ لَهُ مِنَ الْكُتُبِ غَيْرُ شَرْحِهِ  
لِلْأَرْبَعِينَ. تَرَجَّمَتْهُ فِي: «الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ» ٢/٢٣٩ رَقْم (٢٠٩٧)، وَ «الْأَعْلَامِ» ٤/٦٣، وَغَيْرَهُمَا.

(٢) شَمْسُ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ، مِنَ الْقَضَاةِ، وَوَلِيَّ قِضَاءِ الْقُدْسِ، مِنْ كُتُبِهِ: «الْفُرُوقُ»، وَ «الْأَشْبَاهُ  
وَالنُّظَائِرُ»، وَغَيْرُهُمَا. تَرَجَّمَتْهُ فِي: «الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ» ٤/١٥٠ رَقْم (٣٩٤)، وَ «مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» ٣/٦٠٦  
رَقْم (١٥٣٢٦)، وَغَيْرَهُمَا.

(٣) الشَّيْحُ الْبَغْدَادِيُّ، فُقَيْهٌ، وَوَحَّدَتْ، وَوُورِّخَ، لَهُ مِنَ الْكُتُبِ: «لُبَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ»، وَ  
«شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ»، وَ «مَقْبُولُ الْمَنْقُولِ»، وَغَيْرُهُمَا. تَرَجَّمَتْهُ فِي: «الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ» ٣/٩٧ رَقْم  
(٢٢١)، وَ «الْأَعْلَامِ» ٥/٥، وَ «مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» ٢/٤٩٢ رَقْم (٩٨٦٨)، وَغَيْرُهُمَا.

ثمّ أضاف وقال: (يُلاحظُ أنّ شهرته في حياته كانت "البغداديّ الصّوفيّ"، وهذا الكتاب «عمدة الطالبين» من كتبه غير المعروفة، وإجازته هذه في العام الأخير من حياته).

وجاء في «فهرس المخطوطات والمصوّرات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة - قسم الحديث الشّريف»، المجلد الثاني ص ٥٧٠ ما نصّه: («عمدة الطالبين في شرح الأحاديث الأربعين» لعليّ بن محمد بن إبراهيم علاء الدّين الشّيخيّ، المعروف بالحازن، المتوفّي سنة ٧٤١هـ. نسخة تامة كتّبتها بقلم نسخيّ محمّد الكرخيّ سنة ٧٤١هـ، عليها إجازة، وبها آثار أرضية وسوس، وبآخرها فهرس حديث بقلم أحمد الخيري: ٨٤ ق ٢٠ سم، ١٣×١٩ سم، رقم الحفظ: ١٤٧٢).

### (٨) «منهاج السّالكين وعمدة الطالبين شرح على الأربعين»:

تأليف: شهاب الدّين أحمد بن موسى بن خفاجا الصّفديّ (ت ٧٣١هـ)<sup>(١)</sup>.  
ذكرة: ابن حجر العسقلانيّ في «الدّرر الكامنة» ٣٢٢/١، والسّخاويّ في «المنهل العذب الرّويّ» ص ٩٢، وابن العماد الحنبليّ في «شذرات الذهب» ١٦٧/٦، والزّركليّ في «الأعلام» ٢٦١/١، وكحالة في «معجم المؤلّفين» ٣١٤/١؛ ولا أعلم هل طبع هذا الكتاب أم لا؟

### (٩) «نثر فوائد المرّبعين في نشر فوائد الأربعين النوويّة»:

تأليف: زين الدّين سريجا بن محمّد المّلطيّ (ت ٧٨٨هـ)<sup>(٢)</sup>.

(١) فقيه شافعيّ، من أهل صَفَدَ بفلسطين، كان يُفتي، ويُصنّف، ويأكلُ من عمل يده في الرّاعة، وأعرض عن المناصب حتّى تُوفّي، من تصانيفه: «شرح التّنبيه في فقه الشّافعيّة»، و «المسائل والفوائد»، وغيرهما. ترجمته في: «الدّرر الكامنة» ٣٢٢/١ رقم (٨٠٨)، و «شذرات الذهب» ١٦٧/٦، و «الأعلام» ٢٦١/١، و «معجم المؤلّفين» ٣١٤/١ رقم (٢٢٩٩)، وغيرها.

ذكره: ابنُ العمادِ في «شذراتِ الذهبِ» ٣٠١/٦، والحاجُّ خليفةٌ في «كشفِ الطُّنُونِ» ٦٠/١، وكحَّالُهُ في «معجمِ المُؤلِّفينِ» ٧٥٥/١؛ ولا أعلمُ هل طُبِعَ الكتابُ أم لا؟

### (١٠) «شرحُ الأربَعينِ النَّوَوِيَّةِ»:

تأليفُ: سعدِ الدِّينِ مسعودِ بنِ عمرِ بنِ عبدِ الله التَّفَنَّازَانِيِّ (ت ٧٩١هـ)<sup>(١)</sup>.  
ذكره: الزُّركَلِيُّ في «الأعلامِ» ٢١٩/٧، وكحَّالُهُ في «معجمِ المُؤلِّفينِ» ٨٤٩/٣؛ وهو مطبوعٌ بالمطبعةِ العامريَّةِ سنةَ ١٣٢٦هـ، وذكر صاحبُ كتابِ «إتحافِ الأنامِ»<sup>(٢)</sup> أنَّ له نُسْخًا خَطِيئَةً في جامعةِ الملكِ سُعودِ بالرياضِ برقم (١٩٩ عام) في ١٣٢ ورقة، وفي المكتبةِ الأزهريةِ بمصرَ رقم (١٢٠٨، ١٣٦٠٢)، وفي مكَّةِ المُكرَّمةِ برقم (١١٤ حديث) في ٥٨ ورقة، وتاريخُ نسخِها: ١١٥٦هـ.

### (١١) «شرحُ الأربَعينِ النَّوَوِيَّةِ»:

تأليفُ: أبي عبدِ الله مُحَمَّدِ بنِ بَهَادِرِ الزُّرْكَشِيِّ (ت ٧٩٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

(٢) الشَّافِعِيُّ، عالمٌ أديبٌ، مُشارِكٌ في أنواعِ من العلومِ، من تصانيفِهِ: «قصيدةٌ في نهايةِ الجمعِ في القراءاتِ السَّبعِ»، وغيرها. ترجمتهُ في: «الدُّررُ الكامنةُ» ١٣٠/٤ رقم (١٨٠٥)، و «شذراتِ الذهبِ» ٣٠١/٦، و «معجمِ المُؤلِّفينِ» ٧٥٥/١ رقم (٥٦١١)، وغيرها.

(١) عالمٌ أصوليٌّ، فقيهٌ، نحويٌّ، له كتبٌ كثيرةٌ منها: «شرحُ تلخيصِ المفتاحِ في المعاني والبيانِ»، و «شرحُ العقائدِ النَّسَفِيَّةِ»، و «شرحُ حكمةِ الإِشراقِ»، و «المَطْوَلُ في البلاغةِ»، وغيرها. ترجمتهُ في: «الدُّررُ الكامنةُ» ٣٥٠/٤ رقم (٩٥٣)، و «شذراتِ الذهبِ» ٣١٩/٦، و «الأعلامِ» ٢١٩/٧، و «معجمِ المُؤلِّفينِ» ٨٤٩/٣ رقم (١٦٨٥٦)، وغيرها.

(٢) راشدٌ بنُ عامرٍ الغفيليُّ، ص ٦٩.

(٣) عالمٌ بفقهِ الشَّافِعِيَّةِ والأصولِ، تركيُّ الأصلِ، مصريُّ المولدِ والوفاةِ، من تصانيفِهِ: «البحرُ المحيطُ»، و «إعلامُ السَّاجِدِ بأحكامِ المساجِدِ»، وغيرها. ترجمتهُ في: «الدُّررُ الكامنةُ» ٣٩٧/٣ رقم (١٠٥٩)، و

ذكره: ابن حجر العسقلاني في «الدُّرَرِ الكَامِنَةِ» ٣/٣٩٧، والسَّخَاوِيُّ في «المنهَلِ العَذْبِ الرَّوِيِّ» ص ٩٢؛ ولا أعلم هل طُبِعَ أم لا؟

### (١٢) «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم»:

تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)<sup>(١)</sup>.  
ومُنَّ ذكره: السَّخَاوِيُّ في «المنهَلِ العَذْبِ الرَّوِيِّ» ص ٩٢، وابن العماد في «شذرات الذهب» ٦/٣٤٠، وكحالة في «معجم المؤلفين» ٢/٧٥.

(وهذا الشرح هو من أفضل شروح هذه الأربعين وأجلها، وأغزرها علمًا، وأكثرها فائدة، وقد كتب الله ﷻ لهذا الكتاب قبولاً مُنْقَطِعَ النَّظِيرِ، وهو من أشهر كتب الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى - في الحديث، وأكثرها تداولاً، وهو كتاب عظيم حافل؛ لما اشتمل عليه من الكلام على علل الأحاديث، وتفسير غريبها، وشرح معانيها، وحل مشكلها، وبيان الأحكام المستنبطة منها، والترجيح بين ما اختلف فيه العلماء فيما تدلُّ عليه من أحكام)<sup>(٢)</sup>؛ وقد بين الحافظ منهجه في مقدمة الكتاب.

وقد طُبِعَ الكتاب طبعات عدَّة، في عددٍ من البلاد، ولا تخلو من خطأ وتحريفٍ وسقط، ولعلَّ من أفضل هذه الطبعات طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت بتحقيق الشيخ

«شذرات الذهب» ٦/٣٣٥، و«الأعلام» ٦/٦٠، و«معجم المؤلفين» ٣/١٧٤ رقم (١٢٤٧٤)، وفي ٣/٤٣٣ رقم (١٤٢١٦)، وغيرها.

(١) البغداديُّ ثمَّ الدِّمَشْقِيُّ، أبو الفرج، حافظٌ للحديث، من العلماء الكبار، من تصانيفه النَّافِعَةُ: «شرح جامع الترمذي»، و«فضائل الشام»، و«القواعدُ الفقهيةُ»، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري»، وغيرها. ترجمته في: «الدُّرَرِ الكَامِنَةِ» ٢/٣٢١ رقم (٢٢٧٦)، و«شذرات الذهب» ٦/٣٣٩، و«الأعلام» ٣/٢٩٥، و«البدر الطالع» ١/٣٢٨، و«معجم المؤلفين» ٢/٧٤ رقم (٦٧٥١)، وغيرها.

(٢) من مقدمة الشيخ طارق بن عوض الله لكتاب: «جامع العلوم والحكم» ص ٥ بتصرفٍ.

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطِ، وإِبْرَاهِيمَ بنِ بَاجِسٍ، وطَبَعَةُ دارِ ابنِ الجوزيِّ بالدَّمَامِ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ طَارِقِ بنِ عَوْضِ اللهِ، وَرُبَّمَا فَاقَتْ هَذِهِ الطَّبَعَةُ سَابِقَتَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### (١٣) «تَخْرِيجُ الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»:

تَأَلَّفَ: مُحَمَّدُ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ المِصْرِيِّ، المَعْرُوفِ بِابْنِ شَيْخِ السُّنِّيِّينِ (ت ٨٠٢هـ) (١).

ذَكَرَهُ: ابنُ حَجَرٍ في «إِنْبَاءِ العُمَرِ» ١٧٣/٤، وَالسَّخَاوِيُّ في «الْمَنَهْلِ العَذْبِ الرَّؤْيِيِّ» ص ٩٣، وَابْنُ العِمَادِ الحَنْبَلِيُّ في «شَذَرَاتِ الدَّهَبِ» ١٤١/٧؛ وَلَا أَعْلَمُ هَلْ طُبِعَ هَذَا الكِتَابُ أَمْ لَا؟

### (١٤) «شَرْحُ الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»:

تَأَلَّفَ: أَبِي الطَّاهِرِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ الأَخْوِيِّ الحُجَنْدِيِّ (ت ٨٠٢هـ) (٢).

ذَكَرَهُ: الزَّرْكَلِيُّ في «الأَعْلَامِ» ٢٢٦/١، وَكحَالَةُ في «مَعْجَمِ المَوْلُفِينِ» ٢٩٤/١؛ وَلَا أَعْلَمُ هَلْ طُبِعَ أَمْ لَا؟

### (١٥) «الدُّرُّ الرَّصِينُ المُسْتَخْرَجُ مِنْ بَحْرِ الأَرْبَعِينَ» فِي شَرْحِ الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ:

تَأَلَّفَ: مُحَمَّدُ بنِ أَحْمَدَ السُّعُودِيِّ الحَنْفِيِّ (ت ٨٠٣هـ) (٣).

(١) السُّعُودِيُّ، بَرَعَ فِي المَذْهَبِ الحَنْفِيِّ، وَدَرَسَ وَأَفْتَى، وَنَابَ فِي الحُكْمِ، وَجَمَعَ بِمَجَامِيْعٍ مُفِيدَةً. تَرَجَمْتُهُ فِي: «إِنْبَاءِ العُمَرِ» ١٧٣/٤، وَ «شَذَرَاتِ الدَّهَبِ» ١٤١/٧.

(٢) أَدِيبٌ رَحَالٌ، مِنْ عُلَمَاءِ الحَنْفِيَّةِ، صَنَّفَ كِتَابًا مِنْهَا: «عِلْمُ الكَلَامِ»، وَ «فِرْدَوْسُ المَجَاهِدِينَ»، وَ «رَاحِ الرُّوحِ»، وَغَيْرَهَا. تَرَجَمْتُهُ فِي: «إِنْبَاءِ العُمَرِ» ١٥٤/٤، وَ «الأَعْلَامِ» ٢٢٥-٢٢٦، وَ «مَعْجَمِ المَوْلُفِينِ» ٢٩٤/١ رَقْم (٢١٣٨)، وَغَيْرَهَا.

(٣) أَبُو العَبَّاسِ، فُقِيهٌ، مُحَدِّثٌ، وَاعْظٌ، نَابَ فِي الحُكْمِ، مِنْ كِتَابِهِ: «تَهْدِيْبُ النُّفُوسِ فِي الوَعْظِ»، وَغَيْرُهُ. تَرَجَمْتُهُ فِي: «إِنْبَاءِ العُمَرِ» ١٧٤/٤، وَ «شَذَرَاتِ الدَّهَبِ» ١٨/٧، وَ «مَعْجَمِ المَوْلُفِينِ» ٨٩/٣ رَقْم (١١٩٠٢)، وَغَيْرَهَا.

ذكره: ابن العماد في «شذرات الذهب» ١٨/٧، والسّخاوي في «المنهل العذب الرّوي» ص ٩٣، وكحالة في «معجم المؤلّفين» ٨٩/٣؛ ولا أعلم هل طبع أم لا؟ وذكر صاحب كتاب «إتحاف الأنام» أن له نسخاً خطيّة في: المكتبة الأزهرية بمصر في مجلّد برقم (٢٢٩) (١٦٠٠) في ٢٤٧ ورقة.

### (١٦) «المعيّن على تفهّم الأربعين»:

تأليف: سراج الدّين عمر بن عليّ ابن الملّقيّن (ت ٨٠٤هـ)<sup>(١)</sup>. ذكره: السّخاوي في «المنهل العذب الرّوي» ص ٩٢، والحاجّ خليفة في «كشف الطّنون» ٦٠/١.

وذكر صاحب «إتحاف الأنام» أن له نسخاً خطيّة بالمكتبة المحموديّة بالمدينة النبويّة في (٢١٨ص)، كتبت سنة ٩١٣هـ.

### (١٧) «شرح الأربعين التّويّة»:

تأليف: جمال الدّين يوسف بن الحسن بن محمود الحلّوانيّ التّبريزيّ الشّافعيّ (ت ٨٠٤هـ)<sup>(٢)</sup>.

ذكره: الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمّر» ٥٣/٥، والسّخاوي في «المنهل العذب الرّوي» ص ٩٢، وابن العماد الحنبليّ في «شذرات الذهب» ٤٦/٧، والحاجّ خليفة

(١) الأنصاريّ الشّافعيّ، أبو حفص النّحويّ، من أكابر العلماء في الحديث والفقّه وتاريخ الرّجال، أصله من الأندلس، له نحو من ثلاثمئة مُصنّف، منها: «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرّجال»، و «التّنكرة في علوم الحديث»، و «غريب كتاب الله العزيز»، وغيرها. ترجمته في: «شذرات الذهب» ٤٤/٧-٤٥، و «البدر الطّالع» ٥٠٨/١-٥١١، و «الأعلام» ٥٧/٥، وغيرها.

(٢) مُفسّر، من الشّافعيّة، من أهل تبريز، تحوّل إلى ماردين، ثمّ سكن الجزيرة ومات فيها، وكان زاهداً. من كتبه: «حاشية على الكشاف»، و «شرح المنهاج في فقّه الشّافعيّة». ترجمته في: «شذرات الذهب» ٤٦/٧، و «البدر الطّالع» ٥٠٨/١-٥١١، و «الأعلام» ٢٢٤/٨، و «معجم المؤلّفين» ١٥٥/٤ رقم (١٨٣٧٣)، وغيرها.

في «كشف الظنون» ٥٩/١، والزركلي في «الأعلام» ٢٢٥/٨، وكحالة في «معجم المؤلفين» ١٥٥/٤؛ ولا أعلم هل طبع هذا الكتاب أم لا؟

### (١٨) «شرح الأربعين النووية»:

تأليف: شمس الدين محمد الحسين بن عليّ الأسيوطي الشافعي (ت ٨٠٧هـ)<sup>(١)</sup>.  
ذكره: عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» ٢٥٤/٣؛ ولا أعلم هل طبع أم لا؟

### (١٩) «شرح الأربعين النووية»:

تأليف: أسعد بن مسعود بن يحيى الملقب بظهير العمري<sup>(٢)</sup>.  
ذكره: الزركلي في «الأعلام» ٣٠١/١، وذكر أنه فرغ منه سنة ٨١٢هـ.  
والكتاب مطبوع في تونس سنة ١٢٩٩هـ.

### (٢٠) «التبيين في شرح الأربعين»:

تأليف: عز الدين محمد بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة  
(ت ٨١٩هـ)<sup>(٣)</sup>.

ذكره: السخاوي في «المنهل العذب الروي» ص ٩٣، والشوكاني في «اللبدر الطالع» ١٤٨/٢، والزركلي ٥٧/٦.

وذكر صاحب كتاب «إتحاف الأنام» (٧٥): أن له نسخة خطية في: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٤٥٥٥) في ٢٧ ورقة، وفي المكتبة

(١) المصري الشافعي، محدث فقيه، من آثاره: «جواهر العقود ومعين القضاة والشهود». ترجمته في: «معجم المؤلفين» ٢٥٤/٣ رقم (١٣٠١٠)، وغيره.

(٢) من المشتغلين بالحديث، شافعي، لا يعرف له تاريخ وفاة. ترجمته في: «الأعلام» ٣٠١/١.

(٣) أبو عبد الله الكناي، الحموي، ثم المصري، الشافعي، من علماء الأصول واللغة والبيان، توفّي بالطاعون بالقاهرة، من كتبه: «إعانة الإنسان على أحكام السلطان»، و «الأمنية في علم الفروسية»، وغيرهما. ترجمته في: «إنباء الغمر» ٢٤٠/٧، و «اللبدر الطالع» ١٤٧/٢، و «شذرات الذهب» ١٣٩/٧، و «الأعلام» ٥٦/٦، و «معجم المؤلفين» ٢٥٤/٣ رقم (١٣٠١٠)، وغيرها.

الأزهرية بمصر برقم (٢٠٣٥)، وأخرى برقم (٧٥٩ مجاميع)، وفي دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (١٢٨ م) ضمن مجموع.

### (٢١) «شرح الأربعين النووية»:

تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز العلوي الحسيني (ت ٨٢٩هـ)<sup>(١)</sup>.

ذكره: السخاوي في «المنهل العذب الروي» ص ٩٣، وابن العماد في «شذرات الذهب» ٢٧٤/٩، والشوكاني في «البدر الطالع» ١٦٦/١؛ ولا أعلم أطلع أم لا.

### (٢٢) «إيضاح الكلمات النورانية في شرح الأربعين النووية»:

تأليف: برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن محمد بن الحجندى (ت ٨٥١هـ)<sup>(٢)</sup>.  
ذكره: السخاوي في «المنهل العذب الروي» ص ٩٣، والسبوطي في «نظم العقيان» ص ١٥، والحاج خليفة في «كشف الظنون» ٥٩/١، والزركلي في «الأعلام» ٢٩/١، وكحالة في «معجم المؤلفين» ٩/١؛ ولا أعلم أطلع أم لا؟

### (٢٣) «تخريج الأربعين النووية بالأسانيد العلية»:

تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) الدمشقي الشافعي، فقيه ورع، من أهل دمشق، من كتبه: «كفاية الأخيار»، و «تخريج أحاديث الإحياء»، وغيرهما. ترجمته في: «إنباء الغمر» ١١٠/٨، و «البدر الطالع» ١٦٦/٢، و «شذرات الذهب» ١٨٨/٧، و «الأعلام» ٦٩/٢، وغيرها.

(٢) أبو محمد الحنفى المدينى، له نظم ونثر. ترجمته في: «نظم العقيان» ص ١٥، و «البدر الطالع» ٢٤/١، و «الأعلام» ٢٩/١، وغيرها.

(٣) المصري الشافعي، حافظ الدنيا في عصره، كان سريع الحفظ؛ حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وحفظ «العمدة»، و «كتاب الحاوي الصغير»، و «ألفية العراقي»، و «مختصر ابن الحاجب». ترجمته في: «شذرات الذهب» ٢٧٠/٧، و «البدر الطالع» ٨٧/١-٩٢، و «الأعلام» ١٧٨/١، و «معجم

ذكره: السّخاويُّ في «المنهل العذب الرّويّ» ص ٩٣، وابنُ العمادِ الحنبليُّ في «شذراتِ الذهب» ٢٧٣/٧، والكتّانيُّ في «الرّسالة المُستطرفة» ص ١٤٠، والحاجُّ خليفة في «كشفِ الطُّنون» ٦٠/١؛ ولا أعلمُ هذا الكتابَ مطبوعاً.

### (٢٤) «شرحُ الأربعينِ التّويّة»:

تأليفُ: مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ مُطَهَّرِ الحَسَنِيِّ السُّيوطِيِّ (ت ٨٥٩هـ)<sup>(١)</sup>.

ذكره: السّخاويُّ في «الصّوّء اللّامع» ١٧٩/٧، والسُّيوطيُّ في «نظمِ العقيان» ص ١٤١، وكخالته في «معجمِ المُؤلّفين» ١٦٩/٣؛ ولا أعلمُ هذا الكتابَ مطبوعاً.

### (٢٥) «فيضُ المُعينِ في شرحِ الأربعين»:

تأليفُ: سراجِ الدِّينِ أَبِي حفصِ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ البُلْبُيْسِيِّ (ت ٨٧٨هـ)<sup>(٢)</sup>.

المُؤلّفين ٢١٠/١ رقم (١٥٥٢)، وغيرها. وقد ترجم له تلميذه السّخاويُّ (ت ٩٠٢هـ) بترجمة حافلةٍ أسماها: «الجواهر والدُّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، وهو مطبوعٌ. كما ألف عبدُ الله بنُ زين الدِّينِ اللِّمَشَقِيُّ (ت ١١٧٠هـ): «الجمان والدُّرر في ترجمة ابن حجر». وكتب الدُّكتورُ شاكِرُ عبدِ المنعم رسالته للعالمية بعنوان: «ابن حجر العسقلانيُّ: مُصنِّفاته، وموارده في كتاب الإصابة» طبعت في مجلدين بمؤسّسة الرّسالة البيروتية.

(١) أبو الحسن: أديبٌ ناظمٌ، من كتبه: «مطلبُ الأديبِ في الأدبِ والتّاريخ»، و«رياضُ الألبابِ ومحاسنُ الآدابِ»، و«أرجوزةُ في الخيلِ»، وغيرها. ترجمته في: «الصّوّء اللّامع» ١٧٩/٧، و«نظمِ العقيان» ص ١٤٠، و«معجمِ المُؤلّفين» ١٦٩/٣ رقم (١٢٤٤٠)، وغيرها.

(٢) القاهريُّ الشّافعيُّ، فقيهٌ أصوليٌّ مُتكلِّمٌ، من تصانيفه: «التّحقيقاتُ في شرحِ الورقات»، و«تفصيلُ الجَمَلِ وصوْنُ الصّوابِ عن الخللِ» في المنطقِ، و«شرحُ الإرشادِ»، وغيرها. ترجمته في: «الصّوّء اللّامع» ٧٢/٦، و«معجمِ المُؤلّفين» ٥٥٣/٢ رقم (١٠٣٢٨)، وغيرها.

ذكره: السّخاويُّ في «الضّوء اللّامع» ٧٢/٦، وكحالة في «معجم المؤلّفين» ٥٥٣/٢؛ ولا أعلمُ هذا الكتابَ مطبوعاً.

### (٢٦) «شرح الأربعين التّوويّة»:

تأليفُ: بدر الدّين الحسين بن أحمد بن مُحمّد الكيلانيّ، المعروف بابن قِاوان (ت ٨٨٩هـ)<sup>(١)</sup>.

ذكره: السّخاويُّ في «الضّوء اللّامع» ١٣٦/٣؛ ولا أعلمُ هذا الكتابَ مطبوعاً.

### (٢٧) «تخريج الأربعين التّوويّة»:

تأليفُ: مُحمّد بن عبد الرّحمن بن مُحمّد السّخاويّ (ت ٩٠٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

ذكره: السّخاويُّ لنفسه في «الضّوء اللّامع» ١٤/٨، ١٦، وفي «المنهل العذب الرّويّ» ص ٩٣، والشّوكانيُّ في «البدر الطّالع» ١٨٥/٢، وغيرهما؛ ولا أعلمُ هل طُبِعَ هذا الكتابُ أم لا؟

### (٢٨) «شرح الأربعين التّوويّة»:

تأليفُ: معين الدّين مُحمّد بن عبد الرّحمن بن مُحمّد الإيجيّ الصّفويّ الشّيرازيّ (ت ٩٠٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) عالمٌ في الأصول، والنّحو، والتّصريف، والتّفسير، من آثاره: «شرح الورقات للجوينيّ»، و «شرح القواعد الصّغرى في النّحو»، و «حاشية على خطبة تفسير البيضاويّ»، وغيرها. ترجمته في: «الضّوء اللّامع» ١٣٥/٣، و «معجم المؤلّفين» ٦٠٣/١ رقم (٤٥٣٤)، وفي ٦١٣/١ رقم (٤٦٢٤)، وغيرها.

(٢) عالمٌ بالحديث، والتّاريخ، والأدب، أصله من (سَخَا) من قرى مصر، له مُصنّفات كثيرة منها: «المقاصد الحسنّة»، و «الضّوء اللّامع»، و «فتح المغيب»، وغيرها. ترجمته في: «الضّوء اللّامع» ٢/٨-٣٢، و «شذرات الذهب» ١٥/٨، و «الأعلام» ١٩٤/٦، و «معجم المؤلّفين» ٣٩٩/٣ رقم (١٣٩٩٦)، وغيرها.

ذكره: السَّخَاوِيُّ فِي «الضَّوَاءِ اللَّامِعِ» ٣٧/٨، وَالْحَاجُّ خَلِيفَةُ فِي «كَشْفِ الطُّنُونِ» ٦٠/١. وَذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ «إِتْحَافِ الْأَنَامِ» ص ٨١: أَنَّ لَهُ نُسْخًا خَطِيئَةً فِي مَكْتَبَةِ مُحَمَّدٍ ظَاهِرِ شَاهٍ ٦٧ [٤٣] ٥/٥٣٤٣ مجاميع ج ١، الورقة ٤٧ ب - ١٠٣ ب. وَفِي مَكْتَبَةِ جَارِيَتِ ٤٣٥ [١٤٣٧، ١١٧] ١٧٠ ق - القرن ١٢ هـ.

### (٢٩) «النَّصِيحَةُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ النَّوَوِيَّةِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ»:

تَأَلَّفَ: يَوْسُفَ بْنَ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الصَّالِحِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْمُبَرِّدِ<sup>(١)</sup> (ت ٩٠٩ هـ)<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَهُ: ابْنُ حُمَيْدٍ فِي «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» ١١٦٨/٣؛ وَلَا أَعْلَمُ هَذَا الْكِتَابَ مَطْبُوعًا.

### (٣٠) «الْأَفْكَارُ النَّوَرَانِيَّةُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»:

تَأَلَّفَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْعِزِّ الْحِجَازِيِّ. فَرَّغَ مِنْهُ سَنَةَ ٩١٢ هـ<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرَهُ: كَحَالَةٍ فِي «مَعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» ٤٨٧/٣. وَلَا أَعْلَمُ هَذَا الْكِتَابَ مَطْبُوعًا.

### (٣١) «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»:

تَأَلَّفَ: عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ يَوْسُفَ الْعُمَارِيِّ (ت ٩١٧ هـ)<sup>(٤)</sup>.

(٣) مُفَسِّرٌ، مِنْ أَهْلِ (إِيح) بِنَوَاحِي شِيرَازَ، مِنْ كِتَابِهِ: «جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَ «بَيَانُ الْمَعَادِ الْجَسْمَانِيِّ وَالرُّوحِ». تَرَجَّمَتْهُ فِي: «الضَّوَاءِ اللَّامِعِ» ٣٧/٨، وَ «الْأَعْلَامُ» ١٩٥/٦، وَغَيْرَهُمَا.

(١) ضَبَطَهَا الزَّرْكَلِيُّ فِي «الْأَعْلَامُ» ٢٢٥/٨: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْبَاءِ.

(٢) عَلَّامَةٌ مُتَفَتِّحٌ، مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، مِنْ أَهْلِ الصَّالِحِيَّةِ بِدَمَشَقَ، مِنْ كِتَابِهِ: «مُعْنِي ذَوِي الْأَفْهَامِ عَنِ الْكُتُبِ الْكَثِيرَةِ فِي الْأَحْكَامِ»، وَ «كِتَابُ الدَّرَرِ الْكَبِيرِ»، وَ «النِّهَائَةُ فِي اتِّصَالِ الرِّوَايَةِ»، وَغَيْرُهَا. تَرَجَّمَتْهُ فِي: «شَدْرَاتِ الذَّهَبِ» ٤٣/٨، وَ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» ١١٦٩/٣، وَ «الْأَعْلَامُ» ٢٢٥/٨.

(٣) عَالِمٌ مُحَدِّثٌ، لَمْ يُذَكَّرْ لَهُ مِنْ الْكُتُبِ غَيْرُ «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ». تَرَجَّمَتْهُ فِي: «مَعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» ٤٨٧/٣ رَقْم (١٤٥٤٤).

ذكره: الحاج خليفة في «كشف الظنون» ١٠٣٩/٢، وكحالة في «معجم المؤلفين» ٥٣٧/٢؛ ولا أعلم هذا الكتاب مطبوعاً.

### (٣٢) «شرح الأربعين حديثاً النوويّة»:

تأليف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدُّجِّي العُثماني الشافعي (ت ٩٤٧هـ)<sup>(١)</sup>.

ذكره: ابن العماد في «شذرات الذهب» ٣٨٦/١٠، وكحالة في «معجم المؤلفين» ٦٧٠/٣.

وذكر صاحب كتاب «إتحاف الأنام» ص ٨٣: أن له نسخة خطية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٢٧٧٩) في ٧٨ ورقة، وأخرى برقم (٤١٣٨٣٦) مجاميع) في ٤٩ ورقة، وفي المكتبة الأزهرية برقم: [(٢٣٥٠) (٢٧٨٠٠)] في ٦٩ ورقة، وأخرى برقم: [(٤٠٢٠) (٥٥٦٣٢) باشا] في ٨٦ ورقة، وفي التيمورية برقم (٣٤٥) وهي ناقصة الآخر، وفي جامعة قاريونس برقم (١٢٠٩) في ٩٢ ورقة، وفي خدابخش برقم (٢٨٢) في ١١٩ ورقة، وهي نسخة ناقصة.

### (٣٣) «الفتح المبين بشرح الأربعين»:

(٤) عالم جليل، شارك في كل العلوم، من آثاره: «مبادئ السالكين إلى مقامات العارفين»، و «سفينَةُ النجاة»، و «رسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن»، وغيرها. ترجمته في: «الأعلام» ٢٧/٥، و «معجم المؤلفين» ٥٣٧/٢ رقم (١٠١٩٩)، وأفرد ترجمته علي بن عطية بن الحسين الحداد (ت ٩٣٦هـ) في مُصنّف مُفرد بعنوان: «مُجَلِّي الحزن عن الحزون في مناقب الشَّيخ أبي الحسين علي بن ميمون»، وأيضاً محمد عبد الحي الكتائي في: «الوصل بأخبار الشَّيخ علي بن ميمون».

(١) عالم مُتبحّر، من كتبه: «شرح الخزرجية»، و «شرح الشفا للقاضي عياض»، و «اختصار المنهاج»، و «مقاصد المقاصد»، وغيرها. ترجمته في: «شذرات الذهب» ٣٢١/٨، و «إيضاح المكنون» ٣٦٩/١، و «هدية العارفين» ٢٣٧/٢.

تأليف: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي  
(ت ٩٧٣هـ) (١).

ذكره: ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» ٣٧١/٨، والحاج خليفة في «كشف الظنون» ٦٠/١، والزركلي في «الأعلام» ٢٣٤/١، وكحالة في «معجم المؤلفين» ٢٩٣/١.

(طبع هذا الشرح في المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٧هـ، وعليه حاشية للشيخ حسن بن علي المدابغي (ت ١١٧٠هـ)، ثم طبع بعد ذلك عدّة مرّات، كما قامت دار الكتب العلميّة ببيروت بتصويره سنة ١٣٩٨هـ) (٢).

وطبع أخيراً سنة ١٤٢٨هـ، بتحقيق: أحمد جاسم، وقصّي الحلاق، وأنور بن أي بكر الشّيخي، بدار المنهاج بجدة.

وعلى هذا الشرح حواشٍ، وله مختصرات كثيرة.

### (٣٤) «المجالس السنّية في الكلام على الأربعين النوويّة»:

تأليف: أحمد ابن الشيخ حجازي الفسني الشافعي (كان حيّاً سنة ٩٧٨هـ) (٣).  
ذكره: الزركلي في «الأعلام» ١٠٩/١، وكحالة في «معجم المؤلفين» ١١٨/١.

(١) شيخ الإسلام، أبو العباس، فقيه باحث، مصري، له تصانيف كثيرة منها: «الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة»، و«الزواج عن اقتراف الكبائر»، و«الفتاوى الهيتمية»، وغيرها. ترجمته في: «شذرات الذهب» ٣٧٠/٨، و«الأعلام» ٢٣٤/١، و«معجم المؤلفين» ٢٩٣/١ رقم (٢١٣٤).

(٢) «الدليل إلى المتون العلميّة» ص ٢٥٤.

(٣) فقيه الشافعيّة، من المشتغلين بالحديث، نسبته إلى «الفسن» بمصر، له من الكتب: «تحفة الحبيب بشرح نظام غاية التقريب»، و«مواهب الصمد في حلّ ألفاظ الرّيد»، و«تحفة الإخوان»، وغيرها. ترجمته في: «الأعلام» ١٠٩/١-١١٠، و«معجم المؤلفين» ١١٨/١ رقم (٨٨٩)، و«كشف الظنون» ١٩٩٤.

والكتاب مطبوعٌ بهامش «الفتوحات الوهبيّة» للشَّرخيّي ط ١/١٣٧٤هـ بمكتبة مصطفى البايّ الحلبيّ وشركاه؛ ومطبوعٌ أيضاً في بولاق سنة ١٢٩٢هـ. وفي «الفهرس الشَّامل» ص ١٣٦٤-١٣٦٦: ذكروا له ما يقرب من ستين نسخةً خطيّةً.

### (٣٥) «شرح الأربعين حديثاً النووية»:

تأليف: مُحَمَّد بن صلاح الدِّين النَّاصريّ، المعروف بِمُصلِح الدِّين اللَّارِي (ت ٩٧٩هـ)<sup>(١)</sup>.

ذكره: ابن العماد الحنبليّ في «شذرات الذهب» ٣٥٠/٨، والحاج خليفة في «كشف الظنون» ٦٠/١، والزركليّ في «الأعلام» ١٦٩/٦، وكحالة في «معجم المؤلفين» ٨٩٠/٣؛ ولا أعلم هذا الكتاب مطبوعاً.

### (٣٦) «الدُّرُّ المُضِيَّةُ في شرح الأربعين النووية»:

تأليف: عبد القادر بن مُحَمَّد بن عبد الله الضَّميرِيّ الدِّمشقيّ الحنبليّ<sup>(٢)</sup>. ذكره: السخاويّ في «الضوء اللامع» ٢٩٠/٤، وابن حميد في «السُّحْب الوابله» ٥٧٧/٢، وكحالة في «معجم المؤلفين» ١٩٥/٢؛ ولا أعلم أُطبع أم لا.

### (٣٧) «المبين المعين لفهم الأربعين»:

تأليف: عليّ بن سلطان مُحَمَّد القاري، الهرويّ، المكيّ (ت ١٠١٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) فقيه الشافعيّة، من كتبه: «شرح الشَّمانيل»، و«شرح الهداية»، و«إنبات المعاد الجسمانيّ». ترجمته في: «شذرات الذهب» ٣٥٠/٨، و«الأعلام» ١٦٩/٦-١٧٠، و«معجم المؤلفين» ٨٩٠/٣ رقم (١٧١٥).

(٢) عالمٌ أديبٌ ناظمٌ، من آثاره: «الدُّرَّةُ المُضِيَّةُ»، و«قصيدة الزَّهر في الآكام في مدح النَّبيّ عليه السَّلام»، ولا يُعرف له تاريخٌ وفاة. ترجمته في: «الضوء اللامع» ٢٩٠/٤، و«السُّحْب الوابله» ٥٧٧/٢، و«معجم المؤلفين» ١٩٥/٢ رقم (٧٥٨٤).

ذكره: الحاج خليفة في «كشف الظنون» ٦٠/١، والزركلي في «الأعلام» ١٣/٥.

طُبِعَ الكتاب لأول مرة في مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧هـ في (٢٣٩ ص) مع فهرس للموضوعات، وطُبِعَ ثانية سنة ١٣٢٩هـ بمصر.

### (٣٨) «الجواهر البهية شرح الأربعين النووية»:

تأليف: سالم بن الحسن الشبشيرى المصرى الشافعى (ت ١٠١٩هـ)<sup>(١)</sup>.

ذكره: كحالة في «معجم المؤلفين» ٧٤٩/١.

وطُبِعَ بتحقيق الدكتور مصطفى الذهبي، عن مكتبة نزار الباز، وكتب عليها: الطبعة الأولى.

### (٣٩) «الجواهر الثمين في شرح الأربعين»:

تأليف: إسماعيل بن عبد الباقي الدمشقي الحنفي، المعروف باليازجي (ت ١٠٦٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

ذكره: كحالة في «معجم المؤلفين» ٣٦٨/١.

### (٤٠) «الفتوحات الوهية بشرح الأربعين النووية»:

إن هذا الشرح من الكتب التي طُرِحَ للشرح فيها القبول، وهو مطبوع، ومما يميّز به هذا الكتاب ما يلي:

(٣) عالم مشارك في كل العلوم، له تصانيف كثيرة منها: «مِرْقَاة المفاتيح لمشكاة المصابيح»، و «شرح الرسالة القشيرية»، وغيرهما. ترجمته في: «البدور الطالع» ٤٤٥/١، و «الأعلام» ١٢/٥، و «معجم المؤلفين» ٤٤٦/٢ رقم (٩٥٢٥)، وغيرها.

(١) مُحدِّثٌ، تُوفِّيَ بمصر، ولم يُذكر له مؤلَّفٌ غير «شرح الأربعين النووية». ترجمته في: «شذرات الذهب» ٤١٨/٨، و «معجم المؤلفين» ٧٤٩/١ رقم (٥٥٧٠)، وغيرهما.

(٢) فقيهة واعظ، من آثاره: «شرح على الهداية في فروع الفقه الحنفي»، و «الامتناع في تحريم الملاهي والاستماع»، وغيرهما. ترجمته في: «الأعلام» ٣١٧/١، و «معجم المؤلفين» ٣٦٨/١ رقم (٢٧٣٨).

- ١- جمعه بين الشرح وال متن، فهو يُوردُ المتن، ويُدخلُ عليه الشرح، فيبقى القارئ في تسلسلٍ ذهنيٍّ مُرتَّبٍ؛ فهو حسنُ الترتيب.
  - ٢- الإكثارُ من إيرادِ الأحاديثِ والآثارِ.
  - ٣- ترجمته لرواةِ أحاديثِ الأربعينَ بترجمةٍ مُوجزةٍ شاملةٍ.
  - ٤- ترجمته لصاحبِ الكتابِ، وهذا مسلكٌ حسنٌ.
  - ٥- إيراده للشواهدِ الشعريّةِ.
  - ٦- اهتمامه باللُّغةِ، ومصارفِ الكلامِ، ومعانيه.
  - ٧- إكثاره من نقلِ كلامِ العلماءِ في فقهِ الحديثِ.
  - ٨- جمعه بين العلمِ والوعظِ.
  - ٩- نقله لمُعتقِدِ أهلِ السنّةِ والجماعةِ، وثناؤه على أهلِ الحديثِ.
  - ١٠- دقّته في نقلِ ألفاظِ الأحاديثِ.
- لكن يُؤخذُ عليه بعضُ الهناتِ، منها:
- ١- كثرةُ إيراده للأحاديثِ الضعيفةِ والموضوعةِ، دونَ التعليلِ عليها.
  - ٢- نقله لبعضِ أقوالِ الصوفيّةِ ونحوهم.
  - ٣- إيراده لبعضِ مُعتقداتِ الصوفيّةِ!

#### (٤١) «شرح الأربعين التّوويّة»:

تأليفُ: مُحمّد الحُجّيج التّونسيّ الأصلِ، الأندلسيّ (ت ١١٠٨هـ)<sup>(١)</sup>.  
ذكره: مخلوفٌ في «شجرة النور الزكيّة» ٤٦١/١.

#### (٤٢) «الدُررُ السّنيّةُ في شرح الأربعين التّوويّة»:

تأليفُ: عمر بن عبد الحّي الطّرابُلسيّ الحنفيّ (ت ١١٤٧هـ)<sup>(٢)</sup>.

(١) عالمٌ مُحقِّقٌ، من كتبه: «حاشيتان على مختصر خليل»، و «اختصارُ التّدكرة في الطّب»، وغيرهما.  
ترجمته في: «شجرة النور الزكيّة» ٤٦١/١ رقم (١٢٦٣).

ذكره: كحالة في «معجم المؤلفين» ٥٦٠/٢.

(٤٣) «شرح الأربعين النووية»:

تأليف: أحمد بن أمين الدين البساطمي (ت ١١٥٧هـ)<sup>(١)</sup>.

ذكره: كحالة في «معجم المؤلفين» ١٠٨/١.

(٤٤) «تحفة المحبين بشرح الأربعين»:

تأليف: محمد حياة بن إبراهيم السندي الحنفي (ت ١١٦٣هـ)<sup>(٢)</sup>.

ذكره: الزركلي في «الأعلام» ١١١/٦، وكحالة في «معجم المؤلفين» ٢٧١/٣.

طُبِعَ الكتابُ عن نسخةٍ خطيّةٍ حصلَ عليها المُحقِّقُ من جامعةِ السِّندِ في جامشورو، من مكتبةِ البحوثِ بمعهدِ الدِّراساتِ برقم (٢٩٧/٢٦)، عدد صفحاته ٤٩ صفحة.

لكنَّ المُحقِّقَ لم يطبعِ الكتابَ باسمه: «تحفة المحبين»، ولعلّه لم يقعَ على من سَمَّاهُ

بهذا الاسم.

(٤٥) «لُبُّ الطَّالِبِينَ بِشَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»، أو «أَزْهَارُ الطَّالِبِينَ بِشَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»:

تأليف: أحمد بن محمد بن عليّ الحسنيّ القلعاويّ السُّحيميّ (ت ١١٧٨هـ)<sup>(٣)</sup>.

ذكره: الزركليّ في «الأعلام» ٢٤٣/١، وكحالة في «معجم المؤلفين» ١٠٦/٣.

(٢) مُحدِّثٌ، ولم يُذكرْ له مُؤلَّفٌ غيرُ «شرح الأربعين النووية». ترجمته في: «معجم المؤلفين» ٥٦٠/٢ رقم (١٠٣٨٠).

(١) مفتي الشافعية بنابلس، من مؤلفاته: «المناهج البسطامية في المواعظ السننية»، و «مناهج الإعراب في مباحج الإعراب»، وغيرهما. ترجمته في: «معجم المؤلفين» ١٠٨/١ رقم (٧٩٦).

(٢) مُحدِّثٌ، فقيهٌ، أصويّ، مُفسِّرٌ، صوفيّ، من تصانيفه: «شرح التَّزْغِيْبِ والتَّزْهِيْبِ»، و «مختصرُ الزَّوْاجِرِ للهِتَمِيّ»، وغيرهما. ترجمته في: «معجم المؤلفين» ٢٧١/٣ رقم (١٣١٢٩).

(٣) فقيهٌ مصريّ، من أعيان الشافعية وصلحائهم، من كتبه: «تاج البيان لألفاظ القرآن»، و «تفسيرُ سورةِ الفَجْرِ»، وغيرهما. ترجمته في: «الأعلام» ٢٤٣/١.

وذكر صاحبُ كتابِ «إتحافِ الأنام» ص ٩٨: أنَّ له نُسْخًا خَطِيئَةً فِي جَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعُودٍ بِالرِّيَاضِ بِرَقْمِ: (٢٧٩٢ عام) فِي ٨٨ وَرَقَةً، وَفِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالرِّيَاضِ بِرَقْمِ (١٣٨٦) فِي ١١٨ وَرَقَةً، وَفِي دَارِ الْكِتَابِ بِالْقَاهِرَةِ (فَوَادِ) [١٩١٢١ب] فِي ١٠٨ وَرَقَةً بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ، وَفِي التَّيْمُورِيَّةِ بِرَقْمِ (٨٥) الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْأَزْهَرِيَّةِ [١٠٠٨١(٩٥٦)] فِي ٨٧ وَرَقَةً، وَفِي مَكْتَبَةِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِنْهُ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ فِي مَجْلَدَيْنِ ضَخْمَيْنِ بِرَقْمِ عَامِّ (٨٦٧، ٨٦٣) وَرَقْمِ خَاصِّ (٤٠٣)؛ وَذَكَرَ الزَّرْكَلِيُّ فِي «الْأَعْلَامِ» ٢٤٣/١: أَنَّهُ مَخْطُوطٌ فِي خَزَانَةِ الرِّبَاطِ أَوَّلَ الْجُمُوعِ (١٩٧٠ كِتَابِي).

#### (٤٦) «النُّورُ الْمَبِينُ عَلَى مَتْنِ الْأَرْبَعِينَ»:

تَأَلَّفَ: عَلِيُّ بْنُ حِجَازِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْهَقِيِّ، الْإِدْرِيْسِيِّ، الْخَلَوَيْيِّ، الدِّمَرْدَاشِيِّ (ت ١١٨٣هـ) (١).

ذَكَرَهُ: كَحَالَةٍ فِي «مَعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» ٤١٨/٢.

#### (٤٧) «تَعْلِيقٌ عَلَى الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»:

تَأَلَّفَ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الزِّيَّاتِ (ت فِي الْقَرْنِ ١٢هـ) (٢).

ذَكَرَهُ: كَحَالَةٍ فِي «مَعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» ٥٠٥/٢.

#### (٤٨)، (٤٩) «شَرْحَانِ عَلَى «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»:

تَأَلَّفَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ الطَّالِبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ قَاسِمِ بْنِ سَوْدَةَ الْمُرِّيِّ الْفَاسِيِّ (ت ١٢٠٩هـ) (٣).

(١) مُحَدَّثٌ صَوْفِيٌّ، مِنْ كِتَابِهِ: «شَرْحُ الْحِكْمِ الْعَطَائِيَّةِ»، وَ «خَوَاصُّ الْأَسْمَاءِ الْإِدْرِيْسِيَّةِ»، وَغَيْرُهُمَا. تَرْجَمْتُهُ فِي: «مَعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» ٤١٨/٢ رَقْمِ (٩٣١٢).

(٢) مُحَدَّثٌ، وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ مُؤَلَّفٌ غَيْرَ «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ». تَرْجَمْتُهُ فِي: «مَعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» ٥٠٥/٢ رَقْمِ (٩٩٧٣).

ذكرهما: مخلوفٌ في «شجرة النُّورِ الرَّكِّيَّةِ» ٥٦٥/١، والزُّركَلِيُّ في «الأعلام» ١٧١/٦.

### (٥٠) «تقريراتٌ على الأربعين»:

تأليفٌ: أحمد بن موسى بن أحمد البيهقي العدوي المالكي (ت ١٢١٣هـ)<sup>(١)</sup>.  
ذكره مخلوفٌ في «شجرة النُّورِ الرَّكِّيَّةِ» ٥١٨/١.

### (٥١) «شرح الأربعين النَّوَوِيَّةِ»:

تأليفٌ: عبد القادر بن أحمد بن شَقْرُونِ الفاسي (ت ١٢١٩هـ)<sup>(٢)</sup>.  
ذكره: الزُّركَلِيُّ في «الأعلام» ٣٧/٤.

### (٥٢) «الجواهرُ اللُّؤلؤِيَّةُ في شرح الأربعين النَّوَوِيَّةِ»:

تأليفٌ: مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد اللطيف الجُرْدَانِي الدِّمِياطِي (ت ١٣٣١هـ)<sup>(٣)</sup>.  
ذكره: الزُّركَلِيُّ في «الأعلام» ٢٤٤/٦.

طُبِعَ بدارِ اليمامةِ ببيروتَ، بعنايةِ: يوسف بديوي، ط ١ سنة ١٤١٧هـ، ولم يذكر  
ترجمةً للمؤلفِ، وسكتَ عن تأويلاتِ المؤلِّفِ لصفاتِ اللهِ ﷻ كما في ص ١٥١!

(٣) فقيهُ المالكيَّةِ في عصره، من آثاره: «زادُ المُجَدِّ السَّاري»، و «الفهرسةُ الكبرى»، وغيرهما. ترجمته  
في: «شجرة النُّورِ الرَّكِّيَّةِ» ٤٦١/١ رقم (١٥٨٤)، و «الأعلام» ١٧٠/٦.

(١) فقيهٌ مالكيٌّ، كانت له قريحةٌ جيِّدةٌ، وحافظَةٌ غريبةٌ، من كتبه: «فائدةُ الوردِ في الكلامِ على أمَّا  
بعُد»، وشرحُ أبياتٍ، وغيرهما. ترجمته في: «شجرة النُّورِ الرَّكِّيَّةِ» ٥١٨/١ رقم (١٤٥٠)، و «الأعلام»  
٢٦٢/١.

(٢) فقيهٌ مغربيٌّ، من أهلِ فاسَ، عالمٌ باللُّغةِ والأدبِ والحديثِ، من كتبه: «الأرجوزةُ الشَّقْرُونِيَّةُ». ترجمته  
في: «الأعلام» ٣٧/٤.

(٣) فقيهٌ مصريٌّ، من فضلاءِ الشَّافعيَّةِ، من آثاره: «نيلُ المرامِ من أحاديثِ خيرِ الأنامِ»، و «فتحُ العلامِ  
شرحُ مُرشدِ الأنامِ»، وغيرهما. ترجمته في: «الأعلام» ٢٤٤/٦، و «معجمُ المؤلِّفين» ٤٣٤/٣ رقم  
(١٤٢٢٢).

**(٥٣) «حاشية على الأربعين النووية»:**

تأليف: مُحَمَّدُ فَتْحَا بنِ قَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الحَفِيظِ القَادِرِيِّ (ت ١٣٣١هـ)<sup>(١)</sup>.  
ذكره: كَحَالَةً فِي «مَعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» (٥٨٢/٣).

**(٥٤) «شرح الأربعين النووية»:**

تأليف: مُحَمَّدُ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَفِيدِ السَّبَاعِيِّ المَرَاكَشِيِّ (ت ١٣٣٢هـ)<sup>(٢)</sup>.  
ذكره: الزَّرْكَلِيُّ فِي «الأَعْلَامِ» ٣٠٥/٥، وَكَحَالَةً فِي «مَعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» ٣٩/٣،  
وَقَالَ: (وَهَذَا الشَّرْحُ فِي مُجَلَّدَيْنِ).

**(٥٥) «شرح الأربعين النووية»:**

تأليف: عَبْدِ المَجِيدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْنُوبِيِّ الأَزْهَرِيِّ المَالِكِيِّ (ت ١٣٤٨هـ)<sup>(٣)</sup>.  
ذكره: مَخْلُوفٌ فِي «شَجَرَةِ النُّورِ الزَّكِيَّةِ» ٥٨٩/١، وَالزَّرْكَلِيُّ فِي «الأَعْلَامِ»  
١٤٩/٤، وَكَحَالَةً فِي «مَعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» ٣٠٨/٢.

**(٥٦) «الفتح المبين في شرح الأربعين»:**

تأليف: عَبْدِ السَّلَامِ بنِ مُحَمَّدِ الفَضِيلِ، الشَّهْرِيرِ بالسَّكُورِيِّ (ت ١٣٤٩هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) عالم بالأصول والعربية، من أهل فاس، من كتبه: «حاشية على شرح الأزهري على البُرْدَةِ»، و  
«إتحاف أهل الدّراية»، وغيرهما. ترجمته في: «الأعلام» ٩/٧، و «معجم المؤلفين» ٥٨٢/٣ رقم  
(١٥١٥٢).

(٢) مؤرّخ أصوليّ لغويّ، من أهل مَرَاكُشَ، انتهت إليه رئاسةُ الفتوى في مَرَاكُشَ، من كتبه: «البيستانُ  
الجامع»، و «مُقدِّمةٌ في مُصطلح الحديث»، وغيرهما. ترجمته في: «الأعلام» ٣٠٥/٥، و «معجم  
المؤلفين» ٣٩/٣ رقم (١٣٣٢).

(٣) فقيه محدّث، عالم باللُّغة والنَّحو وغيرهما، من كتبه: ديوانُ حُطْبٍ، و «إرشادُ السَّالِكِ إلى أَلْفِيَّةِ ابْنِ  
مَالِكٍ»، وغيرهما. ترجمته في: «شجرة النور الزكية» ٥٨٨/١-٥٨٩ رقم (١٦٥٤)، و «معجم  
المؤلفين» ٣٠٨/٢ رقم (٨٤٥١).

ذكره: الزركلي في «الأعلام» ٢٤٤/٦.

(٥٧) «محاسن الدين على متن الأربعين»:

تأليف: الشيخ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن مبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ)<sup>(١)</sup>.

ذكره: الشيخ عبد الله آل بسام في كتابه «علماء نجد خلال ستة قرون» ٧٥٧/٣، ضمن مؤلفات الشيخ -رحمه الله تعالى-. والكتاب مطبوع ضمن «المجموعة الجليلة» التي تضم ثلاث رسائل للشيخ، وهذا الشرح أحدها.

(٥٨) «الكافي في شرح الأربعين النوويّة»:

تأليف: مسعود بن منصور بن الأمير سيف الدين عبد الله العلوي.

ذكره: الحاج خليفة في «كشف الظنون» ٦١/١.

(٥٩) «شرح الأربعين النوويّة»:

تأليف: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري القطري (ت ١٤١٠هـ)<sup>(٢)</sup>.

وقد بين المؤلف منهجه، فقال: (ولما كان الكتاب مفقوداً من السوق؛ بادرت في التعليق عليه، فريئت كل حديث بعنوان، وأوجدت لكل حديث مقدمة صغيرة، وترجمت كل راو بما يناسب المقام، وأعطيت لكل كلمة غريبة ما يوافقها من المعنى،

(٤) من أهل المغرب، وثوقي بفسان، من كتبه: ديوان شعر، و«عقود الجواهر المنظمة في مدح ذي

الأقدار المعظمة»، وغيرهما. ترجمته في: «الأعلام» ٩/٤، و«معجم المؤلفين» ١٥٠/٢ رقم (٧٢٥٠).

(١) قاضي الحنابلة، من كبار العلماء، من آثاره: «الحجج القاطعة في الموايذ الواقعة»، و«بستان

الأخبار»، وغيرهما. ترجمته في: «الأعلام» ١٦٨/٥، و«معجم المؤلفين» ٦٣٢/٢ رقم (٧٢٥٠)، و

«علماء نجد خلال ستة قرون» ٧٥٤/٣ رقم (٢٦١).

(٢) عالم باحث داعية، كان شجاعاً في الحق، وله مواقف في ذلك، وله مؤلفات كثيرة منها: «الأدعية

والأذكار النبوية»، و«إرشاد الحيران لمعرفة القرآن»، وغيرهما. ترجمته في: «تتمّة الأعلام» ١/٢.

وخرَّجَتُ الآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ، وَقَسَمَتْ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى أَفْكَارٍ، وَاسْتَنْبَطَتْ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْفَوَائِدَ الْعِظَامَ...).

وهو مطبوعٌ في ١٣٦ صفحةً من القطعِ المتوسِّطِ.

(٦٠) «التُّحْفَةُ الرَّبَّانِيَّةُ شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»، ومعه شرحُ الأحاديثِ التي زادها

ابنُ رجبٍ الحنبليُّ:

تأليفُ: إسماعيلَ بنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ (ت ١٤١٧هـ).

طُبِعَ بِالْمَكْتَبَةِ السَّلْفِيَّةِ بِالرِّيَاضِ سَنَةَ ١٣٨٠هـ، وَفِي الْمَوْسَسَةِ السُّعُودِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ،

وَفِي مَطْبَعَةِ دَارِ الثَّقَافَةِ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ سَنَةَ ١٣٨٠هـ.

وَيَقَعُ فِي ١٢٦ صَفْحَةً مِنَ الْقَطْعِ الصَّغِيرِ.

وَمَسْلُكُهُ فِي هَذَا الشَّرْحِ: بَيَانُ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَذْكَرُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ.

(٦١) «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»:

تأليفُ: الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ (ت ١٤٢٠هـ).

وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ عِدَّةَ طَبْعَاتٍ، مِنْهَا: طَبْعَةٌ دَارِ الثَّرِيَّا ط ١ / ١٤٢٤هـ، بِإِشْرَافِ

مَوْسَسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ.

وَيَقَعُ الْكِتَابُ فِي ٤٠١ صَفْحَةً مِنَ الْقَطْعِ الْمُتَوَسِّطِ.

(٦٢) «الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ مَعَ مَا زَادَهُ ابْنُ رَجَبٍ، وَعَلَيْهَا الشَّرْحُ الْمَوْجُزُ

الْمَفِيدُ»:

تأليفُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْحَسَنِ؛ الْمُدْرَسِ بِالْجَمْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

يَقَعُ الْكِتَابُ فِي ٩٦ صَفْحَةً. وَقَدْ سَارَ الْمُؤَلِّفُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمَنْهَجِ التَّالِي:

١- يُورِدُ مَتْنَ الْحَدِيثِ.

٢- يُوضِّحُ مَعَانِي بَعْضِ مُفْرَدَاتِهِ.

٣- يَذْكَرُ الْفَوَائِدَ الْمُسْتَنْبَطَةَ مِنَ الْحَدِيثِ.

٤- يُوردُ المعنى الإجمالي للحديث.

٥- يذكرُ بعضَ الأبياتِ الشعريّةِ النَّافعةِ حولَ معنى الحديثِ.

(٦٣) «شرحُ الأربعينِ النَّوويّةِ في ثوبٍ جديدٍ»:

تأليفُ: أبي صفيّةَ عبدِ الوهّابِ بنِ رشيدِ بنِ صالحٍ [مُعاصِرٍ].

يقعُ في ٥٢٠ صفحةً، واقتصرَ المُؤلّفُ على شرحِ الأربعينِ النَّوويّةِ دونَ ما زاده

ابنُ رجبٍ.

سار المُؤلّفُ في شرحه على المنهج التّالي:

١- يوضّحُ مكانةَ الحديثِ عندَ العلماءِ.

٢- يتناولُ الكلامَ على سندِ الحديثِ.

٣- يشرّحُ الحديثَ مُبتدئاً بالبيانِ اللُّغويِّ والمُفرداتِ، ثمَّ المعنى الإجماليّ.

٤- يذكرُ ما يُرشّدُ إليه الحديثُ.

٥- يذكرُ بعضَ التّطبيقاتِ على الحديثِ.

٦- يستطرّدُ أحياناً في ذكرِ بعضِ المسائلِ المُهمّةِ في الحديثِ.

(٦٤) «قواعدُ وفوائدُ من الأربعينِ النَّوويّةِ»:

تأليفُ: ناظمِ بنِ محمّدِ سلطانٍ [مُعاصِرٍ].

يقعُ في ٣٧٣ صفحةً من القطعِ الوسيطِ، واقتصرَ مُؤلّفه على «الأربعينِ النَّوويّةِ»،

وسار المُؤلّفُ في شرحه على المنهج الآتي:

١- بيانُ أهمّيّةِ ومنزلةِ الحديثِ عندَ العلماءِ الأعلامِ.

٢- وضعُ كلِّ قضيّةٍ تَعَرّضَ لها الحديثُ تحتَ عنوانٍ مُناسبٍ لها، وشرحها بإيجازٍ.

٣- وضعُ تراجمٍ قصيرةٍ للعلماءِ الذين نقلَ أقوالهم في شرحِ الحديثِ.

٤- ذكرُ فوائدِ الحديثِ التي استنبطها العلماءُ بإيجازٍ.

٥- قدّم قبل الشرح بترجمة للحافظِ التّوّويّ -رحمه الله تعالى- ثمّ بمقدّمة التّوّويّ، ثمّ بتعقيبٍ على التّوّويّ في مُقدّمته أوضّح فيها حكم العمل بالحديث الضّعيف في الفضائل.

### (٦٥) «الوافي في شرح الأربعين التّوّويّة»:

تأليف: مُصطفى البُغا، ومُحيي الدّين مُسْتُو [مُعاصران].

يقع في ٤٠٤ صفحة، اقتصر فيه على شرح الأربعين، وأتبع المنهج التّالي:

- ١- إيراد النّص التّوّويّ مضبوطاً بالشّكل.
- ٢- تخريج الحديث من مصادره.
- ٣- بيان أهمّيّة الحديث.
- ٤- توضيح لغة الحديث.
- ٥- ذكر سبب الحديث إن وُجد.
- ٦- بيان فقه الحديث، وما يُرشّد إليه.
- ٧- تفصيل بعض المسائل الفقهيّة عند وجودها.
- ٨- وفي آخر الكتاب بابٌ في ضبط ما خفي من ألفاظ الحديث، نقلاً عن التّوّويّ رحمه الله تعالى.

### (٦٦) «إيضاح المعاني الخفيّة في الأربعين التّوّويّة»:

تأليف: مُحمّد تاتاي [معاصر].

يقع في ٤٦٦ صفحة. يذكر الحديث ثمّ تخريجه، ثمّ دروساً وعبراً من كلام سيّد البشر: عقائديّة، وأصوليّة، واجتماعيّة، وفقهيّة... إلخ.

### (٦٧) «الأضواء السّماويّة في تخريج الأربعين التّوّويّة»:

تأليف: فوزي بن عبد الله بن مُحمّد [معاصر].

طُبِعَ بالمكتبة الإسلاميّة بالأردن.

وقد توسَّع في تخريج الأحاديث من مصادرها، مع بعض الفوائد.

(٦٨) «شرح الأربعين النَّوَوِيَّةِ في ثوبٍ جديدٍ»:

تأليف: مُحَمَّدُ بَكَارُ زَكَرِيَّا [معاصر].

يقع في ٢٥١ صفحة من القطع المتوسِّط، ونشرته دارُ البشائرِ الإسلاميَّة.

يذكرُ ترجمةَ الرَّاوي، ثُمَّ الشَّرْحَ والبيانَ، ثُمَّ ما يُستفادُ من الحديث.

(٦٩) «المبادئُ التَّربويَّةُ المُستنبطَةُ من الأربعين النَّوَوِيَّةِ»:

تأليف: عوض بن رده السَّاعدي، رسالةٌ ماجستير مُقدَّمةٌ إلى جامعة أمِّ القرى بمكَّة

المكْرَمَة سنة ١٤٠٨ هـ.

(٧٠) «المننُ الرَّبَّانِيَّةُ في شرحِ الأربعين النَّوَوِيَّةِ»:

تأليف: شيخنا الشَّيخُ الدُّكتورُ سعد بن سعيدِ الحجري [معاصر].

يقعُ في ٢٢٤ صفحة من القطع المتوسِّط.

واقْتَصَرَ مؤلِّفه على الأربعين النَّوَوِيَّةِ، وسار في شرحه على المنهج الآتي:

١- إيرادُ النَّصِّ النَّبويِّ مضبوطاً بالشَّكلِ.

٢- جعلُ موضوعٍ لكلِّ حديثٍ.

٣- التَّرجمةُ للرُّواةِ بتراجمٍ يسيرةٍ.

٤- الحديثُ عن المفرداتِ.

٥- الفوائدُ المُستنبطَةُ من الحديثِ، وقد استفاض في ذكرِ الفوائدِ حتَّى إنَّه يذكُرُ

لبعضِ الأحاديثِ أكثرَ من خمسٍ وعشرين فائدةً، وأحياناً تصلُ إلى الأربعين.

(٧١) «شرحُ الأربعين النَّوَوِيَّةِ»:

تأليف: معالي الشَّيخِ صالح بن عبد العزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم آلِ الشَّيخِ

[معاصر].

وقد شرح هذه الأربعين في الدَّورَةَ الْعِلْمِيَّةِ بِجَامِعِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ سَنَةَ ١٤٢٢هـ، وَالشَّرْحُ مَطْبُوعٌ فِي مُذَكَّرَةِ أَصْدَرِهَا مَوْقِعُ مَسْجِدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ مُسَجَّلٌ فِي أَشْرَطَةِ سَمْعِيَّةٍ فِي ١١ شَرِيطًا.



الشُّرْحُ

## ( الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ )

## « الْإِخْلَاصُ »

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي «صَحِيحَيْهِمَا» اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

## أ- تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (١)، (٥٤)، (٣٦٨٥)، (٤٧٨٣)، (٦١٢٨)، (٦٣١١)، (٦٥٥٣)، والإمام مسلم في «صحيحه» ١٥١٥/٣ رقم (١٩٠٧)، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد تفرد بروايته عن عمر رضي الله عنه: علقمة بن وقاص الليثي، وتفرد به عنه: محمد بن إبراهيم التيمي، وتفرد عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم كثر الآخذون عنه؛ لذا فهو حديث غريب في اصطلاح أهل الحديث.

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: (واتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول، وبه صدر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يraud به وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة)<sup>(١)</sup>.

## الحكم على الحديث: صحيح.

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ١٨.

**ب- التّعريفُ براوي الحديث:**

أبو حفصٍ عمرُ بنُ الخطّابِ العدويُّ القرشيُّ، الملقَّبُ بالفاروق، ثاني الخلفاءِ الرّاشدين، وأحدُ كبارِ أصحابِ الرّسولِ ﷺ، وأحدُ أشهرِ الأشخاصِ والقادةِ في التّاريخِ الإسلاميِّ، ومن أكثرهم تأثيراً ونفوذاً، كما أنه أحدُ العشرةِ المُبشرينَ بالجنّةِ، ومن علماءِ الصّحابةِ وزهّادِهِم.

تولّى الخلافةَ الإسلاميّةَ بعدَ وفاةِ أبي بكرٍ الصّدّيقِ في الثّاني والعشرينَ من جمادى الآخرةِ سنة ١٣هـ.

وكان ﷺ قاضيّاً خبيراً، وقد اشتهرَ بعدلِهِ وإنصافِهِ النَّاسَ من المظالمِ، سواءً كانوا مسلمين أو غيرَ مسلمين.

وهو أوّلُ من أرخ بالتّقويمِ الهجريِّ، وفي عهدِهِ بلَغَ الإسلامُ مبلغاً عظيماً، وتوسّعتْ حدودُ الدّولةِ الإسلاميّةِ حتّى شملتْ كاملَ العراقِ ومصرَ وليبيا والشّامَ وفارسَ وخراسانَ وشرقَ الأناضولِ وجنوبَ إزمينيّةَ وسجستانَ، وهو الَّذي أدخلَ القدسَ تحتَ حُكمِ المسلمينَ لأوّلِ مرّةٍ، وبهذا استوعبتِ الدّولةُ الإسلاميّةُ كاملَ أراضي الإمبراطوريّةِ الفارسيّةِ السّاسانيّةِ وحوالي ثلثي أراضي الإمبراطوريّةِ البيزنطيّةِ.

تجلّتْ عبقريةُ العسكريّةِ في حملاتِهِ المُنظمةِ المُتعدّدةِ الّتي وجّهها لإخضاعِ الفُرسِ الَّذين فاقوا المسلمينَ قُوّةً، فتمكّنَ من فتحِ كاملِ إمبراطوريتِهِم خلالَ أقلِّ من سنتين، كما تجلّتْ قدرتهُ وحُكمتُهُ السّياسيّةُ والإداريّةُ عبرَ حفاظِهِ على تماسكِ ووحدةِ دولةٍ كان حجمُها يتنامى يوماً بعدَ يومٍ، ويزدادُ عددُ سكّانِها، وتتنوّعُ أعرافُها.

تُوّفّي ﷺ مطعوناً في صلاةِ الفجرِ من أبي لؤلؤةِ المحوسبيِّ -عليه مِن الله ما يَسْتَحِقُّ- وذلك في سنة ٢٣هـ، وتُوّفّي ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً.

**ج- غريبُ مُفرداتِ الحديث:**

«إِنَّمَا»: أداة حَصْرٍ.

«الأعمال»: جمع عملٍ، وهى الأعمال والأفعال التي يفعلها الإنسان، خيراً كانت أو شراً.

«بالتّية»: الباء حرف جرّ. والتّية: القصد والعزم.

«امرئ»: هو الإنسان، ذكراً كان أو أنثى.

«هجرته»: أي انتقاله وتحوّله من دار الشّرك إلى دار الإيمان.

«إلى دُنْيَا»: أي لأجل الدُّنيا.

«يُصَيِّبُهَا»: أي يبتغيها ويطلبها.

«امرأة»: أي أنثى.

#### د- مكانة الحديث ومنزلته:

هذا الحديث العظيم هو مدارُ الأعمالِ وأُسُها، ولذلك حرص أهلُ العلمِ على البدءِ به في أوّلِ كتبهم ومُصنّفاتهم؛ تنبيهاً وحثّاً للطّالبِ أن يستحضرَ نيّته، ويهتمّ بتصحيحها، فتكون إرادته وقصده لله ﷻ.

#### هـ- المعنى الإجماليّ للحديث:

هذا الحديث من جوامعِ كَلِمِهِ ﷺ؛ إذ حوى -على قَلّةِ ألفاظه- قاعدةً عظيمةً من قواعدِ الدّينِ القويمِ، وهى قاعدةُ النّيّةِ والقصدِ؛ فعليه لا بدّ قبلَ العملِ من استحضارِ النّيّةِ، ثمّ تجريدِها من كلّ الشوائبِ والرّغباتِ الدّائيةِ والدُّنيويّةِ، وإخلاصِها لله ﷻ في كلّ عملٍ من أعمالِ الآخرةِ.

#### و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديث:

١- هذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ التي يدورُ الدّينُ عليها؛ روي عن الشّافعيّ - رحمه الله تعالى - أنّه قال: (هذا الحديثُ ثلثُ العلمِ، ويدخلُ في سبعينَ باباً من الفقه) (١).

(١) «المجموع شرح المهذب» ٣٥/١.

٢- لأهميّة هذا الحديث، فقد افتتح به جمعٌ من الأئمّة كتبهم، ومنهم النوويُّ هنا، وكذلك الإمام البخاريُّ افتتح به «صحيحه»، وعبدُ الغنيِّ المقدسيُّ افتتح كتابه «عمدة الأحكام» به، والبغويُّ افتتح كتابه: «مصايح السنّة»، و «شرح السنّة» به، وافتتح السيوطيُّ كتابه «الجامع الصغير» به، وعقد النوويُّ في أوّل كتابه «المجموع شرح المهذب» فصلاً قال فيه: (فصلٌ في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية)، ثمّ أورد فيه ثلاث آياتٍ من القرآن الكريم، ثمّ حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»، وقال: (حديثٌ صحيحٌ متفقٌ على صحّته، ومُجمَعٌ على عظم موقعه وجلالته، وهو إحدى قواعد الإيمان، وأوّل دعائمه وأكد الأركان)<sup>(١)</sup>.

٣- نال هذا الحديث النصيب الأوفر من اهتمام أهل العلم؛ وذلك لاشتغاله على قواعد عظيمة من قواعد الدين، حتّى إنّ بعض العلماء جعل مدار الدين على حديثين: هذا الحديث، وحديث أمّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ». ووجه ذلك: أنّ الحديث السابق ميزانٌ للأعمال الظاهرة، وحديث الباب ميزانٌ للأعمال الباطنة. وقد نظم هذا المعنى أبو الحسن طاهر بن مَفْوَزٍ فقال:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ... أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ

اتَّقِ الشُّبُهَاتِ، وَازْهَدْ، وَدَعْ مَا... لَيْسَ يَعْنيكَ وَاعْمَلْ بِنِيَّةٍ

٤- النية شرطٌ لسائر الأعمال، فيها يكون صلاح العمل أو فساده، ولذلك

حصّرها الشارح بالنية.

٥- للنية فائدتان:

(١) «المجموع شرح المهذب» ٣٥/١.

**الأولى:** تمييز العبادات عن بعضها، وهذه النية متعلقة بالعبادة؛ كتمييز الصدقة عن قضاء الدين، وصيام النافلة عن صيام الفريضة.

**الثانية:** تمييز العبادات عن العادات، وهذه النية متعلقة بالمعبود؛ أي يلزم فيها قصد الله ﷻ في هذه العبادة.

فمثلاً: قد يغتسل الرجل، ويقصد بذلك غسل الجمعة؛ فيكون هذا الغسل عبادةً يُثاب عليها العبد.

أما إذا اغتسل، وأراد به التبرّد من الحرّ؛ فهنا يكون الغسل عادةً، فلا يُثاب عليه. ولذلك استنبط العلماء من هذا الحديث قاعدةً مهمّةً، وهي أوّل القواعد الكليّة الكبرى: (أنّ الأمور بمقاصدها)، وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه.

**٦-** يُستفاد من قوله ﷺ: «**وَأَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» وجوب الإخلاص لله ﷻ في جميع الأعمال؛ لأنّه أخبر أنّه لا يخلص للعبد من عمله إلا ما نوى، فإن نوى في عمله الله والدّار الآخرة؛ كتب الله له ثواب عمله، وأجزل له العطاء، وإن أراد به السّمعة والرّياء؛ فقد حبط عمله، وكتب عليه وزره، كما يقول ﷻ في مُحكم كتابه: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ١١٠].

**٧-** أهميّة الإخلاص لله ﷻ، وأنّه أسُّ الأعمال وأساسها. قال الفضيل بن عياض -رحمه الله تعالى-: (إنّ العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً وصواباً. والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنّة)، ثمّ قرأ الفضيل قول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ١١٠].

ومأ روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: (لا ينفع قولٌ إلا بعملٍ، ولا ينفع قولٌ وعملٌ إلا بنبيّةٍ، ولا ينفع قولٌ وعملٌ ونبيّةٌ إلا ممّا وافق السنّة) <sup>(١)</sup>.

وقال ابن عجلان - رحمه الله تعالى - : (لا يصلح العمل إلا بثلاث: التقوى لله، والتبيّة الحسنة، والإصابة) <sup>(٢)</sup>؛ يعني: أن يؤدّي العمل على الوجه الشرعيّ.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : (أحبُّ لكلِّ من عمِل من صلاةٍ أو صيامٍ أو صدقةٍ أو نوعٍ من أنواع البرِّ: أن تكون النبيّة متقدّمةً في ذلك قبل الفعل؛ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «الأعمال بالنبيّات»، فهذا يأتي على كلّ أمرٍ من الأمور) <sup>(٣)</sup>.

وقال يحيى بن أبي كثيرٍ - رحمه الله تعالى - : (تعلّموا النبيّة؛ فإنّها أبلغ من العمل) <sup>(٤)</sup>.  
فبدون الإخلاص لا يقبل عملٌ مهما كان ظاهره الخير والصّلاح.

**٨- النبيّة محلّها القلب، والتلفظُ بها بدعة؛ فلا يجوزُ التلفظُ بالنبيّة في أيّ قربةٍ من القرب. وأمّا التلفظُ بالتلبية في الحجّ والعمرة؛ فقد اختلف أهل العلم في تكييفه:**  
فمنهم من قال: إنّه تلفظٌ بالنبيّة، فله أن يُسمّي في تلبّيته ما نواه من عمرةٍ أو قرانٍ أو إفرادٍ أو تمّتع، فيقول: لبيك عمرةً وحجًّا، أو لبيك حجًّا، أو لبيك عمرةً؛ لثبوت السنّة في ذلك دون غيره.

ومنهم من قال: إنّ هذا لا يُسمّى تلفظًا بالنبيّة، وإنّما التلبية بالحجّ والعمرة نُسكٌ، فهذا القولُ عبادةٌ، كما أنّ التلبية عبادةٌ؛ مثل التكبير عند رمي الجمار وغيره. ولعلّ هذا أقرب.

(١) وأورده ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» ص ١٨، بلفظ قريبٍ من الرواية التي أوردها، إلا أنّه جعلها من قول سفيان.

(٢) نقله عنه القرطبي في «مهمّة المجالس» ١/١٩٨.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ص ٢٣.

(٤) «حلية الأولياء» ٣/٧٠.

وإن قلنا: إنه تَلَفُظٌ بِالنِّيَّةِ. فهو خاصٌّ بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ لِلدَّلِيلِ.  
**٩- إذا حصل في العمل رياءً أو إشراكاً؛ فهل يبطل مطلقاً أم لا؟**  
 هذا له حالات<sup>(١)</sup>:

**الحالة الأولى:** أن يكون الإشراك في أصل العمل.

**مثال:** أن يُصَلِّيَ أو يَعْمَرَ المسجدَ لِأَجْلِ النَّاسِ؛ ليقول النَّاسُ: فلانٌ جوادٌ، وفلانٌ عابدٌ. فالعمل من أصله لا يُقْبَلُ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الرُّم: ٦٥]، وقوله ﷺ كما في الحديثِ الْقُدْسِيِّ: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»<sup>(٢)</sup>، وقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وصاحبه آثمٌ.

**الحالة الثانية:** أن يكون منشأ العمل لله، ثم طرأ الرياء عليه واستمر معه؛ فالعبادة هنا لا تخلو من حالتين:

**أ- أن ينبني آخرها على أولها؛ كالصلاة:** فإنها لا تُقْبَلُ، وهذا في حكم الآخرة. وأما في حكم الدنيا؛ فلا مُطالَبَةٌ بِالْإِعَادَةِ، وَإِنَّمَا يُطالَبُ بِالتَّوْبَةِ.  
**ب- ألا ينبني آخرها على أولها؛ كالصدقة، والذكر، وتلاوة القرآن الكريم، والعلم:** فهذا يبطل الجزء الذي حصل فيه الرياء، ويأثم عليه، ويصح ما أخلص لله فيه ويؤجر عليه.

**الحالة الثالثة:** أن يكون الحامل على العمل إرادة وجه الله، لكن طرأت عليه خواطر في النظر إلى الخلق، لكنّه جاهدها ودافعها وتعوذ بالله منها؛ فهذا ممّا يُرْجَى

(١) ذكر هذا طائفة من العلماء؛ كابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/٩٩، وابن عثيمين في «فتاوى أركان الإسلام» ص ٢٣٥.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٦٦) عن أبي هريرة ؓ.

أن يُعْفَى عنه ويُعَانَ صاحِبُه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهِدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ولقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠١].

**الحالة الرابعة:** أن يفرغ من العبادة وهو مُخْلِصٌ لله، لكن يطرأ له بعد الانتهاء منها محبةٌ ثناء النَّاسِ عليه؛ فهذا لا يُؤَثِّرُ على العبادة؛ لأنَّهَا تَمَّتْ بإِخْلَاصٍ، لكن إذا حَدَثَ بِالْعَمَلِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهُ، وَأَظْهَرَ عَلَى جِهَةِ الْفَخْرِ؛ فَهَذَا يُخَافُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِي السُّمُوعَةِ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

**١٠- الرياء خطرُهُ عَظِيمٌ جَدًّا عَلَى الْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ وَالْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُحْبِطُ الْعَمَلَ وَالْعِبَادَةَ بِاللَّهِ. وَبِمَكْنُ أَنْ نُلَخِّصَ شَيْئًا مِنَ الْعِلَاجِ لِمِثْلِ هَذَا الدَّاءِ فِيمَا يَلِي<sup>(٢)</sup>:**

**أ-** أن يعلم المُكَلَّفُ عِلْمًا يَقِينِيًّا أَنَّهُ عَبْدٌ مُحَضَّرٌ، وَالْعَبْدُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى خِدْمَتِهِ لِسَيِّدِهِ عَوَضًا وَلَا أَجْرًا؛ إِذْ هُوَ يَخْدُمُهُ بِمُقْتَضَى عِبُودِيَّتِهِ، فَمَا يَنَالُهُ مِنْ سَيِّدِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ = تَفَضُّلٌ مِنْهُ وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِ، لَا مُعَاوَضَةً.

**ب-** مُشَاهَدَتُهُ لِمِنَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَفَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَأَنَّهُ بِاللَّهِ لَا بِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أُوجِبَ عَمَلُهُ مَشِيئَةَ اللَّهِ لَا مَشِيئَتَهُ هُوَ؛ فَكُلُّ خَيْرٍ فَهُوَ مُحَضَّرٌ فَضْلَ اللَّهِ وَمِنَّتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**ج-** مُطَالَعَةُ عَيُوبِهِ وَآفَاتِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِيهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ حِطِّ النَّفْسِ وَنَصِيبِ الشَّيْطَانِ؛ فَقَلَّ عَمَلٌ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ نَصِيبٌ فِيهِ، وَلِلنَّفْسِ فِيهِ حِطٌّ!

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٧٦٦٧) عن جندب بن جنادة رضي الله عنه.

(٢) «الإخلاص والشرك الأصغر» للشيخ عبد العزيز آل عبد اللطيف ص ١٤-١٥، و«كتاب الإخلاص» للشيخ حسين العوايشة ص ٥٤ بتصرف.

**د-** تذكيرُ النَّفْسِ بِمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ بِهِ؛ مِنْ إِصْلَاحِ الْقَلْبِ، وَإِخْلَاصِهِ، وَحِرْمَانِ الْمُرَائِي مِنَ التَّوْفِيقِ.

**ه-** خَوْفُ مَقْتِ اللهِ ﷻ وَغَضَبِهِ، إِذَا أَطَّلَعَ عَلَى قَلْبِهِ وَهُوَ مُنْطَوٍ عَلَى الرِّيَاءِ.

**ز-** الْإِكْتِرَارُ مِنَ الْعِبَادَاتِ غَيْرِ الْمَشَاهِدَةِ، وَإِخْفَاؤُهَا؛ كَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَصَدَقَةِ السِّرِّ، وَالْبُكَاءِ خَالِيًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى. قَالَ الْخُرَيْبِيُّ: (كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ حَبِيبَةٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ، لَا تَعْلَمُ بِهِ زَوْجَتُهُ وَلَا غَيْرُهَا).

**ح-** تَحْقِيقُ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى؛ وَذَلِكَ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَالتَّعْبُدِ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَصِفَاتِهِ الْعَلَا.

**ط-** تَذَكُّرُ الْمَوْتِ وَسُكْرَتِهِ، وَالْقَبْرِ وَضَمَّتِهِ، وَالْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهَا.

**ي-** مَعْرِفَةُ الرِّيَاءِ وَمَدَاخِلِهِ وَخَفَايَاهُ؛ حَتَّى يَتَمَّ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ.

**ك-** النَّظَرُ فِي عَاقِبَةِ الرِّيَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

**ل-** مُصَاحَبَةُ أَهْلِ الْإِخْلَاصِ وَالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى؛ فَالْجَلِيسُ يُؤَثِّرُ عَلَى جَلِيسِهِ.

**م-** مَعْرِفَةُ قِيَمَةِ الدُّنْيَا وَعَدَمِ بَقَائِهَا.

**ن-** الْإِكْتِرَارُ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يُخَلِّصَكَ اللهُ مِنَ الرِّيَاءِ.

**١١-** وَجُوبُ الْمُهْجَرَةِ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

**١٢-** فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ لِفَضْلِ الْمُهْجَرَةِ؛ وَذَلِكَ لِتَمَثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى

عَظِيمِ فَضْلِهَا: قِصَّةُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُبَايِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ كَفَّ يَدَهُ وَاشْتَرَطَ مَغْفِرَةَ ذُنُوبِهِ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْجَوَابِ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْمُهْجَرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢).

١٣- هل يقتضي صدق النية في طلب العمل مع عدم فعله، المساواة مع من عمل ذلك العمل؟ فمثلاً من نوى الشهادة بصدق، لكنه مات في غير المعركة؛ هل يكون مثل الشهيد الذي مات في المعركة في الأجر؟

**فالجواب:** أهما في الأجر سواء، وإن كانا في الفعل غير سواء؛ ففضل الله واسع، لكن صاحب الفعل يكون له قرب خاص، فيكون له أجر وقرب. وأما النأوي الذي لم يتيسر له العمل؛ فيكون له الأجر فقط.

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (وإذا أردت فهم هذا؛ فتأمل قول النبي ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق؛ بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه». ولا ريب أن ما حصل للمقتول في سبيل الله من ثواب الشهادة تزيد كميته وصفاته على ما حصل لناوي ذلك إذا مات على فراشه، وإن بلغ منزلة الشهيد؛ فها هنا أجران: أجر وقرب، فإن استويا في أصل الأجر لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثراً زائداً وقرباً خاصاً؛ وهو فضل الله يؤتبه من يشاء»<sup>(١)</sup>.

١٤- أن ما اشتهر من أن سبب هذا الحديث ما يعرف بقصة (مهاجر أم قيس) لا يثبت بسند صحيح، وممن أنكروا ذلك الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- فقد قال: (وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها»، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً بإسناد يصح، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>).



(١) «عدة الصّابرين» ص ٣١٥.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ص ٣٢.

## ( الْحَدِيثُ الثَّانِي )

## « مراتبُ الدِّينِ »

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَحْدَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رِبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُقَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْنَا مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## أ- تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلمٌ في كتاب الإيمان، باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر  
وعلامه الساعة ١/٣٦ رقم (٨).

الحكم على الحديث: صحيح.

## ب- التعريف براوي الحديث:

سبق التعريف به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الأول.

**ج- غريبٌ مُفردات الحديث:**

«أماراتهما»: بفتح الهمزة؛ أي علاماتها.

«تَلِدَ الأُمَّةُ رَبَّتَها»: الأُمَّةُ هي المرأةُ الرقيقُ التي تملكها سيدها؛ إمّا بالبيع أو

الشراء، أو الهبة، أو السبي في الحرب.

«الحفاة»: جمعُ حافٍ، وهو غيرُ المنتعل.

«العرّاة»: جمعُ عارٍ، وهو من لا شيء على جسده.

«العالة»: الفقراء.

«رعاءُ الشاء»: بكسرِ الرَّاءِ؛ أي: حُرّاسها. والشاءُ: جمعُ شاةٍ.

«يتطاولون في البنيان»: يتفاخرون في تطويلِ البنيانِ، ويتكاثرون به.

«فلبثتُ»: أقمتُ بعدَ انصرافه.

«مليّاً»: بتشديدِ الياءِ؛ أي زماناً كثيراً.

**د- مكانةُ الحديثِ ومنزلته:**

هذا الحديثُ عظيمُ الشأنِ، جليلُ القدرِ؛ وذلك لأنّه يشتملُ على بيانِ أصولِ الدِّينِ؛ من أركانِ الإسلامِ، والإيمانِ، والإحسانِ، وأمورِ السّاعةِ والغيبِ، ولهذا قال ﷺ في آخره: «فإنّه جبريلُ، أتاكم يُعلّمكم دينكم»، فجعل ما سبقُ كُلهُ ديناً.

قال الحافظُ النوويُّ -رحمه الله تعالى-: (واعلم أنّ هذا الحديثَ يجمعُ أنواعاً من العلومِ والمعارفِ والآدابِ واللّطائفِ، بل هو أصلُ الإسلامِ)<sup>(١)</sup>.

**هـ- المعنى الإجماليُّ للحديث:**

في هذا الحديثِ الجليلِ بينَ النَّبيِّ ﷺ مراتبِ الدِّينِ: الإسلامِ، والإيمانِ، والإحسانِ، ثمَّ بينَ أمرِ السّاعةِ، وما يحصلُ قبلَ قيامها، في علامةٍ من علاماتِ نُبُوته ﷺ.

(١) «شرح صحيح مسلم» ١/١٦٠.

وقد اشتمل هذا الحوارُ النبويُّ الملائكيُّ [بين النبيِّ ﷺ، وجبريلَ ﷺ] على ما ينبغي أن يكونَ عليه طالبُ العلمِ من التأدّبِ بآدابِ الطلّبِ، وحُسنِ السُّؤالِ، والهيئَةِ، وحُسنِ التّقربِ والتّلطّفِ.

مع ما في هذا الحوارِ من بيانٍ للحقِّ بصورةٍ سهلةٍ قريبةٍ من المُستمعِ، والحرصِ على الزيادةِ في الجوابِ ليحفِزَ السّامعَ على حُسنِ الفهمِ، والتّطّلعِ للازديادِ من العلمِ.

### هـ - المسائلُ والفوائدُ من الحديثِ:

١- هذا الحديثُ هو أوّلُ حديثٍ في كتابِ الإيمانِ من «صحيحِ مسلمٍ»، وقد حدّث به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ عن أبيه رضي اللهُ عنهما، ولتحديثه به قصّةٌ ذكرها الإمامُ مسلمٌ -رحمه اللهُ تعالى- بين يدي هذا الحديثِ بإسناده عن يحيى بنِ يعمرَ قال: (كان أوّلُ مَنْ قال في القَدْرِ بالبصرةَ مَعَبَدُ الجُهَنِيِّ، فانطلقتُ أنا ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الحِمَيْرِيُّ حاجِبِينَ أو مُعْتَمِرِينَ، فقلنا: لو لَقِينَا أَحَدًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فسألناه عمّا يقولُ هؤلاءِ في القَدْرِ. فوَفَّقَ لنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطّابِ داخلاً المسجدَ، فاكتنفتُهُ أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخرُ عن شماله، فظننتُ أنّ صاحبي سيَكِلُ الكلامَ إليّ، فقلتُ: أبا عبدِ الرَّحْمَنِ، إنّه قد ظهرَ قِبَلَنَا ناسٌ يقرؤون القرآنَ ويتفقرونَ العلمَ، وذكرَ من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قَدَرَ، وأنّ الأمرُ أنْفٌ. قال: فإذا لَقِيتَ أولئك فأخبرهم أنّي بريءٌ منهم، وأنهم بُرَاءٌ مِنِّي!! والذي يَلِفُ به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ؛ لو أنّ لأحدِهِم مثلَ أُحُدٍ ذهبًا فأنفقَه؛ ما قَبِلَ اللهُ منه حتّى يؤمنَ بالقَدْرِ. ثمّ قال: حدّثني أبي عمرُ بنُ الخطّابِ ﷺ... وساق الحديثَ من أجلِ الاستدلالِ به على الإيمانِ بالقَدْرِ.

وفي هذه القصّةِ أنّ ظهورَ بدعةِ القَدْرِيةِ كان في زمنِ الصّحابةِ، في حياةِ ابنِ عمرَ، وكانت وفاته ﷺ سنة ٧٣هـ، وأنّ التابعينَ يرجعون إلى أصحابِ الرّسولِ ﷺ في معرفة

أمور الدين، وهذا هو الواجب: الرجوع إلى أهل العلم في كل وقت؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأن بدعة القدرية من أقبح البدع؛ وذلك لشدة قول ابن عمر -رضي الله عنهما- فيها. ومنها أيضاً: أن المفتي عندما يذكر الحكم، وخاصة في مسألة عظيمة كهذه؛ فإنه يذكر معه دليله.

٢- هذا الحديث يشمل أمور الاعتقاد، والفقه، والسلوك:

فتجد علماء التوحيد والعقيدة يتناولونه بالدرس؛ لما يتضمّنه من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، وهذه بينها ﷺ في المرتبة الثانية في السؤال عن الإيمان.

والفقهاء يتناولونه لما يتضمّنه من أحكام العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

وعلماء السلوك والتربية يتناولونه لما يتضمّنه من أعمال القلوب، فيدورون حول مقام الإحسان الذي بيّنه الرسول ﷺ في هذا الحديث.

فكلام أهل العلم في مسائل هذا الحديث تدور غالباً على ما دلّ عليه.

٣- في الحديث بيان هدي النبي ﷺ في تعامله مع أصحابه، ومجالسته لهم؛ مما يدل على حسن خلقه، وكرم سجايه ﷺ.

٤- في قول عمر رضي الله عنه: (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ) دلالة على حرص الصحابة رضي الله عنهم على مجالسة رسول الله ﷺ، والأخذ عنه، والتفقه به، وفيه إشارة للمتعلم أن يحرص على مجالسة ورثة الأنبياء -وهم العلماء- ليستفيد من هديهم، ويتمثل سمتهم، وينهل من علمهم وتوجيههم.

٥- الخلطة مع الناس أفضل من العزلة، ما لم يخش الإنسان على دينه، فإن خشي على دينه فالعزلة أفضل، والفرار بالدين أقوم؛ ولذلك يقول ﷺ: «يوشك أن

يَكُونُ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»<sup>(١)</sup>.

**٦-** فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِي إِلَى الْبَشَرِ عَلَى شَكْلِ الْبَشَرِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَجِيءِ جَبْرِيلَ إِلَى مَرْيَمَ فِي صُورَةِ بَشَرٍ، وَمَجِيءُ الْمَلَائِكَةِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَلُوطَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- فِي صُورَةِ بَشَرٍ، وَهَمَّ يَتَحَوَّلُونَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ عَنِ الْهَيْئَةِ الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا إِلَى هَيْئَةِ الْبَشَرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي خَلْقِ الْمَلَائِكَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِئِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنَحَةٍ مَشْنَى وَتِلْكَ رُزْغًا يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١]، وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى جَبْرِيلَ وَلَهُ سِتْمِئَةٌ جَنَاحٍ<sup>(٢)</sup>.

**٧-** فِي هَيْئَةِ جُلُوسِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [وَهُوَ أَكْرَمُ الْمَلَائِكَةِ] بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَانُ التَّوَاضُعِ الْحَقِّ لِلْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ، وَحُسْنُ التَّأَدُّبِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَمَا بِالْكَ بَمَنْ هُوَ دُونَهُ؟! وَتَأَمَّلْ هَذَا الْأَدَبَ مِنْ وَصْفِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: (حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاسْتَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخَذَيْهِ).

قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ بِالْمَلِكِ وَعِزَّةِ النَّفْسِ فَيُفْلِحَ، لَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِبَذْلِ النَّفْسِ، وَضَيْقِ الْعَيْشِ، وَخِدْمَةِ الْعِلْمِ، وَتَوَاضُعِ النَّفْسِ أَفْلَحَ)<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (الْمُتَوَاضِعُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا، كَمَا أَنَّ الْمَكَانَ الْمُنْخَفِضَ أَكْثَرُ الْبِقَاعِ مَاءً)<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٠٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) «الْمُدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ ص ٣٢٥.

٨- في مجيء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ وجلوسه بين يديه: بيان شيء من آداب طلب العلم عند المعلم، وأن السائل لا يقتصر سؤاله على أمور يجهل حكمها، بل ينبغي له أن يسأل غيره وهو عالم بالحكم؛ لسمع الحاضرون الجواب، ولهذا نسب إليه الرسول ﷺ في آخر الحديث التعليم؛ حيث قال: «فإنه جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم»، والتعليم حاصل من النبي ﷺ لأنه المباشر له، ومضاف إلى جبريل لكونه المنتسب فيه.

٩- في قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: (يا محمد) جواز دعاء النبي ﷺ باسمه، وهذا يحتمل أنه قبل النهي؛ أي قبل نهي الله تعالى عن ذلك في قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [الثور: ٦٣]، على أحد التفسيرين؛ ويحتمل أن هذا جرى على عادة الأعراب الذين يأتون إلى الرسول ﷺ فينادونه باسمه: (يا محمد)، وهو أقرب؛ لأن الأول يحتاج إلى التأريخ.

١٠- لا ينبغي للعالم أن يجد في نفسه على السائل إذا ناداه باسمه ولم يُنادِهِ بألفاظ التبجيل؛ كفضيلة الشيخ، أو العالم... فليس بأكرم من رسول الله ﷺ، ومع ذلك كان بعض الأعراب يُناديه باسمه فلم يغضب أو يظهر على وجهه شيء من التغير، بل يقول: لبيك. إلا أنه من الأدب أن يحترم الطالب معلمه، ويُناديه بلفظ التقدير والاحترام والإجلال.

١١- في قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» فسّر له الإسلام بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، فبدأ بالشهادتين وهو عمل اللسان، ثم الصلاة والصيام وهما عملان بدنيان، ثم ذكر الزكاة وهي عمل مالي،

ثم ذكر الحج وهو عمل مُركَّب من بدني ومالي، وهذه الخمسة يُطلقُ عليها أركانُ الإسلام كما سيأتينا ونبيُّه من حديثِ ابنِ عمر -رضي اللهُ عنهما- المتَّفَقُ عليه: «بُني الإسلامُ على خمسٍ».

١٢- من لوازم الدُّخولِ في دينِ الإسلام: الإقرارُ بالشَّهادتين، فينطقُ بها بلسانِه، ويُقرُّ بها في قلبِه، فمَن أقرَّ بها صار مسلماً حُكماً، فإذا أتى بها لزمه القيامُ بباقي أركانِ الإسلام.

١٣- إذا نطق العبدُ بالشَّهادتين؛ أمرُ بالإتيانِ بحقوقهما، وهي عديدةٌ؛ فمن حقوقِ شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ: أن يأتي العبدُ برُكنيها وشروطها، فرُكنها اثنان، ركنٌ مع: (لا إلهَ)، وركنٌ مع: (إلا اللهُ).

فالرُّكنُ الَّذي مع: (لا إلهَ) هو النَّفْيُ؛ فلا إلهَ حقَّ سواه. فهنا نفي الألوهيَّةِ عمَّا سوى الله من سائرِ المخلوقاتِ، مع ما يقتضيه هذا النَّفْيُ من إبطالِ الشِّركِ، ووجوبِ الكفرِ بكلِّ ما يُعبَدُ من دونِ اللهِ؛ سواءً كان إنساناً، أو حيواناً، أو صنماً، أو كوكباً، أو غيرَ ذلك.

وأما الرُّكنُ الَّذي مع: (إلا اللهُ)؛ فهو الإثباتُ، وهو إثباتُ الألوهيَّةِ لله وحده، مع إفراده تعالى بجميعِ أنواعِ العبادة؛ كالصَّلاةِ، والدُّعاءِ، والتَّوَكُّلِ ...

وأما شروطُها؛ فسبعةٌ: أوَّلُها: العلمُ بما المنافي للجهلِ. وثانيها: اليقينُ بفحواها المنافي للشُّكِّ بمحتواها. وثالثُها: الإخلاصُ في قولها المنافي للرياءِ والشِّركِ. ورابعُها: الانقيادُ لحقوقها المنافي للتَّركِ. وخامسُها: الصِّدقُ المنافي للكذبِ. وسادسُها: القبولُ لها قلباً وقالباً. وسابعُها: المحبَّةُ، فيحبُّها ولا يُقدِّمُ عليها غيرها منافياً للبعْضِ.

وقد نظَّمها الشَّيخُ حافظُ الحَكَميُّ -رحمه اللهُ- بقوله:

العلمُ، واليقينُ، والقبولُ ... والانقيادُ فادرٍ ما أقولُ

والصِّدقُ، والإخلاصُ، والمحبَّةُ ... وفَقَّكَ اللهُ لِمَا أَحَبَّهُ

وَمِنْ حَقُوقِ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلَّا نَعْبُدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، وَأَلَّا نَغْلُوَ فِي حَقِّهِ وَلَا نَجْفُوهُ ﷺ.

وَعَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا إِلَّا بِالنُّطْقِ بِهَا.

**١٤- كَذَلِكَ:** إِذَا نَطَقَ الْعَبْدُ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ صَارَ مُسْلِمًا حُكْمًا، يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، حَتَّىٰ لَوْ ظَنَّنَا أَنَّهُ قَالَهَا تَعَوُّذًا. دَلَّ لِذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَعْرَكَةٍ، وَرَفَعَ السَّيْفَ عَلَى رَجُلٍ مُشْرِكٍ؛ قَالَ الرَّجُلُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَقَتَلَهُ أَسَامَةُ، فَلَمَّا أُخْبِرَ الرَّسُولُ ﷺ؛ قَالَ لِأَسَامَةَ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَتَلْتَهُ؟!» فَقَالَ أَسَامَةُ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!» فَمَا زَالَ يُرِدُّهَا عَلَيَّ حَتَّىٰ تَمَّتْ أَيْ أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

وَفِي رَوَايَةٍ مُسَلِّمٍ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِ"لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!». **١٥- فِي قَوْلِهِمْ:** (فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!) وَجْهُ التَّعْجُّبِ أَنَّ السَّائِلَ عَادَةً يَكُونُ جَاهِلًا؛ فَكَيْفَ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ؟ فَالغالبُ عَلَى السَّائِلِ كَوْنُهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْجَوَابِ، فَهُوَ يَسْأَلُ لِيَصِلَ إِلَى الْجَوَابِ، وَمِثْلُهُ لَا يَقُولُ لِلْمَسْئُولِ إِذَا أَجَابَهُ: صَدَقْتَ. لِأَنَّ السَّائِلَ إِذَا صَدَّقَ الْمَسْئُولَ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ جَوَابًا مِنْ قَبْلُ، وَلِهَذَا تَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ مِنْ هَذَا التَّصَدِيقِ مِنْ هَذَا السَّائِلِ الْغَرِيبِ.

**١٦- فِي قَوْلِهِ ﷺ:** «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ»؛ أَي مَا الْإِيمَانُ؟ وَقَدْ فَسَّرَ الرَّسُولُ ﷺ الْإِيمَانَ هُنَا بِالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ؛ وَهِيَ الْأَرْكَانُ السِّتَّةُ:

- «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ»؛ فَتُؤْمِنَ بِوُجُودِهِ، وَبِرَبُوبِيَّتِهِ، وَبِأَلُوْهِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، وَتُؤْمِنَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

- «وملائكته» بأن تؤمن بوجودهم، وبما بلغنا من صفاتهم، وأهم عباداً مُكرّمون، وأن لهم وظائف مُتنوّعة؛ فمنهم الحفظة والكتبة، والمؤكلون بالقطر، والأجنّة، والوحي، والمشتغلون بالعبادة، وأن تُحبهم لأنهم طائعون لله ﷻ.
- «وكتبه» فتؤمن أن الله ﷻ أنزل كتباً على رُسُلِهِ؛ منها التوراة، والإنجيل، والزبور، وصُحف إبراهيم، والقرآن الكريم، وتؤمن بأن القرآن كلامُ الله، وأنه تكلم به حقيقةً، وتُتبع ما فيه من أمرٍ ونهي، وتُصدّق أخباره، كما قال ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].
- «ورُسُلِهِ» فتؤمن أن الله بعث رُسُلًا مُبشّرينَ ومُنذرينَ، وأن كلَّ رسولٍ أرسله الله فرسالته حقٌّ، وتُحبهم، وتؤمن برسالة مُحَمَّدٍ ﷺ، وتعمل بشريعته، وتعتقد أنها ناسخة للشرائع السابقة ومُهيمنة عليها.
- «واليوم الآخر» وهو يومُ القيامة؛ فتؤمن بأن القيامة حقٌّ، وتؤمن بما جاء في الكتابِ وصحيحِ السنّةِ ممّا يكونُ فيها من الحساب، والصراط، والميزان، والحوض، والشّفاعَة، والأهوال، والجنّة والنار.
- «وتؤمن بالقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ»؛ فتؤمن أن كلَّ شيءٍ بقضاءِ الله وقدرِهِ، فما كان ولا يكونُ شيءٌ إلاّ بقضاءِ الله وقدرِهِ ومشيتِهِ، كما قال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وجاء عنه ﷻ أنه قال: «كتب اللهُ مقاديرَ الخلائقِ قبلَ أن يخلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣) عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي اللهُ عنهما.

فَمَنْ أَتَى بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ السِّتَّةِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالنَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْإِيمَانِ بِحَسَبِ تَفَاوُتِهِمْ فِي تَحْقِيقِهَا وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ بِهَا، وَالْإِتْيَانِ بِلِوَاظِمِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَمُكَمَّلَاتِهَا؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِيْمَانُهُ عَظِيمٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِيْمَانُهُ ضَعِيفٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا إِيْمَانَ عِنْدَهُ!

١٧- إذا ذُكِرَ الْإِسْلَامُ أَوْ الْإِيْمَانُ وَحَدَهُ مُنْفَرِدًا فِي نِصُوصِ الشَّرْعِ؛ صَارَ مَعْنَاهُ عَامًّا، يَشْمَلُ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، كَمَا فِي حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ؛ حَيْثُ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيْمَانَ حِينَمَا وَرَدَ مُفْرَدًا بِمَعْنَى الدِّينِ الشَّامِلِ لِلظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَ الْإِسْلَامُ مَقْرُونًا بِالْإِيْمَانِ فِي النُّصُوصِ؛ صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنَى خَاصَّةٌ بِهِ؛ فَالْإِسْلَامُ بِمَعْنَى الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالْإِيْمَانُ بِمَعْنَى الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عليه السلام.

وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَظْهَرُ تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ هَلْ هُمَا وَاحِدٌ أَمْ مُخْتَلِفَانِ؟ فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَإِقْرَارُهُ وَمَعْرِفَتُهُ، وَالْإِسْلَامَ هُوَ اسْتِسْلَامُ الْعَبْدِ لِلَّهِ وَخُضُوعُهُ وَانْقِيَادُهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيْمَانُ فِي الْقَلْبِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا.

١٨- قَوْلُهُ ﷺ: (فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ)؛ أَي مَا الْإِحْسَانُ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ الْعَبْدُ مُحْسِنًا؟ فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الْإِحْسَانَ مِنْ مَقَامَاتِ الْإِيْمَانِ الْعَالِيَةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ مَجِيئِهِ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ، وَيَزِيدَ عَلَيْهَا بِأَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْيَقِينِ بِاللَّهِ، وَمُحَبَّةِهِ، وَاسْتِشْعَارِ عِلْمِهِ وَاطِّلَاعِهِ حَتَّى إِنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ.

فَالْإِحْسَانُ أَنْ تَسْتَحْضِرَ قُرْبَهُ مِنْكَ وَأَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا يُوجِبُ لِلْعَبْدِ الْخَشْيَةَ وَالْخَوْفَ وَالتَّعْظِيمَ؛ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧٤/١٩.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠١/١٠.

وقد عرَّفَ الرَّسُولُ ﷺ الإحسانَ بقوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، وهذه مرتبةٌ عاليةٌ، فمن أطاعَ اللهَ وعبَدَه وهو مُستشعرٌ قُربَ رَبِّهِ وَعِلْمَهُ به وإطاعته عليه؛ فإنه سيجعلُ القلبَ مليئًا بالتَّعْظِيمِ وَالْأَنْسِ وإتقانِ العبادَةِ.

١٩- قوله: (قال: فأخبرني عن السَّاعَةِ. قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السَّائِلِ») أي أخبرني متى تقومُ السَّاعَةُ أي القيامةُ؟ فأخبره الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ متى تقومُ؟ فهذا جبريلُ الطَّيِّبُ، ومُحَمَّدٌ ﷺ كلاهما يُخْبِرَانِ أَنَّهُمَا لَا يَعْلَمَانِ متى تقومُ بالتَّحْدِيدِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، فَلَا يَعْلَمُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَقَدْ اخْتَصَّ اللَّهُ ﷻ بِعِلْمِهَا، فَلَا يَعْلَمُ متى تقومُ إِلَّا هُوَ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْتَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَتَّىٰ عَنْهَا وَقُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وَمِنْهَا عِلْمُ السَّاعَةِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣١].

وعن ابنِ عمرٍ -رضي اللهُ عنهما- قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾»<sup>(١)</sup>.

وجاء في السُّنَّةِ أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أَمَّا مِنْ أَيِّ سَنَةٍ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ، وَفِي أَيِّ جُمُعَةٍ مِنَ الشَّهْرِ؛ فَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ،

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٨).

وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس؛ شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس»<sup>(١)</sup>.

٢٠- قوله ﷺ: «فأخبرني عن أماراتها؟» أي العلامات التي إذا خرجت كانت دليلاً على قرب الساعة.  
وفي هذا إشارة إلى أن علامات الساعة معروفة، وقرب خروجها يمكن معرفته بظهور العلامات.

وعلاماتها إما علامات كبرى؛ وهي القربة من قيامها؛ كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدجال، وخروج يأجوج ومأجوج، ونزول عيسى عليه السلام من السماء، وغيرها.  
أو علامات صغرى؛ وهي الواقعة قبل العلامات الكبرى؛ كآتي بيئها رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام في هذا الحديث؛ كأن تلد الأمة رببتها، وتطاول الحفاة العراة العالة رعاء الشاء في البنيان.

٢١- فسّر قوله ﷺ: «أن تلد الأمة رببتها» بأنه إشارة إلى كثرة الفتوحات ومن ثم يكثر السبي، ثم يوجد من المسيبات من يطؤها سيدها فتلد له، فتكون أم ولد، ويكون ولدها بمنزلة سيدها. وفسّر أيضاً بتغير الأحوال وحصول العقوق من الأولاد لا بآبائهم وأمهم وتسلبهم عليهم، حتى يكون الأولاد كأهم سادة لا بآبائهم وأمهم!

٢٢- قوله ﷺ: «وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»؛ أي: أن الفقراء الذين يرعون الغنم ولا يجدون ما يكتسون به، تتغير أحوالهم وينتقلون إلى سكنى المدن، ويتطاولون فيها بالبنيان، وهاتان العلامتان قد وقعتا!

٢٣- في الحديث إشارة إلى كراهة ما لا تدعو الحاجة إليه من رفع البناء وتزويقه؛ فلم يكن إطالة البنيان معروفاً في زمن النبي ﷺ وأصحابه، بل كان بنيانهم على قدر

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٦) بهذا اللفظ، وأصله في «الصحيحين».

الحاجة، وقد قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البنيان»<sup>(١)</sup>، وكُلِّمًا ابتعد الناس عن هدي النبي ﷺ وروح الإسلام حصل منهم توسع في العمارة، ومبالغة في زخرفة المباني، وبذل الأموال العظيمة في سفاسف الأمور، ولا يُوجز العبد على شيء من ذلك، كما قال خباب بن الأرت ﷺ: «إنَّ المسلمَ لِيُوجزُ في كلِّ شيءٍ يُنفقه إلا في شيءٍ يجعله في هذا التراب»<sup>(٢)</sup>؛ لأنها نفقة في دنيا قد أذن الله في خراجها يزيد في زينتها التي هي فتنة!

٢٤- على العبد المسلم إذا سُئل عن شيء لا يعلمه أن يقول: لا أعلم. وليحذر أشد الحذر من القول على الله بغير علم؛ فإنَّ القول على الله تعالى بغير علم من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، وقد جعله الله ﷻ عَدِيلَ الشِّرْكِ، وتوَعَّد عليه بالعذاب الأليم؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التحل: ١١٦-١١٧]. وقال جل من قائل: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].



(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٢)، وجاء رفعه من خباب ﷺ للنبي ﷺ كما عند الترمذي (٢٤٨٣)، وابن

ماجه (٤١٦٣).

## ( الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ )

## « أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ »

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

## أ- تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ١٠/١ رقم (٨)، والإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ٤٥/١ رقم (١٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

## الحكم على الحديث: صحيح.

## ب- التعريف براوي الحديث:

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي: صحابي جليل، وُلِدَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ بِعَامَيْنِ، وَقِيلَ: بِأَرْبَعِ سِنَوَاتٍ.

لم يشهد بدرًا وأخذًا لصغر سنه، وشارك في غزوة الخندق عندما سمح له النبي ﷺ بذلك، وهو ابنُ خمسةَ عشرَ عامًا، وشارك في بيعة الرضوان.

كان فقيهاً، كريماً، حسنَ المعشرِ، طيبَ القلبِ، لا يأكلُ إلا وعلى مائدته يتيم يُشاركه الطعام.

تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ٧٣هـ، وَقِيلَ: ٧٤هـ، عَنْ أَرْبَعِ وَثَمَانِينَ عَامًا، وَقِيلَ: عَنْ سَبْعَةِ وَثَمَانِينَ. وَدُفِنَ بِفَحٍّ فِي مَقْبَرَةِ الْمُهَاجِرِينَ، وَقِيلَ: بِالْمُحَصَّبِ. وَقِيلَ: بِسَرْفٍ. وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ بِمَكَّةَ.

روى عن النبي ﷺ (٢٦٣٠) حديثًا.

**ج- غريبٌ مُفردات الحديث:**

«نبي الإسلام»: بمعنى أسس الإسلام.

«على خمسٍ»: أي خمس ركائز ودعائم.

**د- مكانة الحديث ومنزلته:**

(هذا حديثٌ عظيمٌ، أحدُ قواعدِ الإسلامِ وجوامعِ الأحكامِ؛ إذ فيه معرفةُ الدِّينِ، وما يعتمدُ عليه، ويجمعُ أركانه، وكلُّها منصوصٌ عليها في القرآن، وهو داخلٌ ضمنَ حديثِ جبريلَ عليه السلام)<sup>(١)</sup>.

**هـ- المعنى الإجماليُّ للحديث:**

يُبينُ النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ أركانَ الإسلامِ، والرُّكنُ هو جانبُ الشَّيءِ القويُّ الَّذي يقومُ عليه، فهنا بينَ ﷺ أن أركانَ الإسلامِ خمسةٌ، فبدأها بأهمِّها وأعظمِّها: وهو الشَّهادتانِ، فَمَن لم يأتِ بهذا الرُّكنِ كان من الخاسرينَ في الدُّنيا والآخرةِ! ثمَّ ذَكَرَ بعده الصَّلَاةَ وهي في الأهمِّيةِ بعدَ الشَّهادتينِ، فَمَن فرطَ في الصَّلَاةِ فلا حظَّ له في الإسلامِ. ثمَّ ذَكَرَ النبيُّ ﷺ بعدَ الصَّلَاةِ الزَّكَاةَ، والزَّكَاةُ حقُّ الله في المالِ، فَمَن منعها ففي حقِّه وعيْدٌ شديدٌ. ثمَّ ذَكَرَ النبيُّ ﷺ الصِّيَامَ والحجَّ؛ فهذه أركانُ الإسلامِ التي يقومُ عليها، ومَن جحدَ واحداً منها فقد كفرَ بالإجماعِ.

**و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديث:**

**١- هذا الحديثُ -على قِلةِ ألفاظه- قد حوى أركانَ الإسلامِ الخمسةَ التي يقومُ عليها؛ فَمَن حَقَّقَ هذه الأركانَ كان مُسْلِماً حقًّا، فالإسلامُ مبنيٌّ على هذه الأركانِ الخمسةِ، فهي أركانه ودعائمه، فمتى زالتْ دعائمه لم يبقَ الإسلامُ قائماً!**

(١) قاله العلامةُ ابنُ حجرٍ الهيتميُّ في «الفتح المبين لشرح الأربعين» ص ١٩٦.

٢- إيرادُ الحافظِ النَّوَوِيِّ -رحمه الله تعالى- لهذا الحديثِ بعدَ حديثِ جبريلَ عليه السلام، وهو مُشتمِلٌ على هذه الخمسِ؛ لِمَا لِإِفْرَادِهَا بِالْبَيَانِ مِنْ أَهْمِيَّةٍ، وَأَنَّهَا الْأَسَاسُ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، ففِيهِ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عليه السلام.

٣- فِي قَوْلِهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»: بَيَانٌ عَظِيمٌ شَأْنِ هَذِهِ الْخَمْسِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا، وَهُوَ تَشْبِيهٌُ مَعْنَوِيٌّ بِالْبِنَاءِ الْحِسِّيِّ، فَكَمَا أَنَّ الْبِنْيَانَ الْحِسِّيَّ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى أَعْمَدَتِهِ، فَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ إِنَّمَا يَقُومُ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ لِكَوْنِهَا الْأَسَاسَ لغيرِهَا، وَمَا سِوَاهَا فَإِنَّهُ تَابِعٌ لَهَا.

٤- قَوْلُهُ ﷺ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» الشَّهَادَتَانِ هُمَا الرُّكْنُ الْأَسَاسِيُّ، وَهُمَا مِفْتَاحُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُمْكِنُ الدُّخُولُ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بِهُمَا، وَمَنْ أَتَى بِمَا حَزُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ إِلَّا بِحَقِّهِمَا وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ.

وَجَعَلَهُمَا هُنَا رَكْنًا وَاحِدًا مَعَ تَعَدُّدِ الْمَشْهُودِ بِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ شَرْطَيْنِ:

**الأوَّلُ:** الْإِخْلَاصُ؛ وَهَذَا يَتَضَمَّنُهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

**الثَّانِي:** الْمَتَابَعَةُ؛ وَهَذَا يَتَضَمَّنُهُ شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

٥- قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِقَامُ الصَّلَاةِ» أَي يَأْتِي الْمُكَلَّفُ بِهَا قَوْمَةً، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَتَى بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوُجُوبِهَا وَفَضْلِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ؛ فَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي، وَعَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَالْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْبَابُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، وَأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَهِيَ لِفَتْنَةٍ لَطِيفَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: (أَدَاءُ الصَّلَاةِ)، بَلْ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ فِعْلُهَا فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَدَاؤُهَا تَامَةً بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى أَوْقَاتِهَا، وَمُرَاعَاةُ سُنَنِهَا وَآدَابِهَا، وَهَذَا مَعْنَى إِقَامَتِهَا.

٦- حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ هَلْ يَكْفُرُ أَمْ لَا؟

تَارِكُهَا لَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

**الأولى:** أن يتركها جاحداً لوجوبها: فهذا كافرٌ بلا خلافٍ؛ لتكذيبه الكتاب والسُّنَّةَ.

**الثانية:** أن يتركها بالكُليَّةِ تهاوناً أو كسلاً: فالصَّحيحُ أنَّه كافرٌ أيضاً، وهذا الَّذي دَلَّتْ عَلَيْهِ الأدلَّةُ، ومنها قوله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، وإليه ذهب جمهورُ الصَّحابةِ، يقولُ عبدُ اللَّهِ بنُ شَقِيقِ العُقَيْلِيِّ -رحمه الله تعالى-: (كان أصحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ)<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة:** أن يُصَلِّيَ ويترك: فهذا اِخْتِلَافٌ فِيهِ؛ فمِنْهُمْ مَنْ كَفَّرَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ، قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي؛ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا تَرَكَهَا بِالْكَليَّةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يُصَلِّيَ وَيَتْرَكَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(٣)</sup>، وَابْنِ عُثَيْمِينَ<sup>(٤)</sup>، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٢) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٢٢).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» ٤٩/٢٢.

(٤) «مَجْمُوعُ فِتَاوَى ابْنِ عُثَيْمِينَ» ٥٥/١٢.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٩٣/٣٧، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢٠)، وَالتَّنْسَائِيُّ (٤٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٠١).

٧- قوله ﷺ: «وإيتاء الزَّكَاةِ» أي إخراجُ الزَّكَاةِ إذا وجبت، وتُدْفَعُ مُسْتَحِقِّهَا؛ وهم الأصنافُ الثَّمَانِيَةُ المذكورون في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى فُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعَرِيمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

٨- قوله ﷺ: «وَحَجَّ الْبَيْتِ» كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأما رُكْنِيَّةُ الْحَجِّ؛ فأدلةُ الكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُا مُقَيَّدَةٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ.

٩- حُكْمُ الْعُمْرَةِ؛ هل هي ركنٌ من أركانِ الإسلامِ؟

**الجواب:** لا، ولكن حصل خلافٌ بين أهل العلم فيها: هل هي واجبةٌ، أم مُسْتَحَبَّةٌ؟

وأقوالهم فيها مُتَكَافِئَةٌ، لكنَّ الْمُنْتَجَةَ إيجابُ العُمرةِ في الْعُمْرِ مَرَّةً، ومن أظهر الأدلَّةِ على ذلك: أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: هل على المرأة من جهادٍ، أو على النساءِ من جهادٍ؟ قال: «نَعَمْ، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»<sup>(١)</sup>. وفي حديثِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَاتَ، فقال له ﷺ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»<sup>(٢)</sup>. المقصودُ أَنَّ الْأَدْلَةَ عَلَى إيجابِ العُمرةِ أقوى من الأدلَّةِ الَّتِي تقولُ بعدمِ وجوبِها، وبكُلِّ أَحَدِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْمُنْتَجَةُ إيجابُها.

١٠- قوله ﷺ: «وصوم رمضان»؛ أي ويجبُ على مَنْ أدركَ رمضانَ وكان مُكَلَّفًا أن يصومه، وهذا الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أركانِ الإسلامِ، ودلَّ عليه قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٢٩١٠) من حديثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأصله عندَ البخاري، ولفظه: استأذنتُ النَّبِيَّ ﷺ في الجهادِ؛ فقال: «جهادُكُنَّ الْحُجُّ».

(٢) أخرجه أبو داودَ (١٨١٠)، والترمذِيُّ (٩٣٠)، والنسائيُّ (٢٥٨٩)، وابنُ ماجه (٢٩٠٦).

الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٨٣﴾.

١١- هذا الحديث بهذا اللفظ جاء فيه تقديم الحج على الصوم، وهو بهذا اللفظ أوردته البخاري في أول كتاب الإيمان من «صحيحه»، وبني عليه ترتيب كتابه الجامع الصحيح، فقدّم كتاب الحج فيه على كتاب الصيام.

وقد ورد الحديث في «صحيح مسلم» بتقديم الصيام على الحج، وتقديم الحج على الصيام، وفي الطريق الأولى تصريح ابن عمر بأن الذي سمعه من رسول الله ﷺ تقديم الصوم على الحج، وعلى هذا يكون تقديم الحج على الصوم في بعض الروايات من قبيل تصرف بعض الرواة والرواية بالمعنى، وسيأفقه في «صحيح مسلم» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمسة: على أن يؤخذ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج». فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا، «صيام رمضان والحج»، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

١٢- حكم من ترك الزكاة أو الصيام أو الحج تهاوناً وكسلاً: اختلف أهل العلم في كُفْرِهِ على قولين؛ هما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله، وأقرهما أنه لا يكفر، ولكنه مرتكب كبيرة من الذنوب يستحق عليها العقوبة الدنيوية والأخروية؛ لحديث أبي هريرة ؓ في تارك الزكاة، وفيه: «فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»<sup>(١)</sup>، فلو كان كافراً لقطع له بالنار، واختار هذا الشيخ ابن عثيمين<sup>(٢)</sup>، ولأثر عبد الله بن شقيق ؓ قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة).

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» ١٤/١٨.

- ١٣- لم يذكر النَّبِيُّ ﷺ الجهادَ في الحديثِ، مع أنه من أفضلِ شرائعِ الإسلامِ؛ ففي حديثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»<sup>(١)</sup>، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ: أَعْلَى شَيْءٍ فِيهِ. فَلَعَلَّ ذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ:
- الأوَّلُ:** الجهادُ فرضٌ كفايةٌ عندَ الأكثرِ، بخلافِ سائرِ الأركانِ.
- الثَّانِي:** الجهادُ لا يَستمرُّ فعلُهُ إلى آخِرِ الزَّمانِ، بل ينقطعُ حينَ نزولِ عيسى عليه السَّلَامِ، بخلافِ سائرِ الأركانِ، واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ.
- ١٤- مَنْ يَأْتِ بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ مَجْتَمِعَةً؛ فَلَيْسَ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ بِالْإِجْمَاعِ.



(١) أخرجه أحمدُ ٣٦/٣٤٥، والترمذِيُّ (٢٦١٦)، وابنُ ماجه (٣٩٧٣).

( الْحَدِيثُ الرَّابِعُ )

« أَحْوَالُ الْإِنْسَانِ »

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِلَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَنْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ. فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup>: إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه الإمام البخاري في بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة ١١١/٤ رقم (٣٢٠٨)، ومسلم في كتاب القدر، باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٢٠٣٦/٤ رقم (٢٦٤٣).

الحكم على الحديث: صحيح.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ:

هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي: صحابي جليل، فقيه الأمة، حليف بني زُهرة، وأحد أوائل المهاجرين؛ حيث هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين. وهو أول

(١) «فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ» هذه العبارة اختلف فيها؛ فقيل: إنها مُدْرَجَةٌ من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وليست من كلام النبي ﷺ. والأصل عند اختلاف المُحَدِّثِينَ في جملة من الحديث مُدْرَجَةٌ هي أم من أصل الحديث: أمَّا من أصل الحديث؛ فلا يُقْبَلُ الإِدْرَاجُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لا يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بِهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْإِدْرَاجِ. وعلى هذا، فالصواب أمَّا من كلام النبي ﷺ.

مَنْ جَهَرَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. تَوَلَّى قِضَاءَ الْكُوفَةِ وَبَيْتَ الْمَالِ فِي خِلافةِ عَمْرِو   وَصَدْرًا مِنْ خِلافةِ عَثْمَانَ.

وَكَانَ رَجُلًا نَحِيفًا قَصِيرًا، وَكَانَتْ قَدَمُهُ تَتَعَرَّى إِذَا صَعِدَ النَّخْلَ لِحَلْبِ التَّمْرِ لِرَسُولِ اللَّهِ  ، وَذَاتَ مَرَّةٍ ضَحِكَ الصَّحَابَةُ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟!». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ هُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ صَاحِبُ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ  ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ حِينَ يَتْلُو الْقُرْآنَ، وَكَانَ إِذَا هَدَأَتِ الْعَيُونَ قَامَ فَسَمِعَ لَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ.

وَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَعْلَمْ عَثْمَانُ   بِدَفْنِهِ، فَعَاتَبَ الزُّبَيْرَ   عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ عُمَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ تُوُفِّيَ بَضْعًا وَسِتِّينَ سَنَةً. وَلَمَّا مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ نُعِيَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ  ؛ فَقَالَ: مَا تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ! تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ سَنَةَ ٣٢ هـ.

### ج- غَرِيبُ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ»: الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ، الْمَصْدَقُ فِيمَا قِيلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ يَأْتِيهِ بِالصِّدْقِ.

«يُجْمَعُ حَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»: يُجْمَعُ مَاءُ الرَّجُلِ مَعَ مَاءِ الْمَرْأَةِ فِي الرَّحِمِ.

«نُطْفَةٌ»: أَي قَطْرَةٌ مِنَ الْمَنِيِّ.

«عَلَقَةٌ»: هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ دَمٍ، وَسُمِّيَتْ عَلَقَةً؛ لِغُلُوقِهَا بِيَدِ الْمُمْسِكِ بِهَا، أَوْ لِغُلُوقِهَا بِالرَّحِمِ.

«مُضْغَةٌ»: قِطْعَةٌ لَحْمٍ بِقَدْرِ مَا يُمَضَّغُ.

«ذِرَاعٌ»: الْمَقْصُودُ بِهِ الْقِيَاسُ، وَعَبَّرَ بِهِ هُنَا لِشِدَّةِ الْقُرْبِ.

### د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٤٤٤، وَابْنُ خَرَّابٍ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٢٣٧).

هذا حديثٌ جليلٌ القدر؛ فقد تَضَمَّنَ بيانَ أمورٍ عظيمةٍ، منها بيانُ المراحلِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا خَلْقُ الْإِنْسَانِ، وبيانُ عِلْمِ اللَّهِ السَّابِقِ، وتقديرِهِ الْمُتَقَدِّمِ لِكُلِّ مَا يَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ، وبيانُ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ.

### هـ- المعنى الإجماليُّ للحديث:

هذا الحديثُ الجليلُ بَيَّنَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَطْوَارَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ؛ إِذْ بَيَّنَّ فِيهِ حَالَ مَبْدئِهِ مِنْ جَمْعِ مَاءِ الرَّجْلِ فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ نُطْفَةً، ثُمَّ انْتِقَالِهِ إِلَى طَوْرِ الْعَلَقَةِ، ثُمَّ انْتِقَالِهِ إِلَى طَوْرِ الْمُضْغَةِ، ثُمَّ تَخَلُّقِهِ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابَةِ قَدَرِهِ بَعْدَ هَذَا الطَّوْرِ مِنَ الْخَلْقِ؛ فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَهَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ أَمْ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ؟ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حَالَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ خِتَامِ حَيَاتِهِ، وَبَيَّنَّ أَمْرَ الْخَاتِمَةِ وَخَطُورَتَهَا، وَأَنَّ الْمَظَاهِرَ لَا تُغْنِي عَنْ مَا فِي الْقُلُوبِ شَيْئًا؛ فَسَأَلَ اللَّهُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ.

### و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديث:

١- فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» بَيَانُ الْأَطْوَارِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا خَلْقُ الْإِنْسَانِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ فَأَوَّلُ مَا يَكُونُ نُطْفَةً يَقْدُفُهَا الرَّجُلُ فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ، فَتَبْقَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، فَيَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَ مَاءِ الرَّجْلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ، بَيْنَ الْحَيَوَانَ الْمُنَوِيِّ فِي مَاءِ الرَّجْلِ وَالْبُؤْيُضَةِ فِي الْمَرْأَةِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ الْحَمْلَ وَقَدَرَهُ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقَدِّرِ اللَّهُ الْحَمْلَ؛ فَإِنَّ الْحَيَوَانَ الْمُنَوِيِّ وَالْبُؤْيُضَةَ لَا يَجْتَمِعَانِ، فَلَا يَتَخَلَّقُ مِنْهُمَا شَيْءٌ. ثُمَّ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ تَتَحَوَّلُ هَذِهِ النُّطْفَةُ إِلَى عَلَقَةٍ، وَهِيَ قِطْعَةُ الدَّمِ الْعَلِيظَةُ، فَيَبْقَى هَذَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَتَخَلَّقُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَتَتَطَوَّرُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ. ثُمَّ بَعْدَ أَرْبَعِينَ أُخْرَى تَكُونُ مُضْغَةً، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ، فَالْجَمِيعُ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، ثُمَّ بَعْدَهَا يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ.

وهذه الأطوارُ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ ﷻ: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ

اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿[المؤمنون: ١٤]﴾، وقوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعَثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا شَاءَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِيَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْجَبَتْ نَبَاتٍ بِهَيْجٍ ﴿[الحج: ٥]﴾.

٢- متى يبدأ تخلق وتصوير النطفة؟

اختلف في هذا؛ لمجيء الأحاديث المحتملة، التي ظاهرها التعارض؛ ففي حديث ابن مسعود ﷺ هذا، إشارة إلى أنه بعد الأربعين الثالثة، حينما يكون مضغة [أي بعد ١٢٠ يوماً]، كما في قوله ﷺ: ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥].

وفي حديث خديفة بن أسيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً؛ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَحَمَهَا وَعِظَامَهَا»<sup>(١)</sup>. فظاهر هذا الحديث أن تصوير الجنين يكون في أول الأربعين الثانية؛ أي بعد ٤٢ يوماً.

**والتوفيق بين هذين الحديثين بأن يقال:**

إن بداية خلق النطفة وتصويرها يكون في الأربعين الثانية، كما في حديث خديفة ﷺ، ولكن ما يظهر هذا للنظر إلا بعد كونه مضغة كما قال سبحانه: ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُخَلَّقَةٍ﴾، وقد دلَّ الطبُّ المعاصرُ على ما دلَّ عليه حديث خديفة بن أسيد ﷺ؛ حيث توصلوا إلى أنه إذا مرَّ على النطفة ستة أسابيع [أي بعد

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٥).

٤٢ ليلةً] يبدأ التَّصْوِيرُ فِيهَا لِأَخْذِ شَكْلِ الْآدَمِيِّ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيُهُ ذَلِكَ فِي الْجَنِينِ بَعْدَ السَّقُوطِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُضْغَةً، وَذَلِكَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ.

وعليه، فَإِنَّ التَّخْلُقَ وَالتَّصْوِيرَ يَكُونُ فِي الْعَلَقَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَأَقَرَّ بِهِ الْأَطْبَاءُ، وَحَدِيثُ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (وغاية ما يُقال فيه: إنَّه يقتضي أَنَّهُ قَدْ يُخْلَقُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةَ. وهذا لا يخالف الحديث الصَّحِيحَ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ بَلْ قَدْ ذَكَرَ النِّسَاءُ: أَنَّ الْجَنِينَ يُخْلَقُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَأَنَّ الذَّكَرَ يُخْلَقُ قَبْلَ الْأُنثَى. وهذا يُقَدِّمُ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْجَنِينَ لَا يُخْلَقُ فِي أَقَلِّ مِنْ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا. فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا بَنُوهُ عَلَى أَنَّ التَّخْلِيْقَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا صَارَ مُضْغَةً، وَلَا يَكُونُ مُضْغَةً إِلَّا بَعْدَ الثَّمَانِينَ. وَالتَّخْلِيْقُ مُمْكِنٌ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهِ مَنْ أَخْبَرَ مِنَ النِّسَاءِ، وَنَفْسُ الْعَلَقَةِ يُمْكِنُ تَخْلِيْقُهَا)<sup>(١)</sup>.

أَمَّا نَفْخُ الرُّوحِ؛ فَدَلَّ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَتَّى تَتِمَّ الْأَرْبَعُونَ الثَّلَاثَةَ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَفِي الْأَسَانِيدِ إِلَيْهِمَا انْقِطَاعٌ، وَيُعْنِي عَنْ هَذَا كَلِّهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «تُمْ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»، وَلَمْ يَأْتِ فِي السُّنَّةِ مَا يُعَارِضُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣- اِخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِ الرُّوحِ، وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: إِنَّهَا (جَسْمٌ نُورَانِيٌّ عُلُويٌّ خَفِيفٌ حَيٌّ مُتَحَرِّكٌ، يَنْفُذُ فِي جَوْهَرِ الْأَعْضَاءِ، وَيَسْرِي فِيهَا سَرِيانَ الْمَاءِ فِي الْوَرْدِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) «الرُّوح» ص ١٧٨.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٤/٢٤٢.

٤- دَلَّتِ النَّصُوصُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ تَدْخُلُ وَتَخْرُجُ، وَتَصْعَدُ وَتَنْزِلُ، وَتُبْصِرُ، وَتُكْفِنُ، وَتُشَمُّ، وَتُمْسِكُ، وَتُرْسَلُ، وَتَسِيلُ، وَتُنَعَّمُ وَتُعَذَّبُ، وَتَسْمَعُ وَتُبْصِرُ، وَتَعْلَمُ، وَتَسَاكِنُ الْبَدْنَ وَتُفَارِقُهُ، وَتُنْفَخُ فَتَحُلُّ فِي الْبَدَنِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا جِسْمٌ، إِذَا قَصَدْنَا بِالْجِسْمِ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ مَا يُمْكِنُ الْإِشَارَةُ الْحِسِّيَّةُ إِلَيْهِ. أَمَّا إِنْ قَصَدْنَا بِالْجِسْمِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ - وَهُوَ الْجَسَدُ، أَوِ الْبَدَنُ، أَوِ الْجِسْمُ الْكَثِيفُ الْغَلِيظُ-؛ فَلَيْسَتْ بِجِسْمٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وعليه، فالرُّوحُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الْأَجْسَامِ فَأَحْيَاهَا بِهِ، وَبَنَى عَلَيْهَا الصِّفَاتِ الشَّرِيفَةَ وَالْأَخْلَاقَ الْكَرِيمَةَ، فَهِيَ مَعْرُوفَةٌ الْآثَارِ، مَجْهُولَةٌ الْمَاهِيَّةِ؛ فَمَا هِيَ الرُّوحُ وَحَقِيقَتُهَا مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا، فَلَا تُكَيَّفُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْخَوْضُ فِيهَا وَابْتِحَاطُهَا؛ لِعَدَمِ الْجَدْوَى مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا أَلْفًا فَليَلا﴾ [الإسراء: ٨٥]؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَا يَزْجُرُ الْخَائِضِينَ فِي شَأْنِ الرُّوحِ، الْمُتَكَلِّفِينَ لِبَيَانِ مَاهِيَّتِهِ وَإِيضَاحِ حَقِيقَتِهِ أْبْلَغَ زَجْرٍ، وَيَرْدَعُهُمْ أَعْظَمَ رَدْعٍ).

٥- الرُّوحُ وَالنَّفْسُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>، فَفِي نَصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ فَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُّمَرُ: ٤٢]، وَيَقُولُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٧﴾ أَنْجِبِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾ [النَّازِعَاتُ: ٢٧-٢٨].

(١) مسألة الفرق بين النَّفْسِ وَالرُّوحِ تُعَدُّ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَدَّثَ حَوْلَهَا جَدَلٌ كَثِيرٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفَلَسَفَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ مَا قَرَّرْنَاهُ.

وقال النَّبِيُّ ﷺ في حديثِ الاحتضارِ الطَّوِيلِ: «إِنَّ الْمَيِّتَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ؛ قالوا: اخْرُجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ... وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ؛ قالوا: اخْرُجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الْحَيِّثَةُ...»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة ؓ أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ؟». قالوا: بلى. قال: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ نَفْسَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ففي هاتين الآيتين وهذين الحديثين سُمِّيَتِ الرُّوحُ نَفْسًا.

وجاء عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمَّى النَّفْسَ رُوحًا؛ فعن زيدِ بنِ أسلمَ ؓ أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمَ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا... الْقِصَّةَ، وَفِيهَا: قَالَ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وفي قصة وفاة أبي سلمة ؓ، أطلق رسولُ الله ﷺ أيضًا على النَّفْسِ رُوحًا. تقولُ أُمُّ سَلَمَةَ -رضي اللهُ عنها-: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُمِّي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»<sup>(٤)</sup>.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ -رحمه اللهُ تعالى-: (والرُّوحُ المُدْبِرَةُ لِلْبَدَنِ الَّتِي تُفَارِقُهُ بِالْمَوْتِ؛ هِيَ الرُّوحُ الْمُنْفُوخَةُ فِيهِ، وَهِيَ النَّفْسُ الَّتِي تُفَارِقُهُ بِالْمَوْتِ)<sup>(٥)</sup>.

٦- (لِلرُّوحِ مَعَ الْبَدَنِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّعَلُّقِ، هِيَ:

(١) أخرجه أحمدُ ٢/٢٨٧، وابنُ أبي شيبةَ ٣/٣٨٠ عن البراءِ بنِ عازبٍ ؓ.

(٢) أخرجه مسلمٌ (٩٢١).

(٣) أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (٢٧).

(٤) أخرجه مسلمٌ (٩٢٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» ٩/٢٨٩.

١- أَنَّ الرُّوحَ تَتَلَقُّ بِالْبَدَنِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ: وَهَذَا التَّلَقُّ نَاقِصٌ، لَيْسَ لِلرُّوحِ فِيهِ إِدْرَاكَاتٌ وَلَا إِحْسَاسٌ؛ وَهَذَا فَإِنَّ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ بَكَاءٌ وَلَا ضَحْكٌ... إلخ من الأشياءِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى حُصُولِ الْإِحْسَاسِ عِنْدَهُ فِي رُوحِهِ حَيْثُ تَعَلَّقَتْ بِبَدَنِهِ.

٢- تَعَلَّقُ الرُّوحُ بِالْبَدَنِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ: وَالرُّوحُ تَتَنَمَّى مَعْلُومَاتُهَا وَإِدْرَاكَاتُهَا مَعَ الزَّمَنِ، وَتَوْحِيدُهَا وَضِدُّهُ [الشِّرْكُ] مَعَ الزَّمَنِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، إِذَا صُرِفَ عَنِ الْفِطْرَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالتَّعْلِيمِ يَتَنَمَّى هَذَا فِي الرُّوحِ، وَالبَدَنُ يَتَّبِعُ الرُّوحَ فِي ذَلِكَ، فَعِنْدَهُ مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ مَا عِنْدَ الرُّوحِ، فَهُوَ كَالآلَةِ، وَبَيْنَهُمَا تَعَلُّقٌ كَبِيرٌ؛ لَكِنَّ الْحَيَاةَ الْحَسُوسَةَ لِلْبَدَنِ مِنْ جِهَةِ النَّمَاءِ وَالْإِسْتِعْدَادَاتِ وَنَحْوِهَا، وَالرُّوحُ هُنَا تَبَعٌ لَهُ.

٣- تَعَلَّقُ الرُّوحُ بِالْبَدَنِ فِي الْبَرزِخِ: الْحَيَاةُ الْبَرزَخِيَّةُ بِعَكْسِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الرُّوحَ هُنَا اكْتَمَلَتْ، وَالبَدَنُ فِي انْتِهَاءٍ، وَأَمَّا الرُّوحُ فَقَدْ اكْتَمَلَتْ، فَالْحَيَاةُ لِلرُّوحِ وَالبَدَنُ تَبَعٌ؛ يَتَّبِعُ الرُّوحَ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالرُّوحِ، فَإِذَا تَنَعَّمَتِ الرُّوحُ وَصَلَتْ إِلَى البَدَنِ مِنَ النَّعِيمِ، وَإِذَا تَنَعَّمَ البَدَنُ يَحْصُلُ وَيَصِلُ إِلَى الرُّوحِ النَّعِيمِ أَوْ الْعَذَابِ، وَلَكَّ أَنْ تَقْيَسَ ذَلِكَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ فِي الدُّنْيَا يَحْصُلُ الْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ لِلرُّوحِ، وَالبَدَنُ لَا يُصِيبُهُ ظَاهِرًا عَذَابٌ أَوْ نَعِيمٌ؛ لَكِنَّ يَصِلُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ تَعَلُّقِ الرُّوحِ بِهِ، وَالْحَيَاةُ فِي الْبَرزِخِ لِلرُّوحِ وَالبَدَنُ تَبَعٌ؛ لِأَجْلِ أَنَّ النَّمَاءَ لَا يَكُونُ لِلْبَدَنِ، بَلْ يَكُونُ إِلَى زَوَالٍ، وَالرُّوحُ مُسْتَقَرُّهَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٤- تَعَلَّقُ الرُّوحُ بِالْبَدَنِ فِي الْحَيَاةِ الْآخِرَى: وَهِيَ أَنَّ الْحَيَاةَ لِلرُّوحِ وَالبَدَنِ جَمِيعًا فِي أَكْمَلِ تَعَلُّقٍ، بَحِيثٌ إِنَّ الرُّوحَ كَامِلَةً لِلْبَقَاءِ وَالبَدَنُ كَامِلٌ لِلْبَقَاءِ، لَا يَعْطَبُ البَدَنُ بِحَيْثُ يَفْنَى وَلَا تَعْطَبُ الرُّوحُ، فَالْحَيَاةُ بَيْنَهُمَا كَامِلَةٌ وَالتَّلَقُّ أَكْمَلُ مَا يَكُونُ؛ وَهَذَا فَإِنَّهُ فِي الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ يَقَعُ النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ عَلَى هَذَا وَهَذَا فِي أَكْمَلِ حَالٍ<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» للشيخ صالح آل الشيخ، الشريط رقم: ٣٧ بتصرفٍ يسيرٍ.

٧- يَتَرْتَّبُ عَلَى سَقُوطِ أَوْ إِسْقَاطِ الْجَنِينِ أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ زَمَنِ الْإِسْقَاطِ فِي أَيِّ مِنْ أَطْوَارِهِ الْأَرْبَعَةِ، عَلَى مَا يَلِي:

**الحكم الأول:** إِذَا سَقَطَ الْحَمْلُ فِي الطَّوْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ: طَوْرِ التُّطْفَةِ الْمُخْتَلِطَةِ مِنَ الْمَاءَيْنِ، وَهِيَ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأَوَّلَى مِنْ عُلُوقِ الْمَاءِ فِي الرَّحْمِ، وَطَوْرِ الْعَلَقَةِ، وَهُوَ طَوْرٌ تَحْوُلُهَا إِلَى دَمٍ جَامِدٍ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ إِلَى تَمَامِ ثَمَانِينَ يَوْمًا؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى سَقُوطِهَا نَطْفَةٌ أَوْ عَلَقَةٌ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِلَا خِلَافٍ. وَتَسْتَمِرُّ الْمَرْأَةُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِسْقَاطٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا دَمٌ كَالْمُسْتَحَاضَةِ.

**الحكم الثاني:** إِذَا سَقَطَ الْحَمْلُ فِي الطَّوْرِ الثَّلَاثِ؛ طَوْرِ الْمُضْغَةِ؛ أَي: قِطْعَةٍ مِنْ لَحْمٍ، وَفِيهِ تُقَدَّرُ أَعْضَاؤُهُ وَصُورَتُهُ وَشَكْلُهُ وَهَيْئَتُهُ وَهُوَ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ مِنْ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا إِلَى تَمَامِ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا؛ فَلَهُ حَالَتَانِ:

(١) أَنَّ تِلْكَ الْمُضْغَةَ لَيْسَ فِيهَا تَصْوِيرٌ ظَاهِرٌ لِحَلْقِ آدَمِيٍّ وَلَا خَفِيٍّ، وَلَا شَهَادَةٌ الْقَوَابِلِ بِأَنَّهَا مَبْدَأُ إِنْسَانٍ؛ فَحُكْمُ سَقُوطِ الْمُضْغَةِ هَذِهِ حُكْمُ سَقُوطِهَا فِي الطَّوْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ: لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ.

(٢) أَنَّ تَكُونَ الْمُضْغَةُ مُسْتَكْمِلَةً لَصُورَةِ آدَمِيٍّ، أَوْ فِيهَا تَصْوِيرٌ ظَاهِرٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ تَصْوِيرٌ خَفِيٍّ، أَوْ شَهِدَ الْقَوَابِلُ بِأَنَّهَا مَبْدَأُ إِنْسَانٍ: فَحُكْمُ سَقُوطِ الْمُضْغَةِ هُنَا أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا التَّنْفَاسُ وَانْقِضَاءُ الْعِدَّةِ.

**الحكم الثالث:** إِذَا سَقَطَ الْحَمْلُ فِي الطَّوْرِ الرَّابِعِ؛ أَي: بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ، وَهُوَ مِنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْخَامِسِ مِنْ مَرُورِ مِئَةٍ وَوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا عَلَى الْحَمْلِ فَمَا بَعْدُ؛ فَلَهُ حَالَتَانِ هُمَا:

(١) أَنَّ لَا يَسْتَهْلُ صَارِحًا [أَي: لَا يَصْرُحُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ]؛ فَلَهُ أَحْكَامُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ لِلْمُضْغَةِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا، وَيَزِيدُ: أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُسَمَّى وَيُعَقُّ عَنْهُ.

(٢) أن يَسْتَهْلَّ صَارِخًا؛ فله أحكامُ المولودِ كاملةً، ومنها ما في الحالةِ قبلها آنفاً، وزيادةٌ لها هنا هي: أنه يَمْلِكُ المَالَ من وصِيَّةٍ وميراثٍ، فِيرِثُ وَيُورِثُ وغيرُ ذلك.

### ٨- حكم إسقاطِ الحَمْلِ:

استعمالُ ما يُسْقَطُ الحَمْلَ على نوعين:

**الأوَّلُ:** أن يقصدَ بإسقاطِهِ إتلافَهُ؛ فله حالتان:

**الحالةُ الأوَّلَى:** إذا كان بعدَ نفخِ الرُّوحِ فيه؛ أي بعدَ مُضِيِّ أربعةِ أشهرٍ؛ فهو حرامٌ؛ لأنَّهُ قتلُ نفسٍ مُحَرَّمَةٍ بغيرِ حقٍّ، وقتلُ النَّفْسِ حرامٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

**الحالةُ الثَّانِيَةُ:** إن كان قبلَ نفخِ الرُّوحِ فيه؛ فالأحوطُ المنعُ من إسقاطِهِ بلا ضرورةٍ، وهذا هو الأقربُ.

لكن لو اضطرَّتِ الأُمُّ إلى إسقاطِهِ؛ كأن يُخافَ عليها من الموتِ لو بقيَ في بطنِها؛ فهذا يُفصَّلُ فيه:

فإن كان لم يُنفَخْ فيه الرُّوحُ [ولا يُنفَخُ إلَّا بعدَ الأربعينِ الثَّالِثَةِ]؛ فيجوزُ إسقاطُهُ للضرورةِ؛ لأنَّهُ إلى الآنَ لم يُصبحَ نفسًا.

وإن كانتِ الرُّوحُ قد نُفِخَتْ فيه؛ فخلافٌ بينَ العلماءِ:

قال بعضهم: لا يجوزُ إسقاطُهُ، وإن خيفَ على المرأةِ؛ لأنَّهُ أصبحَ نفسًا، ولا يجوزُ قتلُ الولدِ لإبقاءِ الأُمِّ. وهذا ما اختاره ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ولعلَّ الأقربَ أنه إذا خيفَ على الأُمِّ، وتَحَقَّقَ ضررُهُ عليها، وتَحَقَّقَتْ سلامتها بإسقاطِهِ غلبًا؛ فإنَّهُ يُسَقَطُ؛ وذلك لأنَّ حياةَ الأُمِّ مُتَحَقِّقَةٌ أكثرَ من حياةِ الجنينِ.

(١) «شرح الأربعين النَّوَوِيَّة» ص ٩١.

أما عند استوى الخطران على الأم، فقد تتعرض حياتها للخطر عند إسقاطه كما لو أبقته، فعليها أن تستسلم لحكم الله وتبقي هذا الحمل، ولا تسقطه وتدعو الله تعالى بالعافية.

**النوع الثاني:** ألا يُقصدَ من إسقاطه إتلافه؛ بأن تكونَ محاولةً إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل، وقرب الوضع؛ فهذا جائزٌ بشرطٍ ألا يكونَ في ذلك ضررٌ على الأم ولا على الولد.

**٩- في قوله ﷺ: «يَكْتَبُ رِزْقَهُ»** حثُّ على القناعة، ونبذِ الحرصِ الشَّدِيدِ؛ لأنَّ الرِّزْقَ قد سبقَ تقديره، وإنما شُرِعَ الاكتسابُ لأنَّه من جملةِ الأسبابِ الَّتِي اقتضتْها الحكمةُ في دارِ الدُّنيا.

**١٠- قَدَرُ اللَّهِ سَبَقَ كُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ، وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ.**

**١١- دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي فِيهِ سَعَادَتُهُ أَوْ شَقَاوَتُهُ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَأَنَّهُ بِذَلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِاخْتِيَارِهِ، وَمُسَيَّرٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَشَأْهُ اللَّهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ.**

**١٢- لَا بَأْسَ مِنَ الْخَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ لِتَأْكِيدِ الْكَلَامِ، مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».**

**١٣- فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْذِيرٌ وَتَخْوِيفٌ شَدِيدٌ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ؛ فَعَلَى مَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى الْكِبَائِرِ، وَالْمَعَاصِي فِي الْخَفَاءِ، وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ: أَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قِصَّةُ قُرْمَانَ الظَّفَرِيِّ كَمَا رَوَاهَا لَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: التَّقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى**

عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا أتبعها يضرها بسيفه، فقال: ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان! فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار». فقال رجل من القوم: أنا صاحبه. قال: فخرج معه كئيباً وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فخرج الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض ودبابه بين تدييه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه! فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله! قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرت أنك من أهل النار. فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض ودبابه بين تدييه، ثم تحامل عليه، فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة»<sup>(١)</sup>. فالخوف من الخاتمة كان من أكبر الأسباب التي جعلت السلف الصالح يجتهدون في طاعة الله، وكذلك يجتهدون ليكونوا من المقربين ومن أصحاب السعادة.

**١٤-** يجب على المسلم أن لا يعتز بحاله وما هو عليه من الطاعات؛ لجهالة العاقبة، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين، وحسن الخاتمة.

**١٥-** الشقاوة والسعادة قد سبق الكتاب بهما، وذلك مقدراً بحسب الأعمال، وأن كلاً ميسر لما خلق له من الأعمال التي هي سبب السعادة أو الشقاوة؛ فكل ميسر لما خلق له.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).

١٦- قال الحافظ النَّوَوِيُّ -رحمه الله تعالى- في شرح هذا الحديث: (في ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مِنَ الْمُخْلِصِ يُقْبَلُ، وَإِذَا حَصَلَ الْقَبُولُ بُوْعِدَ الْكَرِيمُ أَمِنْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ. فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

**أحدهما:** أن يكون ذلك مُعَلَّقًا على شروطِ القبولِ وحسنِ الخاتمةِ، ويُحْتَمَلُ أَنَّ مَنْ آمَنَ وَأَخْلَصَ الْعَمَلَ لَا يُحْتَمُّ لَهُ دَائِمًا إِلَّا بِخَيْرٍ.

**ثانيهما:** أَنَّ خَاتِمَةَ السُّوءِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي حَقِّ مَنْ أَسَاءَ الْعَمَلَ أَوْ خَلَطَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمَشُوبِ بِنَوْعٍ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُرُّ بِالنَّاسِ»؛ أَي فَيَمُرُّ بِظَهْرِهِمْ لِمِنْ إِصْلَاحِ ظَاهِرِهِ مَعَ فِسَادِ سِرِّيَّتِهِ وَحُبِّيَّتِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

### ١٧- حَكْمُ الْاِحْتِجَاجِ بِالْقَدْرِ:

الاحتجاجُ بالقدرِ ينقسمُ إلى قسمين:

**الأوَّلُ:** الاحتجاجُ به على المصائبِ؛ وهذا الاحتجاجُ جائزٌ؛ وذلك لأنَّ العبدَ ليس له يدٌ في هذا المقدرِ، بل هو بمحضِ عدلِ الله وحكمته؛ يقولُ الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، فلا بأسَ أن يُحْتَجَّ بِالْقَدْرِ على المصائبِ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ؛ كَالْفَقْرِ، وَالْمَرَضِ، وَفَقْدِ الْقَرِيبِ، وَتَلْفِ الزَّرْعِ، وَخَسَارَةِ الْمَالِ، وَقَتْلِ الْخَطَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مِنْ تَمَامِ الرِّضَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَمِنْ بَابِ التَّعَزِّيِ وَالتَّصَبُّرِ لَا مِنْ بَابِ التَّسَخُّطِ عَلَى الْقَدْرِ، بَلْ يَجِبُ الصَّبْرُ وَالتَّسْلِيمُ، فَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ

(١) «شرح متن الأربعين النووية» ص ٥٠ بتصرفٍ يسيرٍ ط مكتبة جُدَّة سنة ١٤١٠.

نزولِ القضاءِ: قَدَّرَ اللهُ وما شاء فعَل، يقولُ ﷺ: «إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَبِي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وما شاء فعَل. فَإِنَّ "لَوْ" تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

**الثَّانِي:** الاحتجاجُ به على المعاصي:

والاحتجاجُ به على فعلِ المعاصي الَّتِي هِيَ (المعائبُ) = لا يجوزُ. والجوابُ على مَنْ يَحْتَجُّ بالقدرِ على المعاصي من وجوه:

**أ-** أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِالاضْطِرَارِ أَنَّ الاحتجاجَ بالقدرِ حُجَّةٌ باطِلَةٌ وداحِضَةٌ بِاتِّفَاقِ كُلِّ ذِي عَقْلٍ وَدِينٍ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَيُوضِّحُ هَذَا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَرَى الْقَدَرَ حُجَّةً لِلْعَبْدِ، أَوْ لَا يَرَاهُ حُجَّةً لِلْعَبْدِ. فَإِنْ كَانَ الْقَدَرُ حُجَّةً لِلْعَبْدِ فَهُوَ حُجَّةٌ لَجَمِيعِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي الْقَدْرِ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ لَا يُنْكَرَ عَلَى مَنْ يَظْلُمُهُ وَيَشْتُمُهُ، وَيَأْخُذُ مَالَهُ، وَيُفْسِدُ حَرِيمَتَهُ، وَيَضْرِبُ عُنُقَهُ، وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ! وَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا كَذَّابُونَ مُتَنَاقِضُونَ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يَزَالُ يَذُمُّ هَذَا، وَيُبْغِضُ هَذَا، وَيُخَالِفُ هَذَا، حَتَّى إِنَّ الَّذِي يُنْكَرُ عَلَيْهِمُ يُبْغِضُونَهُ وَيُعَادُونَهُ، وَيُنْكَرُونَ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ الْقَدَرُ حُجَّةً لِمَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرَكَ الْوَاجِبَاتِ؛ لَزِمَهُمْ أَلَّا يَذُمُّوا أَحَدًا، وَلَا يُبْغِضُوا أَحَدًا، وَلَا يَقُولُوا فِي أَحَدٍ: "إِنَّهُ ظَالِمٌ"، وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَحَدًا فَعَلَهُ، وَلَوْ فَعَلَ النَّاسُ هَذَا لَهَلَكَ الْعَالَمُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُمْ فَاسِدٌ فِي الْعَقْلِ كَمَا أَنَّهُ فَاسِدٌ فِي الشَّرْعِ.

**ب-** أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى الاحتجاجِ بالقدرِ لَازِمٌ بَاطِلٌ؛ أَلَّا وَهُوَ: تَعْطِيلُ الشَّرَائِعِ، وَحِينَ تَعْطَلُ الشَّرَائِعُ يَلْزَمُ عَلَيْهَا أَنْ يَكُونَ إِبْلِيسُ وَفِرْعَوْنُ وَقَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَكُلُّ مَنْ عَذَّبَهُ اللهُ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ أَمْرَهُ = مَعْدُورًا!! وَيَلْزَمُ أَيْضًا أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَلَا بَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ! وَهَذِهِ كُلُّهَا لَوَازِمٌ مَعْلُومَةٌ بَطْلَانُهَا بِالضَّرُورَةِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

**ت-** يُقَالُ لِلْمُحْتَجِّ بِالْقَدْرِ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ: أَمْ تَرَ أَنَّكَ تَجْتَهِدُ فِي دِرَاسَتِكَ، وَتَجِدُ لِلِاسْتِعَادِ لِلَامْتِحَانِ؛ فَلِمَاذَا لَا تَنْتَظِرُ تَوْفِيقَ اللَّهِ الَّذِي تَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقُودَكَ لِطَرِيقِ النَّجَاحِ فِي الْامْتِحَانِ؟! فَمَطَالِبُ الدُّنْيَا تَجْتَهِدُ فِيهَا وَلَا تَنْتَظِرُ تَوْفِيقَ اللَّهِ، وَأَمَّا تَرْكُ الْمَعَاصِي فَلَا تَجْتَهِدُ وَتَنْتَظِرُ تَوْفِيقَ اللَّهِ!!

**ث-** أَقْرَبُ مِثَالٍ عَلَى بَطْلَانِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْقَدْرِ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ وَكَتَبَ أَنَّ فَلَانًا يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَيَطُؤُهَا وَيُولَدُ لَهَا مِنْهَا، وَأَنَّ فَلَانًا يَبْذُرُ الْبَدْرَ فَيَنْبُتُ الزَّرْعُ... إلخ؛ فَعَلِيهِ يَلْزِمُهُمْ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَتَزَوَّجُ وَلَا أَطَأُ امْرَأَةً، فَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدَّرَ أَنْ يُولَدَ لِي وَلَدٌ فَسَيُولَدُ، أَوْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَبْذُرُ الْبَدْرَ، فَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدَّرَ أَنْ تَنْبُتَ أَرْضِي زَرْعًا فَسَيَنْبُتُ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُحْضُ الْجَهْلِ، وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقَدْرِ هُنَا.

وَعَلِيهِ، فَالِاِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ عَلَى فِعْلِ الْمَعَاصِي لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مُحْضُ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ.

**١٨-** مَرَاتِبُ الْقَدْرِ أَرْبَعٌ، هِيَ: الْعِلْمُ، وَالكِتَابَةُ، وَالْمَشِيئَةُ، وَالْخَلْقُ.

**المرتبة الأولى:** مرتبة العلم:

فِيحِبُّ الْإِيمَانَ بِعِلْمِ اللَّهِ ﷻ الْمَحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ عَلِمَ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وَأَنَّهُ عَلِمَ مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَعَلِمَ أَرْزَاقَهُمْ وَآجَالَهُمْ، وَحَرَكَاتِهِمْ، وَسَكَنَاتِهِمْ، وَأَعْمَالَهُمْ، وَمَنْ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ الْمُتَّصِفِ بِهِ أَزَلًا وَأَبَدًا.

**المرتبة الثانية:** مرتبة الكتابة:

وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْكِتَابَةِ: الْكِتَابَةُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ ﴿ [الحج: ٧٠]، فكلُّ ما يحدثُ ويجري فهو مكتوبٌ عندَ الله تعالى.

وهذه المرتبة تأتي على خمسة أحوال:

**الأولى:** الكتابة الأولى: وهي التَّقْدِيرُ الشَّامِلُ لِمَجْمُوعِ المَخْلُوقَاتِ، وهي كتابةُ الله ﷻ مقاديرَ الخلائقِ قبلَ أن يخلقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ، وهذه هي الكتابةُ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الخَلْقِ، وهذه الكتابةُ لَا تَتَبَدَّلُ وَلَا تَتَغَيَّرُ، رُفِعَتْ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ. فيجدُ العبدُ ما هو مكتوبٌ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ من خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

**الثَّانِيَّةُ:** التَّقْدِيرُ يَوْمَ أَخَذِ المِيثَاقَ؛ وهو التَّقْدِيرُ الَّذِي أَخَذَ اللهُ فِيهِ المِيثَاقَ عَلَى جَمِيعِ البَشَرِ بِأَنَّهُ رَجُومٌ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِذَلِكَ، وَالَّذِي قَدَّرَ اللهُ فِيهِ أَهْلَ السَّعَادَةِ وَأَهْلَ الشَّقَاوَةِ؛ وهو خاصٌّ بِالمُكَلَّفِينَ؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿ [الأعراف: ١٧٢].

**الثَّالِثَةُ:** التَّقْدِيرُ العُمُرِيُّ؛ وهو تقديرُ كلِّ ما يجري على العبدِ فِي حَيَاتِهِ إِلَى نَهَايَةِ أَجَلِهِ، وَكِتَابَةُ شَقَاوَتِهِ أَوْ سَعَادَتِهِ، فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَطْوَارِ الحَمَلِ الأُولَى؛ وهذه الكتابةُ العُمُرِيَّةُ هي تفصيلٌ لِمَا فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ شَامِلٌ لِكُلِّ المَخْلُوقَاتِ، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِهَذَا المَخْلُوقِ المُعَيَّنِ وَحَدَهُ.

**الرَّابِعَةُ:** التَّقْدِيرُ السَّنَوِيُّ؛ وهو ما يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، ما هو كائنٌ فِي السَّنَةِ من الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالرَّزَاقِ، وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، وَالعِزِّ وَالذُّلِّ، وَالرِّزْقِ وَالْمَطَرِ، حَتَّى الحِجِّ يُقَالُ: يَحُجُّ فُلَانٌ، وَيَحُجُّ فُلَانٌ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدُّخَانُ:

وهذه تُكْتَبُ فِيهَا الْمَقَادِيرُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، مِنْ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ؛ أَي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوحِي إِلَى مَلَائِكَتِهِ أَنْ يَكْتُبُوا أَشْيَاءَ مِمَّا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَتَكُونُ بِأَيْدِيهِمْ مِمَّا سَيَحْدُثُ لِلنَّاسِ.

**الخامسة:** التَّقْدِيرُ اليَوْمِيُّ؛ وَهُوَ سَوَّقُ الْمَقَادِيرِ إِلَى الْمَوَاقِيتِ الَّتِي قُدِّرَتْ لَهَا، وَهُوَ التَّطْبِيقُ الْعَمَلِيُّ وَالْوَاقِعِيُّ لِلْكِتَابَةِ السَّنَوِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٩].

وهذه الْكِتَابَاتُ الْخَمْسُ كُلُّهَا قَبْلَ وَقُوعِ الْعَمَلِ مِنَ الْإِنْسَانِ، أَمَّا الْكِتَابَةُ بَعْدَ الْعَمَلِ فَهِيَ الَّتِي تَكْتُبُهَا الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ وَقُوعِ الْعَمَلِ مِنَ الْإِنْسَانِ.

**المرتبة الثالثة:** مرتبة الإرادة والمشية:

أَي: أَنَّ كُلَّ مَا يَجْرِي فِي هَذَا الْكُونِ فَهُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ؛ فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ إِرَادَتِهِ الْكُونِيَّةِ شَيْءٌ.

**المرتبة الرابعة:** مرتبة الخلق:

أَي: أَنَّ اللَّهَ ﷻ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ ذَلِكَ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ، فَلَا يَقَعُ فِي هَذَا الْكُونِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ خَالِقُهُ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ مَحَلُّ النَّزَاعِ الطَّوِيلِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْ خَالَفَهُمْ.

وقد نظمها بعضهم بقوله:

عَلِمَ كِتَابَةُ مَوْلَانَا مَشِيئَتُهُ... وَخَلَقَهُ وَهُوَ إِجَادٌ وَتَكْوِينٌ



( الْحَدِيثُ الْخَامِسُ )

« الْإِتْبَاعُ لَا الْإِبْتِدَاعُ »

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه البخاري في كتاب الصُّلْحِ، باب: إذا اصطَلَحُوا على صُلْحٍ جَوْرٍ فالصُّلْحُ مردودٌ ١٨٤/٣ رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأَقْضِيَّةِ، باب: نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ١٣٤٣/٣ رقم (١٧١٨).

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ: صَحِيحٌ.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ:

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ سِتُّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ تِسْعُ سِنِينَ، وَرَوَتْ لِلْأُمَّةِ عِلْمًا كَثِيرًا وَفَقْهًا غَزِيرًا؛ فَهِيَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ، وَمِنَ الْفَقِيهَاتِ، رَوَتْ ٣٢١٠ حَدِيثٍ. كُنِّيَتْهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوَلَّدْ لَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَتُوفِّيَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمْرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَامًا، وَتُوفِّيَتْ فِي سَنَةِ ٥٧ هـ.

ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«أَحَدَثَ»: أَنْشَأَ وَاخْتَرَعَ.

«فِي أَمْرِنَا»: أَي دِينِنَا.

«مَا لَيْسَ مِنْهُ»: مِنَ الدِّينِ، بَأَنَّ لَا يَشْهَدُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِهِ

الْعَامَّةِ.

«فهو ردٌّ»: أي الأمرُ المُحدَثُ مردودٌ غيرُ مقبولٍ، وهو هنا من إطلاقِ المصدرِ وإرادةِ اسمِ المفعولِ.

#### د- مكانةُ الحديثِ ومنزلتهُ:

هذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعدِ الدِّينِ، وهو من جوامعِ الكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ، وهذا الحديثُ صريحٌ في ردِّ كلِّ بدعةٍ واختراعٍ في الدِّينِ! وقد عدَّه بعضُ أهلِ العلمِ نصفَ الدِّينِ؛ حيثُ إنَّه يهتَمُّ بالأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُتَابَعَةُ هِيَ الشَّرْطُ الثَّانِي من شروطِ قبولِ العِبَادَةِ.

#### هـ- المعنى الإجماليُّ للحديثِ:

في هذا الحديثِ يُقَرِّرُ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمَّتِهِ قَاعِدَةً مُهِمَّةً فِي التَّلَقِّيِ وَالْعَمَلِ، فَكُلُّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ جَاءَ الشَّرْعُ بِخِلَافِهِ فَالْعَمَلُ بِهِ بَدْعَةٌ، وَكَذَلِكَ إِحْدَاثُ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ غَيْرُ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْعِبَادَةِ؛ فَكُلُّ هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ.

#### و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديثِ:

١- هذا الحديثُ أصلٌ في وزنِ الأعمالِ الظَّاهِرَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أَصْلٌ فِي الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا بِنِيَّتِهِ.

٢- إِذَا فُعِلَتِ الْعِبَادَاتُ كَالْوُضُوءِ وَالغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُرَدودَةً عَلَى صَاحِبِهَا غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ، وَأَنَّ الْمَأْخُودَ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ يَجِبُ رُدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُمْلِكُ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قِصَّةُ الْعَسِيفِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: «أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ؛ فَرُدُّ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٦٩٥)، ومسلمٌ (١٦٩٧).

**٣-** يدلُّ الحديثُ على أن مَنْ ابتدَعَ بدعةً ليس لها أصلٌ في الشَّرْعِ؛ فهي مردودةٌ، وصاحبها مُستحقٌّ للوعيدِ، فقد قال النَّبِيُّ ﷺ في المدينة: «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا؛ فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين»<sup>(١)</sup>.

**٤-** الحديثُ يدلُّ بإطلاقه على ردِّ كلِّ عملٍ مُخالفٍ للشَّرْعِ، ولو كان قصدُ صاحبه حسنًا، ويدلُّ عليه قصَّةُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وقال له النَّبِيُّ ﷺ: «شَأْنُكَ شَأْنُ حَمٍ»<sup>(٢)</sup>.

**٥-** لا يدخلُ تحتَ الحديثِ ما كان من المصالحِ في حفظِ الدِّينِ، أو مُوصلاً إلى فهمه ومعرفة؛ كجمعِ القرآنِ في المصاحفِ، وتدوينِ علومِ اللُّغةِ والأصولِ والاصطلاحِ وغيرِ ذلك، فكلُّ ما شَهِدَ له شيءٌ من أدلَّةِ الشَّرْعِ أو قواعدِ العامَّةِ فليس بِرَدٍّ بل هو مقبولٌ.

**٦-** ما يقومُ به المُكَلَّفُ وما يُمكنُ أن تدخله البدعةُ لا يخرجُ عن أمورٍ أربعةٍ؛ إمَّا اعتقاداتٍ، أو عباداتٍ، أو عاداتٍ، أو مُعاملاتٍ. وبيأها كالتالي:

**أ- الاعتقاداتُ:** فالحديثُ أصلٌ في النَّهْيِ عن البدعِ والتَّحذِيرِ من التَّقَرُّبِ إلى اللَّهِ بما لم يشرَّعه سبحانه أو رسوله ﷺ؛ لأنَّ الاعتقاداتِ ليست بالأهواءِ، وإمَّا باتِّباعِ ما جاء به الرَّسُولُ ﷺ، وقد تكاثرتِ النُّصوصُ في الأمرِ بلزومِ سُنَّتِهِ ﷺ والتَّحذِيرِ من الابتداعِ، يقولُ ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويقولُ ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وعن العَرَبِيَّ بنِ ساريةٍ رضي الله عنه أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَإِنَّ

(١) أخرجه البخاريُّ (١٨٧٠)، ومسلمٌ (١٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٩٥٥)، ومسلمٌ (١٩٦١).

كَلَّ بَدْعَةً ضَالَّةً»<sup>(١)</sup>، وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: (اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ)<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: (عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ)<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخُ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ -رحمه اللهُ تعالى-: (فَوَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ فَتُوزَنُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَمَا وَافَقَ مِنْهَا قَبْلًا، وَمَا خَالَفَ مِنْهَا رُدَّ عَلَى فَاعِلِهِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ)<sup>(٤)</sup>.

**وَمِنَ الْبَدْعِ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ:** بَدْعَةُ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالرَّافِضِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْمَرْجِنَةِ؛ فَكُلُّهَا مَرْدُودَةٌ لِأَنَّهَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَلَمْ يَفْعَلْهَا أَوْ يَعْتَقِدْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

- **فَالْقَدْرِيَّةُ** أَنْكَرُوا الْقَدْرَ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ وَقُوعِهَا!! تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ غُلُوبًا كَبِيرًا. وَاعْتَقَادُهُمْ هَذَا مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ.

- **وَالْجَبْرِيَّةُ** نَفَوْا مَشِيئَةَ الْمَخْلُوقِ وَإِرَادَتَهُ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ حَيْثُ أَثْبَتَا لَهُ ذَلِكَ.

- **وَالرَّافِضِيَّةُ** لَعَنُوا الصَّحَابَةَ وَكَفَرُوا بِهِمْ!! وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَا غَلَبُوا فِي أُمَّتِهِمْ وَأَعْطَوْهُمْ مَرَاتِبَ لَا يَسْتَحِقُّهَا الْبَشَرُ.

- **وَالْخَوَارِجُ** كَفَرُوا بِالْمُسْلِمِينَ بِالْكَبَائِرِ، وَخَلَدُوهُمْ فِي النَّارِ. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ.

- **وَالْمَرْجِنَةُ** قَالُوا: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، وَالنَّاسُ لَا يَتَفَاضِلُونَ فِي الْإِيمَانِ، وَإِيمَانُ أَفْسَقِ النَّاسِ كإِيمَانِ جَبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ!! وَهَذَا مُنَاقِضٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧٣/٢٨، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢١١)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» ص ٣٧.

(٣) «أَصُولُ السُّنَّةِ» لابنِ أَبِي زَمَيْنٍ ص ٤٠.

(٤) «الرَّسَائِلُ الشَّخْصِيَّةُ» [ضَمِنَ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ/ الْجُزْءُ السَّادِسُ] ص ١٠٦.

**- والجهميَّةُ** عطَّلوا الصِّفَاتِ، وقالوا: القرآنُ مخلوقٌ. وهذا يَرُدُّهُ الكتابُ والسُّنَّةُ؛ فقولُهُم باطلٌ مردودٌ.

**- والأشاعرةُ** حَرَّفُوا وَأَوَّلُوا آيَاتِ الصِّفَاتِ، وجاؤوا بما لم يَتَكَلَّمْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ولا الصَّحَابَةُ؛ فقولُهُم باطلٌ مردودٌ.

**- والصُّوفِيَّةُ** جاؤوا بعقائد باطلةٍ؛ كوحدة الوجودِ، والغلوِّ في الأولياءِ، والتَّعْبُدِ بعباداتٍ لم يَشْرَعْهَا اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؛ فقولُهُم مردودٌ.

ولم يَسَلِّمْ من ذلك إِلَّا أَهْلُ الْإِتِّبَاعِ؛ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَثُرَ اللهُ سِوَادَهُمْ، وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ بِنَّةً وَفَضِيلَةً.

**ب- العباداتُ:** فلا يُشْرَعُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَمَا كَانَ مِنْهَا خَارِجًا عَنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مُرَدُّدٌ، فَكُلُّ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ قُرْبَةً إِلَى اللهِ؛ فَعَمَلُهُ باطلٌ مُرَدُّدٌ عَلَيْهِ، بَلْ إِنَّ عَمَلَهُ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ!

**مثال ذلك:** مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِسَمَاعِ الْمَلَاهِي، أَوْ الرَّقْصِ، أَوْ بِكَشْفِ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ، أَوْ بِحَلْقِ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ التُّسُكِ، أَوْ تَخْصِيصِ لِيَالٍ بِالْعِبَادَةِ لَمْ يَدَلِّ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا، أَوْ بِإِحْيَاءِ ذِكْرِ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ.

**ج- العاداتُ:** وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي يَعْمَلُهَا النَّاسُ بِحُكْمِ عَادَاتِهِمْ؛ سِوَاءً فِي أَكْلِهِمْ أَوْ شَرِبِهِمْ أَوْ سَكْنِهِمْ أَوْ جُلُوسِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، فَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد وغيره مذاهبهم: أن الأعمال عباداتٌ وعاداتٌ، فالأصل في العبادات أن لا يُشْرَعَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ أَنْ لَا يُحْظَرُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ)<sup>(١)</sup>.

(١) «الفتاوى» ٤/١٣٤.

فَالثِّيَابُ وَالْأَلْبِسَةُ وَكَيْفِيَّةُ لُبْسِهَا، الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، وَتَرْجِعُ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ، إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ مِنْ تَشْبُهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، أَوْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، أَوْ التَّشْبُهِ بِالْكُفَّارِ، وَكَذَا الْإِسْبَالُ، وَمَا فِيهِ كَشْفٌ لِلْعَوْرَاتِ، وَفِتْنَةٌ لِلنَّاسِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْعَادَاتِ الْمُرَدُّةِ لِمُخَالَفَتِهَا لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: اخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَجْتِمَاعَاتِ الْعَامَّةِ كَالْأَعْرَاسِ وَالْأَعْيَادِ وَنَحْوِهَا.

**د- العقودُ:** مِثْلُ عَقُودِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالتَّبَرُّعَاتِ وَنَحْوِهَا، الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ وَالصِّحَّةُ، إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْعَقُودِ الْمُرَدُّةِ لِمُخَالَفَتِهَا لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: مَنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي، وَهُوَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُهَا؛ فَعَقْدُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ فَالْبَيْعُ لَا يَصِحُّ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

**٧- الزيادةُ على المشروعِ في العبادةِ بدعةٌ،** وَيَكُونُ فَاعِلُهُ قَدْ أَتَى بِأَمْرٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، وَزِيَادَتُهُ مُرَدُّةٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ تَارَةً يَبْطُلُ بِهَا الْعَمَلُ كُلُّهُ، وَتَارَةً لَا يَبْطُلُ وَإِنَّمَا تَبْطُلُ الزِّيَادَةُ فَقَطُّ.

**مِثَالٌ مَا أَبْطَلَ الْعَمَلُ كُلُّهُ:** لَوْ زَادَ رُكْعَةً عَمَدًا فِي الصَّلَاةِ.

**وَمِثَالٌ مَا تَرَدُّدٌ فِيهِ الزِّيَادَةُ، وَلَا يَبْطُلُ الْعَمَلُ كُلُّهُ:** مَنْ تَوَضَّأَ فغَسَلَ كُلَّ عَضْوٍ أَرْبَعًا أَرْبَعًا؛ فَالزِّيَادَةُ مُرَدُّةٌ وَوُضُوؤُهُ صَحِيحٌ.

وَأَيْضًا لَوْ قَرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ فَقَرَأَتْهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَصَلَاتُهُ غَيْرُ بَاطِلَةٍ. وَكَمَا لَوْ أَتَى بِأَوْرَادٍ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اخْتَرَعَ مِنْ عِنْدِهِ أَذْكَارًا مُعَيَّنَةً وَدَاوَمَ عَلَيْهَا؛ فَالْمَشْرُوعُ صَحِيحٌ، وَالْمُخْتَرَعُ مُرَدُّوٌّ.

٨- البدعُ شرٌّ من الذُّنوبِ والمعاصي التي يَعْتَرِفُ مُرْتَكِبُهَا بالمخالفةِ؛ لأنَّ هذا المُبتدِعَ يَتَدَيَّنُ بهذا، ويظنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا، وفي الحقيقةِ هو خاسرٌ عامِلٌ ناصِبٌ! عامِلٌ في الدُّنيا، وخاسرٌ في الآخرةِ؛ نسألُ اللهَ العافيةَ.

٩- حكمُ البدعةِ في الدِّينِ بجميعِ أنواعِها:

كُلُّ بدعةٍ في الدِّينِ فهي مُحَرَّمَةٌ وضالَّةٌ؛ لقوله ﷺ: «وإيَّاكم ومُحدثاتِ الأمورِ؛ فإنَّ كُلَّ مُحدثَةٍ بدعةٌ، وكُلُّ بدعةٍ ضالَّةٌ»، وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أمرِنَا هذا ما ليسَ منه؛ فهو رَدٌّ»، وفي روايةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمرُنَا؛ فهو رَدٌّ». فدَلَّ الحديثانِ على أنَّ كُلَّ مُحدثٍ في الدِّينِ فهو بدعةٌ، وكُلُّ بدعةٍ ضالَّةٌ مردودةٌ، ومعنى ذلك أنَّ البدعَ في العباداتِ والاعتقاداتِ مُحَرَّمَةٌ، ولكنَّ التَّحريمَ يتفاوتُ بحسبِ نوعيَّةِ البدعةِ، فمنها ما هو كفرٌ صريحٌ؛ كالطَّوافِ بالقبورِ تَقَرُّبًا إلى أصحابِها، وتقديمِ الذُّبائحِ والتُّذوُّرِ لها، ودعاءِ أصحابِها، والاستغاثةِ بهم، وكأقوالِ غلاةِ الجهميَّةِ والمعتزلةِ.

ومنها ما هو من وسائلِ الشِّرْكِ؛ كالبناءِ على القبورِ والصَّلَاةِ والدُّعاءِ عندها.

ومنها ما هو فسقٌ اعتقاديٌّ؛ كبدعةِ الخوارجِ والقدريَّةِ والمرجئةِ في أقوالِهِم واعتقاداتِهِم المخالفةِ للأدلةِ الشرعيَّةِ، ومنها ما هو معصيةٌ؛ كبدعةِ التَّبْتُلِ، والصِّيَامِ قائمًا في الشَّمْسِ، والخِصَاءِ بقصدِ قطعِ شهوةِ الجَمَاعِ.

١٠- تقسيمُ البدعةِ إلى: بدعةٍ حسنةٍ، وبدعةٍ سيِّئةٍ = تقسيمٌ غيرُ صحيحٍ؛ دَلَّ على فساده قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «فإنَّ كُلَّ بدعةٍ ضالَّةٌ»؛ فحَكَمَ على البدعِ كُلِّها بأنَّها ضالَّةٌ، فكيف يُقالُ بوجودِ بدعةٍ حسنةٍ؟!.

يقولُ الحافظُ ابنُ رجبٍ -رحمه اللهُ تعالى-: (فقوله ﷺ: «كُلُّ بدعةٍ ضالَّةٌ» من جوامعِ الكَلِمِ، لا يخرجُ عنه شيءٌ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصولِ الدِّينِ، وهو شَيْبَةٌ بقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أمرِنَا ما ليسَ منه؛ فهو رَدٌّ»، فكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ شيئًا ونسبه

إلى الدِّينِ، ولم يكنْ له أصلٌ من الدِّينِ يرجعُ إليه؛ فهو ضلالةٌ، والدِّينُ بريءٌ منه، وسواءٌ في ذلك مسائلُ الاعتقاداتِ، أو الأعمالِ، أو الأقوالِ الظَّاهرةِ والباطنةِ<sup>(١)</sup>.

وليس لهؤلاءِ حُجَّةٌ على أنْ ثمَّ بدعةٌ حسنةٌ إلا قولَ عمرَ رضي الله عنه لما جمعَ الصحابةَ رضي الله عنهم على إمامٍ واحدٍ في صلاةِ القيامِ: (نعمَ البدعةُ هذه)<sup>(٢)</sup>.

وقالوا أيضًا: قد أحدثتُ أشياءً لم يستنكزها السلفُ؛ مثلُ جمعِ القرآنِ في كتابٍ واحدٍ، وكتابةِ الحديثِ وتدوينه. واستدلُّوا بقوله صلى الله عليه وآله: «من سنَّ في الإسلامِ سنةً حسنةً؛ فله أجرها وأجرُ من عملَ بها»<sup>(٣)</sup>.

### فالجوابُ عن ذلك أن نقول:

إنَّ هذه الأمورَ لها أصلٌ في الشَّرعِ؛ فهي ليست بمُحدثةٍ:

- فجمعُ الصحابةِ رضي الله عنهم على إمامٍ واحدٍ في قيامِ رمضانَ = ليس بمُحدَثٍ؛ فهذا الفعلُ كان على عهدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، فقد صلى بالنَّاسِ قيامَ رمضانَ في بعضِ الليالي، وتركه خشيةً أن يفرضَ عليهم، واستمرَّ الصحابةُ رضي الله عنهم يصلُّونها أوزاعًا مُتفرِّقينَ في حياةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وبعدَ وفاته، فلمَّا تُوفي رسولُ الله صلى الله عليه وآله ذهب ما كان يُخشى من الفرضِ لانقطاعِ التشريعِ بوفاته صلى الله عليه وآله فجمعهم عمرُ رضي الله عنه على إمامٍ واحدٍ، كما كانوا خلفَ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله.

فعليه، ليس هذا من البدعةِ في الدِّينِ، بل من إظهارِ سنةِ الرِّسولِ صلى الله عليه وآله وإحيائها. وأمَّا قوله صلى الله عليه وآله: (نعمَ البدعةُ هذه)؛ فقد يُرادُ بالبدعةِ هنا البدعةُ اللُّغوِيَّةُ لا الشَّرعيَّةُ، فما كان له أصلٌ في الشَّرعِ يرجعُ إليه، إذا قيل: إنَّه بدعةٌ. فهو بدعةٌ لغويَّةٌ لا شرعيَّةٌ؛ لأنَّ البدعةَ شرعيَّةً: ما ليس له أصلٌ في الشَّرعِ.

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ٥٠١.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٠١٠).

(٣) أخرجه مسلمٌ (١٠١٧).

**ولو قلنا:** إنه من فعلِ عمرَ رضي الله عنه؛ فهو من سُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ. ومثْلُ ذلك ما فعَلَهُ عثمانُ رضي الله عنه من زيادَةِ الأذَانِ يَوْمَ الجمعةِ، وقد وافَقَهُ عليه الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، فهو من سُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ.

- وأما جمعُ القرآنِ في كتابٍ واحدٍ؛ فله أصلٌ في الشَّرْعِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كان يأمرُ بكتابةِ القرآنِ، لكنْ كان مکتوبًا مُتفَرِّقًا، فجمَعَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم في مصحفٍ واحدٍ حَفِظًا له.

- وأما كتابةُ الحديثِ؛ فلها أصلٌ في الشَّرْعِ أيضًا؛ فقد أمرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بكتابةِ بعضِ الأحاديثِ لبعضِ أصحابِهِ؛ لما طَلِبَ منه ذلك، وكان أبو هريرةَ رضي الله عنه يكتبُ الحديثَ في عهدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. وكان المحذُورُ من كتابتِهِ بصفةٍ عامَّةٍ في عهدِهِ: خشيةُ أن يختلطَ بالقرآنِ ما ليس منه، فلمَّا تُوفِّيَ صلى الله عليه وآله انتَهَى هذا المحذُورُ؛ لأنَّ القرآنَ قد كَمَلَ، وضُبِطَ قبلَ وفاتِهِ صلى الله عليه وآله، فدَوَّنَ المسلمونَ الحديثَ بعدَ ذلك حَفِظًا له من الضَّياعِ؛ فجزاهم اللهُ عن الإسلامِ والمسلمينَ خيرًا؛ حيثُ حَفِظُوا كتابَ رَبِّهِمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وآله من الضَّياعِ وعبثِ العابثينَ.

واستدلَّاهُمْ بقوله صلى الله عليه وآله: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا» = غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الحديثَ محمولٌ على القدوةِ الحسنةِ في الخيرِ، كما هو واضحٌ من سببِ ورودِهِ، وهو أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله حثَّ على الصَّدَقَةِ، فأتى رجلٌ من الأنصارِ بِصُرَّةٍ كبيرةٍ، فتابعه النَّاسُ على الصَّدَقَةِ؛ فعندَ ذلك قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ما قال.



( الْحَدِيثُ السَّادِسُ )

« اتِّقَاءُ الشُّبُهَاتِ »

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أ- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه ٢٠/١ رقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣ رقم (١٥٩٩).

الحكم على الحديث: صحيح.

ب- التعريف براوي الحديث:

أبو عبد الله التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، هُوَ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، سَكَنَ الشَّامَ، وَوَلِيَ إِمْرَةَ الْكُوفَةِ، قُتِلَ بِحِمَصَ سَنَةَ ٦٤ هـ، وَهُوَ ١٠٤ حَدِيثًا.

ج- غريب مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«بَيْنَ»: ظَاهِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ.

«مُشْتَبِهَاتٌ»: الْأُمُورُ الَّتِي تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرْمَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ أَمْرُهَا عَلَى التَّعْيِينِ.

«اتَّقَى»: حَذَرَهَا وَابْتَعَدَ عَنْهَا.

«اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ»: طَلَبَ الْبِرَاءَةَ فِي دِينِهِ مِنَ النَّقْصِ، وَعَرِضِهِ مِنَ الطَّعْنِ.

وَالْعَرِضُ هُوَ مَوْضِعُ الدَّمِّ وَالْمَدْحُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

«حَمِي»: موضعُ حَظْرِهِ الْإِمَامُ، وَخَصَّهُ لِنَفْسِهِ، وَمَنَعَ الرَّعِيَّةَ مِنْهُ.

«يُوشِكُ»: يَقْرُبُ.

«يَرْتَعُ فِيهِ»: بِمَعْنَى يَقَعُ فِيهِ.

«مُضْغَةٌ»: قِطْعَةٌ لَحْمٍ بِقَدْرِ مَا يُمَضَّغُ فِي الْفَمِ.

#### د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ:

هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ قَاعِدَةٌ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الدِّينِ الْحَنِيفِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَوِي عَلَى عُلُومِ الشَّرِيعَةِ: فِيهِ الْحَلَالُ، وَاجْتِنَابُ الْحَرَامِ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَأَيْضًا الْإِهْتِمَامُ بِشُؤُونِ الْقَلْبِ وَأَحْوَالِهِ.

#### هـ- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجَلِيلِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَا يَقُومُ بِهِ أَيُّ مُكَلَّفٍ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا حَلَالًا، أَوْ حَرَامًا، أَوْ أَمُورًا اخْتَلَطَ فِيهَا الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ فَاشْتَبَهَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ أَنَّ الْفَقْهَ فِي الْمُشْتَبَهَاتِ اتِّفَاقُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ مَلَكَ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ مِنَ الْعَبْدِ، وَأَنَّهُ مُتَمَثِّلٌ فِي مُضْغَةِ الْقَلْبِ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ الْعَبْدِ أَوْ فِسَادُهُ!

#### و- الْأَحْكَامُ وَالْمَسَائِلُ وَالْفَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمْرُهُ ثَمَانِي سِنَوَاتٍ، وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثِ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ تَحْمُلِ الصَّغِيرِ الْمُمَيَّزِ، وَأَنَّ مَا تَحْمَلُهُ فِي حَالِ صِغَرِهِ، وَأَدَّاهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ = مَقْبُولٌ؛ وَمِثْلُهُ الْكَافِرُ إِذَا تَحَمَّلَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَأَدَّى فِي حَالِ إِسْلَامِهِ.

٢- فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»، تَقْسِيمُ الْأَشْيَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

**الأوَّلُ:** الحلالُ البَيِّنُ؛ كالحبوبِ والثِّمَارِ، وبهيمةِ الأنعامِ، إذا لم تَصِلْ إلى الإنسانِ بطريقِ مُحَرَّمَةٍ.

**الثَّانِي:** الحرامُ البَيِّنُ؛ كَشُرْبِ الخمرِ، والسَّرْقَةِ، ونكاحِ المحارمِ.

وهذانِ القسمانِ يَعْلَمُهُما الخاصُّ والعامُّ.

**الثَّالِثُ:** المُشْتَبِهَاتُ المُتَرَدِّدَةُ بَيْنَ الحِلِّ والحُرْمَةِ، فليست من الحلالِ البَيِّنِ ولا من الحرامِ البَيِّنِ. وهذه لا يَعْلَمُهَا كثيرٌ من النَّاسِ، بل يَعْلَمُهَا بعضُهُم.

**٣-** في قوله ﷺ: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**» أي أَنَّ كثيرًا من النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ المُشْتَبِهَةَ، بل قِلَّةٌ هم الَّذِينَ يَعْلَمُونَهُ، وإذا كان ذلك كذلك فعلى المسلمِ أن يَحْذَرَ من المُشْتَبِهَاتِ، وَيَسْأَلَ القِلَّةَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ المُشْتَبِهَاتِ؛ لِيَحْفَظَ دِينَهُ مِنَ النَّقْصِ، وَعَرِضَهُ مِنَ الطَّعْنِ.

**٤-** قوله ﷺ: «**فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ**»، هذا يَرْجَعُ إلى القسمِ الثَّالِثِ، وهو المُشْتَبِهَاتُ، فَيَتَجَنَّبُهَا الإنسانُ، وفي ذلك السَّلَامَةُ لِدِينِهِ فيما بينَهُ وبينَ اللَّهِ، والسَّلَامَةُ لِعَرِضِهِ فيما بينَهُ وبينَ النَّاسِ، فلا يَكُونُ لهم سَبِيلٌ إلى النَّيْلِ من عَرِضِهِ بسببِ ذلك، وإذا تساهلَ في الوقوعِ في المُشْتَبِهَاتِ فَقَدْ يَجْرُهُ ذَلِكَ إلى الوقوعِ في المُحَرَّمَاتِ الواضحاتِ. وقد ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِدَلِيلِ المَثَلِ بالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ حِمَى المَلِكِ؛ لِأَنَّ كَلَّ مَلِكٍ من مَلُوكِ الدُّنْيَا يَحْمِي مَرَاعِيَهُ عَادَةً، وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ من قَرِيبِهَا، فَالَّذِي يَرَعَى حَوْلَهَا يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا، فَإِذَا كان الرَّاعِي بَعِيدًا بِمَاشِيَتِهِ عَنِ الحِمَى سَلِمَ من وَقوعِ مَاشِيَتِهِ فِيهِ، وَإِذَا كان قَرِيبًا مِنْهُ أَوْشَكَ أَنْ تَقَعَ مَاشِيَتُهُ فِيهِ وهو لا يَشْعُرُ، فَيُعْرِضُ نَفْسَهُ لِلعُقُوبَةِ.

وَحِمَى اللَّهِ ﷻ الحَرَامُ الَّتِي حَرَّمَهَا، فَيَجِبُ عَلَى المرءِ الِابْتِعَادُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَدَّ

عن المشتبهات التي قد تُؤدِّي إليها.

**٥- في قوله ﷺ: «ومن وقع في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»** يحتمل أمرين:

**أحدهما:** أن يكون المعنى: قد قارب وأوشك أن يقع في الحرام، فإذا تماون الإنسان وتسامح في الوقوع في الشُّبُهَاتِ، وأكثر منها؛ فإنَّ ذلك يُوشِكُ أن يُوقِعَهُ في الحرام ولا بدَّ، فليس بعد الشُّبُهَاتِ إِلَّا الْحَرَامُ، وكما يُقال: "المعاصي بريدُ الكُفْرِ"؛ لأنَّ النَّفْسَ إذا وَقَعَتْ فِي الْمُخَالَفَةِ تَدْرَجَتْ من مفسدةٍ إلى أخرى أكبرَ منها. وفي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٢]، إشارةً إلى أَنَّهُمْ تَدْرَجُوا بِالْمَعَاصِي إِلَى قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ.

وفي الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ»<sup>(١)</sup>؛ أي يتدرج من البيضة والحبل إلى نصاب السرقة.

وعليه، فإنَّ الإنسان إذا وقع في الأمور المشتبهة؛ هان عليه أن يقع في الأمور الواضحة.

**والثاني:** أن من أقدم على أمرٍ مُشْتَبِهٍ عليه فيه، لا يدري أحلالٌ هو أم حرامٌ؛ فربَّما وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَيَكُونُ وَاقِعًا فِي الْحَرَامِ حَقِيقَةً، مَعَ أَنَّهُ فِي الظَّاهِرِ وَقَعَ فِي شِبْهِهِ<sup>(٢)</sup>.

**٦- أسباب الاشتباه أربعة:**

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) قد يقول قائل: الشُّبُهَاتُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ حَلَالًا؟ فَلِمَاذَا لَا يُقَالُ: مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَلَالِ، أَوْ مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَلَالِ أَوْ فِي الْحَرَامِ؟! فالجواب أن نقول: هذا واردٌ، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ ساق الحديث مساق التحذير الشديد من التَّساهلِ فِي الشُّبُهَاتِ؛ لأنَّ مَنْ يَتَسَاهَلُ فِيهَا يَقَعُ فِي الْحَرَامِ، فَالشُّبُهَاتُ طَرِيقٌ إِلَى الْحَرَامِ.

**أ- قِلَّةُ الْعِلْمِ:** قِلَّةُ الْعِلْمِ تَوْجِبُ الْإِشْتِبَاهَ؛ لِأَنَّ وَاسِعَ الْعِلْمِ يَعْرِفُ أَشْيَاءَ لَا يَعْرِفُهَا الْآخَرُونَ.

**ب- قِلَّةُ الْفَهْمِ:** أَي ضَعْفُ الْفَهْمِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ صَاحِبَ عِلْمٍ، لَكِنْ لَدَيْهِ قِصُورٌ فِي الْفَهْمِ؛ فَهَذَا تَشْتَبَهُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ.

**ج- التَّقْصِيرُ فِي التَّدْبِيرِ:** بِأَنْ لَا يُتَعَبَ نَفْسَهُ فِي التَّدْبِيرِ وَالبَحْثِ وَمَعْرِفَةِ الْمَعَانِي؛ بِحُجَّةِ عَدَمِ لَزُومِ ذَلِكَ!

**د- سَوْءُ الْقَصْدِ** -وهو أعظمها- بأن لا يقصد الإنسان إلا نصرَ قوله فقط، بقطع النظر عن كونه صوابًا أو خطأً. فمن كانت نيته كذلك؛ فإنه يُحْرَمُ الوصولَ إلى العلم -نسأل الله العافية- لأنه يقصد من العلم اتباع الهوى!

**٧-** فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً»، إِشَارَةً إِلَى أَهْمِيَّةِ الْعِنَايَةِ بِالْقَلْبِ، وَأَنَّ صَلَاحَ الْجَوَارِحِ بِصَلَاحِ الْقَلْبِ، فَمَتَى كَانَ الْقَلْبُ سَلِيمًا مَلِيئًا بِحُبِّ اللَّهِ وَحُبِّ مَا يُحِبُّهُ؛ بَدَأَ هَذَا عَلَى الْجَوَارِحِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُ فَاسِدَةً، فَإِذَا نُصِحَ قَالَ: التَّقْوَى هَاهُنَا. فَنَقُولُ: هَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ دَلَائِلِ وَآثَارٍ، وَآثَارُهَا أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً دَلَّتْ عَلَى صَلَاحِ الْقَلْبِ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً دَلَّتْ عَلَى فِسَادِ الْقَلْبِ.

**٨-** صَلَاحُ الْقَلْبِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَنْجُو بِهَا الْعَبْدُ مِنْ فِتَنِ الشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِيَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِيَ فِيهِ نُكْتَةٌ بِيضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلَ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ

ما دامتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحَبًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»<sup>(١)</sup>.

**٩-** مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ حَيَاةِ الْقَلْبِ وَصَلَاحِهِ مَا يَلِي:

**أ-** سَوَالُ اللَّهِ صَلَاحَ الْقَلْبِ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ عِلَامِ الْغِيُوبِ، فَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ صَلَاحَهَا، وَهُوَ مَنْ يُقَلِّبُهَا عَلَى مَا يَشَاءُ؛ فَسَوَالُ اللَّهِ صَلَاحَ الْقَلْبِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ صَلَاحِهِ.

**ب-** أَدَاءُ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافُلِ، فَتَقْدِيمُ الْوَاجِبَاتِ، وَالْحِرْصُ عَلَى إِكْمَالِ الْفَرَائِضِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ثُمَّ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا يَتَيَسَّرُ مِنَ التَّوَافُلِ = مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نَيْلِ مَحَبَّتِهِ ﷻ، وَإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ.

**ج-** تَلَاوُةُ كِتَابِ اللَّهِ بِتَدْبِيرٍ وَتَفْهِيمٍ لِمَعَانِيهِ؛ فَالْقِرَاءَةُ بِالتَّدْبِيرِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُصْلِحُ الْقَلْبَ وَيَشْفِيهِ مِنْ أَمْرَاضِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ؛ لِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْجَلِيَّةِ وَالْمَوَاعِظِ الْبَلِيغَةِ.

**د-** دَوَامُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، فَنَصِيبُ الْمُؤْمِنِ مِنْ حَيَاةِ الْقَلْبِ وَطَمَآنِينَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِرَبِّهِ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الذِّكْرِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرَّعد: ٢٨]، وَيَقُولُ ﷻ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ، وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ؛ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»<sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُ أَيْضًا: «إِنَّهُ لِيُغَانُ»<sup>(٣)</sup> عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٤) عَنْ حَدِيثِ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٠٧) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ.

(٣) (أَرَادَ مَا يَغْتَشَاهُ مِنَ السَّهْوِ الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْهُ الْبَشَرُ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ أَبَدًا كَانَ مَشْغُولًا بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ وَقْتًا مَا عَارَضَ بَشَرِيٌّ يَشْغَلُهُ مِنْ أُمُورِ الْأُمَّةِ وَالْمَلَّةِ وَمَصَالِحِهِمَا؛ عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا وَتَقْصِيرًا، فَيَفْرَعُ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ) «التَّهْيَاةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ ٣/٧٥٩، مَادَّة: غَبَنَ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٢) عَنْ الْأَعْرَبِيِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ.

**هـ -** التَّفَكُّرُ فِي آيَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ التَّفَكُّرَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يُورِثُ الْقَلْبَ الْبَصِيرَةَ وَالْيَقِينَ وَحُسْنَ الْمَعْرِفَةِ بِعَوَاقِبِ الْأَعْمَالِ؛ فَيُعِينُهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ وَالرَّشَادِ.

**و -** عَلُوُّ الْهَمَّةِ وَصِدْقُ الْعَزِيمَةِ عَلَى تَرْكِيَةِ النَّفْسِ وَإِصْلَاحِ الْقَلْبِ، (وَصَاحِبُ الْهَمَّةِ الْعَالِيَةِ أَمَانِيهِ حَائِمَةٌ حَوْلَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الَّذِي يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ وَيُؤَدِّيهِ مِنْ جَوَارِهِ) <sup>(١)</sup>.

**ز -** الْبَعْدُ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، بَلْ وَعَنِ الشُّبُهَاتِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ حذيفة رضي الله عنه السَّابِقِ: «فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا؛ نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سُودَاءٌ».

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ... وَقَدْ يُورِثُ الدُّلَّ إِدْمَانَهَا

وَتَرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ... وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عَصِيَانَهَا

فَمَنْ صَلَحَ قَلْبُهُ صَلَحَتْ جَوَارِحُهُ، وَلِذَلِكَ تَرَى مِنَ الصَّالِحِينَ مَنْ لَا يَصْبِرُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَلَا يَتَحَمَّلُ التَّفَكُّرَ بِالْمَعْصِيَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى حَسَبِ صَلَاحِ الْقَلْبِ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (مَا نَظَرْتُ بِبَصْرِي، وَلَا نَطَقْتُ بِلسَانِي، وَلَا بَطَشْتُ بِيَدِي، وَلَا نَهَضْتُ بِقَدَمِي حَتَّى أَنْظُرَ: عَلَى طَاعَةٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ؟ فَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً تَقَدَّمْتُ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً تَأَخَّرْتُ) <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ آثَرَ مِنْ مَرْضَاتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ آثَرَ مِنْ هَوَى نَفْسِهِ).

**١٠ -** مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ قَاعِدَةٌ سَدِّ الدَّرَائِعِ؛ وَيُقَصَّدُ بِهَا فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ: مَا كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِبَاحَةَ، لَكِنَّهُ يُفْضِي وَيُؤَوِّلُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ أَوْ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ؛ وَعَلَيْهِ فَسَدُّ الدَّرَائِعِ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَكُلُّ ذَرِيعَةٍ تُوصِلُ إِلَى مُحَرَّمٍ يَجِبُ أَنْ تُغْلَقَ؛ لِئَلَّا يَقَعَ فِي الْمُحَرَّمِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ

(١) «مدارج السَّالِكِينَ» ٤٥٧/١

(٢) نقله عنه ابنُ رَجَبٍ فِي: «كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَتَحْقِيقُ مَعْنَاهَا» ص ٣٥.

يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُؤُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿[الأنعام: ١٠٨]؛ فنَهَى عن سبِّ آلهةِ  
المشركين لأنَّها ذريعةٌ إلى سبِّ اللهِ تعالى، مع أنَّ سبِّ آلهةِ المشركين سبٌّ بحقِّ، وسبُّ  
اللهِ تعالى عَدْوٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ.



( الْحَدِيثُ السَّابِعُ )

« الدِّينُ النَّصِيحَةُ »

عَنْ أَبِي رُقَيْبَةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» في كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١ رقم (٥٥).

الحكم على الحديث: صحيح.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ:

تميمٌ بنُ أوسِ بنِ خارِجَةَ الدَّارِيِّ، أبو رُقَيْبَةَ، أسلم في السَّنةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وانتقل إلى الشَّامِ، وهو أوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ السِّرَاجَ بِالْمَسْجِدِ، تُوفِّي بِفِلَسْطِينَ سنة ٤٠ هـ، وله ١٨ حديثًا.

ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«الدِّينُ»: دِينُ الْإِسْلَامِ.

«النَّصِيحَةُ»: تَصْفِيَةُ النَّفْسِ مِنَ الْغَشِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ.

«أَيِّمَةُ الْمُسْلِمِينَ»: الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْراءُ، وَأَهْلُ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ.

«عَامَّتِهِمْ»: سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ.

د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ:

هذا الحديثُ عِمَادُ الدِّينِ وَقِوَامُهُ؛ فلا يقومُ هذا الدِّينُ ويُحْفَظُ إِلَّا بِالنَّصِيحِ وَالْبَيَانِ، ولذلك سَمَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّصِيحَةَ دِينًا، فجعل الدِّينَ كُلَّهُ النَّصِيحَةَ؛ لأنَّ النَّصِيحَةَ تَجْمَعُ

الدِّينَ كُلَّهُ بِوَجَابَاتِهِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ: فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ، وَفِي حَقُوقِ الْخَلْقِ، وَحَقُوقِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ بِجَمِيعِ صُورِهِ.

### هـ- المعنى الإجماليُّ للحديث:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجَلِيلِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدِّينَ قَائِمٌ عَلَى النَّصْحِ بِأَنْوَاعِهِ الْخَمْسَةِ:

- ١- النَّصْحُ لِلَّهِ: بِتَوْحِيدِهِ، وَالْقِيَامُ بِحَقُوقِهِ، وَتَعْبِيدِ النَّاسِ لَهُ سُبْحَانَهُ.
- ٢- وَالنَّصْحُ لِكِتَابِهِ (الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ): بِالتَّصَدِيقِ بِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ.
- ٣- وَالنَّصْحُ لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: بِمُحَبَّتِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَنُصْرَةِ دِينِهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ.
- ٤- وَالنَّصْحُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَيْ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ: وَذَلِكَ بِإِعَانَتِهِمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتِهِمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ.
- ٥- وَالنَّصْحُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَيْ عَمُومِ النَّاسِ: بِإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحٌ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

### و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديث:

١- قَوْلُهُ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، هَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ النَّصِيحَةِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهَا أَسَاسُهُ وَعِمَادُهُ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ ﷺ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّسُولِ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانَ، وَأَنَّهُ سَمِيَ ذَلِكَ دِينًا، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

٢- جَاءَ فِي «مُسْتَخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرَّرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا، وَهِيَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِدُونِ تَكَرُّارٍ؛ وَلَمَّا سَمِعَ الصَّحَابَةُ هَذِهِ الْعَنَاءَةَ وَالْإِهْتِمَامَ بِالنَّصِيحَةِ، وَأَنَّهَا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ؛ قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَجَابَهُمْ ﷺ بِالْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ جَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْخَمْسِ، وَمِنْ أَحْسَنِ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَيْثُ قَالَ: (وَالنَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَتَضَمَّنُ قِيَامَ النَّاصِحِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ بِوَجْهِ الْخَيْرِ

إِرَادَةً وَفِعْلًا:

**فَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:** تَوْحِيدُهُ، وَوَصْفُهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، وَتَنْزِيهِهُ عَمَّا يُضَادُّهَا وَيُخَالِفُهَا، وَتَجَنُّبُ مَعَاصِيهِ، وَالْقِيَامُ بِطَاعَاتِهِ وَمَحَابَّتِهِ بِوَصْفِ الْإِخْلَاصِ، وَالْحَبِّ فِيهِ وَالْبَغْضِ فِيهِ، وَجِهَادُ مَنْ كَفَرَ بِهِ تَعَالَى، وَمَا ضَاهَى ذَلِكَ، وَالدُّعَاءُ إِلَى ذَلِكَ وَالْحُثُّ عَلَيْهِ.

**وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ:** الْإِيمَانُ بِهِ، وَتَعْظِيمُهُ، وَتَنْزِيهِهُ، وَتِلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَتَفَهُمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَتَدَبُّرُ آيَاتِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ، وَذَبُّ تَحْرِيفِ الْغَالِيْنَ وَطَعْنِ الْمُلْحِدِينَ عَنْهُ.

**وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ:** الْإِيمَانُ بِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَتَوْقِيرُهُ وَتَبَجِيلُهُ، وَالتَّمَسُّكُ بِطَاعَتِهِ، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ، وَاسْتِثَارَةُ عُلُومِهَا، وَنَشْرُهَا، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ وَعَادَاها، وَمَوَالَاةُ مَنْ وَالَاهُ وَوَالَاهَا، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ، وَمَحَبَّةُ آلِهِ وَصَحَابَتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

**وَالنَّصِيحَةُ لِأَنْئِمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛** أَي لِحُلَفَائِهِمْ وَقَادَتِهِمْ: مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَتَنْبِيهِهُمْ وَتَذَكِيرُهُمْ بِرَفَقٍ وَلُطْفٍ، وَمُجَانِبَةُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ، وَحُثُّ الْأَغْيَارِ عَلَى ذَلِكَ.

**وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛** وَهْمُ هَاهُنَا مَنْ عَدَا أَوْلِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ: إِرْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَتَعْلِيمُهُمْ أُمُورَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَسِتْرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَسَدُّ خَلَائِقِهِمْ، وَنُصْرَتُهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَالدَّبُّ عَنْهُمْ، وَمُجَانِبَةُ الْغِشِّ وَالْحَسَدِ لَهُمْ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

**٣-** يَجِبُ عَلَى النَّاصِحِ أَنْ يَنْصَحَ لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْصَحَ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَهَذَا أَعْظَمُ

(١) «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمایته من الإسقاط والسَّقَط» ص ٢٢٣-٢٢٤.

النُّصْحُ: أن يبدأ الإنسان بنفسه، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى غَيْرِهِ بِالنُّصْحِ. قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (لَا يَكُونُ نَاصِحًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَلَا تَمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ إِلَّا مَنْ بَدَأَ بِالنُّصِيحَةِ لِنَفْسِهِ، وَاجْتَهَدَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ؛ لِيَعْرِفَ بِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَيَعْلَمَ عِدَاوَةَ الشَّيْطَانِ لَهُ وَكَيْفَ الْحَذْرُ مِنْهُ، وَيَعْلَمَ قُبْحَ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ حَتَّى يُخَالِفَهَا بِعِلْمٍ) (١).

٤- من النَّصِيحَةِ لِلَّهِ: أَنْ تُقَدِّمَ مَحَابَّةَ عَلَى مُحَابَاةِكَ، وَتُقَدِّمَ أَمْرَهُ عَلَى أَهْوَاءِ نَفْسِكَ، وَأَلَّا تَخَافَ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ وَشَرْعِهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٤].

قِيلَ لِبَعْضِ السَّلَفِ: مَا النَّصْحُ لِلَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَبْدَأَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ حَقِّ النَّاسِ، وَإِنْ عَرَضَ لَكَ أَمْرَانِ؛ أَحَدُهُمَا لِلَّهِ، وَالْآخَرُ لِلدُّنْيَا = بَدَأْتَ بِحَقِّ اللَّهِ. وَقَالَ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (النُّصِيحَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ تَكُونُ بِصَدَقِ الْإِيمَانِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي الْجِهَادِ، وَالْعَزْمِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَفِعْلِ الْمُسْتَطَاعِ مِنَ الْحَثِّ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّشْجِيعِ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ) (٢).

٥- الْأَصْلُ فِي النَّصِيحَةِ أَنَّهُمَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْآخَرِ. وَتَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ فِي الْأَحْوَالِ التَّالِيَةِ:

**الحَالَةُ الْأُولَى:** إِذَا طَلَبَهَا مِنْكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١/١٣٠.

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» ص ٢٦٥.

لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»<sup>(١)</sup>.

فقوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ» أي: طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ «فَاَنْصَحْهُ»، وهذا دليلٌ على وجوبِ نصيحةٍ مَنْ يَسْتَنْصِحُ، وعدمِ الغشِّ له.

**الحالة الثانية:** عند رؤية المنكر الذي سكت عنه الناس، وعلمته أنت بحيث لا يترتب على إنكاره منكراً أكبر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإيمانِ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «فَلْيُغَيِّرْهُ» أمرٌ، والأمرُ دليلٌ على الوجوبِ، فمن رأى منكراً، وكان قادراً على تغييره؛ وجب عليه إنكاره.

**الحالة الثالثة:** عند علم الإنسان بالخطر الذي لا يعلمه غيره، ولا يتفطن له إلا هو، ويعني ذلك أنه إن كان لا يعرف هذا المنكر إلا هو؛ فهنا وجب عليه النصح وجوباً عينياً؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولما كان النبي ﷺ هو وحده من البشر الذي يعلم هذا الخير؛ تعين عليه بلاغه، قال الحافظ النووي -رحمه الله-: (قد يتعين -أي: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر- كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكرٍ أو تقصيرٍ في المعروف)<sup>(٣)</sup>.

٦- يُشترطُ في النَّاصِحِ وَالْمَنْصُوحِ شُرُوطٌ، مِنْهَا:

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٢/٢٩٩.

**أ- الإسلام؛ فالأصل في النَّاصِح أن يكونَ مسلماً.** وأمَّا المنصوح؛ فيرى بعضُ أهلِ العلمِ أنَّه لا بُدَّ أن يكونَ مسلماً، وفي هذا يقولُ الإمامُ أحمدُ -رحمه الله تعالى-: (ليس على المسلمِ نُصْحُ الذِّمِّيِّ)<sup>(١)</sup>. وَحُجَّةٌ مَن اشْتَرَطَ الْإِسْلَامَ: قولُ جريرِ بنِ عبدِ الله ﷺ: (بَايَعْتُ النَّبِيَّ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)<sup>(٢)</sup>. ويرى آخرونَ عدمَ اشتراطِ الإسلامِ، وأنَّ التَّقْيِيدَ بِالْإِسْلَامِ لِلْأَغْلَبِ، وفي هذا يقولُ الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمه الله تعالى-: (التَّقْيِيدُ بِالْمُسْلِمِ لِلْأَغْلَبِ، وَالْأَلَّا فَالْتَّصِحُّ لِلْكَافِرِ مُعْتَبَرٌ بِأَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُشَارَ عَلَيْهِ بِالصَّوَابِ إِذَا اسْتَشَارَ)<sup>(٣)</sup>.

**ب- البلوغ؛ فيشترطُ فيهما أن يكونا بالغين؛** لأنَّ البلوغَ مناطُ التَّكْلِيفِ، ومَن لم يكنْ بالغاً فليس عليه تكليفٌ. قال ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»<sup>(٤)</sup>.

**ج- العقل؛** فلا بدَّ أن يكونا عاقلين؛ لأنَّ العقلَ مناطُ التَّكْلِيفِ، وقد رُفِعَ الْقَلَمُ عَمَّنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

**٧- على النَّاصِح أن يحرصَ على آدابِ التَّصِيحَةِ،** ومِنَ أعظَمِهَا: أن تكونَ برفقٍ ولينٍ وسهولةٍ لفظٍ؛ لأنَّ حالَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ لا يقبلونَ التُّصِحَّ إِلَّا إِذَا كَانَ بِلَفْظٍ حَسَنِ، ولذلك أمرَ اللهُ موسى وهارونَ -عليهما السَّلَامُ- أن يتلطَّفا مع الطَّاعِيَةِ فرعونَ في النَّصْحِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْتِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾ [طه: ٤٤]؛ لأنَّ اللَّفْظَ الْغَلِيظَ فِي الْغَالِبِ يُؤَدِّي إِلَى رَفْضِ الْحَقِّ، وَعَدَمِ قَبُولِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاصِحَ يَرِيدُ الْخَيْرَ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ.

(١) نقله عنه الحافظُ ابنُ رجبٍ في «جامعِ العلومِ والحِكَمِ» ص ٨٢.

(٢) أخرجه مسلمٌ (٢٠٩).

(٣) «فتح الباري» ١/١٤٠.

(٤) أخرجه أحمدٌ ١/١١٦، وأبو داودَ (٤٤٠٥)، والترمذِيُّ (١٤٢٣)، وابنُ ماجه (٢٠٤١) عن عليِّ

بنِ أبي طالبٍ ﷺ.

**ومن آدابها:** أن تكون سرًّا لا علانية؛ فإنَّ النَّصِيحَةَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ مِنَ الْفَضِيحَةِ! يقولُ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ -رحمه الله تعالى-: (المؤمنُ يسترُّ وينصَحُ، والفاجرُ يهتكُ ويُعيرُ)<sup>(١)</sup>. وكان السَّلَفُ إذا أرادوا نصيحةَ أحدٍ؛ وعظوه سرًّا، حتَّى قال بعضهم: (مَنْ وعظَ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحةٌ، ومَنْ وعظه على رؤوسِ النَّاسِ فإنَّما ونَّهه)! وقد نظَّم الإمامُ الشَّافعيُّ -رحمه الله تعالى- هذا المعنى، فقال:

تَعَمَّدَنِي بِنُصْحِكَ فِي انْفِرَادٍ وَجَنَّبَنِي النَّصِيحَةَ فِي الْجَمَاعَةِ  
فَإِنَّ النَّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ مِنَ التَّوْبِيخِ لَا أَرْضَى اسْتِمَاعَهُ  
وَإِنْ خَالَفْتَنِي وَعَصَيْتَ قَوْلِي فَلَا تَجْرَعُ إِذَا لَمْ تُعْطَ طَاعَهُ

**٨- أهَمِّيَّةُ النَّصِيحَةِ وَأَمَّا سَبِيلُ الْمُرْسَلِينَ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ الْمَشْتَرَكَةُ بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ -عليهم السَّلَامُ- فَكُلُّ نَبِيٍّ يَدْعُو قَوْمَهُ يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُ لَهُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ. فَهَذَا نَوْحُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وَهَذَا هُوَذَا ﷺ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨]، وَقَالَ شُعَيْبُ ﷺ لِقَوْمِهِ: ﴿يَلْقَوْنِي لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَأُ عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٩٣]، فَهَذَا طَرِيقُهُمْ وَسَبِيلُهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.**

**٩- تحريمُ الغشِّ؛ فإذا كانت النَّصِيحَةُ هِيَ الدِّينَ؛ فالغشُّ ضدُّ النَّصِيحَةِ، فيكونُ على خِلافِ الدِّينِ، وقد ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَشَّ؛ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>.**



( الْحَدِيثُ الثَّامِنُ )

« حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ »

(١) نقله عنه الحافظُ ابنُ رجبٍ في «جامعِ العلومِ والحِكَمِ» ص ١٥٦.

(٢) أخرجه مسلمٌ (١٠٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

#### أ- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] [١٤/١ رقم (٢٥)]، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ١٥/١ رقم (٢٢).

الحكم على الحديث: صحيح.

#### ب- التعريف براوي الحديث:

تقدم التعريف به ﷺ في الحديث الثالث.

#### ج- غريب مفردات الحديث:

«أمرت»: أمرني ربي؛ لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله ﷻ.  
«أن أقاتل»: بأن أقاتل.

«الناس»: المقصود بهم هنا المشركون من غير أهل الكتاب؛ لرواية النسائي في «سننه»: «أمرت أن أقاتل المشركين».

«عصموا»: منعوا وحفظوا.

«حسابهم على الله»: حساب بواطنهم وصدق قلوبهم على الله.

#### د- مكانة الحديث ومنزلته:

هذا حديثٌ عظيمٌ، وقاعدةٌ من قواعدِ الدِّينِ في بيانِ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ الْمُعْصُومِ، ومتى يُسْتَبَاحُ دَمُهُ.

### هـ- المعنى الإجماليُّ للحديث:

في هذا الحديثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الدِّينِ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَمَا يَلْزَمُ عَنْهَا مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ. وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ يُبْتَدَأُ بِالْقِتَالِ، بَلْ هَذَا يَكُونُ بَعْدَ الْبَيَانِ، وَبَعْدَ الْإِنْذَارِ؛ فَقَدْ كَانَ ﷺ لَا يَغْزُو قَوْمًا حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُمْ؛ أَي يَأْتِيهِمُ الْبَلَاغُ بِالدِّينِ، فَقَدْ أَرْسَلَ ﷺ الرِّسَائِلَ الْمَعْرُوفَةَ إِلَى عِظْمَاءِ أَهْلِ الْبِلَادِ فِيمَا حَوْلَهُ، يُبَلِّغُهُمْ دِينَ اللَّهِ ﷻ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَالْقِتَالُ، وَهَذَا ذَائِعٌ مَشْهُورٌ.

أَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ، أَوْ مَنْ لَهُ شُبُهَةٌ كِتَابٍ؛ فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ أَهْلَ تِلْكَ الْمَلَلِ مَا بَيْنَ الْقِتَالِ، أَوْ الْجِزْيَةِ، حَتَّى يَكُونُوا فِي حِمَايَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَعَايَا الْمُسْلِمِينَ، وَبِذَلِكَ لَا يُقْتَلُونَ.

### و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديث:

١- قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ جِهَادِ الطَّلَبِ، وَأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْجِهَادَ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الدِّفَاعِ. قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (اعْلَمْ أَنَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ فِي بِلَادِهِمْ = فَرَضُ كِفَايَةِ بَاتِفَاقِ الْعُلَمَاءِ)<sup>(١)</sup>. وَالْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥]، وَمِنْ الْأَدَلَّةِ حَدِيثُ الْبَابِ وَغَيْرُهُ، إِلَّا إِذَا أَسْلَمُوا أَوْ دَفَعُوا الْجِزْيَةَ، أَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مُعَاهَدَةٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قُدْرَةٌ.

(١) «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق» ٩٨/١.

٢- يُسْتثنَى من عموم مُقاتلة النَّاسِ حتَّى الإتيانِ بما ذُكِرَ في الحديثِ: أهلُ الكتابِ إذا دفعوا الجزيةَ؛ لدلالةِ القرآنِ، وغيرهم إذا دفعها لدلالةِ السُّنَّةِ على ذلك، كما في حديثِ بُريدةَ بنِ الحُصيبِ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله إذا أمر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ؛ أوصاه وقال له: «اغزوا باسمِ الله في سبيلِ الله، قاتلوا مَنْ كَفَرَ بالله، وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين؛ فادعهم إلى ثلاثِ خصالٍ [أو خلالٍ]، فأيتُّهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التَّحوُّلِ من دارهم إلى دارِ المهاجرين، وأخبرهم أنَّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوَّلوا منها؛ فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعرابِ المسلمين، يجري عليهم حكمُ الله الَّذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمَةِ والفَيْءِ شيءٌ إلَّا أن يجاهدوا مع المسلمين؛ فإن هم أبوا فسَلِّمهم الجزيةَ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعِن بالله وقاتلهم»<sup>(١)</sup>.

٣- قوله صلى الله عليه وآله: «حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ» يفيدُ أنَّه يكفي للدخولِ في الإسلامِ الشَّهادتانِ، وهما أوَّلُ واجبٍ على المُكلَّفِ؛ قال ابنُ دقيق العيدِ -رحمه اللهُ تعالى-: (وفيه دلالةٌ ظاهرةٌ لمذهبِ المُحقِّقينِ والجماهيرِ من السلفِ والخلفِ: أنَّ الإنسانَ إذا اعتقدَ دينَ الإسلامِ اعتقادًا جازمًا لا تردُّدَ فيه؛ كفاه ذلك، ولا يجبُ عليه تعلُّمُ أدلَّةِ المُتكلِّمينِ ومعرفةُ اللهِ بها)<sup>(٢)</sup>.

لكنَّ أشكلَ على بعضهم قوله صلى الله عليه وآله: «ويقيموا الصَّلَاةَ، ويؤتوا الزُّكَاةَ»؛ فهل يلزمُ من ذلك أنَّه لا بدَّ أن يأتوا بالشَّهادتينِ ومعهما إقامُ الصَّلَاةِ وإيتاءُ الزُّكَاةِ، أم يُكتفى بالشَّهادتينِ في مبدأ الأمرِ، وتكونُ الصَّلَاةُ والزُّكَاةُ بعدَ ذلك؟

(١) أخرجه مسلمٌ (١٧٣١).

(٢) «شرح الأربعين النَّوَوِيَّةَ» لابنِ دقيق العيدِ ص ٥٥.

**فالجواب:** أن المقصود به هنا في مبدأ الأمر، أن يقول الكافر: أشهد أن لا إله إلا الله، أو أن يقول: لا إله إلا الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

ومن المعلوم أنه لا يُشترط بالإجماع في الكفِّ عن قتال الكافر أن يقيم الصلاة، وأن يُؤتي الزكاة، لكن جاء الشارح به هنا باعتبار المال، فيكتفى منه بالشهادتين في أوّل الأمر ليكف عن دمه، ثم يطالب بحقها، وأعظم حقوقها الظاهرة: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، حتى يكون دخل في الدين بصدق، كما قال ﷺ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فتبين بهذا أن قوله ﷺ: «ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» ليست على ظاهرها من أنه لا يكف عنه حتى تجتمع الثلاثة: الشهادة، والصلاة، والزكاة.

٤- لو امتنع من نطق بالشهادتين عن الإتيان بالصلاة والزكاة؛ فهل يُقاتل، أم يُعصم دمه وماله؟

**هذا لا يخرج عن حالتين:**

**الحالة الأولى:** إن كان الممتنع من الإتيان بما جماعة لهم منعة وقوة؛ فإنهم يُقاتلون؛ بدلالة القرآن والسنة، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم، وهذه ما تُعرف عند الفقهاء بـ(الطائفة الممتنعة).

أما القرآن؛ ففي قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿وَمَا أُمُورًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].  
وأما السنة؛ فحديث ابن عمر المذكور، وكذا كان الرسول إذا غزا قوماً؛ لم يُعز عليهم حتى يصبِح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار عليهم.

ولمَّا عَزَمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ؛ قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ! فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ اسْتَقَرَّ رَأْيُ الصَّحَابَةِ وَاتَّفَقُوا عَلَى قِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

**الحالة الثانية:** أن يكون الممتنع عن هذه الأركان واحدًا لا جماعة؛ فلا يخلو حاله

مما يلي:

**أ-** أن يمتنع عن الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مُكَدِّبًا بَهُمَا، أَوْ جَاهِدًا لهُمَا؛ فَيُقْتَلُ بِالْإِجْمَاعِ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ جَاهِدَ فَرَضِ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ كُفْرِهِ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُقَرِّ بِهَا وَبِفَرْضِهَا التَّارِكُ عَمْدًا لِعَمَلِهَا، وَهُوَ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا قَادِرٌ)<sup>(٢)</sup>.

**ب-** أن يمتنع عن الصَّلَاةِ بِالْكَلِيَّةِ كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوُجُوبِهَا، فَجَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِقِتْلِهِ بَعْدَ اسْتِنَابَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ<sup>(٣)</sup>، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ فِي قِتْلِ رَجُلٍ، فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤَمِّرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقُّ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٢) «الاستنكار» ١٤٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

بطونهم»<sup>(١)</sup>، فالنَّبِيُّ ﷺ لم يأذن بقتله؛ لأنه كان يُظهرُ الإسلامَ، المُتمثِّلَ في الصَّلَاةِ الَّتِي يُقَاتِلُ النَّاسُ حَتَّى يَفْعَلُوهَا، فَمَنْ اِمْتَنَعَ عَنِ إِدَاءِ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُسْتَبَاحُ الدَّمِ.

**ج- أن يمتنع عن أداء الزكاة بخلاً أو تكاسلاً؛ فهل يُقتل؟** قولان لأهل العلم.  
**القول الأول:** يُقتل. وهو المشهور عن أحمد، ويُستدلُّ له بحديث ابن عمر المذكور.

**القول الثاني:** لا يُقتل. وهذا قول الإمام مالكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمدٍ في رواية، واستدلُّوا بقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْطَاهَا [أَيِ الزَّكَاةِ] مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ؛ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ، لَيْسَ لَأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.  
فهنا بَيَّنَّ ﷺ أَنَّ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ تَهَاوُنًا، وَأَمْسَكَهَا تَكَاسُلًا = فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا، وَيُؤْخَذُ مَعَهَا نِصْفُ مَالِهِ؛ تَأْدِيبًا لَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ﷺ أَنَّهُ يُقْتَلُ، مَعَ أَنَّهُ مَانَعٌ لَهَا، فَالْمُقَاتَلَةُ عَلَى مَنْعِ الزَّكَاةِ تَكُونُ لِمَنْ اِمْتَنَعَ مِنْهَا وَقَاتَلَ عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا، وَيُعَدُّ عَاصِيًا وَآثِمًا، وَمُعْتَدِيًا وَظَالِمًا، وَمُرْتَكِبًا لِكَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَمُقْتَرِفًا لِدَنْبٍ عَظِيمٍ مِنَ الْعِظَائِمِ!

**٥- في قوله ﷺ: «فإذا فعلوا ذلك»** إطلاقُ الفعلِ على القولِ؛ وممَّا ذُكِرَ قَبْلَهُ الشَّهَادَتَانِ وَهُمَا قَوْلٌ.

**٦- دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الْحَرَبِيَّ مُبَاحُ الدَّمِ وَالْمَالِ، فَمَالُهُ مَبَاحٌ، فَلَا شَيْءَ فِي سَرَقَةِ مَالِ الْحَرَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُبِيحَ دَمُهُ، وَأُبِيحَ مَالُهُ بِالتَّبَعِ، بِخِلَافِ الْمُعَاهِدِ**

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٥٣/٢٧-٥٤.

(٢) أخرجه أحمدُ ٢/٥، وأبو داودَ (١٥٧٥)، والنَّسَائِي (٢٤٤٤)، والحاكِمُ ١/٥٥٤ وصحَّحه، وحسنه الألبانيُّ في «الإرواء» (٧٩١)، عن جَزْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه.

والمُسْتَأْمَن، أو مَنْ خَانَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْتَدِيَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، حَقٌّ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ حَرِيْبًا، وَلَكِنْ يُتَحَصَّلُ الْحَقُّ مِنْهُ بِالطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ.

٧- قوله ﷺ: «وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»؛ أَي أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُعَصِّمُ مَالَهُ وَدَمَهُ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا نَفَعَهُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاطِنُ خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَكَانَ أَظْهَرَ ذَلِكَ نِفَاقًا؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ!

٨- إثباتُ الحِسَابِ عَلَى الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩- إِذَا وَقَعَتِ الرِّدَّةُ مِنَ الْعَبْدِ، وَاسْتَيْبَ فَلَمْ يَتُبْ؛ فَقَدْ اسْتَبِيحَ دَمُهُ وَمَالُهُ.

١٠- الْمَنَافِقُ إِذَا لَمْ يُظْهَرْ مَا فِي بَاطِنِهِ مِنَ الْكُفْرِ؛ فَهُوَ مُسْلِمٌ فِي الظَّاهِرِ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ فِي الدُّنْيَا، وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُوكَلُ أَمْرًا بَاطِنَهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّنا لَمْ نُؤْمَرْ بِالشَّقِّ وَالتَّنْقِيْبِ عَنْ مَا فِي قُلُوبِ النَّاسِ.



( الْحَدِيثُ التَّاسِعُ )

« لا تَكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا هَيِّئْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

أ- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٤/٩ رقم (٧٢٢٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك ١٨٣٠/٤ رقم (١٣٣٧).

الحكم على الحديث: صحيح.

ب- التعريف براوي الحديث:

اختلف في اسمه رضي الله عنه اختلافاً كثيراً، وقد رجح بعضهم أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي. أسلم عام خيبر في السنة السابعة للهجرة، لازم الرسول صلى الله عليه وسلم حتى حفظ أكثر الأحاديث؛ ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وبما يبذله من جهد في حفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي في العام السابع والخمسين، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥٣٧٤ حديثاً.

ج- غريب مفردات الحديث:

«فاجتنبوه»: باعدوا منه حتماً في المحرم، وندباً في المكروه.

«فأتوا منه»: وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب.

«استطعتم»: أطقتم.

د- مكانة الحديث ومنزلته:

هذا الحديث من جوامع حكمه ﷺ، ومن معين سنته، وهو قاعدة عظيمة من قواعد الدين الحنيف، وفيه إشارة إلى وجوب اتباعه ﷺ، والتسليم لما جاء به من الأحكام من غير معارضة.

### هـ- المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث العظيم يُبين النبي ﷺ لأصحابه، وللأمة من بعدهم منهج التلقي عنه ﷺ، فيبين أن ما نهي أمته عنه يجب عليها اجتنابه، وما أمرها به يجب عليها اتباعه فيما يطبقون، من غير مشقة عليهم؛ فقد رُفعت المشقة عن هذه الأمة. ثم حذر أمته ﷺ من سلوك طريق الهالكين من الأمم السابقة، وبين سبب هلكة بعضهم؛ بكثرة مسألتهم، وتعنتهم، وتطعهم، واختلافهم على أنبيائهم.

### و- الأحكام والمسائل والفوائد من الحديث:

١- سبب ورود الحديث أن أبا هريرة ؓ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً؛ فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم. لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

٢- قوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» فيه تقييد امتثال الأمر بالاستطاعة دون النهي؛ وذلك أن النهي من باب التروك، وهي مُستطاعة؛ فالإنسان مُستطيع ألا يفعل، وأما الأمر فقد قُيد بالاستطاعة؛ لأنه تكليف بفعل، فقد يُستطاع ذلك الفعل، وقد لا يُستطاع، فالمأمور يأتي بالمأمور به حسب استطاعته.

فمثلاً: لَمَّا نُهي عن شرب الخمر، والمنهي مُستطيع عدم شربها، والصلاة مأمور بها،

وهو يُصَلِّبُهَا عَلَى حَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ قَائِمًا، أَوْ جَالِسًا، أَوْ مُضْطَجِعًا، وَمِمَّا يُوضِّحُهُ فِي الْحِسِّيَّاتِ مَا لَوْ قِيلَ لِإِنْسَانٍ: لَا تَدْخُلْ مِنْ هَذَا الْبَابِ. فَإِنَّهُ مُسْتَطِيعٌ أَلَّا يَدْخُلَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ. وَلَوْ قِيلَ لَهُ: احْمِلْ هَذِهِ الصَّخْرَةَ. فَقَدْ يَسْتَطِيعُ حَمْلَهَا، وَقَدْ لَا يَسْتَطِيعُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ.

٣- تَرَكَ الْمَنْهِيَّاتِ بَاقٍ عَلَى عَمُومِهِ، وَلَا يُسْتَشَقَّى مِنْهُ إِلَّا مَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ؛ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِحْفَظِ النَّفْسِ، وَدَفْعِ الْغُصَّةِ بِشَرْبِ قَلِيلِ الْخَمْرِ.

٤- النَّهْيُ الَّذِي يَجِبُ اجْتِنَابُهُ: مَا كَانَ لِلتَّحْرِيمِ، وَأَمَّا مَا كَانَ لِلْكَرَاهَةِ؛ فَتَرَكَهُ أَوْلَى مِنْ فَعَلِهِ، فَمَنْ تَرَكَهُ امْتِثَالًا أُثِيبَ، وَمَنْ فَعَلَهُ تَعَمُّدًا لَمْ يُعَاقَبْ.

٥- الْمَأْمُورُ بِهِ يَأْتِي بِهِ الْمُكَلَّفُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِتْيَانَ بِالْفِعْلِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْكَامِلَةِ؛ أَتَى بِهِ عَلَى مَا دَوَّعَهَا، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى جَالِسًا، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِتْيَانَ بِالْوَجِبِ كَامِلًا أَتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي لِلْوَضُوءِ تَوَضَّأَ بِمَا عِنْدَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ إِخْرَاجَ صَاعٍ لِرُكَاةِ الْفِطْرِ، وَقَدَّرَ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِ أَخْرَجَهُ.

٦- قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ: مَا كَانَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي زَمَانِهِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ شَيْءٍ عَلَى النَّاسِ بِسَبَبِ مَسْأَلَتِهِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِجَابُ شَيْءٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ وَقَدْ لَا يُسْتَطَاعُ؛ كَالْحَجِّ كُلِّ عَامٍ. وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ بَعْدَ زَمَانِهِ: مَا كَانَ فِيهِ تَكْلُفٌ وَتَنْطَعٌ وَاشْتِغَالٌ بِهِ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

٧- فِي الْحَدِيثِ نَهَى<sup>(١)</sup> الْمُسْلِمَ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَعَمَّا لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ عَمَلٌ؛ مِمَّا يَسُوءُ السَّائِلَ جَوَابُهُ؛ وَكَذَا الْأَسْئَلَةُ الَّتِي هِيَ عَلَى وَجْهِ التَّعَنَّتِ وَالْعَبَثِ

(١) الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ هُنَا أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى التَّحْرِيمِ حَسَبَ الْقَرَائِنِ.

والاستهزاء، وكذا السُّؤالُ عن أشياء أخفاها اللهُ تعالى عن عباده؛ كالسُّؤالِ عن ماهيَّةِ الرُّوحِ ونحو ذلك.

٨- في هذا الحديثِ تنبيهٌ على أن في اشتغالِ المسلمِ بالعملِ شغلاً له عن كثرةِ السُّؤالِ عمَّا لا فائدةَ فيه.

٩- السُّؤالُ عمَّا يَنْفَعُ، وكذا عمَّا يُشْكِلُ، وعمَّا يُزِيلُ اللَّبْسَ على الإنسانِ = لا حرجَ فيه، وليس داخلاً في النَّهْيِ، ولذا قالت عائشةُ رضي اللهُ عنها: (نعمَ النَّساءُ نساءُ الأنصارِ؛ لم يكنْ يَمْنَعُهُنَّ الحياءُ أن يَتَفَقَّهْنَ في الدِّينِ)<sup>(١)</sup>، ومثله سؤالُ طالبِ العلمِ عمَّا يَحْتَاجُهُ وما يُشْكِلُ من العلومِ.

١٠- ما رُوِيَ عن السَّلَفِ من ذمِّ كثرةِ السُّؤالِ؛ فهو محمولٌ على السُّؤالِ عمَّا لا يَنْفَعُ، أو السُّؤالِ على جهةِ المِرَاءِ والجدلِ، أو السُّؤالِ عن أشياء قد تَضُرُّ السَّائِلَ معرفتها، ولذا كان عمرُ رضي اللهُ عنه يَمْنَعُ النَّاسَ عن السُّؤالِ عمَّا لم يكنْ، بل كان رضي اللهُ عنه يَلْعَنُ مَنْ سألَ عمَّا لم يكنْ<sup>(٢)</sup>. وقال الأوزاعيُّ -رحمه اللهُ تعالى-: (إنَّ اللهُ إذا أراد أن يَحْرِمَ عبده بركةَ العلمِ؛ ألقى على لسانه المِغَالِيطَ)<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا يأتي دَوْرُ المُعَلِّمِ المُرَبِّيِّ بأن يتعاهدَ طُلابه؛ فيُرِييَهُم على السُّؤالِ عن المُهِمِّ والمفيدِ، وتركِ المِغَالِيطِ وما يضرُّ؛ كما كان الرَّسُولُ ﷺ يفعلُ مع الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم.

١١- قَسَمَ ابنُ رجبٍ -رحمه اللهُ تعالى- النَّاسَ في كثرةِ المسائلِ إلى طوائفَ

ثلاثٍ:

(١) أخرجه مسلمٌ (٣٣٢).

(٢) أخرجه الدَّارِمِيُّ في «مسنده» ٢٤٢/١.

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» ١٤٣/٢.

**الأولى:** طائفةٌ سدَّتْ بابَ المسائلِ حتَّى قلَّ فهمُهم وعلمُهم بحدودِ ما أنزلَ اللهُ، وصارَ الواحدُ منهم يحملُ فقهاً وليس بفقياً، ويحملُ علماً ولكنَّه لا يعرفُ ما فيه من الكنوزِ!

**الثَّانيةُ:** طائفةٌ توسَّعتْ في المسائلِ، وذكَّرتْ ما يقعُ وما لا يقعُ عادةً، واشتغلوا بتكْلِيفِ الجوابِ عنها، وكثرتِ الخصوماتُ فيها والجدالُ حتَّى تولَّدَ عليه افتراقُ القلوبِ والشَّحناءُ والعداوةُ. وهذا الَّذي ذمَّه العلماءُ الرَّبَّانِيُّونَ، ودلَّتِ السُّنَّةُ على قبحه وتحريمه.

**الثَّالثةُ:** وأمَّا فقهاءُ الحديثِ العاملونَ به؛ فإنَّ مُعظَمَ همِّهم البحثُ عن معاني كتابِ اللهِ ﷺ وما يُفسِّره من السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، وكلامِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لهم بإحسانٍ، والبحثُ عن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ومعرفةِ صحيحها من سقيمها ثُمَّ التَّفَقُّهُ فيها وتَفَهُّمُهَا والوقوفُ على معانيها، ثُمَّ معرفةُ كلامِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لهم بإحسانٍ في أنواعِ العلومِ من التَّفْسِيرِ والحديثِ ومسائلِ الحلالِ والحرامِ وأصولِ السُّنَّةِ والزُّهْدِ والرِّقَاقِ. وهذه طريقةُ الإمامِ أحمدَ ومَن وافقه من علماءِ الحديثِ الرَّبَّانِيِّينَ. وفي معرفةِ هذا شغلٌ شاغلٌ عن التَّشاغُلِ بما أُحدث من الرَّأْيِ ممَّا لا يُنتَفَعُ به ولا يقعُ. وكان الإمامُ أحمدُ كثيراً إذا سُئِلَ عن شيءٍ من المسائلِ المُولَّداتِ الَّتِي لا تقعُ؛ يقولُ: (دَعُونَا من هذه المسائلِ المُحدَثَةِ)!

إلى أن قال -رحمه اللهُ تعالى-: (ومَن سَلَكَ طريقَةَ طلبِ العلمِ على ما ذكَّرناهُ؛ تَمَكَّنَ من فهمِ جوابِ الحوادثِ الواقعةِ غالباً؛ لأنَّ أصولها توجدُ في تلكِ الأصولِ المُشارِ إليها، ولا بدَّ أن يكونَ سلوكُ هذا الطَّرِيقِ خلفَ أئمةِ أهلِهِ المُجمَعِ على هدايتهم ودرابيتهم؛ كالشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عُبيدٍ ومَن سَلَكَ مسلكهم، فإنَّ مَن ادَّعى سلوكَ هذا الطَّرِيقِ على غيرِ طريقهم؛ وقعَ في مفاوِزَ ومهالكَ، وأخذَ بما لا يجوزُ الأخذُ به، وتركَ ما يجبُ العملُ به.

وملاك الأمرِ كَلِّه أن يقصدَ بذلك وجهَ الله والتَّقَرُّبَ إليه، بمعرفةٍ ما أنزلَ على رسوله، وسلوكِ طريقه والعملِ بذلك ودعاءِ الخلقِ إليه. ومَن كان كذلك؛ وفقه الله وسدَّده، وأهمَّه رشده، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماءِ الممدوحين في الكتابِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ومن الرَّاَسخينَ في العلم<sup>(١)</sup>.

١٢- التحذيرُ من الوقوعِ فيما وقع فيه أهلُ الكتابِ ممَّا كان سببًا في هلاكِهِم.



(١) «جامع العلوم والحكم» ص ١٧٥-١٧٦، بتصرُّفٍ.

( الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ )

« أَكُلِ الْحَلَالَ، وَاحْذَرُ مِنَ الْحَرَامِ »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أ- تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٣/٢ رقم (١٠١٥).

الحكم على الحديث: صحيح.

ب- التعريف براوي الحديث:

سبق التعريف به ﷺ في الحديث التاسع.

ج- غريب مفردات الحديث:

«طَيِّبٌ»: مقدس منزّه عن النقائص والعيوب.

«لَا يَقْبَلُ»: من القبول؛ أي لا يقبل من الأعمال والأموال.

«إِلَّا طَيِّبًا»: وهو من الأعمال ما كان خاليًا من الرياء والعجب وغيرهما من

المفسدات، ومن الأموال الحلال الخالص.

«بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»: من الأكل من الطيبات والعمل الصالح.

(١) في «صحيح مسلم» إلى آخر الآية: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

«أشعث»: جعد الرأسِ نائراً؛ لعدم تسريحه ومشطه.

«أعبر»: مغير اللون والشعر لطول سفره في الطاعات.

«يمدُّ يديه»: يرفعهما بالدعاء إلى الله تعالى.

«غذّي»: بضم الغين المعجمة، وتخفيف الذال المكسورة؛ أي: غذى نفسه

واقنات من الكسب الحرام.

«فأني يستجاب له؟!»: من أين يستجاب لمن هذه صفته؟! والمراد أنه ليس أهلاً

للإجابة، وليس صريحاً في استحالتها بالكليّة.

#### د- مكانة الحديث ومنزلته:

هذا الحديث الجليل أصل من أصول الدين؛ ففيه الأمر بالأكل من الطيب، وأنه

سمة المرسلين، وسمة المؤمنين المرسلين، وأثر ذلك الأكل الطيب الحلال على عبادة

المرء، وعلى دعائه، وعلى قبول الله ﷻ لعمله.

#### هـ- المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث يُبين ﷻ لأُمَّته طريقته في طلب الرزق، وأن عليها أن تحرص على

الطيب منه، وبين لها أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وأنه أمر رُسله والمؤمنين بأمر

واحد: هو طلب الطيب من الرزق، وأكل الحلال. ثم حذر ﷻ أُمَّته من أكل الحرام،

وبين لها أنه من أعظم أسباب ردّ الدعاء!

#### و- الأحكام والمسائل والفوائد من الحديث:

١- قوله ﷻ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» يدلُّ على أن من أسماء الله تعالى:

الطيب. ولا يقبل من الأعمال إلا ما كان موصوفاً بالطيب، وهو عامٌّ في جميع

الأعمال، ومنها الكسب، فلا يعمل المرء إلا صالحاً، ولا يكتسب إلا طيباً، ولا يُنفق

إلا من الطيب.

٢- قوله ﷺ: «وإنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]» فِي الْآيَتَيْنِ أَمَرَ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَكَمَا أَنَّ الْمُرْسَلِينَ لَا يَأْكُلُونَ إِلَّا الطَّيِّبَ؛ فَإِنَّ عَلَى أَتْبَاعِهِمْ أَلَّا يَأْكُلُوا إِلَّا طَيِّبًا.

٣- فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ذُمُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِدُونِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ فَاللهُ تَعَالَى قَالَ لِرُسُلِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وَكَذَا قَالَ ﷺ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ فَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَيَلْبَسُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَيُرْكَبُهَا، وَلَكِنْ عَلَيْهِ بِالشُّكْرِ وَعَدَمِ الْإِسْرَافِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالتَّطَيُّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وَعَلَيْهِ كَذَلِكَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَشُكْرِ الْمُعْجَمِ، فَإِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ فَلْيُوسِّعْ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ. وَأَمَّا الزُّهْدُ فَلَيْسَ بِتَرْكِ الطَّيِّبَاتِ الْمُبَاحَاتِ، وَلَكِنْ بِتَرْكِ مَا يَشْغُلُ عَنِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا كَانَ تَرْكُ الطَّيِّبَاتِ تَعْبُدًا مَعَ كَوْنِهَا لَا تَشْغُلُهُ عَنِ الْآخِرَةِ؛ فَهَذَا لَمْ يُكَلِّفِ اللهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ إِذَا تَرَكَ مِنْهَا مَا يَشْغُلُ الْقَلْبَ وَالْبَدْنَ عَنْ سَيِّرِهِ إِلَى اللهِ وَالِدَّارِ الْآخِرَةِ = فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

٤- قوله ﷺ: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»، لَمَّا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَأَنَّ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَمَرُوا بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؛ بَيَّنَّ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخَالِفُ هَذَا الْمَسْلَكَ، فَلَا يَكُونُ أَكْلُهُ طَيِّبًا، بَلْ يَعْمِدُ إِلَى اِكْتِسَابِ الْحَرَامِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ مِنْ مَأْكَلٍ

وملبسٍ وغذاءٍ، وأنَّ ذلك من أسبابِ عدمِ قبولِ دعائه، مع كونه أتى بأسبابِ قبولِ الدُّعاءِ، وهي في هذا الحديثِ أربعةٌ: السَّفَرُ معِ إطالته، وكونه أشعثَ أغبرَ، وكونه يمدُّ يديه بالدُّعاءِ، وكونه ينادي اللهَ برُبوبِيَّتهِ، معِ إلحاحه على ربِّه بتكرارِ ذلك. ومعنى قوله ﷺ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَذلك؟» استبعادُ حصولِ الإجابة؛ لوجودِ الأسبابِ المانعةِ من قبولِ الدُّعاءِ، فالمطعمُ الحرامُ يمنعُ قبولَ العملِ، وإجابةَ الدُّعاءِ.

٥- في قوله ﷺ: «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» إثباتُ لصفةِ العلوِّ لله تعالى، وهذه الصِّفةُ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والعقلِ والفطرةِ.

٦- في هذا الحديثِ تعظيمُ شأنِ الحلالِ، وعلوُّ قدره عندَ الله ﷻ.

٧- لقبولِ الدُّعاءِ شروطٌ لا بدَّ من توافرها، وموانعٌ لا بدَّ من تجنُّبها، وأسبابٌ ينبغي الحرصُ عليها. أمَّا الشُّروطُ فهي كثيرةٌ، ومنها:

أ- دعاءُ الله وحده لا شريكَ له بصدقٍ وإخلاصٍ؛ لأنَّ الدُّعاءَ عبادةٌ، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وفي الحديثِ القُدسيِّ: «قال اللهُ تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاءِ عن الشركِ، من عملَ عملاً أشركَ فيه معي غيري؛ تركته وشركه»<sup>(١)</sup>، وهذا الشرطُ أعظمُ شروطِ الدُّعاءِ، وبدونه لا يقبلُ دعاءٌ ولا يُرفعُ عملٌ.

ب- التَّريُّثُ وعدمُ الاستعجالِ؛ يقولُ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»<sup>(٢)</sup>، وجاءَ عنه ﷺ أنه قال: «لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ». قيل: يا رسولَ اللهِ، ما الاستعجالُ؟

(١) أخرجه مسلمٌ (٧٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٣٤٠)، ومسلمٌ (٢٧٣٥).

قال: «يقول: قد دَعَوْتُ، وقد دَعَوْتُ، فلم أَرِ يَسْتَجِيبُ لي. فَيَسْتَحْسِرُ عندَ ذلك، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»<sup>(١)</sup>. فالاستعجالُ من الآفاتِ الَّتِي تمنعُ قبولَ الدُّعَاءِ.

ج- ألا يدعُو بِإِثْمٍ أو قِطِيعَةٍ رَحِمٍ؛ يقولُ ﷺ: «لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ للعبِدِ ما لم يَدْعُ بِإِثْمٍ أو قِطِيعَةٍ رَحِمٍ»<sup>(٢)</sup>، فعلى المسلم أن يَحْذَرَ أن يكونَ في دعائه دعاءً بِإِثْمٍ أو قِطِيعَةٍ رَحِمٍ.

د- أن يدعُو وهو مُوقِنٌ بالإجابة، مُحْسِنُ الظَّنِّ باللهِ تبارك وتعالى. قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ يقولُ: أنا عندَ ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني»<sup>(٣)</sup>. ويقولُ ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وأنتم مُوقِنُونَ بالإجابة»<sup>(٤)</sup>.

هـ- أن يدعُو بقلبٍ حاضرٍ؛ قال ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لا يَسْتَجِيبُ دعَاءَ من قلبٍ غافلٍ لاهٍ»<sup>(٥)</sup>.

و- تَجَنُّبُ الاعتداءِ في الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ لا يُحِبُّ الاعتداءَ في الدُّعَاءِ. قال ﷺ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

ز- أكلُ الطَّيِّبَاتِ، واجتنابُ المُحَرَّمَاتِ.

وأما الموانعُ؛ فهي ضِدُّ الشُّرُوطِ المذكورةِ.

وأما الأسبابُ الجالبةُ لإجابةِ الدُّعَاءِ؛ فمنها:

أ- افتتاحُ الدُّعَاءِ بحمدِ اللهِ تعالى، والثَّنَاءِ عليه، والصَّلَاةِ والسَّلَامِ على رسوله مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَتْمَهُ بذلك.

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٧٣٦) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه مسلمٌ (٢٧٣٦) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٦٣٤٠)، ومسلمٌ (٢٧٣٥) عن أبي هريرة ؓ، واللفظ له.

(٤) أخرجه أحمد ١٧٧/٢، والترمذيُّ (٣٤٧٩) عن أبي هريرة ؓ.

(٥) أخرجه أحمد ١٧٧/٢، والترمذيُّ (٣٤٧٩) عن أبي هريرة ؓ.

ب- التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى؛ قَالَ ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ج- رَفْعُ الْيَدَيْنِ؛ قَالَ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَيِّي كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»<sup>(١)</sup>.

د- الْعَزْمُ وَعَدَمُ التَّرُدِّ فِي الدُّعَاءِ؛ فَيَعَزِّمُ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَيُلْحُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ. قَالَ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَعَزِّمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

هـ- تَحْرِي أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ؛ كَالثُلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَعِنْدَ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

و- إِظْهَارُ الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ بِتَدَلُّلٍ وَخُضُوعٍ وَإِنْكَسَارٍ؛ وَهَذَا هَدْيُ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-، وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ أَيُّوبَ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَلَيْسَ لِي بِرَبٍّ غَيْرُكَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

٨- أَطْيَبُ الْكَسْبِ: مَا يَكْسِبُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ إِذَا نَصَحَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ؛ كَالتَّجَارَةِ، وَالْحَدَادَةِ، وَالزَّرَاعَةِ، وَالكِتَابَةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْمَلُهُ وَيَكْتَسِبُ بِيَدِهِ؛ فَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ ﷺ أَيْضًا: «إِنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدَيْ عَامِلٍ إِذَا نَصَحَ»<sup>(٤)</sup>.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٥٦) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ.  
 (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٨٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، وَاللَّفْظُ لَهُ.  
 (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤١/٤، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» ١٣/٢، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٠٧).  
 (٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣٤/٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

( الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ )

« الورع »

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ سَبَطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أ- تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد ٢٥٢/٣ مختصراً، والتِّرْمِذِيُّ في أبوابِ صفةِ القيامِ والرَّقَائِقِ والورع ٦٦٨/٤ رقم (٢٥١٨)، والتَّنَسَائِيُّ في كتابِ الأشربة، باب: الحثِّ على تركِ الشُّبُهَاتِ ٣٢٧/٨ رقم (٥٧١١).  
(وقد روي هذا اللفظُ موقوفاً على جماعةٍ من الصَّحَابَةِ؛ منهم: عمرُ، وابنُ عمرَ، وأبو الدَّرْدَاءِ، وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ)<sup>(١)</sup>.

الحكمُ على الحديث: صحيحٌ، قال عنه التِّرْمِذِيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِيِ الْحَدِيثِ:

الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ الهاشميُّ، أوَّلُ أسباطِ النَّبِيِّ ﷺ، أطلقَ عليه النَّبِيُّ ﷺ لقبَ "سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، فقال: «الحسنُ والحسينُ سيِّدا شبابِ أهلِ الجنَّةِ»<sup>(٢)</sup>. كُنِيَّتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وأُمُّهُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقيل: إنَّهُ أشبهُ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وُلِدَ فِي نِصْفِ رَمَضَانَ مِنَ الْعَامِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ. وَبُوعَ بِالْخِلَافَةِ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ٤٠ هـ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِالْكُوفَةِ - كَمَا بُوعَ مَعَاوِيَةُ ﷺ مِنْ جَدِيدٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ - وَدَعَا أَهْلَ الشَّامِ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ الْحَسَنُ ﷺ لَا يَرِيدُ الْقِتَالَ

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ٢٠١.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧٦٨)، وابنُ ماجه (١١٨) عن أبي سعيدٍ، وابنِ عمرَ ﷺ.

وينفِرُ من الحربِ، فكتبَ إلى معاويةَ رضي الله عنه يُسَالِمُهُ وَيُكَلِّمُهُ فِي الصُّلْحِ، وَاصْطَلَحَ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَتَوَلَّى مَعَاوِيَةَ الْخِلاَفَةَ مَا كَانَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَالْأَمْرُ لِلْحَسَنِ، ثُمَّ تَنَازَلَ عَنِ الْخِلاَفَةِ لِمَعَاوِيَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ عَامِ ٤١ هـ، فَسُمِّيَ هَذَا الْعَامُ (عَامَ الْجَمَاعَةِ)؛ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى خَلِيفَةٍ وَاحِدٍ.  
تُوْفِيَ رضي الله عنه سَنَةَ ٤٩ هـ، وَقِيلَ: خَمْسَ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ٥٠ هـ، وَذُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

### ج- غَرِيبُ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«سَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أَي ابْنُ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَالْسَّبَطُ يُطَلَقُ عَلَى ابْنِ ابْنَتِ، وَالْحَفِيدُ يُطَلَقُ عَلَى ابْنِ ابْنِ.  
«وَرِيحَانَتُهُ»: شَبَّهَهُ لِسُرُورِهِ وَفَرَحِهِ بِهِ وَإِقْبَالَ نَفْسِهِ عَلَيْهِ، بِرِيحَانٍ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ، كَمَشُّ لِه النَّفْسِ وَتَرْتَاخُ إِلَيْهِ.  
«دَعَّ»: اِتْرَكَ.

«يَرِيئِكَ»: بَفَتْحِ يَاءِ الْمُضَارَعَةِ وَضَمِّهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ؛ أَي مَا تَشْكُ فِيهِ.  
«إِلَى مَا لَا يَرِيئِكَ»: مَا لَا تَشْكُ فِيهِ.

### د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ:

هَذَا الْحَدِيثُ الْجَلِيلُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ هَذَا الدِّينِ، فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الْوَرَعِ، وَبَيَانَ الطَّرِيقِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ؛ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ مَسْلُوكِ الْأَتْقِيَاءِ الرَّاهِدِينَ الْوَرَعِينَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ وَيَقْدِرُونَ حَقَّ قَدْرِهِ.

### هـ- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْأَمْرِ بِتَرْكِ مَا يَرْتَابُ الْمَرْءُ فِيهِ، وَلَا تَطْمَئِنُّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، فَيَحْدُثُ مَعَهُ قَلَقٌ وَاضْطْرَابٌ فِي نَفْسِهِ وَشَكٌّ، وَهَذَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَا يَرْتَاخُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ، وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

وهذا الحديثُ شَبِيهٌ بما تَقَدَّمَ في حديثِ التُّعْمَانِ رضي الله عنه: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»، وهما يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ الْمُتَّقِيَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ مَا فِيهِ شَبَهَةٌ، خَشِيَةَ أَنْ يَقَعَ فِيهَا لَا شَبَهَةَ فِيهِ مِمَّا هُوَ حَرَامٌ.

### و- الْأَحْكَامُ وَالْمَسَائِلُ وَالْفَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أصلُ الورعِ تركُ ما يضرُّ أو يُخْشَى ضرره في الآخرة، فيشمل تركَ الحرامِ وتركَ الشبهاتِ المفضية إليه <sup>(١)</sup>.

٢- إنَّ راحةَ النَّفْسِ وسلامتها من القلقِ لا يكونُ إلا بتركِ ما يُرتابُ فيه ومنه، يقولُ الحافظُ ابنُ رجبٍ -رحمه الله تعالى-: (ومعنى هذا الحديثِ يرجعُ إلى الوقوفِ عندَ الشُّبُهَاتِ واتِّقَانِهَا؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ الْحَضَّ لَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ رَيْبٌ، وَالرَّيْبُ بِمَعْنَى الْقَلْقِ وَالاضْطِرَابِ، بَلْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ. وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ فَيَحْصُلُ بِهَا لِلْقُلُوبِ الْقَلْقُ وَالاضْطِرَابُ الْمَوْجِبُ لِلشَّكِّ) <sup>(٢)</sup>.

٣- قوله رضي الله عنه: (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): يَذْكُرُ الْحَسَنُ رضي الله عنه أَنَّهُ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ قَدْ حَفِظَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، لَكِنَّ أَكْثَرَهَا بِوِاسِطَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ؛ فَكَثِيرٌ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ عَنْ جَدِّهِ صلى الله عليه وسلم بِوِاسِطَةٍ، وَإِذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَى مُبَاشَرَةً عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مَا يُقَارِبُ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، وَمَا عَدَاهُ فَبِوِاسِطَةٍ؛ فَالْحَسَنُ عَلَى قُرْبِهِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَحْضُرُ كُلَّ مَجْلِسٍ، وَلَا يَحْفَظُ كُلَّ مَا يَسْمَعُ، وَلَا يَنْتَبَهُ لِكُلِّ مَا يُقَالُ.

(١) قال الجُرْجَانِيُّ فِي تَعْرِيفِ الْوَرَعِ: (اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ؛ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ) «التَّعْرِيفَاتُ» ص ٢٥٢.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ص ٢٠١.

٤- أَنْ مَنْ تَرَكَ لِلَّهِ شَيْئًا؛ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَأَبْدَلَهُ بِفَقْدِهِ لَذَّةً. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِرَجُلٍ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ؛ فَوَاللَّهِ لَا يَدْعُ عَبْدٌ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَيَجِدَ فَقْدَهُ)<sup>(١)</sup>.

٥- هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الْوَرَعِ، وَالْوَرَعُ عِبَادَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، لَا يُحْصَلُهَا إِلَّا الصَّفْوَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَهِيَ سِيَاحٌ مَنِيعٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْوَقُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَقَدْ جَاءَ الْحُثُّ عَلَيْهِ فِي الْكَثِيرِ مِنَ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ، وَقَدْ غَابَ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ فِي زَمَانِنَا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَضَلًّا عَنْ عَمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

٦- الْوَرَعُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الْكَفُّ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَالشُّبُهَاتِ وَالِابْتِعَادُ عَنْهَا، لَا الْوَقُوعُ فِيهِمَا وَالْحَرَجُ مِنْ بَعْضِ دَقَائِقِ الشُّبُهَةِ. يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَهَا هُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لَهُ؛ وَهُوَ أَنَّ التَّدْقِيقَ فِي التَّوَقُّفِ عَنِ الشُّبُهَاتِ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِمَنْ اسْتَقَامَتْ أَحْوَالُهُ كُلُّهَا، وَتَشَابَهَتْ أَعْمَالُهُ فِي التَّقْوَى وَالْوَرَعِ. فَأَمَّا مَنْ يَقَعُ فِي انْتِهَاكِ الْمَحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ دَقَائِقِ الشُّبُهَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ دَمِ الْبَعُوضِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: (يَسْأَلُونِي عَنِ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ!! وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»)<sup>(٢)</sup>.

٧- الْوَرَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعَاذٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَرَعٌ فِي الظَّاهِرِ، وَوَرَعٌ فِي الْبَاطِنِ. فَوَرَعُ الظَّاهِرِ: أَنْ لَا يَتَحَرَّكَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِلَّهِ، وَوَرَعُ الْبَاطِنِ: هُوَ أَنْ لَا تُدْخِلَ قَلْبَكَ سِوَى اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) «مدارج السالكين» ٢٢/٢.

(٢) المصدر السابق ص ٢٠٤.

(٣) «كتاب الزهد الكبير» ٣١٨/١، و«مدارج السالكين» ٢٢/٢.

٨- الورعُ مندوبٌ إليه، ومنه الخروجُ عن خلافِ العلماءِ المُعتبرِ بحسبِ الإمكانِ، فإنِ اختلفَ العلماءُ في فعلٍ ما: أُمباحٌ هو أم حرامٌ؟ فالورعُ التَّركُ. أو اختلفوا فيه: هل هو مباحٌ، أو واجبٌ؟ فالورعُ الفعلُ مع اعتقادِ الوجوبِ.

٩- مِمَّا يُؤَثَّرُ فِي الْوَرَعِ:

رُوي من حديثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يبلُغُ العبدُ أن يكونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ ما لا بأسَ به؛ حَدَرًا لِمَا بهِ الْبَأْسُ»<sup>(١)</sup>.

وتقولُ أُمنا عائشةُ -رضي الله عنها-: (إنَّ النَّاسَ ضَيَّعُوا أَفْضَلَ دِينِهِمْ: الْوَرَعُ)<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (جَلَسَاءُ اللَّهِ غَدَا أَهْلُ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ)<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: (كُنَّا نَدْعُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْحَلَالِ؛ مَخَافَةَ أَنْ نَقَعَ فِي بَابِ الْحَرَامِ)<sup>(٤)</sup>.

وقال سفيانُ الثَّورِيُّ -رحمه الله تعالى-: (عليك بالورع؛ يُخَفِّفِ اللَّهُ حَسَابَكَ، وَدَعَّ ما يريبُكُ إلى ما لا يريبُكُ، وادْفَعْ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ يَسْلَمْ لَكَ دِينُكَ)<sup>(٥)</sup>.

وقال الشَّافِعِيُّ -رحمه الله تعالى-: (زينةُ العلمِ الورعُ والحلمُ)<sup>(٦)</sup>.

وقال قاسمُ الجَوْعِيُّ -رحمه الله تعالى-: (أصلُ الدِّينِ الورعُ، وأفضلُ العبادةِ مُكابدةُ اللَّيْلِ، وأقصرُ طُرُقِ الْجَنَّةِ سلامةُ الصِّدْرِ)<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٤٥١)، وابنُ ماجه (٤٢١٥)، وهو حديثٌ ضعيفٌ، لكنَّ معناه صحيحٌ.

(٢) «مدارج السَّالِكِينَ» ٢٢/٢.

(٣) المصدر السَّابِقُ.

(٤) «الرِّسَالَةُ الْقَشِيرِيَّةُ» ١٤٦/١، و«إحياء علوم الدِّينِ» ٢٦٨/٣.

(٥) «الْوَرَعُ» لابن أبي الدُّنْيَا ١١٢/١، و«جَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ» ٢٠/٧.

(٦) «المدخل إلى السُّنَنِ الْكَبْرَى» ٣٢٥/١، و«تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ» ٧٥/١.

(٧) أخرجه الخطيبُ في «الزُّهْدِ وَالرِّقَائِقِ» ص ٣٢، وابنُ عساکرَ في «تاريخ دمشق» ٨٠/٥٢. وانظر:

«صفة الصَّفْوَةِ» ٢٣٦/٤.

وقال حبيب بن أبي ثابت - رحمه الله تعالى -: (لا يُعْجِبُكُمْ كَثْرَةُ صَلَاةِ امْرِئٍ وَلَا صِيَامِهِ، وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى وَرَعِهِ: فَإِنْ كَانَ وَرِعًا، مَعَ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ؛ فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ حَقًّا) (١).

وعن طاووس - رحمه الله تعالى - أنه قال: (مَثَلُ الْإِسْلَامِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ؛ فَأَصْلُهَا الشَّهَادَةُ، وَسَاقُهَا كَذَا وَكَذَا، وَوَرْقُهَا كَذَا [شَيْءٌ سَمَاءٌ]، وَثَمَرُهَا الْوَرَعُ، لَا خَيْرَ فِي شَجَرَةٍ لَا ثَمَرَ لَهَا، وَلَا خَيْرَ فِي إِنْسَانٍ لَا وَرَعَ لَهُ) (٢).

١٠- من صور الورع عند الصالحين:

**أ-** حرصهم على ألا يدخل بطونهم إلا حلالاً لا شبهة فيه، حتى إنهم كانوا يتكفون ما التبس ولم تتبين حرمة خشية أن يكون حراماً؛ فكيف بالحرام والمكروه البين؟! ومن ذلك ما جاء عنه عليه السلام من الورع، يقول عليه السلام: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ الثَّمَرَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً؛ فَأَلْقِيهَا وَلَا أَكُلُهَا» (٣). وقصة أبي بكر رضي الله عنه حين أكل من خراج غلامه، فلما أخبره أنها مقابل كهانة تكهنها في الجاهلية؛ تقيأها حتى أخرج كل ما في بطنه، وقال: (لو لم تخرج إلا ومعها رُوحِي لِأَخْرَجْتِهَا!! فَلِلَّهِ ذَرُّهُ مَا أَوْرَعَهُ! وَكَيْفَ لَوْ رَأَى النَّاسَ فِي زَمَانِنَا وَتَهَافَّتَهُمْ عَلَى الْحَرَامِ الْبَيِّنِ وَالْمُشْتَبِهَاتِ؟! نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

**ب-** ومن ذلك تورعهم في الفتيا: قال المروزي: سألت الإمام أحمد ما لا أحصي عن أشياء، فيقول: لا أدري. وكذا نُقِلَ عن مالك وغيره من العلماء، فكانوا لا يُفْتَنُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُوقِنُوا بِحُكْمِهِ؛ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ وَاقِعِنَا، حِينَ أَصْبَحَتِ الْفُتْيَا حِمَى مُسْتَبَاحًا

(١) «الورع» لابن أبي الدنيا ١/٦٠، و«نشر الدرر» ١/١٣٨، و«غريب الحديث» لابن الجوزي ١/٥٥٢.

(٢) «المصنّف» لعبد الرزاق الصنعاني ١/١٦١، و«كتاب الزهد الكبير» ١/٣١١.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لِكُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ! حَتَّى إِنَّ الصِّغَارَ وَالْفُسَّاقَ وَالْعَوَامَّ يَتَسَابِقُونَ إِلَى الْفَتْوَى، وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، بِلَا وِزْرِ أَوْ تَقْوَى؛ فَاللَّهُمَّ رَحْمَاكَ!

**ج-** وَمِنْ ذَلِكَ وَرَعَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَوَرَعَهُمْ فِي الْوِزَائِفِ وَالْأَعْمَالِ، وَوَرَعَهُمْ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي اسْتَوْمَنُوا عَلَيْهَا؛ وَأَخْبَارُهُمْ فِي ذَلِكَ مَبْتُوثَةٌ مَشْهُورَةٌ؛ فَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْقُلُوبِ الطَّاهِرَةِ الْخَائِفَةِ، كَيْفَ لَوْ رَأَوْا حَالَ كَثِيرٍ مِّنَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ؟! حَتَّى إِنَّ الْبَعْضَ إِذَا تَحَدَّثَ عَنِ الْوَرَعِ أَوْ طَبَّقَهُ؛ رُمِيَ بِالْغُلُوبِ وَالْتِنَطُّعِ! فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ حِينَ أَصْبَحَ الدِّينَ غُلُوبًا، وَسُنَّةُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ تَنْطَعًا!!

**د-** وَمِنْ ذَلِكَ الْوَرَعُ فِي النَّظَرِ وَإِطْلَاقِهِ؛ فَلَا يُطْلِقُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَّا فِيمَا يَعْلَمُونَ حِلَّهُ، وَهَذَا بَابٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْتَنِيَ بِهِ الْمُسْلِمُ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ كَثُرَتِ الْمَنَاظِرُ الْمُحَرَّمَةُ وَالْمُشْتَبِهَةُ فِي الشَّاشَاتِ، وَالْمِجَلَّاتِ، وَالصُّخُفِ، وَالطَّرِيقَاتِ، بَلْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ وَقُوعِ بَصَرِهِ عَلَى تِلْكَ الْمَنَاظِرِ؛ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْإِنْفِتَاحِ الْإِعْلَامِيِّ الْخَطِيرِ، وَتَيْسُرِ آلَاتِ التَّقْنِيَّةِ وَالتَّوَاصُلِ بِيَدِ الْجَمِيعِ، فَهِنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوَرَعُ مَائِلًا، وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ حَاضِرًا، وَمَنْ أَرَادَ صِحَّةَ قَلْبِهِ وَسَلَامَةَ دِينِهِ؛ فَعَلِيهِ بِالْوَرَعِ.

**ه-** وَمِنْ ذَلِكَ الْوَرَعُ فِي اللَّسَانِ، وَمَا أَقَلَّهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ! قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُتَّقِ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>؛ فَلَوْ طَبَّقْنَا هَذَا لِصَلَحِ حَالِنَا. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حُيَيْبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (فَتَشَتُّ الْوَرَعُ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ أَقَلَّ مِنْهُ فِي اللَّسَانِ؛ فَقَدْ تَجَدَّ الرَّجُلُ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبِنَانِ صِلَاحًا وَعِبَادَةً، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ الْكَلَامِ تَخْرُجُ مِنْهُ كَلِمَاتٌ قَدْ تَزَلُّ بِهِ فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)<sup>(٢)</sup>.

سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: أَيُّ الْوَرَعِ أَشَدُّ؟ قَالَ: (اللِّسَانُ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الْوَرَعُ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا ص ٩٦.

(٣) «الْوَرَعُ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا ص ٩٨.

وقال إسحاقُ بْنُ خَلْفٍ -رحمه الله تعالى-: (الورعُ في المنطقِ أشدُّ منه في الذَّهَبِ  
والفِضَّةِ)<sup>(١)</sup>.

وتأمَّلْ في حالِ الإمامِ البخاريِّ -رحمه الله تعالى-؛ فمَعَ أَنَّهُ تَصَدَّى لِلجِرْحِ  
والتَّعْدِيلِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ وَرِعًا فِي ذَلِكَ جَدًّا، حَتَّى أَثِرَ عَنْهُ قَوْلُهُ: (أرجو أن ألقى اللهَ ولا  
يُحَاسِبُنِي أَيُّ اغْتَبْتُ أَحَدًا)<sup>(٢)</sup>؛ فَلِلَّهِ دَرُهُ، مَا أعْظَمَ وَرِعَهُ فِي لِسَانِهِ!

**و- ومن ذلك الورعُ حينَ التَّنَازُعِ في مسألةٍ اشْتَبَهَ دَلِيلُهَا، وَخَشِيَ العَبْدُ من دُخُولِهَا  
في الوجوبِ أو التَّحْرِيمِ، وهي المسائلُ الَّتِي كان الخِلافُ فيها مُعْتَبَرًا لِقُوَّةِ الأدلَّةِ،  
وصعوبةِ التَّرْجِيحِ؛ كَمَسْأَلَةِ التَّصْوِيرِ الفوتوغرافيِّ، أو بعضِ المُعَامَلَاتِ التَّجَارِيَّةِ، أو  
الوضوءِ من كِبِدِ الإِبِلِ، أو زكاةِ الحُلِيِّ الملبوسِ، أو قراءةِ الفاتحةِ خَلْفَ الإمامِ، أو  
استقبالِ القِبْلَةِ عندَ قضاءِ الحاجةِ، أو الوضوءِ من مَسِّ الذَّكْرِ، أو مَسِّ المِصْحَفِ بلا  
طَهارةٍ، أو قراءةِ القرآنِ لِلجُنْبِ، فاستعمالُ الورعِ في هذا أكْمَلُ وأحْسَنُ عندَ مَنْ لم  
يَتَبَيَّنْ له الحُكْمُ. أمَّا مَنْ تَبَيَّنَ له الحُكْمُ ووضَّحَ عندهُ الدَّلِيلُ؛ فَاتَّبَعَ الدَّلِيلَ هو المُتَعَيَّنُ  
عليه.**

#### ١١- صورٌ لا يدخلها الورعُ:

**أ- الأمورُ الَّتِي ثبتَ عن الرسولِ ﷺ فعلُها، ولم يَأْتِ النَّهْيُ عنها؛ فتركُها ليس من  
الورعِ، بل إِنَّه خِلافُ السُّنَّةِ؛ مِثْلُ التَّوَرُّعِ عن الزَّوْجِ، أو تركِ أكلِ اللَّحْمِ، أو تركِ  
النَّوْمِ في اللَّيْلِ، وقد فعله طائفةٌ من الصَّحَابَةِ في زمنِهِ ﷺ، فَعَتَبَ عَلَيْهِمُ، وَبَيَّنَ الحَقَّ في  
ذلك فقال: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًّا وَكَذًّا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي  
أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأُرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فليسَ مِنِّي»<sup>(٣)</sup>.**

(١) «كتاب الرُّهْدِ الكَبِيرِ» ٣١٩/١.

(٢) «التَّارِيخُ الصَّغِيرُ» ص ٢١.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٥٠٦٣)، ومسلمٌ (١٤٠١) عن أنسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

**ب-** المسائلُ الَّتِي اختلفَ العلماءُ فيها، ولكنْ جاء النَّصُّ بالدَّلَالَةِ على صِحَّةِ أحدِ القولينِ، وظَهَرَ للعالمِ صِحَّةُ القولِ به؛ فهنا لا مدخلَ للورعِ في هذا؛ لأنَّه تَبَيَّنَ له الحقُّ بدليله.

**ج-** ما بُني من الورعِ على أصلٍ فاسدٍ؛ مثلُ ما رُوي عن بعضِ السَّلفِ أنَّ الحلالَ في زمانهم مُتَعَدِّرٌ، وقد أَطْبَقَ الحرامُ على الدُّنيا، فلا يأخذُ الإنسانُ من المكاسبِ إِلَّا لضرورةٍ، والباقي تركوه تَوَرُّعًا! وهذا كلامٌ فاسدٌ؛ فالحرامُ لم يُطَبَّقْ على الدُّنيا، والمكاسبُ الحلالُ مُتَوَفَّرَةٌ، والتَّشَدُّدُ فيها من الغلوِّ والتَّنَطُّعِ.

**د-** الورعُ الَّذِي على سبيلِ التَّنَطُّعِ والوسوسةِ، وقد نَبَّهَ على ذلك ابنُ الجوزيِّ في كتابه «تلييسِ إبليس»، وابنُ القيمِ في كتابه «الوابلِ الصَّيِّبِ»، وذكرَا بعضَ الأمثلةِ؛ كَمَنْ يَتَوَرَّعُ أن يأكلَ شيئًا من طعامِ المسلمينَ خشيةَ دخولِ الشُّبهاتِ عليه!!

**ه-** ومثلهُ المُبالغةُ في غسلِ النَّجاساتِ، حتَّى يغسلها سبعا، ويرى أنَّه لا يَسَعُهُ إِلَّا ذلك؛ لِيحتاطَ لنفسِه حتَّى يَتَحَقَّقَ زواها! وكَمَنْ يمتنعُ من أكلِ الصَّيْدِ خشيةَ كونه لِإنسانٍ ثُمَّ أَفَلَتَ منه!



( الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ )

« الْخَوْضُ فِيمَا لَا يَعْنِي نَقْصٌ فِي كِمَالِ الْإِسْلَامِ »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه التِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الرَّهْدِ، الْبَابِ (١١) ١٣٦/٤ رَقْم (٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجَه فِي كِتَابِ الْفِتَنِ، بَابِ: كَفِّ اللَّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ؛ وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ٢٥٥/٣ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ: حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ:

سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ.

ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«مِنْ حُسْنِ»: "مِنْ" هُنَا تَبْعِيضِيَّةٌ، أَوْ بَيَانِيَّةٌ.

«حُسْنِ»: الْحَسَنُ ضِدُّ الْقَبِيحِ، وَالْحُسْنُ ضِدُّ الْقَبْحِ.

(١) هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ فَرُوِيَ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ مُوَصَّوْلًا، وَقَدْ حَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ. وَقُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَثِقَهُ قَوْمٌ، وَضَعَفَهُ آخَرُونَ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ: (صَدُوقٌ لَهُ مَنَاجِرٌ). وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا. وَالْمُرْسَلُ أَصْحَحُ مِنَ الْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا. وَهَذَا عِنْدَنَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَكْثَرُ الْأَثْمَةِ قَالُوا: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ مُوَصَّوْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ مُرْسَلًا، هَكَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ مِنْهُمْ: مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ. وَمَنْ قَالَ: "لَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْسَلًا": الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ، وَالِدَّارِقُطِيُّ. وَالْمُرْسَلُ مِنْ قَبِيلِ الضَّعِيفِ).

«مَا لَا يَعْنِيهِ»: بفتح ياء المضارعة؛ أي ما لا يُهْمُهُ من أمور الدِّينِ والدُّنْيَا.

#### د- مكانة الحديث ومنزلته:

هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الأدب؛ قال الحافظُ ابنُ رجبٍ -رحمه الله تعالى-: (وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الأدب، وقد حكى الإمامُ أبو عمرو بنُ الصَّلَاحِ عن أبي مُحَمَّدٍ بنِ أبي زَيْدٍ -إمامِ المالِكِيَّةِ في زمانه- أنه قال: جُمَاعُ آدابِ الخَيْرِ وَأَرْزَمَتِهِ تَتَفَرَّعُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ:

- قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُتَّقِلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصُمْتُ».
- وقولُه ﷺ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ: تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».
- وقولُه ﷺ: «لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: «لَا تَغْضَبْ»».
- وقولُه ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

#### ه- المعنى الإجماليُّ للحديث:

في هذا الحديث يُبَيِّنُ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتْرِكْ مَا لَا يَعْنِيهِ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ إِيمَانُهُ، وَأَنَّ مِنْ كِمَالِ إِيمَانِ الْعَبْدِ تَرْكُهُ مَا لَا يَهْمُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مَصَالِحِهِ وَشُؤُونِهِ؛ فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَهْتَمَّ بِالْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحَيَاتِهِ وَأَسْبَابِ مَعِيشَتِهِ وَسَعَادَتِهِ فِي مَعَادِهِ، وَذَلِكَ يَسِيرٌ لِمَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَقَّعَهُ، فَإِذَا اقْتَصَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا يَعْنِيهِ سَلِمَ مِنْ تَبَعَاتِ مَا لَا يَعْنِيهِ. وَفِي السَّلَامَةِ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

يقولُ ابنُ الْقَيْمِ -رحمه الله تعالى-: (ولقد جمع الرَّسُولُ ﷺ الْوَرَعَ كُلَّهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». فَهَذَا يَعْزَمُ التَّرْكَ لِمَا لَا يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ، وَالاسْتِمَاعِ، وَالْبَطْشِ، وَالْمَشْيِ، وَالْفِكْرِ، وَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ؛ فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ فِي الْوَرَعِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ٢٠٨.

(٢) «مدارج السالكين» ٢/٢٣-٢٤.

**و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديثِ:**

١- من ضعفِ وقلةِ إسلامِ المرءِ: خوضُه ووقوعُه فيما لا يعنيه، وهو الفضولُ كُلُّه على اختلافِ أنواعِه؛ فإنَّ مُعاناتَه ضياعٌ للوقتِ التَّقْيِيسِ الَّذِي لا يُمْكِنُ أَنْ يُعَوِّضَ فائتُه فيما لم يُخَلِّقْ لِأَجَلِه.

٢- من كمالِ إسلامِ الإنسانِ، ومن علاماتِ إحسانِ إسلامِه: أن يتركَ ما لا يعنيه من الأقوالِ والأفعالِ، وأن ينشغلَ فيما يعنيه من الأقوالِ والأفعالِ، ومن فَعَلَ هذا فقد حَسُنَ إسلامُه.

٣- الأشياءُ الَّتِي تعني الإنسانَ هي: الواجباتُ والمُستَحَبَّاتُ القوليَّةُ والفعلِيَّةُ، والأشياءُ الَّتِي لا تعنيه المُحَرَّمَاتُ والمكروهاتُ والمُشْتَبِهاتُ، وفضولُ المباحاتِ الَّتِي لا يحتاجُ إليها، سواءً كانت قوليَّةً أو فعلِيَّةً، فَمَنْ حرصَ على هذا فقد حَسُنَ إسلامُه.

٤- قد يقولُ قائلٌ: إِنَّ الأَمْرَ بالمعروفِ والنَّهْيَ عن المنكرِ يدخلُ فيما لا يعني، ومن التَّدخُّلِ في شُؤُونِ الغَيْرِ، وهو داخلٌ في هذا الحديثِ: «من حَسُنَ إسلامَ المرءِ تركُه ما لا يَعْنِيهِ»؟

فالجوابُ: لا، ليس من التَّدخُّلِ في شُؤُونِ الغَيْرِ، بل هو مأمورٌ به شرعاً، فهو إِذَنْ يعنيه، ولو تركه لِأَخْلَ بواجبٍ أوجبَه اللهُ عليه، فهو آثمٌ بسببِه على حَسَبِ قُدْرَتِه واستطاعته، ولذلك قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلمٌ (٤٩) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

( الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ )

« مَحَبَّةُ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ مِنْ دَلَائِلِ الْإِيمَانِ »

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أ- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه  
١٠/١ رقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال  
الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ٤٩/١ رقم (٤٥).

الحكم على الحديث: صحيح.

ب- التعريف براوي الحديث:

أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي التجاري، من بني عدي بن النجار، يكنى بأبي  
حمزة؛ خادم النبي صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين حتى وفاته صلى الله عليه وسلم، وكان سنة عند وفاة النبي  
صلى الله عليه وسلم عشرين سنة، وقد استفاد من قربه من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يستفده غيره، وإن لم يحفظ  
عنه صلى الله عليه وسلم مثل ما حفظ أبو هريرة، رضي الله عن الجميع.

توفي صلى الله عليه وسلم بالبصرة، قيل: سنة إحدى وتسعين. وقيل: سنة اثنتين وتسعين. وقيل:  
سنة ثلاث وتسعين من الهجرة النبوية. وقيل: سنة تسعين.

ج- غريب مفردات الحديث:

«لَا يُؤْمِنُ»: أي لا يبلغ حقيقة الإيمان. وكثيراً ما يأتي هذا النفي لانتفاء بعض  
واجبات الإيمان، وإن بقي أصله؛ وقد ذكر بعض العلماء أنه كلما جاء نفي الإيمان  
عن أمر دل ذلك على أن ذلك الأمر واجب.  
«لأخيه»: في الإسلام.

«ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»: أي ما يرضاه لنفسه من الخير. والخيرُ كلمةٌ جامعةٌ تعمُّ الطَّاعاتِ والمباحاتِ الدِّينيَّةَ والدُّنيويَّةَ، وتُخْرِجُ المُنْهَيَّاتِ.

#### د- مكانة الحديث ومنزلته:

هذا حديثٌ عظيمٌ، فيه حثٌّ للمسلمِ على أن يكون قلبه للمسلمين سليماً، فيفرحُ لفرحهم، ويحزنُ لحزنهم، ويُسرُّ لما ينالهم من خيرٍ ونِعَمٍ، كما يُحِبُّ ذلك ويكرهُ ضِدَّه لنفسه، فإذا حَقَّقَ ذلك فقد حَقَّقَ كمالَ الإيمانِ.

#### هـ- المعنى الإجماليُّ للحديث:

في هذا الحديثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ لأُمَّتِهِ أَنَّهُ لَنْ يَبْلُغَ الْعَبْدُ كِمَالَ الْإِيمَانِ إِلَّا إِذَا أَحَبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَلَا تَحْمَلُهُ نَفْسُهُ عَلَى حُبِّ ذَاتِهِ، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الْغَيْرِ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطْرُدَ الْأَنَايَةَ عَنِ نَفْسِهِ، وَيَجْعَلَ الْإِيثَارَ شِعَارَهَا، وَالْإِحْسَانَ لِعِبَادِ اللَّهِ دِتَارَهَا.

#### و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديث:

١- في هذا الحديثِ نفيُّ كِمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَنِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُعَامِلَ النَّاسَ بِمَثَلِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ. يَقُولُ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَيَلِّ لِلْمُطْفِفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَلَا كَالْوُهَّارِ أَوْ زَوْجُهُمْ يُحْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣].

٢- من خصالِ الإيمانِ أن يحبَّ المرءُ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، ويستلزمُ ذلك أن يُبغِضَ له ما يُبغِضُ لنفسه، وبهذا تنتظمُ أحوالُ المعاشِ والمعادِ، ويجري النَّاسُ على

(١) أخرجه مسلمٌ (١٨٤٤) عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصي -رضي اللهُ عنهما- في حديثٍ طويلٍ.

مُطَابَقَةٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وعمادُ ذلك وأساسُه: السَّلَامَةُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْقَلْبِيَّةِ؛ كَالْحَسَدِ وَالْحَقْدِ وَالْغِلِّ وَنَحْوِهَا.

**٣-** فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يُحِبَّ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ فَالْمُؤْمِنُ يَسْرُهُ مَا يَسْرُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، فِيرْجُو لَهُمُ الْخَيْرَ وَالْغِنَى وَالسَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَهَذَا إِذَا يَصْدُرُ مِنْ قَلْبِ سَالِمٍ مِنَ الْغِلِّ وَالْغَشِّ وَالْحَسَدِ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَكُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَقْوَى إِيْمَانًا كَانَ قِيَامُهُ بِهَذَا أَمًّا، فَإِذَا زَالَ هَذَا عَنْهُ نَقَصَ إِيْمَانُهُ، وَقَدْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْ وَرِعًا تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنَعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَزَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الصَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الصَّحِكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ»<sup>(١)</sup>، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ: «وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ». قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدًا»<sup>(٢)</sup>.

**٤-** مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ الْحَسَدِ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ تَمَيُّ زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْغَيْرِ، وَهَذَا لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِمَّنْ لَا يُحِبُّ الْخَيْرَ لِلْغَيْرِ!



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٢١٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٩٤٨).  
 (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٢١٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الشُّعَبِ» ٢٦٤/٥، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٩٤٨).

( الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ )

« عِصْمَةُ دَمِ الْمُسْلِمِ »

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أ- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٦/٩ رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة، باب: ما يُباح به دم المسلم ١٠٦/٥ رقم (١٦٧٦).

الحكم على الحديث: صحيح.

ب- التعريف براوي الحديث:

سبق التعريف به ﷺ في الحديث الرابع.

ج- غريب مفردات الحديث:

« لَا يَحِلُّ »: أي لا تحل إراقتُه، والمراد: القتل.

« الثَّيِّبُ »: من ليس ببكرٍ، يُطلق على الذكر والأنثى، يُقال: رجلٌ ثيبٌ، وامرأةٌ ثيبٌ، وإطلاقه على المرأة أكثر. وهو من جامع في نكاحٍ صحيحٍ، ولو طلق بعد ذلك، فيسمى ثيبًا.

(١) والنص في «الصحيحين» بلفظ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله]، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ... » الحديث.

«الرَّائِي»: هو في اللُّغَةِ: الفاجرُ، وفي الشَّرْعِ: الرَّجُلُ يَطَأُ امْرَأَةً حَيَّةً مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ [أي عقدٍ شرعيٍّ].

«التَّارِكُ لِدِينِهِ»: المُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وهو عامٌّ في كلِّ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِأَيِّ رَدَّةٍ كَانَتْ.

«المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»: التَّارِكُ لِمَجْمَعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّدَّةِ.

#### د- مكانة الحديث ومنزلته:

هذا الحديث أصلٌ في بابِ الدِّمَاءِ، ما يَحِلُّ مِنْهَا، وما يُعَصَّمُ؛ وبيانُ أنَّ الأصلَ هو عَصْمَةُ دَمِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَأْتِيَ ما يُوجِبُ اسْتِباحَتَهُ.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي -رحمه الله تعالى- عن هذا الحديث: (وهو من القواعدِ الخطيرةِ لتعلُّقه بأخطارِ الأشياءِ -وهو الدِّمَاءُ- وبيانِ ما يَحِلُّ مِنْهَا وما لا يَحِلُّ، وأنَّ الأصلَ فيها العِصْمَةُ)<sup>(١)</sup>.

#### ه- المعنى الإجماليُّ للحديث:

سبق في الحديث الثَّامِنِ أنَّ مَنْ شَهِدَ أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ؛ فَقَدْ عُصِمَ دَمُهُ وَمالُهُ ابْتِداءً، وَلَكِنْ قَدْ يُسْتَبَاحُ دَمُهُ إِذَا أَتَى بما يُوجِبُ ذَلِكَ؛ مِنْ الْوُقُوعِ فِي الزَّنا<sup>(٢)</sup>، أَوْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، أَوْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَفَارَقَ جَماعَةَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ غَيْرِها مِمَّا جَاءَ النَّصُّ فِيها؛ كَالسَّاحِرِ، وَاللُّوطِيِّ، وَالْمُفْسِدِ فِي الْأَرْضِ، وَتَارِكِ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ. وَفي هَذَا الْحَدِيثِ بَيانٌ لِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الَّتِي بِها يُسْتَبَاحُ دَمُ الْمُسْلِمِ الْمُعْصومِ.

#### و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) «الفتح المبين بشرح الأربعة» ص ٣١٥.

(٢) قال الأزهري في «تهذيب اللُّغَةِ» ٢٥٩/١٣: (زنى الرَّائِي يَزِنِي زِناً، مَقْصُورٌ، وَزِناً، مَمْدُودٌ).

١- الأَصْلُ أَنْ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ حُرِّمَ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ ابْتِدَاءً، فَلَا يَحِلُّ التَّعَرُّضُ لَهُ إِلَّا بِنَصِّ شَرْعِيٍّ يُبَيِّحُ ذَلِكَ. يَقُولُ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

٢- أَمْرُ الدَّمِ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، بَلْ يُخْشَى عَلَى مُقْتَرِفِهِ عَمْدًا مِنْ عَدَمِ قَبُولِ اللَّهِ لِتَوْبَتِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٣]؛ وَيَقُولُ ﷺ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»<sup>(٢)</sup>؛ وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا.

٣- حُرْمَةُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبِكَ، وَأَطْيَبَ رِيحِكَ! مَا أَعْظَمَكَ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ: مَالِهِ، وَدَمِهِ»<sup>(٣)</sup>؛ بَلْ حُرْمَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا، يَقُولُ ﷺ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٠٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٩/٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٧٢)، وَالتَّسَائِيُّ (٣٩٨٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٣٩١/٤ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَوَافَقَهُ الدَّهْبِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٣٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٩٥)، وَالتَّسَائِيُّ (٣٩٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويقول عبدُ الله بنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفَكَ الدَّمَ الحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ) (١).

**٤-** الرَّأْيِي المَحْصَنُ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الزَّيْنُ - رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً - حَدُّهُ الرَّجْمُ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا رَجَمَ الرَّسُولُ ﷺ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ، وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: {وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا؛ فَارْجُمُوهُمَا البَّتَّةُ؛ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}، ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا، كَمَا بَيَّنَّهُ عُمَرُ ﷺ.

أَمَّا الْبِكْرُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِذَا زَنَى، وَإِنَّمَا يُجْلَدُ مَنَّةً وَيُعْرَبُ عَامًّا.

**٥-** الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَهَذَا مُرَادُ قَوْلِهِ ﷺ:

«وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وَدَلَّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ

الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ وَبُسْتَنَى مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ:

«وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» صَوْرٌ هِيَ:

**الأولى:** أَنْ يُقْتَلَ الْوَالِدُ وَلَدَهُ؛ فَجَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُونَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَاسْتَدَلُّوا

عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثٍ وَأَثَرٍ:

أَمَّا الْحَدِيثُ فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ» (٢).

وَأَمَّا الْأَثَرُ فَمَا جَاءَ (٣) عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ قِتَادَةَ الْمُدَلِّجِيِّ دِيَةَ ابْنِهِ، وَلَمْ يُقِمَّ

عَلَيْهِ الْحَدَّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ). وَخَالَفَ فِي هَذَا بَعْضُ

الْعُلَمَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٩/١، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦١)، وَاخْتَلَفَ فِي حُكْمِ سَنَدِهِ: فَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ:

التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطِيُّ. وَقَوَاهُ جَمَاعَةٌ بِشَوَاهِدِهِ، مِنْهُمْ: الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْحَاكِمُ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

**الثَّانِيَةُ:** أن يقتل مسلمٌ كافرًا معصومَ الدِّمِّ؛ مثل: الدِّمِّيِّ، والمستأمن، والمعاهد؛ فإنَّ المسلمَ القاتلَ لا يُقتلُ به، وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ من المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابليَّةِ، وهو مروى عن عمرَ وعليٍّ، دلٌّ لذلك ما جاء في البخاريِّ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ».

**الثَّالِثَةُ:** إذا قتلَ الحرُّ عبدًا؛ فإنه لا يُقتلُ به، وهذا قولُ الجمهورِ؛ واستدلُّوا لذلك بحديثٍ فيه نظرٌ عن عليٍّ ﷺ أنه قال: (من السنَّةِ أن لا يُقتلَ حرٌّ بعبدٍ)<sup>(١)</sup>؛ وذهب الحنفيَّةُ، وهو قولُ للثوريِّ، وابنِ المسيَّبِ: أنه يُقتلُ به، واستدلُّوا بالعموماتِ الدَّالَّةِ على قتلِ القاتلِ عمدًا، وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رحمه الله تعالى-: (ليس في العبدِ نصوصٌ صريحةٌ صحيحةٌ تمنعُ قتلَ الحرِّ به، وقوى أنه يُقتلُ، وقال: هو الرَّاجحُ)<sup>(٢)</sup>، واختاره ابنُ مُفْلِجٍ، والحاصلُ أن من قتلَ مسلمًا مُتعمِّدًا بغيرِ حقٍّ فإنه يُقتلُ به، ولا فرقَ بين قتلِ المرأةِ والرَّجُلِ، والحرِّ والعبدِ، والصَّغِيرِ والكبيرِ على الصَّحِيحِ، إلا إذا عفا أولياءُ المقتولِ، سواءً أخذوا الدِّيَّةَ أم لم يأخذوا.

٦- النفوسُ المعصومةُ أربعةٌ:

أ- نفسُ المسلمِ: وهو أعلاها عصمةً.

ب- نفسُ الدِّمِّيِّ: وهو الكافرُ المقيمُ في ديارِ الإسلامِ بعقدٍ، ويدفعُ الجزيةَ لذلك.

ج- نفسُ المعاهدِ: وهو الكافرُ في دياره، والذي بيننا وبينه عهدٌ بعدمِ القتالِ

لأمدٍ.

(٣) أخرجه مالكٌ في «الموطأ» ٨٦٧/٢، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» ٤١٠/٩؛ وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢٢١٥).

(١) أخرجه البيهقيُّ ٣٤٩/١، وضعَّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢٢١١).

(٢) «الفتاوى» ٨٦/١٤ بتصرُّفٍ.

**د- نفسُ المُستأمنِ:** وهو الكافرُ المُحاربُ إذا دَخَلَ ديارَ الإسلامِ بأمانٍ خاصٍّ لحاجةٍ.

**٧-** الرِّدَّةُ عن دينِ اللهِ ﷻ من الأمورِ الَّتِي تُهدِرُ الدَّمَ، وتُسْقِطُ العِصْمَةَ؛ لقوله ﷺ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ» أي: المُفَارِقُ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، وَيَعْضُدُهُ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وَالرِّدَّةُ قَدْ تَكُونُ بِالقَوْلِ الصَّرِيحِ كَأَنْ يَكْفِرَ بِاللَّهِ صِرَاحَةً، أَوْ بِالاعتقادِ كَأَنْ يَجْحَدَ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ إنْكَارِ النُّبُوَّةِ أَوْ البعثِ، أَوْ تَكُونُ بِاستِحْلالِ مَا حَرَّمَ اللهُ، أَوْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ.

كَمَا قَدْ تَكُونُ بِالفعلِ: كَمَنْ رَمَى المصحفَ فِي مَكَانِ القاذوراتِ والعياذُ بِاللَّهِ، أَوْ سَجَدَ لِصَنَمٍ؛ فَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ عَلَى بَعْضِ مَا يُخْرِجُ المِرَّةَ مِنْ دِينِ اللهِ.

**٨-** وَرَدَ عَنْهُ ﷺ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى القَتْلُ بِغَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثِ؛ فَقَدْ وَرَدَ قَتْلُ اللُّوطِيِّ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الفاعِلَ والمفعولَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>. وَأَيْضًا وَرَدَ الأَمْرُ بِقتْلِ السَّاحِرِ، وَقَتْلِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشُقَّ عِصَا المُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَرَادَ الإِفْسَادَ فِي الأَرْضِ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ. وَلَعَلَّنَا نَلَاحِظُ أَنَّ هَذِهِ الأَصْنَافَ المذْكَورَةَ تَنْدرُجُ ضِمْنًا تَحْتَ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا الحَدِيثُ.

**٩-** إِنَّ هَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ الَّتِي أَحْكَمَهَا اللهُ ﷻ هِيَ صِمَامُ الأمانِ الَّذِي يَحْفَظُ لِلأُمَّةِ أَمْنَهَا وَاسْتِقْرَارَهَا، وَبِهَا تُصانُ حَقُوقُ الفِردِ وَالمُجْتَمَعِ، فَحَرِيٌّ بِنَا أَنْ نَعْقِلَهَا وَنَتَدَبَّرَهَا، وَأَنْ نَطَبِّقَهَا عَلَى واقِعِنَا، كَمَا سَطَرْنَاها فِي كِتَابِنَا.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٠١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٠٠، وَأَبُو داوُدَ (٤٤٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٦)، وَابْنُ ماجَهَ (٢٥٦١).

- ١٠- خطورة المعصية وضررها على العبد في الدنيا والآخرة.
- ١١- وجوب لزوم الجماعة، وكراهية الفرقة، وهذا من أهم مقاصد الدين.



( الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ )

« أَصُولُ الدِّينِ »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أ- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ٣٩/٨ رقم (٦٠١٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ١٤٩/١ رقم (١٨٢).

الحكم على الحديث: صحيح.

ب- التعريف براوي الحديث:

سبق التعريف به ﷺ في الحديث التاسع.

ج- غريب مفردات الحديث:

«يُؤْمِنُ»: المقصود بالإيمان هنا: الإيمان الكامل. وأصل الإيمان التصديق والإذعان.

«اليوم الآخر»: هو يوم القيامة.

«ليصمت»: يسكت.

«فليكرم جاره»: يُحَصِّلْ لَهُ الْخَيْرَ، وَيُكْفِّ عَنْهُ الْأَذَى وَالشَّرَّ.

«فليكرم ضيفه»: يُقَدِّمُ لَهُ الضِّيْفَةَ [مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ]، وَيُحَسِّنُ إِلَيْهِ.

د- مكانة الحديث ومنزلته:

هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ؛ إذ جمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية في

ثلاثة أمور.

### هـ- المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث الجليل يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ مكارم الأخلاقِ القَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا، وَيَجَاهِدَ نَفْسَهُ لِتَحْصِيلِهَا، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ رَجَاءً ثَوَابِهِ وَتَصَدِيقًا بِمَوْعِدِهِ، فَلَا إِيْمَانَ كَامِلًا حَتَّى يَحْفَظَ لِسَانَهُ فَلَا يَقُولَ إِلَّا خَيْرًا، وَإِذَا حَمَلَتْهُ نَفْسُهُ عَلَى قَوْلِ الشُّؤْمِ أَوْ الزُّورِ؛ أَمْسَكَ بِزِمَامِ لِسَانِهِ، فَهَذَا يَسَلِّمُ وَيَغْنَمُ.

كَمَا أَنَّ مِنْ كِمَالِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ إِكْرَامَ الْجَارِ، وَحِفْظَ حَقِّهِ، وَمُرَاعَاةَ غَيْبَتِهِ؛ وَمِنْ تَمَامِهِ كَذَلِكَ الْمَسَارَعَةُ فِي إِكْرَامِ الصَّيْفِ، وَالْقِيَامُ عَلَى شَأُونِهِ؛ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَالْجِزَاءِ مِنْهُ سَبْحَانَهُ؛ بِهَذَا يُحْصَلُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ، وَيَتَحَلَّى بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي هِيَ صَمِيمُ الْإِيمَانِ.

### و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديث:

١- جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ذِكْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْأَسَاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ؛ فَإِنَّ أَيَّ شَيْءٍ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ تَابِعٌ لِلْإِيمَانِ بِاللَّهِ. وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَفِيهِ التَّذْكِيرُ بِالْمَعَادِ وَالْجِزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ: إِنَّ خَيْرًا فَخِيرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

٢- فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَثٌّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أُمُورٍ عَظِيمَةٍ جَلِيلَةٍ، مَنْ أَتَى بِهَا نَالَ ثَوَابَهَا وَحَصَلَ أَجْرُهَا وَبَرَكَتُهَا فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، شَرِيطَةُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

٣- فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» حَثٌّ مِنْهُ ﷺ عَلَى فَضِيلَةِ السُّكُوتِ عَمَّا لَا خَيْرَ فِيهِ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ - وَعَلَى فَضِيلَةِ قَوْلِ الْخَيْرِ؛ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ:

**الأولى:** قول الخير: وهذا هو الأولى أن يحرص الإنسان عليه وعلى بئته بين الناس، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٣].

**الثانية:** السُّكُوتُ عَمَّا لَيْسَ بِخَيْرٍ: ويشملُ المُحَرَّمَ، والمباحَ المُوصِلَ إليه.

**٤- استقامة اللسان من أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله؛ يقول ﷺ: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه»<sup>(١)</sup>. فاللسان أمره عظيم، وخطره شديد، لذا توافرت النصوص على الأمر بالمحافظة عليه؛ ومن ذلك قوله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ حَيْيِهِ وَمَا بَيْنَ رَجَلَيْهِ؛ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.**

وقال ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كَلِّهِ؟». قال: قلت: بلى يا نبي الله. قال: فأخذ بلسانه؛ قال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟! فقال: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِمْ [أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ] إِلَّا حِصَانُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!»<sup>(٣)</sup>.

وأرشد عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ زَمَانَ الْفِتَنِ إِلَى النَّجَاةِ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابْنُكَ عَلَى خَطْبَتِكَ»<sup>(٤)</sup>.

وحدَّر من فلتات اللسان، التي قد تؤدي بالإنسان إلى دركات الجحيم في النيران وهو لا يشعر؛ يقول ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا؛ يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ١٩٨/٣، وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن مسعدة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٤) عن سهل بن سعد ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣١/٥، والترمذي (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣٩٧٣) عن معاذ بن جبل ﷺ.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٠٦) عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، عن أبي هريرة ﷺ.

بل تضافرت التُّصَوُّصُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِكْتِثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِيَكُونَ اللَّسَانُ عَامِرًا بِذِكْرِ اللَّهِ، بَعِيدًا عَمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُسَخِّطَ عَلَيْهِ رَبَّهُ، بَلْ بَعِيدًا عَنْ فَضُولِ الْكَلَامِ.

**٥- فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»** حَتَّى عَلَى حُسْنِ الْجَوَارِ، وَإِكْرَامِ الْجَارِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ؛ سِوَاءً بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ، وَقَدْ عَظَّمَتِ الشَّرِيعَةُ حَقَّ الْجَارِ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَ يُوصِيَنِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَلَأَجْلِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ مِنْ جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ كَانَ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ جَوَارًا، مَعَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ.

بَلْ اهْتَمَّتِ الشَّرِيعَةُ بِإِشْرَاكِ الْجَارِ حَتَّى فِي الطَّعَامِ؛ تَعْظِيمًا لِحَقِّهِ، وَبِرًّا بِهِ؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا؛ فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ فَأَصِيبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لْجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً»<sup>(٣)</sup>؛ وَالْفَرَسُنُ: الظَّلْفُ. وَالْمَعْنَى: لَا تَمْتَنِعْ جَارَةً مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ لْجَارَتِهَا لِاسْتِقْلَالِهَا وَاحْتِقَارِهَا الْمَوْجُودَ عِنْدَهَا، بَلْ تَجُودُ بِمَا تَيْسَّرُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا كَفَرَسَنِ الشَّاةِ؛ وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ، فَالْعِبْرَةُ بِالْهَدِيَّةِ مَعَهَا لَا قَدْرُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢٦).

**٦-** اختلف أهل العلم في بيان من الذي يصدق عليه أنه جارٌّ. والأقرب أن مرجع تحديده إلى العرف؛ وذلك لعدم مجيء نصٍّ قاطعٍ في ذلك، فنصيرُ إلى العرف، فما تعارف النَّاسُ أنه جارٌّ فهو كذلك<sup>(١)</sup>.

وكُلِّمَا كان الجارُّ أقرب؛ كان حقُّه أكثر. قالت عائشةُ رضي الله عنها للنبيِّ صلى الله عليه وآله: إنَّ لي جارين، فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»<sup>(٢)</sup>.

**٧-** الجيرانُ من حيثُ الحقُّ على مراتب:

**أ-** الجارُّ المسلمُ ذو الرَّحْمِ؛ وهذا له ثلاثة حقوقٍ: حقُّ الإسلام، وحقُّ الجوار، وحقُّ القرابة.

**ب-** الجارُّ المسلمُ؛ وهذا له حقان: حقُّ الإسلام، وحقُّ الجوار.

**ج-** الجارُّ الكافرُ؛ وهذا له حقٌّ واحدٌ، هو حقُّ الجوار. وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وآله يُكرِّمُ جاره اليهوديَّ، ويُهْدِي إليه من طعامه.

**٨-** من حقِّ الجارِّ على جاره: أن ييسِّطَ إليه معروفه، وأن يبذلَ له إحسانه، وأن يبدأه بالسَّلام، وأن يعودَه في مرضه، ويُعزِّيه في مصيبتِه ويقفَ معه فيها، وأن يُهنِّئه في نعمته، ويُظهِرَ له الفرحَ والسُّرورَ، وأن يتجاوزَ عن زلَّاته، ويتغاضى عن أخطائه، وأن يَغُضَّ البصرَ عن حرَماته، ولا يسمعَ أقوالَ الوُشاةِ في الكلامِ فيه، وأن يحرصَ على رعاية أهله في غيبتِه، وأن يعدَّ أولادَه كأهملهم وأولادَه، وأن يبذلَ له المعروفَ، وأن ينصحَ له في دينه ودنياه، وإن أحضرَ طعامًا وكان لجاره حاجةٌ أن يُرسلَ إليه، وإن لم يكنْ به حاجةٌ أهدى له منها.

(١) وإلى هذا القول ذهب جماعة من العلماء، منهم: ابنُ قدامة كما في «المغني» ٢٣٣/٦، وصوِّبه

المزداويُّ في «الإنصاف» ٢٥٦/١١، ورَّجَّحه ابنُ عُثَيْمِينَ في «شرح رياض الصالحين» ١٧٦/٣.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٢٥٩) عن عائشة رضي الله عنها.

٩- في قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» بيان أن إكرام الضيف والقيام بخدمته من الإيمان، وأن العبد يُوجَرُ عليه، وقد أجمع المسلمون على مشروعية إكرام الضيف، وجاءت الشريعة بالحث على ذلك، وأنه من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم.

١٠- اختلف أهل العلم في حكم القيام بالضيافة للضيف:

فذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى استحبابها؛ لأنها من المكارم والآداب. وذهب الإمام أحمد، والليث إلى وجوبها يوماً وليلة، وما زاد فهو مُستحب؛ لتأكيدات النصوص، ومنها قوله ﷺ: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائيه فهو عليه دين؛ إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك»<sup>(١)</sup>. فعلى المسلم أن يُراعي هذا الحق، ويقوم به قدر استطاعته.

١١- يكره في حق الضيف الإقامة أكثر من ثلاث ليالٍ، إذا كان بذلك يُخرج صاحب البيت، ولذلك قال ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه». قالوا: يا رسول الله، وكيف يؤتمه؟ قال: «يقيم عنده، ولا شيء له يقريه به»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي - رحمه الله تعالى -: (لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد ثلاثة أيام من غير استدعاء، حتى يضيق صدره فيبطل أجره)<sup>(٣)</sup>.

وأما في حق المضيف؛ فيستحب إضافته بحسب القدرة؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قالوا: وما جائزته، يا رسول الله؟ قال: «يوم وليلة، والضيافة ثلاث، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ٤/١٢٠، وأبو داود (٣٧٥٢) واللفظ له، وابن ماجه (٣٦٧٧) عن أبي كريمة المقدم بن معديكرب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٦١١) واللفظ له، عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٣) «معالم السنن» ٤/٢٣٨.

١٢- من إكرام الضَّيْفِ: استقبله بالبِشاشَةِ والتَّبَسُّمِ، وأن يُطِيبَ مَعَهُ الكَلَامَ، ويُوَانِسَهُ بالمَحَادَثَةِ، وأن يَخْدُمَهُ بِنَفْسِهِ، ويُقَدِّمَ لَهُ ما عِنْدَهُ من طَعَامٍ، وأن يُجْلِسَهُ في مَكَانٍ يَرْتَاحُ فِيهِ وَلَهُ، وأن لَا يَسْتَخْدِمُهُ في حَاجَتِهِ، وأن يَقُومَ مَعَهُ إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى بابِ الدَّارِ.

قال عليُّ بنُ الحَسَنِ عليه السلام: (من تمامِ المَرْوَةِ: خِدْمَةُ الرَّجُلِ ضَيْفَهُ كَمَا خَدَمَهُمُ أَبُوْنَا إِبْرَاهِيمُ بِنَفْسِهِ وَأَهْلُهُ) <sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتمٍ: (كُلُّ مَنْ سَادَ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ حَتَّى عُرِفَ بِالسُّؤْدُدِ وَانْقَادَ لَهُ قَوْمُهُ، وَرَحَلَ إِلَيْهِ القَرِيبُ وَالبَعِيدُ؛ لَمْ يَكُنْ كَمالُ سُؤْدُدِهِ إِلَّا بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَإِكْرَامِ الضَّيْفَانِ) <sup>(٢)</sup>.

وَصَدَقَ مَنْ قَالَ: (إِكْرَامُ الأَضْيَافِ مِنْ عَادَاتِ الأَشْرَافِ).

١٣- إِكْرَامُ الضَّيْفِ بِكُلِّ صُورِ الإِكْرَامِ = وَصِيَّةُ رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَكِنْ لَا يَصِلُ لِحَدِّ المَبالَغَةِ وَالتَّكْلِيفِ، أَوْ تَعَدِّي حَدودِ الشَّرْعِ، فَمَا كانَ خالِيًا مِنْ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ فَإِنَّ العَبْدَ ما جَوَّزَ عَلَيْهِ.



(٤) أخرجَه البِخاريُّ (٦٠١٩)، ومُسَلِّمٌ (٤٦١٠)، عَنِ أَبِي شَرِيحِ العَدَوِيِّ رضي الله عنه.

(١) «غذاء الألباب» للسَّقَّارِيِّ ١٥١/٢.

(٢) «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» ص ٢٥٩.

( الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ )

### « دَمُّ الْغَضَبِ »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أ- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب ٣٥/٨ رقم (٦١١٦).

الحكم على الحديث: صحيح.

ب- التعريف براوي الحديث:

سبق التعريف به ﷺ في الحديث التاسع.

ج- غريب مفردات الحديث:

«أَوْصِنِي»: أي عِظْنِي بوصيةٍ وجيزةٍ جامعةٍ لخصالِ الخير. والوصيةُ هي العهدُ إلى الشخصِ بأمرٍ مُهمٍّ.

«لَا تَغْضَبْ»: أي تتعرض لِمَا يَجْلِبُ الغضبَ، ولا تفعل ما يأمرك به؛ إذ الغضبُ هو غليانُ دمِ القلبِ طلبًا لدفعِ الأذى، أو الانتقامِ ممن وقع منه الأذى.

«فَرَدَّدَ»: كرَّرَ ذلك الرجلُ قوله: (أَوْصِنِي)؛ يَلْتَمِسُ أنْفَعَ مِنْ ذَلِكَ أو أبلغَ أو أعمَّ.

د- مكانة الحديث ومنزلته:

هذا الحديث من جوامعِ كَلِمِهِ ﷺ؛ فقد جمع بينَ خيرَيِ الدُّنْيَا والآخرةِ، وقد دعا فيه إلى مكارمِ الأخلاقِ المُتمتِلِ في البعدِ عن أسبابِ الغضبِ الذي هو: جِماعُ الشَّرِّ، وبابُ كلِّ بليَّةٍ. يقولُ جعفرُ بنُ مُحَمَّدٍ رضي اللهُ عنهما: (الغضبُ مفتاحُ كلِّ شرٍّ) <sup>(١)</sup>.

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ١٤٥.

وقال عروة بن الرُّبَيْرِ رضي الله عنه: (مكتوبٌ في الحِكَمِ: يا داوُدُ، إِيَّاكَ وَشِدَّةَ الْغَضَبِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْغَضَبِ مُفْسِدَةٌ لِفَوَادِ الْحَكِيمِ)<sup>(١)</sup>.

### هـ- المعنى الإجماليُّ للحديث:

في هذا الحديث أن رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله تَحْتَهُ خُطَاهُ، وَتَحْمِلُهُ نَفْسُهُ لَطَلِبِ الْوَصِيَّةِ الْجَامِعَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؛ لَعَلَّهُ يَنَالُ بِتِلْكَ الْوَصِيَّةِ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله يَسْأَلُهُ، وَقَالَ لَهُ: أَوْصِنِي وَصِيَّةً وَجِيزَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «لَا تَغْضَبْ»؛ فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَي لَا تُنْفِذْ غَضَبَكَ، وَلَيْسَ النَّهْيُ رَاجِعًا إِلَى نَفْسِ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَبَاعِ الْبَشَرِ، وَلَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ دَفْعُهُ، فَالْوَصِيَّةُ هُنَا بِمَلِكِ الْغَضَبِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (مَعْنَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وآله: «لَا تَغْضَبْ»: اجْتَنِبْ أَسْبَابَ الْغَضَبِ، وَلَا تَتَعَرَّضْ لِمَا يَجْلِبُهُ. وَأَمَّا نَفْسُ الْغَضَبِ؛ فَلَا يَتَأْتَى النَّهْيُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لَا يَزُولُ مِنَ الْجِبَلَةِ)<sup>(٢)</sup>.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمَعَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَغْضَبْ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَضَبَ يُوَوِّلُ إِلَى التَّقَاطُعِ، فَهُوَ مِفْتَاحُ الْفِتَنِ وَالْآثَامِ، وَبَرِيدُ التَّفَرُّقِ وَالْإِنْقِسَامِ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ضَعْفِ الْعَقْلِ وَالْإِيمَانِ!

### و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديث:

١- في تَكَرُّرِ الْوَصِيَّةِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْغَضَبِ دَلَالَةٌ عَلَى أَهْمِيَّةِ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ.

٢- في مَعْنَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وآله: «لَا تَغْضَبْ» يُحْتَمَلُ أَنْ مُرَادَهُ: لَا تَغْضَبْ وَلَا يَحْصُلْ مِنْكَ الْغَضَبُ، وَخُذْ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تُوجِبُ حُسْنَ الْخُلُقِ؛ مِنَ الْكِرَمِ، وَالسَّخَاءِ، وَالْحِلْمِ، وَالْحَيَاءِ، وَالتَّوَاضُعِ، وَالاحْتِمَالِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَالْعَفْوِ، وَالطَّلَاقَةِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا تَخَلَّقَتْ بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ وَصَارَتْ لَهَا عَادَةٌ؛ أَوْجَبَ لَهَا ذَلِكَ دَفْعَ الْغَضَبِ عِنْدَ حَصُولِ

(١) أخرجه الخرائطيُّ في «مساوى الأخلاق» (٣١٨).

(٢) نقله عنه الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» ١٠/٥٢٠.

أسبابه.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَرَادَ: لَا تَعْمَلْ بِمُقْتَضَى الْغَضَبِ إِذَا حَصَلَ لَكَ، بَلِ جَاهِدْ نَفْسَكَ عَلَى تَرْكِ تَنْفِيذِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا يَأْمُرُكَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ إِذَا حَصَلَ غَطَّى عَلَى عَقْلِ الْحَكِيمِ فَأَصْبَحَ لَا يُفَكِّرُ بِفَعْلِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَقْصُودٌ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- (التَّحْذِيرُ مِنَ الْغَضَبِ؛ فَإِنَّهُ جَمَاعُ الشَّرِّ، وَالتَّحَرُّزُ مِنْهُ جَمَاعُ الْخَيْرِ، وَفِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مِنْ اسْتِجْلَابِ الْمَصْلُحَةِ وَدَرْءِ الْمَفْسُودَةِ مَا يَتَعَدَّرُ إِحْصَاؤُهُ؛ فَإِنَّ الْغَضَبَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ تَغْيِيرُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَالْأَثَرُ الْقَبِيحُ فِي اللِّسَانِ. أَمَّا تَغْيِيرُ الظَّاهِرِ؛ فَبِتَغْيِيرِ اللَّوْنِ وَالرَّعْدَةِ فِي الْأَطْرَافِ، وَخُرُوجِ الْأَفْعَالِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ، وَاسْتِحَالَةِ الْخَلْقَةِ؛ بِحَيْثُ لَوْ رَأَى الْغَضْبَانُ نَفْسَهُ لَا سَتَحِيَا مِنْ قَبْحِ صَوْرَتِهِ. وَأَمَّا الْبَاطِنُ؛ فَأَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ يُؤَلِّدُ الْحَقْدَ فِي الْقَلْبِ، وَالْحَسَدَ، وَإِضْمَارَ الشُّؤْمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، بَلِ تَغْيِيرُ ظَاهِرِهِ ثَمَرَةٌ تَغْيِيرِ بَاطِنِهِ.

وَأَمَّا أَثَرُهُ فِي اللِّسَانِ؛ فَاِنْطِلَاقُهُ بِالشَّتْمِ وَالْفُحْشِ الَّذِي يَسْتَحْيِي مِنْهُ الْعَاقِلُ، وَيَنْدَمُ قَائِلُهُ عِنْدَ سَكُونِ الْغَضَبِ، وَيُظْهِرُ أَثَرَ الْغَضَبِ أَيْضًا فِي الْفِعْلِ بِالضَّرْبِ أَوْ الْقَتْلِ، وَإِنْ فَاتَ ذَلِكَ بَهَرَبِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ رَجَعَ الْغَضْبَانُ إِلَى نَفْسِهِ فَيُمَزِّقُ ثَوْبَهُ، وَيَلْطِمُ خَدَّهُ، وَرُبَّمَا سَقَطَ صَرِيحًا، وَرُبَّمَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا كَسَرَ الْآنِيَةَ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَيْسَ لَهُ جَرِيمَةٌ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٤- صِفَةُ الْغَضَبِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ الثَّابِتَةِ لَهُ، وَلَكِنْ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ الْكَامِلَةَ أَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ؛ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ؛ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ:

(١) «التُّحْفَةُ الرَّبَّانِيَّةُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا النَّوَوِيَّةَ» لِلْعَلَّامَةِ إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ ص ٣٧.

إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»<sup>(١)</sup>.

**هـ -** النَّاسُ فِي الْغَضَبِ عَلَى دَرَجَاتٍ ثَلَاثٍ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْغَزَالِيُّ؛ وَهِيَ: تَفْرِيطٌ، وَإِفْرَاطٌ، وَاعْتِدَالٌ.

**أ -** أَمَّا أَهْلُ التَّفْرِيطِ؛ فَيَكُونُ بِفَقْدِ قُوَّةِ الْغَضَبِ بِالْكَلْبِيَّةِ أَوْ بضعفِهَا؛ فَيُقَالُ لِلإِنْسَانِ: لَا حَمِيَّةَ لَهُ. وَهَذَا مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّهُ يُثْمِرُ ثَمَرَاتٍ مُرَّةً؛ كَقَلَّةِ الْأَنْفَةِ مِمَّا يُؤَنَفُ مِنْهُ؛ كَالْتَعَرُّضِ لِلْحَرَمِ وَالزَّوْجَةِ وَاحْتِمَالِ الدُّلِّ مِنَ الْأَخِسَاءِ وَصِغَرِ النَّفْسِ.

**ب -** وَأَمَّا أَهْلُ الْإِفْرَاطِ؛ فَيَكُونُ بَعْلَبَةً هَذِهِ الصِّفَةِ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَى الْعَبْدِ، فَيُخْرِجُ عَنْ حَدِّ السِّيَاسَةِ وَالْعَقْلِ وَالِدِّينِ، وَلَا يَبْقَى لِلْعَبْدِ مَعَهُ بَصِيرَةٌ وَلَا نَظْرٌ وَلَا فِكْرٌ وَلَا اخْتِيَارٌ، وَسَبَبُ غَلْبَتِهَا عَلَيْهِ أَمْرَانِ:

**الأوَّلُ:** أُمُورٌ اعْتِيَادِيَّةٌ؛ كَأَنْ يَخَالَطَ قَوْمًا يَرَوْنَ التَّشَقِّيَّ فِي الْغَضَبِ شَجَاعَةً وَقُوَّةً، فَيَتَأَثَّرَ بِهِمْ.

**الثَّانِي:** أُمُورٌ غَرِيبَةٌ؛ فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ مُسْتَعِدِّ غَرِيبَةً وَفَطْرَةً لِسُرْعَةِ الْغَضَبِ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا يَتَفَاوَتُونَ.

**ج -** الْإِعْتِدَالُ: وَهُوَ الْغَضَبُ الْخَمُودُ؛ بَأَنْ يَنْتَظِرَ إِشَارَةَ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ، فَيَبْعَثُهُ حَيْثُ تَجِبُ الْحَمِيَّةُ وَيَنْطَفِئُ حِينَ يَحْسُنُ الْحَلْمُ، وَهَذَا هُوَ الْوَسْطُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. فَمَنْ مَالَ إِلَى الْفَتُورِ حَتَّى أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ بضعفِ الْغَيْرَةِ وَالْحَمِيَّةِ وَاحْتِمَالِ الضَّيْمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَالِجَ نَفْسَهُ. وَمَنْ مَالَ غَضَبُهُ إِلَى الْإِفْرَاطِ حَتَّى جَرَّهُ إِلَى التَّهَوُّرِ وَشِدَّةِ الْغَضَبِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَالِجَ نَفْسَهُ. وَأَمَّا التَّوَسُّطُ؛ فَهُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلْيَطْلُبِ الْقُرْبَ مِنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٦- الغضبُ صفةٌ من صفاتِ البشرِ التي جُبِلوا عليها، وهو حالةٌ تمرُّ بالإنسانِ تُغيِّرُ من طبعه المعتادِ، ويأتي على نوعين: غضبٍ محمودٍ، وآخر مذمومٍ.

فأمَّا المممودُ؛ فهو أن يغضبَ فيما أقام دعائمَ الحقِّ والدينِ، وتلك صفةٌ سيِّدِ المرسلين الذي إذا انتهكت محارمُ الله لم يقم لغضبه قائمةٌ ﷺ، فإنَّه كان لا يغضبُ إلاَّ لله، وإذا انتهكت محارمُ الله. قالت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (ما ضرب رسولُ الله ﷺ شيئاً قطُّ بيده، لا امرأةً، ولا خادماً، إلاَّ أن يُجاهدَ في سبيلِ الله، وما نيلَ منه شيءٌ قطُّ فينتقمَ من صاحبه، إلاَّ أن يُنتهكَ شيءٌ من محارمِ الله، فينتقمَ لله ﷻ) (١). ويُشترطُ في هذا الغضبِ ألاَّ يُخرجه إلى فعلٍ ما لا يليقُ، أو تركٍ ما يجبُ.

وأما الغضبُ المذمومُ؛ فهو الغضبُ الذي يُخرِجُ الإنسانَ عن وزنِ الأمورِ إلى التعدِّي على الحقوقِ، وظلمِ العبادِ، والانتقامِ للنفسِ. وهو المرادُ في هذا الحديثِ. وإنَّما أُطلقَ لأنَّه الغالبُ من حالِ الناسِ.

٧- علاجُ الغضبِ المذمومِ بأمورٍ، منها:

**أولاً:** العلمُ بأنَّ الغضبَ نفخةٌ من نفخاتِ الشيطانِ الرَّجيمِ؛ لِيُهَيِّجَ العبدَ فيقعَ فيما لا تُحمدُ عُقباه؛ فعليه إذا أصابه شيءٌ من ذلك أن يستعيدَ بالله من الشيطانِ الرَّجيمِ: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]. قال سليمانُ بنُ صردٍ رضي الله عنه: كنتُ جالساً مع النَّبيِّ ﷺ، ورجلانِ يَسْتَبَانِ، فأحدهما أحمرُّ وجهه، وانتفختُ أوداجه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إني لأعلمُ كلمةً لو قالها؛ ذهبَ عنه ما يجدُ. لو قال: أعوذُ بالله من الشيطانِ؛ ذهبَ عنه ما يجدُ». فقالوا له: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «تعوذُ بالله من الشيطانِ»؛ فقال: وهل بي جُنونٌ؟! (٢) حمَّله غضبه على ردِّ هذا الدُّعاءِ. وهذا من تسلُّطِ الشيطانِ عليه.

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٥٦٠)، ومسلمٌ (٦١٩٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣١٠٨)، ومسلمٌ (٢٦١٠).

**ثانيًا:** تعويدُ النَّفْسِ عَلَى الْحِلْمِ وَالصَّبْرِ، وتدريبُهَا عَلَى ذَلِكَ. يَقُولُ ﷺ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْرِبْ يُصِرَّهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»<sup>(١)</sup>، فِجَمَاعِ الْأَخْلَاقِ فِي تَرْكِ الْغَضَبِ، وَتَعْوِيدِ النَّفْسِ عَلَى دَفْعِهِ. قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: اجْمَعْ لَنَا الْخُلُقَ فِي كَلِمَةٍ. قَالَ: (تَرْكُ الْغَضَبِ)<sup>(٢)</sup>؛ فَلِلَّهِ مَا أَعْقَلَهُ وَأَرْكَاهَ وَأَبْرَهُ! كَيْفَ جَمَعَ مَعَاقِدَ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْجَمْعِ الْبَلِيغِ؟!

**ثالثًا:** السُّكُوتُ؛ قَالَ ﷺ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ»<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَاضِبَ إِذَا غَضِبَ تَفَوَّهَ بِكَلِمَاتٍ لَا يَحْسِبُ لَهَا حِسَابًا، وَقَدْ تُؤَدِّي بِهِ أحيانًا إِلَى التَّهْلُكَةِ، سِوَاءً فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ؛ فَكَانَ أَعْظَمَ عِلَاجٍ لَهُ الصَّمْتُ، فَلْيَسْكُتْ.

**رابعًا:** أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ مَا يُطْفِئُ وَيُسْكِنُ غَضَبَهُ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ: الْوَضُوءُ؛ قَالَ أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ: دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّعْدِيِّ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ؛ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُرِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ؛ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٤)</sup>.

**خامسًا:** تَغْيِيرُ الْهَيْئَةِ وَالْمَكَانِ: فَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا فَلْيَضْطَجِعْ، فَإِنْ غَلَبَهُ الْغَضَبُ وَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ فِي مَكَانِهِ اسْتَمَرَّ غَضَبُهُ، وَنَشِطَ شَيْطَانُهُ، وَهَامَتْ نَفْسُهُ فِي الْغِيِّ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يُفَارِقَ الْمَكَانَ الَّذِي هُوَ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ تَهْدَأُ فِيهِ نَفْسُهُ، وَيَسْكُنُ فِيهِ فؤَادُهُ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَسْقِي عَلَى حَوْضٍ لَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ.

(٢) نَقَلَهَا عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ» ص ١٤٥.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٩/١، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّيَلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٣٧٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٦/٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٨٤)، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّيَلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٥٨٢).

فجاء قومٌ، فقال: أَيْكُمْ يُورِدُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَيَحْتَسِبُ شَعْرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ؟ فقال رجلٌ: أنا. فجاء الرَّجُلُ فَأَوْرَدَ عَلَيْهِ الْحَوْضَ فَدَقَّهُ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ قَائِمًا فَجَلَسَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ؛ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لِمَ جَلَسْتَ ثُمَّ اضْطَجَعْتَ؟ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَالْأَفْئِدَةُ فَلْيَضْطَجِعْ» (١).

**سادساً:** الْحِلْمُ وَكُظْمُ الْغَيْظِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَشْحِ أَشْحِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُجْبُهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ» (٢).

**سابعاً:** لِيَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ كُظْمَ الْغَيْظِ مِنْ أَعْظَمِ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٣٦) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

كَانَتْ جَارِيَةً تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فَوْقَ الْإِبْرَيْقِ مِنْ يَدَيْهَا فَانْتَثَرَ الْمَاءُ عَلَيْهِ؛ فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا مَوْلَايَ: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾، قَالَ: كَظَمْتُ غَيْظِي. قَالَتْ: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، قَالَ: عَفَوْتُ عَنْكَ. قَالَتْ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، قَالَ: أَنْتِ حُرَّةٌ. فَانظُرِ احْتِرَامَهُمْ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ وَآدَابِهِ!

**ثامناً:** تَذَكَّرِ الْفَضْلَ الَّذِي رَبَّهَ اللَّهُ لِمَنْ غَضِبَ فَكَظَمَ غَيْظَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْفَاذِهِ؛ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ؛ دَعَاهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ مَا شَاءَ» (٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٥٢/٥، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤٠/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١٨٦) عَنْ مَعَاذِ

بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى الطَّبْرَائِيُّ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ لَهُ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ، وَلَكَ الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>.

**تاسعاً:** في رَدِّ الغضبِ اتِّبَاعَ لَوْصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا كَظَمَ الْإِنْسَانُ غَضَبَهُ وَلَمْ يُنْفِذْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ اتَّبَعَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ الْقَائِلِ: «لَا تَغْضَبْ».

**عاشراً:** إِنَّ فِي دَفْعِ الغضبِ رَدًّا لِلْعِدْوَانِ، وَإِعْلَاقَ لِبَابِ الْفِتْنَةِ؛ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (دَخَلَ النَّاسُ النَّارَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ: بَابِ شُبُهَةِ أَوْرَثَتْ شَكًّا فِي دِينِ اللَّهِ، وَبَابِ شَهْوَةِ أَوْرَثَتْ تَقْدِيمَ الْهَوَى عَلَى طَاعَتِهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَبَابِ غَضَبِ أَوْرَثَ الْعِدْوَانَ عَلَى خَلْفِهِ)<sup>(٢)</sup>!

**حادي عشر:** إِنَّ فِي دَفْعِ الغضبِ إِثْبَاتًا لِشَجَاعَةِ الشَّخْصِ الْمَالِكِ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الغضبِ، وَلِهَذَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغضبِ»<sup>(٣)</sup>؛ فَضَبَطَ النَّفْسَ مِقْيَاسًا لِشَجَاعَةِ الشَّخْصِ، وَقُوَّةَ حِلْمِهِ، وَثَبَاتِ قَلْبِهِ، وَشَجَاعَتِهِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (انظُرُوا إِلَى حِلْمِ الرَّجُلِ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَأَمَانَتِهِ عِنْدَ طَمَعِهِ، وَمَا عَلِمَكَ بِحِلْمِهِ إِذَا لَمْ يَغْضَبْ، وَمَا عَلِمَكَ بِأَمَانَتِهِ إِذَا لَمْ يَطْمَعْ)<sup>(٤)</sup>؛ أَيِ إِنَّكَ لَا تَعْرِفُ الْإِنْسَانَ إِلَّا عِنْدَ الغضبِ وَالطَّمَعِ، وَعِنْدَهُمَا يَنْكَشِفُ لَكَ حَالُهُ.

**ثاني عشر:** دَفْعُ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ هِيَ غَايَةُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الطَّبَاعِ؛ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا

(١) أخرجه الطَّبْرَائِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٣٥٣) عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ.

(٢) «الفوائد» ص ٥٨.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢٦٠٩) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٤) «إحياء علوم الدين» ٣/١٥٠.

يُلَقَّهَا إِلَّا دُوْحَظٌ عَظِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿﴾ [فَصَلَتْ: ٣٤-٣٦].

**ثالث عشر:** إنَّ في مُجَاراةِ الغَضَبِ وعدمِ دفعِهِ حصولَ النَّدامَةِ - في الغالبِ - بعدَ ذهابِهِ. يقولُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلام: (أَوَّلُ الغَضَبِ جنونٌ، وآخِرُهُ ندمٌ، ورُبَّمَا كانَ العَطَبُ في الغَضَبِ)<sup>(١)</sup>؛ فالغضبُ ممَّا يسوقُ العبدَ إلى مواطنِ العطبِ، فما أحوَجَه إلى معرفةِ معاطبِهِ ومساوِيهِ؛ لِيَحذَرَ ذلكَ وَيَتَّقِيهِ، وَيُمِيطَهُ عن القلبِ إن كانَ وينفِيهِ، وَيُعَالِجَهُ إن رَسَخَ في قلبِهِ ويداوِيهِ، فَإِنَّ مَنْ لا يَعْرِفُ الشَّرَّ يَقَعُ فِيهِ، وَمَنْ عَرَفَهُ فالْمَعْرِفَةُ لا تَكْفِيهِ، ما لم يَعْرِفِ الطَّرِيقَ الَّذِي بِهِ يَدْفَعُ الشَّرَّ وَيُقْصِيهِ.

**رابع عشر:** على العبدِ أن يَعْلَمَ أَنَّ الغَضَبَ - في الغالبِ - يورثُ الحقدَ والحسدَ، والعداوةَ والبغضاءَ، والعدوانَ وحبَّ الانتقامِ، وهو يؤولُ إلى التَّقاطُعِ. فجماعُ الخَيْرِ في الحِلْمِ، وجماعُ الشَّرِّ في الغَضَبِ؛ كيف لا؟! ونتائجُهُ عَظِيمَةٌ، وعواقبُهُ وخِيمَةٌ؛ فكم دُمِّرَتْ به أَسْرٌ، ومُزِقَّتْ به بيوتٌ، وقُطِعَتْ به أرحامٌ، وأشْعِلَتْ به فتنٌ، وقامتْ بسببِهِ مِحْنٌ، وزُرِعَتْ بفعْلِهِ إِحْنٌ! رُمِلَتْ به نساءٌ، وأرْبِقَتْ به دماءٌ، يُغَضِبُ الرَّحْمَنَ، وَيُفَرِّقُ الإِخْوانَ، وَيُعْمِي الأَبْصارَ، وَيُصِمُّ الأَذْانَ!

**خامس عشر:** كثرةُ الدُّعاءِ بأن يَرْزُقَكَ اللهُ الحِلْمَ، وكلمةُ الحَقِّ في الغَضَبِ والرِّضا؛ فقد كانَ مِنْ دَعائِهِ عليه السلام: «وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الحَقِّ في الرِّضا والغَضَبِ»<sup>(٢)</sup>.

**سادس عشر:** قراءةُ سِيرِ مَنْ ابْتُلُوا فَصَبَرُوا، وَأَغْضَبُوا فَكَظَمُوا، وَأَوْدُوا فَحَلَمُوا؛ وأَعْظَمُ سِيرِ هَؤُلاءِ سِيرةُ النَّبِيِّ الكَرِيمِ عليه السلام؛ فَخَيْرُ الهُدِيِّ هُدْيُهُ عليه السلام، ثُمَّ سِيرةُ أَتباعِهِ الكَرامِ وَمَنْ جاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ مكارِمِ الأَخلاقِ، وَمَعادِنِ طيبِ الفِعالِ وكَرِيمِ الخِصالِ. قالَ أنسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرانِيٌّ غَلِيظٌ

(١) «الأدب الشَّرعيَّة» ٢٠٥/١.

(٢) أخرجه أحمدُ ٢٦٤/٤، والنَّسائيُّ (١٣٠٥) عن عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ رضي الله عنه.

الحاشية [نوعٌ من الثياب يُصنعُ بنجران، حافته غليظة] فأدركه أعرابيٌّ فجذبته جذبَةً شديدةً، حتَّى نظرتُ إلى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قد أثَّرتْ به حاشيةُ الرِّداءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ! ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ (١).

٨- إذا غَضِبَ الإنسانُ فأتلفَ شيئاً لغيره؛ صَمِنَهُ، وإذا قَتَلَ تَرْتَبَ عَلَيْهِ آثَارُ القَتْلِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ. وقد اسْتَنَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بَعْضَ تَصَرُّفَاتِ الغَضْبَانِ؛ كَالطَّلَاقِ، وَالعِتْقِ، وَصِحَّةِ العُقُودِ، وَنَحْوِهَا؛ وَهذِهِ المَسْأَلَةُ لا يَجْلُو الغَضْبَانُ فِيهَا عَن ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

**الأولى:** أن يحصلَ له مبادئُ الغضبِ، بحيثُ لا يتغيَّرُ عقلُه، ويعلمُ ما يقولُ ويقصده: فهذا لا إشكالَ في وقوعِ طلاقِه، وعتقِه، وصِحَّةِ عقودِه.

**الثانية:** أن يبلغَ الغضبُ منتهاه، بحيثُ ينغلقُ عليه بابُ العِلْمِ والإرادةِ، فلا يعلمُ ما يقولُ ولا ما يريدُ: فهذا لا يتوجَّهُ خلافٌ في عدمِ وقوعِ طلاقِه؛ فإذا أغلقَ الغضبُ عقلَه، حتَّى لا يعلمَ ما يقولُ؛ فلا ريبَ أنَّه لا ينفذُ شيءً من أقوالِه في هذه الحالةِ، فإنَّ أقوالَ المُكَلَّفِ إِنَّمَا تُؤخَذُ مَعَ عِلْمِ القائلِ بصدورها منه ومعناها وإرادته للتكلمِ بها.

**الثالثة:** أن يتوسَّطَ حالُه بينَ هاتينِ المرتبتينِ؛ بحيثُ لم يَصِرْ كالمجنونِ، كما أنَّه ليسَ في كاملِ عقلِه: فهذا موضعُ الخلافِ ومحلُّ النَّظَرِ، والأدلةُ الشَّرْعِيَّةُ تدلُّ على عدمِ نفوذِ طلاقِه وعتقِه وعقودِه الَّتِي يُعْتَبَرُ فِيهَا الاختيارُ والرِّضَا، وهو فرعٌ من الإغلاقِ كما فسَّرَه به الأئمَّةُ.



(١) أخرجه البخاريُّ (٢٩٨٠)، ومسلمٌ (١٠٥٧).

( الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ )

« وَجُوبُ الْإِحْسَانِ فِي كُلِّ أَمْرٍ »

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»<sup>(١)</sup>، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرَخَّ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه مسلمٌ في كتابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بابِ: الْأَمْرِ بِالْحَسَنِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ ٧٢/٦ رقم (١٩٥٥).

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ: صَحِيحٌ.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ:

شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ ثَابِتِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو يَعْلَى: صَحَابِيُّ مِنَ الْأَمْرَاءِ، وَلَاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى حِمَصَ، وَمَا قُتِلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه اعْتَزَلَ الْوَلَايَةَ، وَعَكَّفَ عَلَى الْعِبَادَةِ. كَانَ فَصِيحًا حَلِيمًا حَكِيمًا، قَالَ عَنْهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: (لِكُلِّ أُمَّةٍ فُقَيْهٌ، وَفُقَيْهٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ: شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ).

تُوِّفِيَ رضي الله عنه فِي الْقُدْسِ عَنِ ٧٥ عَامًا، فِي عَامِ ٥٨ هـ، وَلَهُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ٥٠ حَدِيثًا.

ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

« كَتَبَ »: أَوْجَبَ.

« الْإِحْسَانُ »: مَصْدَرٌ أَحْسَنَ؛ إِذَا أَتَى بِالْحَسَنِ، وَيَكُونُ بِإِتْقَانِ الْعَمَلِ.

« عَلَى كُلِّ شَيْءٍ »: "عَلَى" هُنَا بِمَعْنَى "فِي".

« فَإِذَا قَتَلْتُمْ »: قَوْدًا، أَوْ حَدًّا.

(١) فِي أَكْثَرِ نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ».

«فَأَحْسِنُوا»: بأن تختاروا أسهل الطرق، وأخفها، وأسرعها زهوقاً.

«الْقِتْلَةُ»: بكسر القاف؛ طريقة القتل.

«وَإِذَا ذُبِحْتُمْ»: ما يحلُّ ذبحه من البهائم.

«فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»: بأن ترفقوا بالبهيمة، وبإعداد الآلة، وتوجيهها للقبلة

والتسمية، وثية التَّقَرُّبِ بذبحها إلى الله تعالى.

«وَلْيُحَدِّدْ»: بضم الياء؛ من حَدِّ السِّكِّينِ. وافتحها؛ من حَدِّ شَفْرَتِهِ - بفتح الشين؛

وهي آلة الذَّبْحِ.

«وَلْيُرْحَ»: بضم الياء.

«ذَبِيحَتَهُ»: مذبوحتة، فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة.

#### د- مكانة الحديث ومنزلته:

هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام؛ إذ إنه يدلُّ على عموم

الإحسان في كلِّ شيءٍ، ولعلَّه أمرٌ بإحسان القِتْلَةِ، وإحسان الذَّبْحِ على سبيل المثال،

أو حاجة البيان إلى ذلك.

#### هـ- المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث الشريف جاء الأمرُ بالإحسانِ على العموم، ويكونُ في كلِّ شيءٍ،

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]،

وقال سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهذه النصوصُ العامَّةُ

تقتضي العمومَ، فينبغي للمسلم أن يحسنَ إلى نفسه، وإلى والديه، وجيرانه، بل وإلى

الحيوان والنَّبات. ودرجاتُ الإحسانِ تختلفُ باختلافِ الجهة؛ فكُلَّمَا كانتِ الجهةُ

أقربَ كانتِ أعظمَ إحساناً، فالإحسانُ إلى الوالدينِ أعظمُ من الإحسانِ إلى الإخوةِ،

وهكذا.

وقد خَصَّ الحديثُ القتلَ، والدَّبْحَ، سواءً كان القتلُ عن قَوْدٍ وهو القِصاصُ، أو عن قتلٍ مُتَعَدِّ لِحَدٍّ من حدودِ اللهِ يستوجبُ معَ تَعَدِّيهِ القتلَ، وكذا الدَّبْحُ لبهيمةِ الأنعامِ والصَّيْدِ بِشَكْلِ عَامٍّ.

وهذا الحديثُ من جوامعِ كَلِمِهِ ﷺ الَّتِي تُرْسِخُ مَبْدَأَ اخْتِيَارِ الطَّرِيقَةِ الْمُنَاسِبَةِ السَّهْلَةِ، الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، حَتَّى فِي التَّعَامُلِ مَعَ مَنْ هُوَ مَحَلٌّ لِلْقَتْلِ وَالذَّبْحِ.

### و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديثِ:

١- هذا الحديثُ يقومُ على أمرين: قاعدةٍ، ومثالٍ.

**فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ؛** ففي قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ».

**وَأَمَّا الْمَثَالُ؛** ففي قوله ﷺ: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ».

وفي هذا المثالِ بيانٌ لروعةِ الإسلامِ؛ حيثُ أمرُ بالإحسانِ إلى الحيوانِ حتَّى في القتلِ، فظَهَرَ أَنَّ الإحسانَ مَعَ الحيوانِ في حالِ الحياةِ أعظمُ، كما ثَبَتَ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>. وَثَبَتَ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ بِإِحْسَانِهَا إِلَى كَلْبٍ سَقَّتَهُ<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان هذا في حقِّ الحيوانِ؛ فكيف بالإحسانِ إلى الإنسانِ؟! إِنَّهُ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ، فَالإحسانُ لِلإنسانِ في حالِ الحياةِ بالقيامِ بِحقوقِهِ الَّتِي حَفِظَهَا لَهُ الإسلامُ، وفي حالِ الموتِ بتغسيلِهِ، وتطْيِيبِهِ، وتكفِينِهِ، والصَّلَاةِ عَلَيْهِ، ودفنِهِ في مقابرِ المسلمينِ.

### ٢- كِتَابَةُ اللَّهِ نَوْعَانِ:

(١) أخرج هذه القصةَ: البخاريُّ (٢٣٦٥)، ومسلمٌ (٢١٣٨).

(٢) أخرج هذه القصةَ: البخاريُّ (٣٤٦٧)، ومسلمٌ (٥٩٩٨).

**الأوّل:** كتابة قَدْرِيَّة: وهذه لا بدَّ أن تقع؛ ومنها قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [المجادلة: ٢١]، وقوله ﷺ: ﴿ وَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

**الثاني:** كتابة شرعية: وهذه قد تقع من المكلفين وقد لا تقع؛ ومنها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله ﷺ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

والأقرب أن المراد بالكتابة هنا في الحديث: الكتابة الشرعية التي يؤمر بها المكلف.

**٣- الإحسان في القتل مطلوب بدون تعذيب أو تمثيل؛ سواء كان في قتال الكفار، أو القتل قصاصاً أو حداً، إلا أنه عند القتل قصاصاً يُفعل بالقاتل كما فعل بالقتول، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (فأما التمثيل في القتل؛ فلا يجوز إلا على وجه القصاص)<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثّلوا بالكفار إذا مثّلوا بهم، وإن كانت المثلّة منهيّاً عنها)<sup>(٢)</sup>.  
واستدلّ لذلك بأدلة، منها:

أ- عموم قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦].

ب- ما جاء عن النبي ﷺ من قتل اليهودي الذي رَضَّ رأسَ جارية بين حجرين، فأمر النبي ﷺ به فَرَضَّ رأسه بين حجرين كما فعل بالجارية<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣١٤.

(٢) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ١٢/٢٧٨.

ج- ما جاء في قصَّة العُرَيْنَيْنِ؛ وهم أناسٌ من عُكَلٍ أو عُرَيْنَةٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيْفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ؛ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّائِي الْمُحْصَنِ، وَهُوَ الرَّجْمُ؛ فَهُوَ إِمَّا مُسْتَثْنَى مِنْ عَمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ يَكُونُ فِي مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ، وَرَجْمُ الْمُحْصَنِ مِنْهُ.

٤- في الحديثِ إشارةٌ إلى النهي عن المثلثة بالإنسانِ بعد قتلِهِ دونَ وجهِ حقِّ.

٥- تَفَقُّدُ آلَةِ الذَّبْحِ قَبْلَ مُبَاشَرَةِ الذَّبِيحَةِ؛ فَتُحَدُّ جِيْدًا حَتَّى لَا يَتَأَلَّمَ الْحَيَوَانُ بِذَلِكَ؛ ثُمَّ تُرَاحُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَهَذَا امْتِثَالٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»، وَهَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ، بَلْ لَا يُحَدُّ شَفْرَتَهُ وَشَاتَهُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَاضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يُحَدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، قَالَ: أَفَلَا قَبْلَ هَذَا، أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَتَانِ؟!<sup>(٢)</sup>؛ وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصَبَرَ الْبِهَائِمُ<sup>(٣)</sup>، وَمَعْنَى (تُصَبَرُ): أَي تُحْبَسُ وَتُرْمَى حَتَّى تَمُوتَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٤٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٧٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥١٣)، وَمُسْلِمٌ (٥١٦٩).

وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا. فَقَالَ ﷺ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ بِرَحْمَةِ الْعُصْفُورِ)<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (تُقَادُ إِلَى الذَّبْحِ قَوْدًا رَفِيقًا، وَتُوَارَى السِّكِّينُ عَنْهَا، وَلَا تُظْهَرُ السِّكِّينُ إِلَّا عِنْدَ الذَّبْحِ)<sup>(٣)</sup>.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٣٦/٣، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ رَجُلُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ؛ وَهُوَ الْمُرِّيُّ؛ فَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَأَبُو دَاوُدَ.  
(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٣٤٠/٨.  
(٣) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» ص ١٥٦.

( الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ )

« حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ عِبَادِهِ »

عَنْ أَبِي ذَرِّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالَقِ  
النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: حَسَنٌ  
صَحِيحٌ.

أ- تخريج الحديث:

أخرجه أحمد / ١٥٣، والتِّرْمِذِيُّ في أبوابِ البرِّ والصِّلَةِ، باب: ما جاء في مُعاشرةِ  
النَّاسِ ٣٥٥/٤ رقم (١٩٨٧).

الحكمُ على الحديث: حَسَنٌ بِمجموعِ طُرُقِهِ<sup>(١)</sup>.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِيِ الْحَدِيثِ:

١- أبو ذَرِّ جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ الْغِفَارِيُّ الْكِنَانِيُّ ﷺ: اِخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ  
أَقْوَالٍ؛ فَقِيلَ: جُنْدَبٌ. وَقِيلَ: السَّكَنُ. وَقِيلَ: بَرِيرٌ. وَجَمْهُورُ النَّسَابِينَ عَلَى أَنَّ اسْمَهُ:  
جُنْدَبٌ.

كما اِخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ؛ فَقِيلَ: جُنَادَةُ. وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ: جُنَادَةُ.

(١) من أهل العلم من أعلَّ هذا الحديث بالانقطاع؛ لأنَّ ميمونَ بنَ أبي شبيبٍ لم يسمع من أبي ذَرِّ ﷺ.  
وقد ذكر غير واحدٍ من الحفاظِ أَنَّهُ لم يثبت سماعه عن أحدٍ من الصحابة؛ قال أبو حاتم: (روايته عن أبي  
ذَرِّ وعائشة غير مُتَّصِلَةٍ). وقال أبو داود: (لم يدرِك عائشة، ولم يرَ عليًّا). وحينئذٍ فلم يدرِك مُعَاذًا بطريقِ  
الأوَّلَى. وقال الفلاسُ: (ليس في شيءٍ من رواياته عن الصحابة: "سمعتُ"، ولم أخبر أحدًا يزعم أَنَّهُ سمع من  
أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ). لكن قد جاءت شواهدٌ عديدةٌ دالَّةٌ على هذه الوصية من الرسول ﷺ لأبي ذَرِّ ﷺ.

كان ﷺ من السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَهُوَ رَابِعٌ مَن دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: الْخَامِسُ. وَهُوَ أَوَّلُ مَن حَيَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَحَدُ الَّذِينَ جَهَرُوا بِالْإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

وَكَانَ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ، وَمِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، شَهِدَ لَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَنَّهُ أَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً. تُؤْفَى عَامَ ٣٢ هـ. بَلَغَتْ أَحَادِيثُهُ ٢٨١ حَدِيثًا.

٢- مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، يُكْنَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِمَامٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ، أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْدَفَهُ الرَّسُولُ وَرَاءَهُ، وَشِيعَهُ مَاشِيًا فِي مَخْرَجِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَبَعَثَهُ قَاضِيًا إِلَى الْجَنْدِ مِنَ الْيَمَنِ بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ - وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً - لِيُعَلِّمَ النَّاسَ الْقُرْآنَ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ. تُؤْفَى بِطَاعُونَ عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ.

### ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«اتَّقِ اللَّهَ»: التَّقْوَى فِي اللُّغَةِ: اتِّخَاذُ وَقَايَةٍ وَحَاجِزٍ يَمْنَعُكَ وَيَحْفَظُكَ مِمَّا تَخَافُ وَتَحْذَرُ. وَشَرْعًا: أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ وَقَايَةً تَقِيهِ وَتَحْفَظُهُ مِنْهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِامْتِثَالِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

«حَيْثُمَا كُنْتَ»: أَي فِي أَيِّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ كُنْتَ فِيهِ؛ وَحَدَّكَ أَوْ فِي جَمْعٍ، رَأَى النَّاسُ أُمَّ لَمْ يَرَوْكَ.

«وَاتَّبِعْ»: الْحَقُّ، وَافْعَلْ عَقِبَهَا مَبَاشَرَةً.

«السَّيِّئَةُ»: الذَّنْبُ الَّذِي يَصْدُرُ مِنَ الْعَبْدِ.

«تَمَحُّهَا»: تَزِيلُ أَثَرِ الذَّنْبِ مِنْ صَحَائِفِ الْمَلَائِكَةِ الْكَاتِبِينَ، وَتَرْفَعُ الْمُؤَاخَذَةَ عَنْهَا.

«خَالِقٌ»: جَاهِدْ نَفْسَكَ وَتَكَلَّفِ الْمُجَامَلَةَ.

«مُخْلِقٌ»: الْخَلْقُ: الطَّبْعُ وَالْمِرَاجُ الَّذِي يَنْتُجُ عَنْهُ السُّلُوكُ.

### د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ:

هذا الحديثُ وصِيَّةٌ عظيمةٌ جامعةٌ لحقوقِ الله، وحقوقِ العبادِ.

### هـ- المعنى الإجماليُّ للحديث:

هذا الحديثُ الجليلُ يَبِّنُ فيه النَّبِيُّ ﷺ منهجَ التَّعاملِ معِ الرَّبِّ سبحانه، وذلك بالتَّقوى، ومعِ النَّفسِ بالتَّوبةِ وإتباعِ السَّيِّئَةِ الحَسَنَةِ، ومعِ الخلقِ بِحُسْنِ الخُلُقِ، وجميلِ المعشْرِ.

فهذه أركانُ التَّعاملِ الثَّلَاثَةُ، فإذا صَلَّحَتْ صَلَّحَتْ حياةُ العبدِ الدِّينِيَّةُ والدُّنْيَوِيَّةُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَتْ حياةُ العبدِ.

### و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديث:

١- في قوله ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ» أمرٌ بتقوى الله ﷻ في جميعِ الأحوال؛ لأنَّ كلمةَ «حَيْثُ» تكونُ ظرفاً للمكانِ وللزَّمانِ. فعلى العبدِ أن يَتَّقِيَ اللَّهَ في خلوته وجلوته، وفي كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

٢- عَرَّفَ السَّلَفُ التَّقْوَى بتعريفاتٍ كثيرةٍ لا خلافَ بينها، وكلُّها راجعةٌ إلى: أن يُمَثِّلَ العبدُ ما أمره اللهُ به؛ ليجعلَ بينه وبينَ عذابِ اللهِ وسخطِهِ وقايةً، أو يجعلَ بينه وبينَ المعصيةِ وقايةً، وهي تقوى اللهُ وخوفُهُ.

وكلمةُ «التَّقْوَى» من الكلماتِ الجامعةِ، ولذا وصَّى اللهُ بها الأوَّلِينَ والآخِرِينَ؛ قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣١].

٣- مَنْ أَدَّى الواجباتِ، وتركِ المُحرِّماتِ؛ فهو مُتَّقٍ لِلَّهِ، وَمَنْ زاد على ذلك وفعلِ المُستَحَبَّاتِ، وتركِ المكروهاتِ والمُتَشَابِهاتِ؛ كانَ أعظمَ تقوى. فيدخلُ في التَّقْوَى الكاملةِ: فعلُ الواجباتِ، وتركُ المُحرِّماتِ والشُّبُهاتِ، ورتباً دخلَ فيها بعدَ ذلك فعلُ المندوباتِ وتركُ المكروهاتِ؛ وهي أعلى درجاتِ المُتَّقِينَ، وهذا يُؤدِّي بالعبدِ إلى تحقيقِ كمالِ التَّقْوَى.

قال طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ -رحمه الله تعالى-: (التَّقْوَى أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنْ اللَّهِ تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنْ اللَّهِ تَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ)<sup>(١)</sup>.  
فالتَّقْوَى الْوَاجِبَةُ: فَعَلُ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكُ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمُشْتَبِهَاتِ.  
والتَّقْوَى الْكَامِلَةُ: الْإِتْيَانُ بِمَا سَبَقَ، مَعَ فَعَلِ الْمُنْدُوبَاتِ، وَتَرْكِ الْمَكْرُوهَاتِ.  
قال الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ -رحمه الله تعالى-: (مَا زَالَتِ التَّقْوَى بِالْمُتَّقِينَ حَتَّى تَرَكَوا كَثِيرًا مِنْ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الْحَرَامِ)<sup>(٢)</sup>.

٤- رَبَّ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ عَلَى التَّقْوَى مِنَ التَّمَارِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا لَا يُحْصَى،  
وَمِنْ ذَلِكَ:

أ- الْجَنَّةُ يَرِثُهَا الْمُتَّقُونَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ قَنِيئًا﴾  
[مريم: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الدَّارِيَاتِ: ١٥].

ب- التَّقْوَى سَبَبُ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧٦].

ج- فَتَحُ بَرَكَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِلْمُتَّقِينَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ آمَنُوا  
وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

د- مَعِيَّةُ اللَّهِ لِلْمُتَّقِينَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ  
مُحْسِنُونَ﴾ [النَّحْلِ: ١٢٨].

ه- تَيْسِيرُ الْأُمُورِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾  
[الطَّلَاقِ: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطَّلَاقِ: ٤].

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ٢٩٧.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ص ٢٩٧.

و- خيرُ زادِ العبدِ في الدُّنيا والآخرةِ التَّقوى؛ قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ز- العاقبةُ الطَّيِّبَةُ في الدُّنيا والآخرةِ للمُتَّقِينَ؛ قال تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

٥- في قوله ﷺ: «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا» بيانٌ أنَّ الإنسانَ مهما كان حِرْصُهُ على تقوى الله ﷻ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ، فيقعُ في بعضِ المعاصي والدُّنُوبِ، فَحَثَّهُ هُنَا عَلَى عِلاجِ هَذَا الخَلَلِ؛ وَذَلِكَ بِإِتِّبَاعِ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لَتِلْكَ السَّيِّئَةِ. وَقَدْ اختلفَ أَهْلُ العِلْمِ في المِرَادِ بِالْحَسَنَةِ هُنَا:

أ- فقيل: المرادُ بِهَا التَّوْبَةُ. والمعنى: أَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ التَّوْبَةَ تَمَحُّهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَيَتُوبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ مَنْ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَحَقَّقَ شُرُوطَ التَّوْبَةِ؛ يُقَطِّعُ بِقَبُولِ اللَّهِ لِتَوْبَتِهِ، كَمَا يُقَطِّعُ بِقَبُولِ إِسْلَامِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ إِسْلَامًا صَاحِحًا؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ب- وقيل: المرادُ بِهَا الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ؛ والمعنى: أَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ عَمَلًا صَالِحًا يَمَحُّهَا. وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَدَلَّةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَحَسْبَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص: ٦٧]. لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ وَغَيْرَهُ مَسَاقُ أَدَلَّةٍ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ فَالْقَوْلُ الْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ.

٦- اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يُكْفِرُ الصَّغَائِرَ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُكْفِرُ الْكِبَائِرَ أَيْضًا أَمْ لَا؟

وقبل تفصيل القول في هذه المسألة، فلا بد أن يُفْرَقَ بين ما كان حقًّا لله تعالى، وما كان حقًّا لعباد الله، فما كان حقًّا لله فهذه مسائلنا التي سنناقشها، أما حقوق العباد فلا بد من إعادتها، أو طلب السماح من أهلها، وهي ليست مقصودنا هنا. وعليه فنقول: هذه المسألة - هل العمل الصالح يكفر الكبائر - تأتي على ثلاثة أقوال:

**الأول: ذهب الجمهور إلى أن العمل الصالح لا يكفر إلا الصغائر، وأن الكبائر لا بد لها من توبة،** وقد حكى ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - إجماع المسلمين على هذا<sup>(١)</sup>، وكذا حكاه الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - بقوله: (لو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة، وأداء بقية أركان الإسلام؛ لم يُحتج إلى التوبة. وهذا باطل بالإجماع)<sup>(٢)</sup>.

ويدلُّ لهذا القول أدلة كثيرة، منها قوله ﷺ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ»<sup>(٣)</sup>. ومنها أيضًا قوله ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مَسَلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخَشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ بِكَبِيرَةٍ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى -: (والأظهر - والله أعلم - في هذه المسألة [أعني مسألة تكفير الكبائر بالأعمال] أنه إن أُريد أن الكبائر تُمَحَى بِمُجَرَّدِ الْإِتْيَانِ

(١) «التمهيد» ١٨١/٢.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ص ١٦٩.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤) عن أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٨) عن عثمان ؓ.

بالفرائض، وتقعُ الكبائرُ مُكْفَرَةً بِذَلِكَ كما تُكْفَرُ الصَّغَائِرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ؛ فهذا باطلٌ. وإن أُريدَ أَنَّهُ قد يُوازَنُ يومَ القيامةِ بينَ الكبائرِ وبينَ بعضِ الأعمالِ، فتمحى الكبيرةُ بما يُقابِلُها من العملِ، ويسقطُ العملُ فلا يبقى له ثوابٌ؛ فهذا قد يقعُ<sup>(١)</sup>.  
وقال-رحمه الله تعالى- أيضاً: (ولو كُفِّرَتِ الْكِبَائِرُ بِفِعْلِ الْفَرَائِضِ؛ لَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ ذَنْبٌ يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ إِذَا أَتَى بِالْفَرَائِضِ)<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: ذهب طائفةٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أن العمل الصالح يُكفِّرُ الكبائرَ؛ لعموم النصوص، وإن لم يتب، وهو قول ابن المنذر<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٤)</sup>، وجماعة من أهل العلم المتقدمين، ومن المتأخرين الشيخ أحمد البنا<sup>(٥)</sup>، والشيخ الألباني<sup>(٦)</sup>.**

واستدلوا لهذا بعموم الأدلة المُكْفِرَةِ لِلذُّنُوبِ؛ كقوله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ ذَنْبِهِ». قالوا: لا يُبْقِي مِنْ ذَنْبِهِ شَيْئًا. قال: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا»<sup>(٧)</sup>.  
وكقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ٣٢٥-٣٢٦. وذكر ابن رجب أكثر من خمسة أدلة على قُوَّة قول الجمهور: إن الأعمال الصالحة تُكفِّرُ الصَّغَائِرَ، وأمَّا الكبائرُ فلا يُكفِّرُها إِلَّا التَّوْبَةُ.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ص ١٧٤.

(٣) نقله عنه الحافظُ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ١٦٩.

(٤) نقله عنه الحافظُ ابن عبد البر كما في «التمهيد» ١٨١/٢.

(٥) «الفتح الرَّبَّانِي» ١٣/١١-١٤.

(٦) «صحيح التَّزْيِينِ وَالتَّزْيِينِ» ص ١٤٠-١٤١.

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) عن أبي هريرة ؓ.

(٨) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (١٥٥٤) عن أبي هريرة ؓ.

**القول الثالث:** ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن العمل الصالح لا يكفر كل الكبائر، بل ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فلا يصح إطلاق أن العمل الصالح يكفر الكبائر، ولا أنه لا يكفرها، بل ربما كفرها، وربما لم يكفرها، فالأعمال الصالحة التي قوي فيها الإخلاص قد تكفر الكبائر، ولكن ليس ذلك بالأمر اللازم المطرد، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup>، والحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>(٣)</sup>.

واستدل لهذا القول بأدلة كثيرة، منها: ما جاء من حديث عمرو بن العاص من طريق عبد الرحمن بن شماسه المهري المصري عن عبد الله بن عمرو عن أبيه عمرو بن العاص، وفيه قول عمرو ﷺ لَمَّا أتى النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ لِأُبَايَعِهِ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي؛ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟!» قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَشْتَرِطُ أَنْ يُعْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»<sup>(٤)</sup>. فتأمل قوله: «وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»؛ فإنه من سياق العموم، ولا شك أن هذا يمتنع معه أن يقال: إن الحج لا يمكن أن يكفر ما هو كبيرة.

ومثله قوله ﷺ: «مَنْ أتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٥)</sup>، وعليه فلا يمكن أن يجتمع السلف على أن من أتى هذا البيت، فقام قيام السنة، واقتدى برسول الله ﷺ فما رَفَثَ وَلَا فَسَقَ، وَتَعَبَّدَ لِلَّهِ، وَوَجَلَ قَلْبُهُ، وَأَدَّى الْأَرْكَانَ عَلَى وَفْقِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ تَمَامِ الْإِخْلَاصِ وَتَمَامِ الْمُنَابَعَةِ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ بَعْضُ

(١) «الإيمان الأوسط» ص ٢٣، و«منهاج السنة» ١٣٥/٦.

(٢) «مدارج السالكين» ٣٣٢/١، و«إعلام الموقعين» ٢٨١/٤-٢٨٢.

(٣) «فتح الباري» ١٣٤/١٢.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) واللفظ له عن أبي هريرة ﷺ.

الكبائرِ السَّالِفَةِ: إِنَّ كِبَائِرَهُ لَا تُغْفَرُ. فهذا تضييقٌ لرحمةِ اللهِ سبحانه وتعالى، ولا يمكنُ أَنْ يَقِفَ فَقَهُ السَّلَفِ مَعَ هَذَا! وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وَاسْتُدِلَّ لَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ -أَي يَدُورُ حَوْلَ بئرٍ- قَد كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطْشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَرَعَتْ مُوقَهَا -أَي حُفَّهَا- فَاسْتَقَّتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَّتُهُ إِيَّاهُ؛ فَغَفِرَ لَهَا بِهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (مَا قَامَ بِقَلْبِ الْبَغِيِّ الَّتِي رَأَتْ ذَلِكَ الْكَلْبَ وَقَدْ اشْتَدَّ بِهِ الْعَطْشُ يَأْكُلُ الثَّرَى، فَقَامَ بِقَلْبِهَا ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعَ عَدَمِ الْآلَةِ وَعَدَمِ الْمُعِينِ وَعَدَمِ مَنْ تُرَائِيهِ بِعَمَلِهَا، مَا حَمَلَهَا عَلَى أَنْ غَرَّرَتْ بِنَفْسِهَا فِي نَزْوِلِ الْبئرِ وَمَلَأَ الْمَاءِ فِي حُفَّهَا وَلَمْ تَعْبَأْ بِتَعْرِضِهَا لِلتَّلْفِ وَحَمَلِهَا حُفَّهَا بِفِيهَا وَهُوَ مَلَأْنُ حَتَّى أَمَكَّنَهَا الرُّقِيَّ مِنَ الْبئرِ، ثُمَّ تَوَاضَعُهَا لِهَذَا الْمَخْلُوقِ الَّذِي جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِضَرْبِهِ فَأَمْسَكَتْ لَهُ الْحُفَّ بِيَدِهَا حَتَّى شَرِبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْجُوَ مِنْهُ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، فَأَحْرَقَتْ أَنْوَارُ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ التَّوْحِيدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا مِنَ الْبِغَاءِ، فَغَفِرَ لَهَا؛ فَهَكَذَا الْأَعْمَالُ وَالْعُمَالُ عِنْدَ اللهِ، وَالْغَافِلُ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا الْإِكْسِيرِ الْكِيمَاوِيِّ الَّذِي إِذَا وُضِعَ مِنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ عَلَى قَنَاطِيرٍ مِنْ نُحَاسِ الْأَعْمَالِ؛ قَلَبَهَا ذَهَبًا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ)<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (فَلَا يُقَالُ فِي كَلِّ بَغِيٍّ سَقَّتْ كَلْبًا: غُفِرَ لَهَا. لِأَنَّ هَذِهِ الْبَغِيَّ قَدْ حَصَلَ لَهَا مِنَ الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ وَالرَّحْمَةِ بِخَلْقِ اللهِ مَا عَادِلٌ إِثْمِ الْبَغِيِّ وَزَادَ عَلَيْهِ مَا أَوْجَبَ الْمَغْفِرَةَ، وَالْمَغْفِرَةَ تَحْصُلُ بِمَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي يَعْلَمُ اللهُ وَحْدَهُ مَقْدَارَهُ وَصِفَتَهُ، وَهَذَا يَفْتَحُ بَابَ الْعَمَلِ، وَيَجْتَهِدُ بِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «مِدَارِجُ السَّالِكِينَ» ١/٣٣٢.

العبدُ أن يأتي بهذه الأعمالِ وأمثالها من مُوجِبَاتِ الرَّحْمَةِ وَعِزَائِمِ الْمَغْفِرَةِ، ويكونُ مع ذلك بينَ الخوفِ والرَّجَاءِ<sup>(١)</sup>.

ومِمَّا يُسْتَدَلُّ به على هذا القولِ: إجماعُ السَّلَفِ أن اللهَ قد يغفرُ لأهلِ الكبائرِ بغيرِ سببٍ من العبدِ؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ، وَأَنْ يَغْفَرَ لَهُ بِسَبَبٍ مِنْهُ وَهُوَ الْحَسَنَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا». وإذا كان اللهُ يغفرُ لبعضِ أهلِ الكبائرِ بسببٍ من غيرِهِمْ؛ وهو دعاءُ المسلمِ لأخيه بظهرِ الغيبِ، أو بشفاعةِ الشَّافِعِينَ؛ فيمكنُ أيضًا أن يغفرَ له بسببٍ من أعمالِهِ الصَّالِحَةِ. وَمَنْ عَرَفَ مَقَامَ الصَّلَاةِ، وَمَقَامَ الْحَجِّ، وَمَقَامَ الْجِهَادِ، وَمَقَامَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَرَفَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَغْفَرَ بِهَا مَا هُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(٢)</sup>؟

فتعليقُ هذه الأمورِ على التَّوْبَةِ، لا شكَّ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ ضَيِّقٌ؛ بَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ كَفَّارَاتٌ لِلصَّغَائِرِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ -كَأَصُولِ الْوَأَجِبَاتِ مِنَ الْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّلَاةِ- مَا هُوَ مُكْفِّرٌ لِبَعْضِ الْكِبَائِرِ، وَهَذِهِ أَحْوَالٌ لَا تَطَّرِدُ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِرَحْمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

قال ابنُ القيمِ -رحمه اللهُ تعالى-: (والأعمالُ المُكْفِرَةُ لها ثلاثُ درجاتٍ: إحداها: أن تقصُرَ عن تكفيرِ الصَّغَائِرِ؛ لضعفِها، وضعفِ الإخلاصِ فيها والقيامِ بحقوقِها، بمنزلةِ الدَّوَاءِ الضَّعِيفِ الَّذِي يَنْقُصُ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدَّاءِ كَمِيَّةً وَكَيْفِيَّةً.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تُقَاوِمَ الصَّغَائِرَ وَلَا تَرْتَقِيَ إِلَى تَكْفِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْكِبَائِرِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَقْوَى عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ، وَتَبْقَى فِيهَا قُوَّةٌ تُكْفِّرُ بِهَا بَعْضَ الْكِبَائِرِ.

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» ص ٢٢٦.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٩٢٧)، ومسلمٌ (١١٥١) عن أبي هريرة ؓ.

فَتَأْمَلْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يُرِيدُ عَنْكَ إِشْكَالَاتٍ كَثِيرَةً<sup>(١)</sup>.

وبعدَ هذا العرضِ السَّرِيعِ لهذه المسألة، يظهرُ -واللهُ تعالى أعلم- رجحانُ قولِ مَنْ قال: إِنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لَا يُكْفِرُ كُلَّ الْكِبَائِرِ، بل ذلك يَخْتَلِفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ؛ فالأعمالُ الصَّالِحَةُ الَّتِي قَوِيَّ فِيهَا الْإِخْلَاصُ قد تُكْفِرُ الْكِبَائِرَ، ولكن ليس ذلك بِالْأَمْرِ الْإِلْزَامِيِّ الْمَطْرُودِ.

**ويمكن أن يُجَابَ عَمَّا اسْتَشْكَلَ مِنْ أَدَلَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، بِأَنْ يُقَالَ:**

أَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ»<sup>(٢)</sup>. وقولهم: هذا يدلُّ على أَنَّ الْكِبَائِرَ لَا تُغْفَرُ.

فالجوابُ: هذا الاستدلالُ فيه نظرٌ؛ فلا يُظُنُّ بَأَنَّنا نريدُ أَنْ التَّكْفِيرَ يَقَعُ بِمُجَرَّدِ أَدَاءِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَلَوْ غَيْرَ تَامَّةٍ؛ فَهَذَا لَا نَقْصُدُهُ، وَلَوْ قُصِدَ لَصَحَّ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِهَذَا الْفَهْمِ تَمَامًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ كُلَّ عَمَلٍ ذَكَرَهُ الشَّارِعُ -وَاجِبًا كَانَ أَوْ مُسْتَحَبًّا- يُكْفِرُ الْكِبَائِرَ بِإِطْرَادٍ كَمَا يُكْفِرُ الصَّغَائِرَ.

لكن ينبغي أن يُعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَسَائِرَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةَ يَقَعُ فِيهَا تَفَاضُلٌ، وَليست صلاةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كصلاةِ أصحابه، مع أنهم كانوا يُصَلُّونَ مَعَهُ، وَليست صلاةُ أَبِي بَكْرٍ كصلاةِ أَحَادِ الصَّحَابَةِ، وَليست صلاةُ الصَّحَابَةِ كصلاةِ مَنْ بَعْدَهُمْ. فَتَكُونُ الصَّلَاةُ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْقِيَامِ بِهَا مُكْفِرَةً لِلصَّغَائِرِ إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكِبَائِرَ، أَمَّا إِطْلَاقُ تَكْفِيرِهَا لِلْكِبَائِرِ بِإِقَامَتِهَا وَأَدَائِهَا فَقَطُّ فَلَا يُقَالُ بِهِ، لَكِنْ قد يَقَعُ بِهَا تَكْفِيرٌ بَعْضِ الْكِبَائِرِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَبِهَذَا فَلَا يَكُونُ مُعَارِضًا، فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ بِاعْتِبَارِ أَصُولِهَا تُكْفِرُ الصَّغَائِرَ، وَلَكِنْ مَنْ حَقَّقَهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ، وَكَانَتْ حَالَتُهُ فِي

(١) «الداء والدواء» ص ١٩٢-١٩٣ ط دار ابن الجوزي.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤).

الجملة على قدرٍ من الاستقامة والانقياد، ولكن كان معه يسيرٌ من الذنب والكبيرة، فإنَّ هذه الأعمال تكون سبباً للتكفير؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (والتَّوَعُّ الواحدُ من العملِ قد يفعله الإنسانُ على وجهٍ يكملُ فيه إخلاصُهُ وعبودِيَّتُهُ لله، فيغفرُ الله له به كبائر)<sup>(١)</sup>، وبهذا يكونُ الجمعُ بينَ جميعِ النُّصوصِ الواردةِ في هذا.

**أما الجوابُ عمَّا نقله الإمامُ ابنُ عبدِ البرِّ من إجماعٍ؛ فنقولُ: إنَّ هذا الإجماعَ قد يفهمُ على أحدٍ وجهين:**

**الأوَّلُ:** أن يفهمَ منه أن السلفَ أجمعوا على أنَّ الأعمالَ الصَّالحةَ -كالصَّلَاةِ والحجِّ وغيرهما- لا يُمكنُ أن تُكفِّرَ أو تمحو ما هو كبيرٌ. ولا شكَّ أنَّ هذا الوجهَ من الفهمِ غيرُ صحيحٍ، وإنَّ أضافه من أضافه من المتأخِّرينَ للسلفِ؛ فهو إضافةٌ غيرُ صحيحةٍ.

**والثَّاني:** أن يفهمَ منه أنَّ هذه الأعمالَ الصَّالحةَ قد تُكفِّرُ ما هو من الكبائرِ، ولكنَّ ذلك لا يطردُ، إمَّا يطردُ في الصَّغائرِ. وفهمُ الإجماعِ على هذا الوجهِ هو الفقهُ الصَّحيحُ، وهو مذهبُ السلفِ بلا شكِّ، وهذا هو الذي قرَّره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية -رحمه الله تعالى- تقريراً مفصلاً<sup>(٢)</sup>، وقرَّرَ أنَّه هو المذهبُ المعروفُ عن سلفِ الأُمَّةِ، ويكونُ هذا الفهمُ وسطاً بينَ قولٍ من يقولُ: إنَّ هذه الأعمالَ الصَّالحةَ تُكفِّرُ الكبائرَ باطرادٍ، كما تُكفِّرُ الصَّغائرَ؛ فإنَّ هذا خلافٌ كثيرٌ من النُّصوصِ وخلافُ الإجماعِ، وبينَ قولٍ من يقولُ: إمَّا لا تُكفِّرُ إلا الصَّغائرَ، ولا يُمكنُ أن تُكفِّرَ الكبائرَ. ويجزُمُ بذلك؛ فهذا غلطٌ أيضاً، وإنَّ نقلَ بعضِ المتأخِّرينَ في هذا الإجماعِ؛ فهو إجماعٌ خطأً، كما ذكر شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية -رحمه الله-.

(١) «منهاجُ السُّنة» ٢١٨/٦.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٤٨٩/٧-٤٩٨.

٧- في قوله ﷺ: «وخالقِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» بيانٌ لعملٍ من الأعمالِ الصَّالحةِ العظيمةِ التي يحصلُ بها تكفيرُ السيِّئاتِ، وهو معاملةُ النَّاسِ بالخلقِ الحسنِ. والوصيَّةُ الثَّالثةُ في هذا الحديثِ من أعزِّ الخصالِ وأفضلِها، وهي داخلةٌ في التَّقوى، وأما أفزدها بالذكرِ لأهميَّتها، ولمسيِسِ الحاجةِ إليها؛ فإنَّ كثيرًا من النَّاسِ يظنُّ أنَّ التَّقوى هي القيامُ بحقِّ اللهِ دونَ حقِّ عباده، وهذا خطأٌ بل لا تتمُّ التَّقوى إلَّا بالإتيانِ بالحقِّينِ حقِّ اللهِ وحقِّ خلقه، وهنا أمرُ الرِّسولِ ﷺ بالتخلُّقِ مع النَّاسِ بخلقٍ حسنٍ؛ فالأخلاقُ سببٌ للرِّفعةِ عندَ اللهِ، والحبَّةُ عندَ الخلقِ، وطريقٌ إلى أعالي الجنانِ.

٨- اختلفتْ عباراتُ العلماءِ في تعريفِ حُسنِ الخلقِ:

- فقال الشَّعبيُّ -رحمه الله تعالى-: (حُسْنُ الخُلُقِ: البَذْلَةُ، والعَطِيَّةُ، والبِشْرُ الحَسَنُ)<sup>(١)</sup>.

- وقال ابنُ المباركِ -رحمه الله تعالى-: (حُسْنُ الخلقِ هو بسطُ الوجهِ، وبذلُ المعروفِ، وكفُّ الأذى)<sup>(٢)</sup>.

- وقال الإمامُ أحمدُ -رحمه الله تعالى-: (حُسْنُ الخلقِ هو أن لا تغضبَ ولا تَحْتَدَّ، وأن تحتَمَلَ ما يكونُ من النَّاسِ)<sup>(٣)</sup>.

- وقال بعضُ العلماءِ: حُسْنُ الخلقِ هو كظمُ الغيظِ لله، وإظهارُ الطَّلَاقِ والبِشْرِ إلَّا للمبتدِعِ الفاجرِ، والعفوُّ عن الرِّزَالِينِ إلَّا تأديبًا أو إقامةَ حدٍّ، وكفُّ الأذى عن كلِّ مسلمٍ أو مُعَاهِدٍ إلَّا تغييرَ مُنْكَرٍ وأخذًا بمظلِمةِ المظلومِ من غيرِ تَعَدٍّ.

وعموماً، فعلى العبدِ أن يخالِقَ النَّاسَ بالخلقِ الحسنِ، ويأتيَ إلى النَّاسِ الذي يحبُّ أن يُؤتَى إليه، فيبذلَ المعروفَ، ويتنَسَّمَ في وجوههم، ويبادرهم بالسَّلَامِ، ويصبرَ على

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ٣٤١.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ص ٣٤١.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ص ٣٤١.

أذاهم، ويعفَوَ عن خَطِيئِهِمْ، وَيَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ، وَيَرْفُقَ فِي مَعَامِلَتِهِمْ وَتَصْحِيحِ أَخْطَائِهِمْ، وَيَعُودَ مَرْضَاهُمْ، وَلَا يَغْضَبُ عِنْدَ مَعَامِلَتِهِمْ، وَيَكْفَى عَنْ ظَلْمِهِمْ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَيَتَوَاضَعُ لَهُمْ، وَيَحْتَرِمُ كِبَارَهُمْ، وَيَرْحَمُ صِغَارَهُمْ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَقْدِرُ مِنْ وَجْهِ الْإِحْسَانِ. رَزَقَنَا اللَّهُ الْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



( الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ )

« عِنَايَةُ اللَّهِ بِكَ »

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: « يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحْدَهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: « أَحْفَظِ اللَّهَ تَحْدَهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ».

أ- تخريج الحديث:

أخرجه أحمد ٣٠٣/١، والتِّرْمِذِيُّ في أبوابِ صفةِ القيامةِ والرِّقَائِقِ والورعِ، باب (٥٩) ٦٦٧/٤ رقم (٢٥١٦).

الحكم على الحديث: صحيح<sup>(١)</sup>.

ب- التعريفُ براوي الحديث:

هو عبدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ، وَيُكْنَى بِأبي الْعَبَّاسِ، وهو ابنُ عمِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ، حَبْرُ الْأُمَّةِ وَفَقِيهٌهَا، وإمامُ التَّفْسِيرِ، وَتُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ، وُلِدَ قَبْلَ

(١) روى هذا الحديث عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- جماعة، منهم: ابنه علي، وعطاء، وعكرمة، وغيرهم؛ وكلُّ هذه الطُّرُقُ لِيَنَّةٍ. ورواه التِّرْمِذِيُّ من طريقِ الصَّنَعَائِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- به، وهذا أصحُّ الأسانيدِ لهذا الحديثِ. وقال الحافظُ أبو عبدِ اللَّهِ بنُ مَنَدَةَ: (هذا الحديثُ طرقٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وهذا أصحُّها). وقال: (وهذا إسنادٌ مشهورٌ، ورواؤه ثقات).

المهجرة بثلاث سنين، دعا له النَّبِيُّ ﷺ بالفقه في الدين، وأن يُعَلِّمَهُ اللهُ التَّأْوِيلَ، يُعَدُّ ﷺ من فقهاء الصَّحَابَةِ، وقد سَاهَمَ بِشَكْلِ كَبِيرٍ فِي تَأْسِيسِ مَدْرَسَةِ الْفِقْهِ بِمَكَّةَ. تُؤْفَى بِالطَّائِفِ سَنَةً ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً، رُوي لَهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِئَةٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا.

### ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«يَا غَلَامُ»: الغلامُ: هو مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَذَلِكَ.

«كَلِمَاتٍ»: الكلمةُ في لسانِ الشَّرْعِ تعني الجملةُ، كما قال تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ إِنِّي نَسِيتُهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، والمرادُ قولُهُ: ﴿رَبِّ أَرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩].  
«أَحْفَظِ اللهُ»: اعْرِفْ حُدُودَهُ وَقِفْ عِنْدَهَا.

«يَحْفَظُكَ»: أي يَصُونُكَ وَيَحْمِيكَ فِي نَفْسِكَ وَأَهْلِكَ وَدِينِكَ وَدُنْيَاكَ.  
«تُجَاهَكَ»: أَمَامَكَ؛ فَتَجِدُهُ مَعَكَ بِالْحَفِظِ، وَالتَّأْيِيدِ، وَالتَّنْصِرَةِ، وَالْمَعُونَةِ حَيْثُمَا كُنْتَ.

«رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ»: تُرِكَتِ الْكِتَابَةُ بِهَا، وَالْمَرَادُ: أَنَّهُ قَدْ قُدِّرَ كُلُّ شَيْءٍ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى وَانْتَهَى.

«وَجَحَّتِ الصُّحُفُ»: المرادُ بِالصُّحُفِ: مَا كُتِبَ فِيهِ مَقَادِيرُ الْمَخْلُوقَاتِ كَاللُّوحِ الْمَحْفُوظِ. وَجَفَافُهَا: انْتِهَاءُ الْأَمْرِ وَاسْتِقْرَارُهُ، فَلَا تَبْدِيلَ فِيهَا وَلَا تَغْيِيرَ.

### د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ:

هَذَا الْحَدِيثُ الْجَلِيلُ جَامِعٌ لَوْصَايَا نَبَوِيَّةٍ، وَقَوَاعِدَ كَلِيَّةٍ تَهْتَمُّ بِأَصُولِ الدِّينِ، وَرَبِطَ الْعَبْدَ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَتَوَثَّقَ الصِّلَةَ بِهِ، وَالاعْتِمَادَ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَتَفْوِضَ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَاعَاهَا الْمُسْلِمُ وَطَبَّقَهَا سَلِمَ قَلْبُهُ وَدِينُهُ، وَكَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُتَّقِينَ.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ -رحمه اللهُ تعالى-: (وهذا الحديثُ يَتَضَمَّنُ وصايا عَظِيمَةً، وقواعدَ كَلْبِيَّةً من أهمِّ أمورِ الدِّينِ، حتَّى قال بعضُ العلماءِ: تَدَبَّرْتُ هذا الحديثَ؛ فأَدَهَشَنِي وكِدْتُ أَطِيشُ، فوَأَسَفًا من الجَهْلِ بِهذا الحديثِ، وَقَلَّةِ التَّفَهُّمِ لِمَعْنَاهُ)<sup>(١)</sup>.

### هـ- المعنى الإجماليُّ للحديث:

هذا الحديثُ الجليلُ بيَّن فيه النَّبِيُّ ﷺ أصلاً كبيراً في رعاية حقوقِ اللهِ وتفويضِ الأمرِ إليه بالاعتمادِ الصَّادِقِ عليه، فظَهَرَتْ فيه معاني التَّربِيَةِ الحَسَنَةِ على أصولِ الدِّينِ، المُقْتَضِيَةِ مراعاةَ حقِّ اللهِ تعالى بالحفظِ والرِّعاية، والاستعانةِ به والتَّوَكُّلِ عليه؛ ومعرفةِ الرِّخَاءِ، والصَّبْرِ عندَ البلاءِ، فَمَنْ صانَ هذه الحقوقَ، وحَفِظَ حقَّ اللهِ فيها حَفِظَهُ اللهُ، وكان اللهُ معه، والنَّصْرُ حليفَه، ومهما كاد له الكائدون، أو مكر به الماكرون، فلن يُصِيبَهُ شيءٌ إلا بقدرِ اللهِ، وسيَعْقُبُ صبرَه النَّصْرُ، وكرَبَه الفرجُ، وعسره اليُسْرُ.

### و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديث:

- ١- هذه الوصِيَّةُ الجامعةُ منه ﷺ لابنِ عَبَّاسٍ -رضي اللهُ عنهما- وهو غلامٌ لِرَبِّنا أسلوباً من أساليبِ التَّربِيَةِ، ونموذجاً من نماذجِ التَّعامُلِ مع الصِّغارِ في بابِ التَّعليمِ بالوصايا؛ الأمرُ الَّذِي يجعلُ له وقعاً كبيراً في نفسِ الموصَى ولا ينساه.
- وهنا أشيرُ إلى أنَّ هذه الوصِيَّةَ نوعٌ من أنواعِ التَّربِيَةِ، وهي التَّربِيَةُ بالوصِيَّةِ، وهذا الأسلوبُ يتركُ في نفسِ المرَبِّ أثراً عظيماً، خاصَّةً إذا كانت صادرةً من قدوةٍ ناصحٍ.
- ٢- أسلوبُ التَّشويقِ والمُلاطفَةِ من أنجعِ الأساليبِ في تربيةِ الأبناءِ والبناتِ، والطلَّابِ والطلَّباتِ.
- ٣- من أعظمِ وأجلِّ المُهمَّاتِ تربيةِ النَّشءِ على العقيدةِ الصَّحيحةِ، وربطهم بالله ﷻ منذ الصِّغَرِ.

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ٣٤٥.

٤- جواز الإردافِ على الدَّابَّةِ.

٥- في قوله ﷺ: «إِنِّي أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ»، المرادُ أنَّها كلماتٌ وجملاً قليلةً، لكنَّها تحملُ معاني كثيرةً، وهذا هو الأنسبُ في الكلام، والأصلحُ للسامعِ، بخلافِ الكلامِ الكثيرِ القليلِ الفائدةِ، الَّذي يُنسى آخِرُهُ أوَّلُهُ، وهكذا ينبغي أن تكونَ المواعظُ والخطبُ عنايةً بالأصولِ بعباراتٍ واضحةٍ وقليلةٍ، وخيرُ الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٦- في قوله ﷺ: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ» أي احفظِ حدودَ اللهِ وحقوقه وأوامره ونواهيهِ، فمن حفظَ هذه الأشياءَ وحفظَ حقَّ اللهِ فيها فقد حفظَ اللهُ؛ فحفظُ الأوامرِ: امتثالُها وفعلُها؛ مثلُ الصَّلَاةِ يُقِيمُهَا في وقتها ووضوئها، والصِّيَامِ، والزَّكَاةِ، والحجِّ، ونحوها يُؤدِّيها بشروطها. وحفظُ اللهِ في نواهيهِ: أن يتجنَّبَها فلا ينتهكَ المُحرَّماتِ؛ سواءً النَّواهي في اليدِ أو الرِّجْلِ أو البصرِ أو البطنِ أو الفرجِ أو السَّمعِ أو اللِّسانِ وغيرها؛ فمن قام بحفظِ الأوامرِ والنَّواهي فقد حفظَ اللهُ، والنَّاسُ يتفاوتون في هذا تفاوتاً عظيماً، فعلى العبدِ أن يحفظَ اللهُ فيها ليحفظه مولاها.

ومَّا يَلِزَمُ الْمُؤْمَنَ حَفْظُهُ: حفظُ رأسه وبطنه؛ يقولُ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قال: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى»<sup>(١)</sup>، فحفظُ الرَّأسِ وما وَعَى يدخلُ فيه حفظُ السَّمعِ والبصرِ واللِّسانِ من المُحرَّماتِ، وحفظُ البطنِ وما حوى يتضمَّنُ حفظَ القلبِ عن الإصرارِ على مُحرَّمٍ، وحفظُ البطنِ من إدخالِ الحرامِ إليه شرباً أو أكلاً.

٧- في قوله ﷺ: «يَحْفَظُكَ» أي من حفظِ حدودِ اللهِ وراعى حقوقه؛ حفظه اللهُ؛ فالجزاء من جنسِ العملِ، وحفظُ اللهِ لعبيده يدخلُ فيه أمران:

(١) أخرجه الترمذِيُّ (٢٤٥٨) عن ابن مسعودٍ ﷺ.

**الأوَّلُ:** حفظه له في مصالِحِ دُنْيَاهُ؛ كحفظه في بدنِه، وولده، وأهلِه، وماله. وقد ذُكر في هذا موقفٌ كثيرٌ، وأنواعٌ عجيبةٌ من حفظِ اللهِ لعبيدِه، كما قال تعالى عن الغلامين في سورة الكهف: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، قال بعضُ السلفِ: إنَّهما حَفِظَا بِصَالِحِ أَبِيهِمَا. وقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ -رحمه اللهُ تعالى- لابنِه: (لأزِيدَنَّ في صلاتي مِن أَجْلِكَ)<sup>(١)</sup>. وقال ابنُ المُنكدرِ -رحمه اللهُ تعالى-: (إنَّ اللهُ لَيَحْفَظُ بِالرَّجْلِ الصَّالِحِ: ولده، وولدَ ولده، والدُّويباتِ التي حولَه، فما يزالون في حفظِ مِنَ اللهِ وسترٍ)<sup>(٢)</sup>.

وكان أبو الطَّيِّبِ الطُّبريُّ قد جاوزَ المئَةَ سنةً، وهو مُتَمِّعٌ بعقلِه وقُوَّتِه، فوثبَ يوماً من سفينةٍ كان على متنها إلى الأرضِ وثبةً شديدةً؛ فعُوتِبَ في ذلك، فقال: (هذه جوارِحُ حَفِظْنَاها عن المعاصي في الصِّغَرِ، فحَفِظَهَا اللهُ علينا في الكِبَرِ)<sup>(٣)</sup>.

وقصصُ الأنبياءِ في تفرِيجِ اللهِ لكَرُوبِهِمْ = نوعٌ من حفظِ اللهِ للعبدِ؛ كقصَّةِ نُوحٍ، وإبراهيمَ، ويعقوبَ، ويوسفَ، ويونسَ، وزكريَّا، وموسى، وعيسى، ومُحمَّدٍ -صلَّواتُ اللهِ وسلامُه عليهم.

**الثَّاني:** وهو أشرفُ الحفظينِ وأفضلُهُما؛ هو حفظُ اللهِ تعالى لعبده في دينِه؛ فيحفظُ عليه دينَه وإيمانه في حياته من الشُّبهاتِ المُرديةِ، والبدعِ المُضِلَّةِ، ويحفظُه من الشَّهواتِ المُحرِّمةِ، ويحفظُ عليه دينَه عندَ موته فيتوفَّاهُ على الإسلامِ، ويحفظُه في قبرِه فيُثبِّتُه عندَ سؤالِ الملكينِ، ويحفظُه يومَ القيامةِ فيُهوِّنُ عليه الكروبَ، ويُنجِيه من العذابِ الشَّدِيدِ.

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ٣٤٩.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ص ٣٤٩.

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/٦٦٨.

ومن الأمثلة على ذلك: حفظ الله ليوسف عليه السلام، كما قال عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].  
فَمَنْ حَفِظَ اللَّهَ وَأَخْلَصَ لَهُ؛ خَلَصَهُ اللَّهُ مِنَ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ، وَعَصَمَهُ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَسْبَابِ الْمَعَاصِي.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- عند قول الله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، قال: (يحول بين المؤمن وبين المعصية التي تجرُّه إلى النار)؛ فقد يهّم العبد بالمعصية أو بالأمر، فلا يُيسرُه الله له؛ رحمةً به وحفظاً له.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن العبد ليهّم بالأمر من التجارة والإمارة، حتى يُيسر له، فينظر الله إليه، فيقول للملائكة: اصرفوه عنه؛ فإنه إن يسرته له أدخلته النار. فيصرفه الله عنه فيظل يتطير؛ يقول: سبقني فلان، دهاني فلان. وما هو إلا فضل الله عليه السلام.)<sup>(١)</sup>

ومن حفظه له: أن يُبعد عنه المعاصي لا تتعرض له فتفتنه، وإذا عرضت له جاءت في وقت إيمانٍ ويقينٍ لئلا يقع فيها.

فعلى العبد أن يتقي الله، وأن يُراقبه في خطراته، ونظراته، ولفظاته، وخطواته، وليُشير فإن الله سيعصمه مما أهّمه، وسيتولى أمره.

٨- في قوله عليه السلام: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ» هذه الجملة هي معنى قوله عليه السلام في الرواية الأخرى: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ»، والمعنى أن مَنْ حَفِظَ حَدُودَ اللَّهِ، وَرَاعَى حَقُوقَهُ؛ وَجَدَ اللَّهَ مَعَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، يَحُوطُهُ، وَيُنصِرُهُ، وَيَحْفَظُهُ، وَيُوقِّقُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وَيُسَدِّدُهُ؛ فَإِنَّهُ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ ﴿مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا  
وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [التَّحَلُّ: ١٢٨].

٩- في قوله ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ» المرادُ بذلك: الدُّعَاءُ وَالطَّلْبُ؛ فَسُؤَالُ  
اللَّهِ تَعَالَى دُعَاءٌ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ  
خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ،  
وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ  
نَفْعًا وَلَا ضَرًّا.

١٠- في قوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» هَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ  
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٥]؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَعْجِزُ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَيَسْأَلُهُ  
قَضَاءَ حَاجَاتِهِ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، فَالْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَى  
الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِ لِتَحْصِيلِ مَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَا، وَيَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ.  
يَقُولُ ﷺ: «أَحْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ» (١).

وَأَمَّا الِاسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ؛ فَهِيَ خَلَلٌ فِي الْإِعْتِقَادِ، إِلَّا بِمَا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ  
عَاجِزٌ عَنِ نَفْعِ نَفْسِهِ، وَإِزَالَةِ الضَّرْرِ عَنْهَا؛ فَكَيْفَ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ غَيْرَهُ؟!  
فَمَنْ اسْتَعَانَ بِاللَّهِ كَفَاهُ، وَمَنْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ اسْتَعَانَ بِهِ فَصَارَ  
مُخَذَّوِلًا!! كَتَبَ الْحَسَنُ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: (لَا تَسْتَعِنْ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَيَكِلَكَ اللَّهُ  
إِلَيْهِ)!

١١- الِاسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الِاسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ الْحَيِّ فِيمَا يَقْدُرُ عَلَيْهِ. وَهِيَ جَائِزَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ  
تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٩٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ = صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. ففي هذه التُّصُوصِ جَوَازُ الاستعانةِ بالمخلوقِ فيما يقدرُ عليه؛ كالأستعانةِ به في حملِ المتاعِ ودلالةِ الطَّرِيقِ ونحو ذلك، ومن ذلك التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، ويدخلُ في ذلك التَّأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّنَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ.

**النُّوعُ الثَّانِي:** الاستعانةُ بالمخلوقِ فيما لا يقدرُ عليه إِلَّا اللهُ؛ كالأستعانةِ بالأَمْوَاتِ أَوْ الْأَحْيَاءِ فِي شِفَاءِ الْمَرْضَى، أَوْ تَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، أَوْ دَفْعِ الضَّرِّ؛ فهذا النُّوعُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ شَرِكٌ أَكْبَرُ!

١٢- قوله ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ. وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ» هذا كَلَامٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ؛ فَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْعَبْدَ مِمَّا يَضُرُّهُ أَوْ يَنْفَعُهُ فِي دُنْيَاهُ وَأَخْرَاهُ فَهُوَ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُصِيبَهُ مَا لَمْ يُكْتَبْ لَهُ وَلَمْ يَقْدَرْ عَلَيْهِ، وَلَوْ اجْتَهَدَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ نَفْعًا أَوْ ضَرًّا لَمْ يَكْتَبْهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ اجْتَهَدَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا عَنْهُ خَيْرًا أَوْ ضَرًّا وَكَانَ اللهُ قَدَّرَ أَنْ يُصِيبَهُ؛ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

يقولُ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (وَأَعْلَمُ أَنَّ مَدَارَ جَمِيعِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَنَفْعٍ وَضَرٍّ، وَأَنَّ اجْتِهَادَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ عَلَى خِلَافِ الْمَقْدُورِ غَيْرُ مَفِيدٍ الْبَتَّةَ = عِلْمٌ حِينَئِذٍ أَنَّ اللهُ وَحْدَهُ هُوَ الضَّارُّ النَّافِعُ، الْمُعْطِي الْمَانِعُ، فَأَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ تَوْحِيدَ رَبِّهِ وَإِفْرَادَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَقْطَعَ رَجَاءَهُ بِالْمَخْلُوقِينَ، وَيَتَعَلَّقَ بِرَبِّهِ، وَأَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (٢٣٨٢).

يستعين بالله دون خلقه، ويدعوه دون خلقه، وأن يُقدِّم طاعته على طاعة خلقه كلِّهم، ورضاه على رضاهم، وأن يتَّقِيَ سخطه وإن كان فيه سخطُ الخلق جميعاً<sup>(١)</sup>.

**١٣-** في قوله ﷺ: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» بيان أن كلَّ شيءٍ قد كتبه الله وفرغ من تقديره وكتبه في اللوح المحفوظ، وهو يفيد أن الأمر قد فرغ من كتابته منذ زمن بعيدٍ. يقول ﷺ: «كتب اللهُ مقاديرَ الخلائقِ قبلَ أن يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»<sup>(٢)</sup>؛ فالله كتب مقاديرَ الخلائقِ وما يجري عليهم من خيرٍ وشرٍّ، وصغيرٍ وكبيرٍ، والأمر لا يُبدلُ لديه سبحانه كما قال: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، والعبءُ مأمورٌ أن يسعى لنجاته ويأخذ في سبيلِ الخيرِ والاستقامة؛ لأنَّه لا يدري ماذا كُتِبَ عليه؛ فالأمرُ مخفيٌّ عنه، لكن تُيسَّرُ له أسبابُ السَّعادةِ أو الشَّقَاوَةِ على حسبِ ما جرى في الكتابِ الأوَّلِ، نسألُ الله أن يجعلنا ممَّن كُتِبَ لهم السَّعادةُ والفلاحُ.

**١٤-** في قوله ﷺ: «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»؛ أي أن العبد إذا اتَّقَى الله، وحَفِظَ حدودَه، وراعى حقوقَه، وتقرَّبَ إليه بالطَّاعةِ، والصَّبْرِ عن المعصيةِ في حالِ رخائِه وصِحَّتِه؛ صار بينه وبينَ الله معرفةً خاصَّةً، فلا يُضَيِّعُه عندَ نزولِ الشَّدائدِ، فإذا حلَّت به شِدَّةٌ، أو أصابته كُرْبَةٌ؛ فإنَّ الله يحفظُه فيها ويُنجِيه منها، ولأجلِ هذا ينبغي على العبدِ أن يُكثِرَ من الطَّاعةِ ويتعدَّ عن المعصيةِ وقتَ الرَّخَاءِ؛ ليُعرَفَ وقتَ البلاءِ.

**١٥-** في قوله ﷺ: «بِعْرِفِكَ فِي الشَّدَّةِ»، هل يُوصَفُ اللهُ تعالى بالمعرفةِ، فيُقَالُ: عارفٌ؟

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ٣٦٤.

(٢) أخرجه مسلم (٦٩١٩) عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ﷺ.

الجواب: ينبغي أن يُعْلَمَ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَلَا مَجَالَ فِيهَا لِلرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ، فَثَبَّتَ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَوْ الصِّفَاتِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، وَيَكُونُ هَذَا الْإِثْبَاتُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَنَفِي عَنْهُ ﷺ مَا نَفَاهُ عَنِ نَفْسِهِ وَنَفَاهُ عَنْهُ نَبِيُّهُ ﷺ.

وعليه، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ، وَلَمْ يَصِفْ نَفْسَهُ بِالْمَعْرِفَةِ، فَتَصِفُهُ بِالْعِلْمِ، وَلَا نَصِفُهُ بِالْمَعْرِفَةِ؛ (فَلَا يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ "عَارِفٌ"؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ انْكَشَافٌ بَعْدَ لَبْسٍ، وَعِلْمٌ مُسْتَحَدَثٌ، فَلَوْ قُلْنَا: "إِنَّ اللَّهَ عَارِفٌ"؛ لِأَوْهَمَ أَنَّ الْأُمُورَ تَخْفَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْرِفُهَا، أَوْ لَا يَعْلَمُ بَعْضَ الشَّيْءِ وَيَحْدُثُ لَهُ الْعِلْمُ بَعْدَ ذَلِكَ) (١).

لَكِنْ قَدْ نُطْلِقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ أَنَّهُ ﷻ يَعْرِفُ، فَبَابُ الْإِخْبَارِ عَنْهُ ﷻ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَالْإِخْبَارُ عَنْهُ ﷻ يَكُونُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَمَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ.

إِذَنْ، لَا حَرَجَ فِي أَنْ تُخْبِرَ عَنْهُ ﷻ بِأَنَّهُ يَعْرِفُ، وَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، لَيْسَتْ هِيَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي بِمَعْنَى الْعِلْمِ أَوْ مِنْ فُرُوعِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهَا فِي الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (يَعْنِي: قُمْ بِحَقِّ اللَّهِ ﷻ فِي حَالِ الرَّخَاءِ، وَفِي حَالِ الصِّحَّةِ، وَفِي حَالِ الْغِنَى؛ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، إِذَا زَالَتْ عَنْكَ الصِّحَّةُ، وَزَالَ عَنْكَ الْغِنَى، وَاشْتَدَّتْ حَاجَتُكَ؛ عَرَفَكَ بِمَا سَبَقَ لَكَ، أَوْ بِمَا سَبَقَ فَعَلُ الْخَيْرِ الَّذِي تَعَرَّفْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ) (٢).

١٦- في قوله ﷻ: «وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ» بَيَانٌ أَنَّهُ لَا نَصْرَ إِلَّا مَعَ الصَّبْرِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَصِرَ فَلْيَصْبِرْ، فَالنَّصْرُ صَبْرٌ سَاعَةً، وَهَذَا عَامٌّ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ وَهُمْ الْكُفَّارُ، وَالْعَدُوِّ الْبَاطِنِ وَهُوَ الشَّيْطَانُ، وَكَذَا الْمُنَافِقُونَ، وَفِي مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ

(١) من كلام الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في «شرح الأربعين النووية» ص ٢٠٢.

(٢) «شرح الأربعين النووية» ص ٢٠٢.

والهوى، فَمَنْ صَبَرَ وَصَابَرَ وَنَازَلَ وَثَابَرَ = ظَفِرٌ بِمَا طَلَبَ، والأدلة على هذا كثيرة، يقول ﷺ: «ما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»<sup>(١)</sup>.

فعلى العبد أن يُعَوِّدَ نَفْسَهُ الصَّبْرَ عِنْدَ حُلُولِ المَكَارِهِ، وَعِنْدَ نَزُولِ المَصَائِبِ؛ سواءً في نَفْسِهِ بِمَرَضٍ أَوْ بِبَلَاءٍ أَوْ بِإِيذَاءٍ، أَوْ فِي مَالِهِ بِخَسَارَةٍ أَوْ فَقْرٍ، أَوْ فِي أَهْلِهِ بِمَرَضٍ أَوْ مَوْتٍ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ أَجْرُهُ عَظِيمٌ وَعَاقِبَتُهُ حَمِيدَةٌ.

١٧- في قوله ﷺ: «وَأَنَّ الفَرْجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا» دليل على أن الكرب لا يدوم، ولا بد أن يعقبه الفرج، فالأمور إذا ضاقت كان ذلك دليلاً على قرب الفرج، وكلما عسرت كان ذلك دليلاً على قرب اليسر، يقول تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٢﴾﴾ [الشَّح: ٥-٦]، فهنا ذكر - سبحانه - اليسر مرتين، والعسر مرة؛ لأن الألف واللام في العسر الثاني عهديَّة من التي قبلها، ولذلك جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما: (لن يغلب عسر يسرين)<sup>(٢)</sup>.

يقول الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى -: (ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب، واليسر بالعسر: أن الكرب إذا اشتدَّ وعظم وتناهى؛ حصل للعبد الإياس من كشفه من جهة المخلوقين، وتعلق قلبه بالله وحده، وهذا هو حقيقة التوكُّل على الله، وهو من أعظم الأسباب التي تُطلب بها الحوائج، فإن الله يكفي من توكُّل عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾)<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (٢٤٧١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ٤٤٦/٢. وقد روي مرفوعاً بإسنادٍ مُرسَلٍ، والصَّحِيحُ وَقْفُهُ.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ص ٣٧٢.

( الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ )

« خُلِقَ الْحَيَاءُ »

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي (١)؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أ- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار ٢١٥/٤ رقم (٣٤٨٤).

الحكم على الحديث: صحيح.

ب- التعريف براوي الحديث:

أبو مسعود عقبة بن عمرو بن أسيرة الأنصاري البدري رضي الله عنه، لم يشهد بدرًا، وإنما نُسب إلى بدرٍ لأنه سكنها. نزل الكوفة، وابتنى بها دارًا، واستخلف عليها. تُوفي بالمدينة سنة إحدى وأربعين، ورُوي له مئة حديثٍ وحديثان، له منها في «الصحيحين» سبعة عشر حديثًا، اتَّفقا على تسعة أحاديث، وللبخاري واحد، ولمسلم سبعة.

ج- غريبٌ مُفرداتِ الحديث:

«من كلام النبوة»: مما اتَّفق عليه الأنبياء، ومما ندب إليه الأنبياء.  
«فاصنع ما شئت»: صيغة الأمر هنا إما أن تكون على معنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت؛ فإنك مجازي عليه. أو أن تكون على

(١) فعلٌ مضارعٌ سبقه حرفٌ جزمٍ فجزمه بحذفٍ أحدٍ ياءٍ؛ إذ أصلُ الكلمة: (يَسْتَحِي)؛ كقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾ [البقرة: ٢٦]، ويجوزُ حذفُ الياءِ فيقال: (إذا لم تستح).

معنى الإباحة، والمعنى: إذا أردتَ فعلَ شيءٍ، وكان ممَّا لا تَسْتَحْيِي من فعله أَمَامَ اللَّهِ والنَّاسِ؛ فافعله.

#### د- مكانة الحديث ومنزلته:

هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ عليه مدارُ الإسلامِ وأصولُ الأخلاقِ بقولِ فصيحٍ وجيزٍ من جوامعِ كَلِمِهِ ﷺ.

#### هـ- المعنى الإجماليُّ للحديث:

في هذا الحديثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ مدارَ التَّعَامُلِ مَعَ اللَّهِ وَمَعَ خَلْقِهِ، الْمُبْنِيَّ عَلَى خُلُقِ الْحَيَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَهْمِيَّةِ هَذَا الْخُلُقِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ مَدَارَ الْأَخْلَاقِ. فَمَنْ سَلَبَ مِنْهُ هَذَا الْخُلُقَ؛ كَانَ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِقِتْرَافِهِ الْمُنْهَيَّاتِ، وَغَشْيَانِهِ مَوَاطِنَ الرَّيْبِ وَالْعَطْبِ، بِلَا رَقِيبٍ وَلَا حَسِيبٍ، وَلَا مَانِعٍ أَوْ زَاجِرٍ!

#### و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديث:

١- الحياءُ صفةٌ من صفاتِ اللَّهِ ﷻ، يقولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيِّيٌّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ أيضاً: «إِنَّ رَبَّكُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْرًا»<sup>(٢)</sup>. وهذه الصِّفَةُ الْكَرِيمَةُ تُحْمَلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ ﷻ، وَهِيَ كَسَائِرُ صِفَاتِهِ نُؤْمِنُ بِهَا وَلَا نُكْفِيهَا؛ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ خَلِيلُ الْمَهْرَاسِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَحَيَاؤُهُ -تَعَالَى- وَصِفٌ يَلِيقُ بِهِ، لَيْسَ كَحَيَاءِ الْمَخْلُوقِينَ الَّذِي هُوَ تَغْيِيرٌ وَانْكَسَارٌ يَعْتَرِي الشَّخْصَ عِنْدَ خَوْفٍ مَا يُعَابُ أَوْ يُذَمُّ، بَلْ هُوَ تَرْكٌ مَا لَيْسَ يَتَنَاسَبُ مَعَ سَعَةِ رَحْمَتِهِ، وَكَمَالِ جُودِهِ وَكَرَمِهِ، وَعَظِيمِ عَفْوِهِ وَحِلْمِهِ؛ فَالْعَبْدُ يَجَاهِرُهُ بِالْمَعْصِيَةِ، مَعَ أَنَّهُ أَفْقَرُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَأَضْعَفُهُ لَدَيْهِ، وَيَسْتَعِينُ بِنِعْمِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَلَكِنَّ الرَّبَّ -سُبْحَانَهُ- مَعَ كَمَالِ غِنَاهُ، وَتَمَامِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٤١)، والتَّسَائِي (٤٠٦) عن يعلَى بنِ أُمَيَّةَ ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٠)، وابنُ ماجه (٣٨٦٥) عن سلمانِ الفارسيِّ ﷺ.

قدرته عليه؛ يستحي من هتكِ ستره وفضيحتِه، فيسترُه بما يُهيئُه له من أسبابِ السَّترِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَغْفُو عَنْهُ وَيَغْفِرُ<sup>(١)</sup>.

٢- الحياءُ<sup>(٢)</sup>: (خُلِقَ يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ)<sup>(٣)</sup>.

٣- في قوله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى» بيانٌ أَنَّ مِمَّا تَوَارَثَتْهُ الْأَجْيَالُ عِبْرَ الْقُرُونِ خُلِقَ الْحَيَاءُ، وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَهْمِيَّتِهِ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ صَفْوَةُ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

٤- الحياءُ أصلُ الأخلاقِ الكريمةِ، ومفتاحُ كلِّ خيرٍ؛ قال ابنُ القيمِ -رحمه الله تعالى-: (الحياءُ أصلُ كلِّ خيرٍ، وذهابُه ذهابُ الخيرِ أجمعه)<sup>(٤)</sup>.

٥- الحياءُ من الأخلاقِ الفِطْرِيَّةِ، وقد يُكْتَسَبُ بِالْمَمارِسةِ، والفِطْرِيُّ أقوى وأمنعُ.

٦- الحياءُ من الصِّفَاتِ المحمودَةِ في ذاتِها، المحمودَةِ في عواقِبِها، ولذا قال ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(٥)</sup>.

قال ابنُ القيمِ -رحمه الله تعالى-: (وخلقُ الحياءِ من أفضلِ الأخلاقِ وأجلِّها، وأعظمِها قدرًا، وأكثرِها نفعًا، بل هو خاصَّةُ الإنسانيَّةِ؛ فمَن لا حياءَ فيه ليس معه من الإنسانيَّةِ إِلَّا اللَّحْمُ وَالْدَّمُ وَصُورُهُمَا الظَّاهِرَةُ! ولولا هذا الخلقُ لم يُقَرَّ الضَّيْفُ، ولم يُوفَ الوعدُ، ولم تُؤدَّ الأمانةُ، ولم تُقَضَّ لأحدٍ حاجةٌ، ولا تَحَرَّى الرَّجُلُ الجميلُ فآثره، والقبيحُ فتجنَّبَه، ولا سترَ له عورةً!

(١) «شرح نونية ابن القيم» ٨٠/٢.

(٢) هذا تعريفُه في حقِّ البشرِ.

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ٥٢/١.

(٤) «الدَّاءُ والدَّوَاءُ» ص ١١٠ ط دار ابن الجوزي.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٦٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وكثيرٌ من النَّاسِ -لولا الحياءُ الَّذِي فِيهِ- لم يُؤدِّ شيئاً من الأمورِ الْمُفْتَرَضَةِ عَلَيْهِ، ولم يَرِعْ لمخلوقٍ حقًّا، ولم يَصِلْ له رَحْمًا، ولا بَرًّا له والدًّا؛ فَإِنَّ الباعثَ لهذه الأشياءِ إِمَّا دِينِيٌّ وهو رجاءُ عاقبتَيْهما الحميدةِ، وإمَّا دُنْيَوِيٌّ عُلوِيٌّ وهو حياءٌ فاعِلها من الخَلْقِ<sup>(١)</sup>.

٧- أعظمُ مَنْ يُسْتَحْيَا منه: العَظِيمُ سُبْحَانَهُ ﷺ، المُطَّلَعُ على المرءِ في خلواتِهِ وجلواتِهِ، في سِرِّهِ وَعِلَانِيَّتِهِ، وهذا أعظمُ الحياءِ. وكذا الحياءُ من الملائكةِ الحافظينَ الكاتِبينَ الشَّاهِدِينَ، والحياءُ من النَّفْسِ ولو كان وحده، والحياءُ من عمومِ النَّاسِ؛ الأعلى فالأعلى.

٨- يُقَسِّمُ العلماءُ الحياءَ بِحَسَبِ حِكْمِهِ إلى قَسْمَيْنِ: الأوَّلُ: حياءٌ محمودٌ؛ وهو الَّذِي لا يَمْنَعُ صاحِبَهُ من القيامِ بالواجبِ. الثَّانِي: حياءٌ مذمومٌ<sup>(٢)</sup>؛ وهو الَّذِي يَمْنَعُ من أداءِ الواجبِ، أو يُوقِعُ في المُحَرَّمَ؛ كأنَّ يَجْرَهُ الحياءُ إلى تركِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المنكرِ، أو تركِ النَّصِيحَةِ الواجِبَةِ، أو

(١) «مفتاح دار السعادة» ٢٧٧/١.

(٢) بعضُ أهلِ العلمِ يُنَكِّرُ أن يكونَ مَمَّ حياءٌ مذمومٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ» [أخرجه مسلمٌ]، وقال: «الحياءُ لا يأتي إلا بخيرٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]؛ فكيف يكونُ في الحياءِ شيءٌ مذمومٌ؟ والنَّبِيُّ ﷺ بيَّنَ أنَّ الحياءَ كُلَّهُ خيرٌ.

والجوابُ: إنَّ هذا لا يُسَمَّى حياءً، بل يُسَمَّى حَجَلًا وَخَوْرًا، ولذا يقولُ القاضي عياضٌ -رحمه اللهُ تعالى-: (والحياءُ الَّذِي يَنْشَأُ عنه الإخلالُ بالحقوقِ ليس حياءً شرعيًّا، بل هو عجزٌ ومهانةٌ! وإمَّا يُطَلَقُ عليه "حياءٌ"؛ مُشَابِهَتِهِ للحياءِ الشَّرْعِيِّ).

والَّذِي يَظْهَرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ هذا من بابِ المجازِ اللُّغَوِيِّ، لا الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فلا بأسَ من إطلاقِ لفظِ المذمومِ عليه، إذا كان خالِفَ المَحْمودِ؛ من بابِ التَّحذِيرِ منه لِيُجْتَنَبَ.

تَعْلَمُ الْعِلْمَ وَالسُّؤَالَ الْوَاجِبِ؛ وَلِذَا قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (نَعَمْ التِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ)<sup>(١)</sup>.

٩- ينقسمُ الحياءُ بحسبِ مصدرِهِ إلى قسمين:

الأوَّلُ: الحياءُ الفِطْرِيُّ؛ وهو ما كان خَلْقًا غَيْرَ مُكْتَسَبٍ، يَرْفَعُ مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ إِلَى أَجْلِ الْأَخْلَاقِ، الَّتِي يَمْنَحُهَا اللَّهُ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْطُرُهُ عَلَيْهَا، وَالْمَفْطُورُ عَلَى الْحَيَاءِ يَكْفُفُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ وَدِيْنِ الْأَخْلَاقِ، وَلِذَا كَانَ الْحَيَاءُ مَصْدَرَ خَيْرٍ وَشُعْبَةً مِنَ شُعَبِ الْإِيمَانِ.

الثَّانِي: الحياءُ المُكْتَسَبُ؛ وهو ما كان مُكْتَسَبًا مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ عَظَمَتِهِ وَقُرْبِهِ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِطْلَاعِهِ عَلَيْهِمْ، وَعِلْمِهِ -سَبْحَانَهُ- بِخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ، وَالْمُسْلِمُ الَّذِي يَسْعَى فِي كَسْبِ وَتَحْصِيلِ هَذَا الْحَيَاءِ إِثْمًا يُحَقِّقُ فِي نَفْسِهِ أَعْلَى خِصَالِ الْإِيمَانِ وَأَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمه الله تعالى-: (قد يكونُ -أي الحياءُ- غريزةً، وقد يكونُ تَخَلُّقًا، ولكنَّ استعماله على وَفْقِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اكْتِسَابٍ، وَعِلْمٍ، وَنِيَّةٍ؛ فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ لِهَذَا وَلِكُونِهِ بَاعِثًا عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ، وَحَاجِرًا عَنِ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ)<sup>(٢)</sup>.

١٠- فَقَدْ الْحَيَاءُ يُوقِعُ صَاحِبَهُ فِي كُلِّ رَذِيلَةٍ وَشَرٍّ! وَمِنْ ذَلِكَ مَا ابْتُلِيَتْ بِهِ بَعْضُ التِّسَاءِ فِي هَذَا الزَّمَنِ مِنْ تَرْكِ الْحَيَاءِ وَالْحَشْمَةِ، فَحَمَلَهُنَّ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ التَّسْتُرِ وَالْحِجَابِ، وَالخُرُوجِ إِلَى الْأَسْوَاقِ مُتَطَيِّبَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ، مُتَزَيِّنَاتٍ بِأَنْوَاعِ الْحُلِيِّ وَالزَّيْنَةِ، لَا يُبَالِيْنَ بِنَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ، بَلْ رُبَّمَا يَفْتَخِرُونَ بِذَلِكَ؛ مِمَّا جَرَّ إِلَى مَفَاسِدَ وَبَلَايَا ذَهَبَتْ بِالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْرَاضِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

١١- مِمَّا يُؤْتَرُ فِي الْحَيَاءِ:

(١) أخرجه البخاريُّ مُعَلَّقًا ٤٤/١، وأخرجه مسلمٌ موصولاً (٧٧٦).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ٥٢/١.

أ- قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من قلَّ حياؤه قلَّ ورعه، ومن قلَّ ورعه مات قلبه) <sup>(١)</sup>.

ب- وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: (إنَّ الله تعالى إذا أراد بعبدٍ شرًّا، أو هلكةً؛ نزع منه الحياء، فلم تلقه إلا مقيتًا مُمْتًا، فإذا كان مقيتًا مُمْتًا نزعَتْ منه الرَّحْمَةُ، فلم تلقه إلا فظًّا غليظًا، فإذا كان كذلك نزعَتْ منه الأمانة، فلم تلقه إلا خائنًا مُحْوَنًا، فإذا كان كذلك نزعَتْ رِبْقَةَ الإسلام من عنقه، فكان لعينا مُلْعَنًا) <sup>(٢)</sup>.

ج- وقال مجاهد بن جبر -رحمه الله تعالى-: (إنَّ المسلمَ لو لم يُصب من أخيه إلا حياءً منه يمنعه من المعاصي؛ لكفاه) <sup>(٣)</sup>.

د- وقال الحسن البصري -رحمه الله تعالى-: (الحياء والتكرمُ خصلتان من خصال الخير، لم يكونا في عبدٍ إلا رفعه الله عز وجل بهما) <sup>(٤)</sup>.

هـ- وقال الفضيل بن عياض -رحمه الله تعالى-: (خمس من علامات الشقوة: القسوة في القلب، وجمود العين، وقلة الحياء، والرغبة في الدنيا، وطول الأمل) <sup>(٥)</sup>.

و- وقال هناد بن السري -رحمه الله تعالى-: (إنَّ الحياء والأنسَ يطرقان القلب، فإن وجدوا فيه الزُّهد والورع، وإلا رحلَا).

ز- وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (حياة القلب يكون فيه قوة خلق الحياء، وقلة الحياء من موت القلب والروح، فكلما كان القلب أحيى كان الحياء أتم) <sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٣٧٠/٢.

(٢) «حلية الأولياء» ٢٠٤/١.

(٣) «حلية الأولياء» ٢٨٠/٣.

(٤) «مكارم الأخلاق» لابن أبي الدنيا ٤٣/١.

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» ٣٧٠/٢.



## ( الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ )

## « الاستقامة على دين الله »

عَنْ أَبِي عَمْرٍو [وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ] سَفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقَمْتُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## أ- تخريج الحديث:

أخرجه مسلمٌ في كتابِ الإيمانِ، بابِ: جامعِ أوصافِ الإسلامِ ٧٢/١ رقم (٣٨).

الحكم على الحديث: صحيح.

## ب- التعريفُ براوي الحديث:

هو سفيانُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ مالكِ بنِ حطييطِ بنِ جشمِ الثَّقَفِيِّ؛ نسبةً لثقيفٍ، يُكنى بأبي عمرو، وقيل: أبو عمرة الطائفي. صحابيٌّ جليلٌ، استعمله عمرُ رضي الله عنه على صدقاتِ الطائفِ، ومزوياته خمسةٌ أحاديث.

## ج- غريبُ مُفرداتِ الحديث:

«في الإسلام»: أي في عقيدته وشريعته.

«قَوْلًا»: جامعًا لمعاني الدين، واضحًا لا يحتاجُ إلى تفسيرٍ.

«قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»: جدُّ إيمانك بالله مُتذَكِّرًا بقلبك، ذاكراً بلسانك، لتستحضرَ

جميعَ تفاصيلِ أركانِ الإيمانِ.

«ثُمَّ اسْتَقَمْتُ»: أي داومٌ واثبتٌ على عملِ الطاعاتِ، والانتهاةِ عن جميعِ

المُخَالَفاتِ.

## د- مكانةُ الحديثِ ومنزلتهُ:

(١) روايةٌ مسلمٍ: «فاسْتَقَمْتُ». وأمَّا هذه الروايةُ: «ثُمَّ اسْتَقَمْتُ»؛ فهي روايةُ أحمدَ في «المسند» ٤١٣/٣، وابنِ ماجه (٣٩٧٢).

هذا الحديثُ موقعه عظيمٌ، وهو من بديعِ جوامعِ كَلِمِهِ ﷺ؛ فإنه جَمَعَ لهذا السَّائِلِ في هاتينِ الحُصْلَتَيْنِ جميعَ معاني الإسلامِ، والإيمانِ، والطَّاعَةِ! فصارت وصيةَ جامعةٍ، وما أعظمها من وصيةٍ.

### هـ- المعنى الإجماليُّ للحديث:

في هذا الحديثِ طَلَبَ سفيانُ بنُ عبدِ اللهِ ﷺ من رسولِ اللهِ ﷺ أن يُعَلِّمَهُ كَلِمًا جامِعًا لأمرِ الإسلامِ، كافيًا لا يحتاجُ بعَدَه إلى غيره. وهذا السُّؤالُ يدلُّ على عُمقِ فهمِ صاحبه، ورجاحةِ عقله، وحُسنِ فقهه، وحرصه على معالي الأمورِ، وحُبِّه للخيرِ؛ وهكذا كانت أسئلةُ الصَّحابةِ للرَّسولِ ﷺ، تنفعُهُم في دنياهم وأُخراهم، أسئلةٌ نافعةٌ يبني عليها عملٌ، ولم يُعرفَ عنهم أنَّهم كانوا يسألون أسئلةً تُعبأ؛ فإنَّ حصلَ من بعضهم شيءٌ من ذلك؛ بادَرَ الرَّسولُ إلى إنكاره وتربيتهم على حُسنِ السُّؤالِ. وبعدَ هذا السُّؤالِ العميقِ، جاء الجوابُ البديعُ منه ﷺ بالأمرِ بالإيمانِ باللهِ ثُمَّ الاستقامةِ والثَّباتِ عليه، فشملَ أمورَ الاعتقادِ وأمورَ الظاهرِ والباطنِ، وشملَ الحثَّ على الثباتِ على هذه الطاعاتِ.

### و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديث:

١- أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ أشدُّ النَّاسِ حرصًا على معرفةِ الدِّينِ، وهم أسبقُ إلى كلِّ خيرٍ، وهذا السُّؤالُ من سفيانِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ واضحٌ في ذلك؛ إذ سألَ النَّبِيَّ ﷺ هذا السُّؤالَ العظيمَ، الَّذي يريدُ جوابه جامعًا واضحًا لا يحتاجُ فيه إلى أحدٍ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ.

٢- في قوله ﷺ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» مُطابِقَةٌ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْبَشُروا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٠]، وقد أجاب النَّبِيُّ ﷺ هذا الصَّحَابِيُّ بِجوابٍ قليلِ اللَّفْظِ واسعِ المعنى، وهو من جوامعِ كَلِمِهِ ﷺ؛ فقال:

«قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِيمَ». فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْطِقَ لِسَانُهُ بِإِيْمَانِهِ بِاللَّهِ الشَّامِلِ لِلْإِيْمَانِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمِمَّا جَاءَ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأُمُورُ الْبَاطِنَةُ وَالْأُمُورُ الظَّاهِرَةُ؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ وَالْإِسْلَامَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ قَسِمَ الْمَعْنَى بَيْنَهُمَا، وَصَارَ لِلْإِيْمَانِ الْأُمُورُ الْبَاطِنَةُ، وَلِلْإِسْلَامِ الْأُمُورُ الظَّاهِرَةُ، وَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ - كَمَا هُنَا - شَمِلَ الْأُمُورَ الْبَاطِنَةَ وَالظَّاهِرَةَ. وَبَعْدَ إِيْمَانِهِ وَيَقِينِهِ وَثَبَاتِهِ، أُمِرَ بِالْإِسْتِقَامَةِ عَلَى هَذَا الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَى ذَلِكَ.

**٣-** الاستقامة هي: (سلوك الطريق المستقيم، وهو الدين القويم من غير تعويج عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها - الظاهرة والباطنة - وترك المنهيات كلها كذلك)<sup>(١)</sup>، فمفهوم الاستقامة شامل للأقوال والأفعال، والأحوال والنيات.

**٤-** جماع الخير في الاستقامة بعد الإيمان، ولذلك أرشد لها النبي ﷺ سفيان بن عيينة حينما سأله عن شيء جامع، وجواب النبي ﷺ هذا موافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣].

**٥-** لفظ (الاستقامة) يشمل أمرين:

**الأول:** سلوك الطريق القويم والمنهج المستقيم، وعدم الخيطة عنه؛ وفي هذا يقول تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطَّعُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]؛ أي: لا تتجاوزوا ما أمرتم به؛ ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

(١) هذا تعريفُ الحافظِ ابنِ رجبٍ -رحمه الله تعالى- كما في «جامع العلوم والحكم» ص ٤١٤.

**والثَّانِي:** الثَّبَاتُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَعَدَمُ التَّنَازُلِ عَنْهُ؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٠]؛ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾، قَالَ: «قَدْ قَالَهَا النَّاسُ ثُمَّ كَفَرُوا، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِقَامَةِ»<sup>(١)</sup>. وَعَلَيْهِ، فَالْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، ثُمَّ سَلُوكُهُ، ثُمَّ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ. فَمَنْ فَرَطَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

**٦-** فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فُصِّلَتْ: ٦]، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَعْزِي الْاسْتِقَامَةَ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ وَالتَّقْصِيرِ؛ فَتُجْبَرُ بِكَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ الْمُقْتَضِي لِلتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْاسْتِقَامَةِ.

**٧-** عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَقِفَ مَعَ نَفْسِهِ وَقِفَةً مُحَاسِبَةً دَوْمًا، فَيُحَاسِبُهَا عَلَى الْاسْتِقَامَةِ: هَلْ هِيَ مُسْتَقِيمَةٌ أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَفَقَّدَ اسْتِقَامَةَ لِسَانِهِ: هَلْ يَكْذِبُ أَوْ يَغْتَابُ أَوْ يَلْعَنُ؟ وَيَتَفَقَّدَ اسْتِقَامَةَ يَدَيْهِ: هَلْ يَتَعَدَّى بِهَا عَلَى النَّاسِ بِالضَّرْبِ أَوْ الظُّلْمِ؟ وَيَتَفَقَّدَ اسْتِقَامَةَ فَرْجِهِ، وَبَطْنِهِ، وَيَتَفَقَّدَ اسْتِقَامَةَ قَلْبِهِ، وَيَتَفَقَّدَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْأَمْرِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ: هَلْ قَامَ بِهَا حَقَّ الْقِيَامِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ فَرَطَ فِيهَا؛ فَلْيُثَبِّتْ، وَلْيَلْزِمِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَإِنْ كَانَ مُؤَدِّيًّا لَهَا فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ وَلْيُثَبِّتْ عَلَى ذَلِكَ.

فَمُحَاسِبَةُ النَّفْسِ، وَمُجَاهَدَتُهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْاسْتِقَامَةِ = أَعْظَمُ الْمَرَاتِبِ، وَأَسْمَى الْمَطَالِبِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْاسْتِقَامَةِ فَالْمُقَارَبَةُ مِنْهَا، فَإِنْ نَزَلَ عَنْهَا فَإِنَّهُ مُفْرَطٌ مُضَيِّعٌ. يَقُولُ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ٢٤٧/١٠ رَقْمَ (١١٤٠٦).

يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، واعْلَمُوا أَنَّ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذين النَّصَّيْنِ جَمَعَ الرَّسُولُ ﷺ مَقَامَاتِ الدِّينِ؛ فَأَمَرَ بِالِاسْتِقَامَةِ، وَهِيَ السَّدَادُ وَالْإِصَابَةُ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْمَقَاصِدِ. فَالسَّدَادُ حَقِيقَةُ الْاسْتِقَامَةِ؛ كَالَّذِي يُسَدِّدُ سَهْمَهُ إِلَى غَرَضٍ فَيُصِيبُهُ، فَالسَّدَادُ أَنْ يُصِيبَهُ. وَأَمَّا الْمُقَارِبَةُ؛ فَهِيَ أَنْ يُصِيبَ مَا قَرَّبَ مِنَ الْغَرَضِ إِذَا لَمْ يُصِيبِ الْغَرَضَ نَفْسَهُ، وَلَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ عَازِمًا عَلَى قَصْدِ السَّدَادِ وَإِصَابَةِ الْغَرَضِ.

**٨-** مَنْ اسْتَقَامَ ظَاهِرُهُ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ قَلْبُهُ؛ فَفِي اسْتِقَامَتِهِ اعْوَجَاجٌ، فَلَيْسَتْ هِيَ الْاسْتِقَامَةُ الَّتِي يَرِيدُهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَبْدِ؛ فَمَنْ عَمَّرَ قَلْبَهُ بِفِتَنِ الشَّهَوَاتِ، وَسَاءَ عَمَلُهُ؛ فَقَدْ أَتَى مَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنْهُ، فَلَا بَدَّ مِنْ اسْتِقَامَةِ الْبَاطِنِ كَالظَّاهِرِ؛ وَلِذَا فَإِنَّ الْاسْتِقَامَةَ تَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.

**٩-** مِنْ مَعَانِي الْاسْتِقَامَةِ وَخَصَائِصِهَا: الْوَسْطِيَّةُ وَالْإِعْتِدَالُ؛ بِأَنْ يَتَّبِعَ الْمُؤْمِنُ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى، وَيَلْزِمَ جَادَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كُلِّ أَبْوَابِ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، وَلَا غَلْوٍ وَلَا جَفَاءٍ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ أَتْبَاعُ السَّلَفِ مِنْ أَسْعَدِ النَّاسِ فِي تَحْقِيقِ وَصْفِ الْوَسْطِيَّةِ، فَهَمَّ وَسْطٌ فِي بَابِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالْمَرْجِنَةِ، وَوَسْطٌ فِي بَابِ الْقَدْرِ بَيْنَ الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ، وَوَسْطٌ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بَيْنَ الْمُعْطَلَةِ وَالْمُشَبَّهَةِ، وَوَسْطٌ فِي بَابِ طَاعَةِ الْإِمَامِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ النَّارِكِينَ لَطَاعَتِهِ وَالْغَلَاةِ فِي طَاعَتِهِ، وَوَسْطٌ فِي بَابِ الصَّحَابَةِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ، وَوَسْطٌ فِي بَابِ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بَيْنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالصُّوفِيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٣٤/١، وَأَحْمَدُ ٢٧٦/٥، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا ٤٤/١، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ مُوَصَّلًا (٧٧٦).

فينبغي للمؤمن أن يدرك أنه إذا ورد الأمر من الله؛ كان للشيطان فيه طرفان: الزيادة، والتقصان. فليحذر كلا الطرفين، وليسلك الوسط بينهما. قال بعض السلف: (ما أمر الله تعالى بأمرٍ إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريطٍ وتقصيرٍ، وإما إلى مجاوزةٍ وغلٍ، ولا يُبالي بأيها ظفرَ ظفرَ زيادةٍ أو نقصانٍ)<sup>(١)</sup>. وقال من يوفق من الناس إلى سلوك الطريق الشرعي الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، فلا تغتر بكثرة من ضلَّ عن الطريق.

١٠ - حُسنُ السُّؤالِ سببٌ في تعلُّمِ العلمِ النَّافعِ؛ لأنَّ السُّؤالَ آلهُ العلمِ، فلا بدَّ من حُسنِ استخدامها؛ لتؤدِّيَ وظيفتها بكفاءة. قال الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ -رحمه الله تعالى-: (ورؤينا عن وهب بن منبّه وسليمان بن يسار أنهما قالَا: "حُسنُ المسألةِ نصفُ العلمِ، والرِّفقُ نصفُ العيشِ")<sup>(٢)</sup>.

ومن حُسنِ استخدامِ السُّؤالِ إحسانُ اختيارِ وقتهِ ومكانه، وطريقةِ عرضهِ وبيانه؛ ففقههُ السُّؤالِ أن يكونَ: جامعًا، ومُحدِّدًا، ومُختصرًا.

١١ - لقد ضربَ السلفُ أروعَ الأمثلةِ في لزومِ الاستقامةِ في الأقوالِ والأفعالِ، وكانوا غرَّةً في جبينِ الزَّمانِ، ومن هؤلاء:

- أبو سفيان بن الحارثِ ؓ؛ الصَّحَابِيُّ الجليلُ، لَمَّا احتَضِرَ قال: (لا تَبْكُوا عليَّ؛ فَإِنِّي لَمْ أَتَلَطَّخْ بِخَطِيئَةٍ مِنْذُ أُسَلِّمْتُ)<sup>(٣)</sup>. فَلِلَّهِ دَرُّهُ! اثنتا عشرةَ سنةً لَمْ يَتَلَطَّخْ بِخَطِيئَةٍ!

- وهذا الرِّبيعُ بنُ حُثيمٍ -رحمه الله تعالى-، يقولُ عنه بعضُ أصحابه: (صَحِبْنَا الرِّبيعَ عشرينَ سنةً، فما تَكَلَّمَ إِلَّا بِكَلِمَةٍ تَصَعَدُ)<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله ابنُ القَيِّمِ -رحمه الله تعالى- كما في كتاب «مدارج السَّالِكِينَ» ١٠٨/٢.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» ٣٨٢/١.

(٣) «أسد الغابة» ١٤٤/٦.

- وهذا عبدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ - رحمه اللهُ تعالى - عالمُ البصرة، كان مالِكًا لِسَانِهِ؛ قال الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ»: (كان ابنُ عَوْنٍ عَدِيمَ التَّظْيِيرِ في وقتِه زُهْدًا وصالِحًا، وقد كان أُوتِيَ حِلْمًا وعلَمًا، ونَفْسًا زَكِيَّةً تُعِينُ على التَّقْوَى؛ فَطُوبَى لَهُ) (١)!
- وهذا وَهَيْبُ بنُ الوَرْدِ المَكِّيُّ - رحمه اللهُ تعالى - طيِّبُ القلوبِ، كان يقولُ: (إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَشْغَلَكَ عن اللهِ تعالى أَحَدٌ؛ فَافْعَلْ) (٢). وقال: (لَأَنَّ أدْعَ الغَيْبَةَ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لي الدُّنْيَا وما فيها فَأَنْفَقَهَا في سَبِيلِ اللهِ) (٣).
- وهذا بِشْرُ بنُ الحارثِ - رحمه اللهُ تعالى - قال عنه تلميذُه إبراهيمُ الحَرِيُّ: (ما أَخْرَجْتُ بَغْدَادَ أُمَّمَ عَقْلًا مِنْهُ، ولا أَحْفَظُ لِلسانِ مِنْ بِشْرٍ، ما عُرِفَ عَنْهُ غَيْبَةٌ لِمُسْلِمٍ) (٤).
- ولمَّا حَضَرَ وَكَيْعَ بنَ الجَرَّاحِ - رحمه اللهُ تعالى - الموتُ؛ أَخْرَجَ يَدَهُ وقال: (يا بُنَيَّ، ترى يَدَيَّ؟ ما ضَرَبْتُ بِهَما شَيْئًا قَطُّ) (٥).
- وقال بُنْدَارٌ - رحمه اللهُ تعالى -: (اخْتَلَفْتُ إلى يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً، ما أَظُنُّهُ عَصَى اللهُ قَطُّ، لم يَكُنْ في الدُّنْيَا في شَيْءٍ) (٦).
- وأما أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ - رحمه اللهُ تعالى - فهو نَسِيحٌ اسْتِقَامَةٌ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ! قال تلميذُه أبو داودَ - رحمه اللهُ تعالى -: (لم يَكُنْ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَخْوَضُ في شَيْءٍ مِمَّا يَخْوَضُ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا؛ إِذا ذُكِرَ العِلْمُ تَكَلَّمَ) (٧).

(٤) «حلية الأولياء» ١١٠/٢.

(١) ٣٧٦/٦.

(٢) «حلية الأولياء» ١٤٠/٨.

(٣) «حلية الأولياء» ١٥٣/٨.

(٤) «تهذيب الكمال» ١٠٦/٤.

(٥) «حلية الأولياء» ٣٧١/٨.

(٦) «سير أعلام النبلاء» ١٧٨/٩.

- وهذا شيخُ خُرَاسَانَ أَبُو حَفْصِ النَّيْسَابُورِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ: (مَنْ لَمْ يَزِنْ أَحْوَالَهُ كُلَّ وَقْتٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَنْتَهَمْ خَوَاطِرَهُ؛ فَلَا تَعُدَّهُ) <sup>(١)</sup>؛ فَلِلَّهِ دَرُّهُ!  
- وهذا الإمامُ البخاريُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ: (أَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يُحَاسِبَنِي أُنِّي اغْتَبْتُ أَحَدًا) <sup>(٢)</sup>.

- وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَقَدْ كَانَ نُمُودَجًا فِي الثَّبَاتِ عَلَى الْاسْتِقَامَةِ؛ قَالَ ابْنُهُ الْقَاسِمُ: (كَانَ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى لِحْظَةٍ تَذْهَبُ فِي غَيْرِ طَاعَةٍ).  
وَقَالَ أَبُو الْمَوَاهِبِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (لَمْ أَرَ مِثْلَهُ، وَلَا مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ لَزُومِ طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ مُدَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً) <sup>(٣)</sup>.

وَالْمَوَاقِفُ وَالْقِصَصُ وَالنَّمَاذِجُ كَثِيرَةٌ مِنْ صُورِ الْاسْتِقَامَةِ عَلَى الدِّينِ وَقَتِ الرَّخَاءِ وَالْبَلَاءِ، وَالسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى رَغْمِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْمُغْرِيَّاتِ وَالْمُؤْذِيَّاتِ!



(٧) «حلية الأولياء» ١٦٤/٩.

(١) «سير أعلام النبلاء» ٥١٣/١٢.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٤٤٠/١٢.

(٣) «تذكرة الحفاظ» ٨٥/٤.

( الحديثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ )

« طَرِيقُ الْجَنَّةِ »

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخَلَّيْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِزْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا؛ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى: (حَرَمْتُ الْحَرَامَ): اجْتَنَبْتُهُ.

وَمَعْنَى: (أَخَلَّيْتُ الْحَلَالَ): فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابِ: الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ ٧٢/١ رَقْم (١٥).

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ: صَحِيحٌ.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ:

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيُّ، يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ، أَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مُبَكِّرِينَ، وَنَالَ جَابِرٌ مِنْ عَطْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَنَانِهِ الْكَثِيرِ، وَلَقَدْ اِهْتَمَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ اِهْتِمَامًا كَبِيرًا، وَكَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَيَاتِهِ وَمَعَاشِهِ وَأَحْوَالِهِ كُلِّهَا، وَيُوجِّهُهُ دَائِمًا نَحْوَ الْخَيْرِ. عَمِيَ ﷺ آخِرَ عَمْرِهِ، وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ، عَنْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ، رُوِيَ لَهُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِئَةٌ حَدِيثًا وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا.

ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«رَجُلًا»: هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ الْخُزَاعِيُّ، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ

(١) بَيَانُ غَرِيبِ الْمَفْرَدَاتِ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الحديث في «صحيح مسلم».

«أَرَأَيْتَ»: الهمزة للاستفهام، و "رأى" مأخوذة من الرَّأْيِ. والمراد: أَخْبِرْنِي وَأَفْتِنِي.

«الْمَكْتُوبَاتِ»: المفروضات؛ وهي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ.

«الْحَلَالِ»: هو المَأْذُونُ فَعَلَهُ شَرْعًا.

«الْحَرَامِ»: كُلُّ مَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْ فَعَلِهِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ أَوْ الْجُزْمِ.

«أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟»: مَعَ السَّابِقِينَ، مِنْ غَيْرِ سَبْقِ عَذَابٍ.

**د- مكانة الحديث ومنزلته:**

هذا حديث جليل القدر، رفيع العماد، فيه بُشْرَى لِمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَرَائِضِ، واجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ.

**هـ- المعنى الإجمالي للحديث:**

في هذا الحديث وغيره أن مَنْ أَدَّى الْفَرَائِضَ بِأَنْوَاعِهَا، وَابْتَعَدَ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكَانَ قَدْ أَتَى بِشُرُوطِ ذَلِكَ، وَانْتَفَتَّ عَنْهُ الْمَوَانِعُ؛ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ؛ وَعَدَا مِنْ الَّذِي لَا يَخْلِفُ الْمِعَادَ. يَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنْ بَجَّتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفَرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَا: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا يَبْكِي، لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ؟ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى؛ فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعِيمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ»<sup>(١)</sup>.

**و- الأحكام والمسائل والفوائد من الحديث:**

(١) أخرجه النسائي (٢٤٣٨)، وفي إسناده مقال، لكن يشهد له عمومُ التُّصْوِصِ الدَّالَّةُ عَلَى مَعْنَاهِ.

- ١- حرصُ الصَّحَابَةِ ﷺ على العلم.
- ٢- أيضًا حرصُهُم ﷺ على السُّؤَالِ النَّافِعِ، وترك ما لا نفعَ فيه. وهذا ظاهرٌ من أسألْتَهُم لرسولِ الله ﷺ.
- ٣- أيضًا حرصُهُم ﷺ على معرفةِ الأعمالِ التي تُدخِلُ الجَنَّةَ، وهذا ظاهرٌ من تحريِّ السَّائِلِ عن العملِ الَّذِي به يَسْتوجِبُ الجَنَّةَ.
- ٤- تَطَلُّعُ الصَّحَابَةِ ﷺ دومًا إلى الدَّارِ الآخِرَةِ؛ كقولِ بعضهم لرسولِ الله ﷺ: (أَسأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ) (١)، و (أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟) (٢)، و (دُلَّنِي على عملٍ إذا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ) (٣)، و (دُلَّنِي على عملٍ إذا أنا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ) (٤)، ونحو ذلك.
- ٥- في تصديرِ السَّائِلِ سؤَالَهُ بِأداءِ الصَّلَوَاتِ المفروضةِ وصومِ رمضانَ دليلًا على أهميَّتِهِمَا، وعلى ما استقرَّ في نفوسِ الصَّحَابَةِ ﷺ من تعظيمِ أمرِهِمَا والاهتمامِ بِهُمَا. فالصَّلَاةُ عمادُ الدِّينِ، والصَّوْمُ هو المرتبةُ الثَّانِيَةُ بعدَ الصَّلَاةِ، وإن كان لا يَقِلُّ عنها في الفرضيَّةِ؛ فقد أجمعتِ الأُمَّةُ على أَنَّهُ أحدُ أركانِ الإسلامِ الَّتِي عُلمتْ من الدِّينِ بالضرورةِ.
- ٦- في قوله ﷺ: «وَأَحَلَلْتُ الحَلَالَ»: أي فعلتُ الحلالَ مُعتقِدًا حِلَّهُ؛ فلفظةُ «أَحَلَلْتُ» تستلزمُ معنيين:
- الأوَّلُ: الاعتقادُ أَنَّهُ حلالٌ.
- الثَّانِي: العملُ به.

(١) أخرجه مسلمٌ (١١٢٢) من حديثِ ربيعةَ بنِ كعبِ الأسلميِّ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٢٧)، ومسلمٌ (٢٦٤) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ.

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٣٩٧)، ومسلمٌ (١١٦) من حديثِ أبي هريرةَ ﷺ.

(٤) أخرجه ابنُ ماجه (٤١٠٢) من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ ﷺ.

- ٧- في قوله ﷺ: «وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ»: أي اجتنبتُ الحرامَ مُعْتَقِدًا تحريمه.
- ٨- السُّنُنُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي تَرْكِهَا تَفْوِيتٌ عَظِيمٌ لِلْأَجْرِ.
- ٩- مَنْ أَتَى بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ الْاسْتِمْرَارُ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ وَالْمَنْدُوبَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَسْلَمُ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي الْقِيَامِ بِالْفَرَائِضِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ؛ فَتَكُونُ السُّنُنُ وَالنَّوَافِلُ جَبْرًا لَمَّا فَرِطَ فِيهِ مِنْ شَأْنِ الْفَرَائِضِ، وَإِنْ كَانَ اقْتِصَارُهُ عَلَى الْفَرَائِضِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ سَبِيلًا لِنَجَاتِهِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى بِهِ الْحَرَصُ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.
- ١٠- دَخُولُ الْجَنَّةِ عَلَى مَرَاتِبٍ:
- الأولى: مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ؛ وَهَؤُلَاءِ أَسْعَدُ النَّاسِ.
- الثانية: مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَعْدَ الْحِسَابِ، وَلَا يُعَذَّبُ.
- الثالثة: مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ بِقَدْرِ مَا يَنْطَهَرُ مِنْ ذُنُوبِهِ.
- ١١- في قوله: (وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا) إِشْكَالٌ؛ إِذْ إِنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْحَجَّ وَالزَّكَاةَ؛ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الزَّكَاةَ فُرِضَتْ قَبْلَ الصِّيَامِ.
- وقد أجاب العلماء على ذلك بعدة احتمالات، منها:
- أ- أنه لم يكن ذا مالٍ، فلا تجب عليه الزكاة ولا الحج.
- ب- أن ترك الحج والزكاة من المحرمات، وهي داخلَةٌ في قوله: (وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ).
- وأما اقتصاره على الصلاة والصيام؛ فمُرَادُهُ الْمَثَلُ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَفْرُوضَاتِ الْمُرَادَةِ بِقَوْلِهِ: (وَأَحَلَلْتُ الْحَالِلَ).
- ١٢- الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ سَبَبٌ فِي دَخُولِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا مَا اسْتَقَرَّ فَهْمُهُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ ﷺ.
- ١٣- تَيْسِيرُ الدِّينِ، وَتَقْرِيْبُهُ لِلنَّاسِ، خَاصَّةً مَنْ ضَعُفَتْ هِمَّتُهُ، أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِهِ.

- ١٤- يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الدُّعَاةِ وَالْمُرَبِّينَ أَنْ يَبْدُؤُوا فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ بِأَصُولِ الدِّينِ، وَيَحْتُثُّوهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْفَرَائِضِ، وَمِنْ ثَمَّ يُرَبُّوهُمْ عَلَى التَّوَافُلِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ.
- ١٥- بَيَانُ بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْبُدُ اللَّهَ رَغْبَةً فِي الْجَنَّةِ وَخَوْفًا مِنَ النَّارِ، وَقَدْ قَالَ عَنْ خَلِيلِهِ: ﴿وَأَجْعَلَنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ [الشُّعْرَاءُ:

. [٨٥]



( الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْأَعَشْرُونَ )

« الْمَسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ »

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه مسلمٌ في كتابِ الطَّهارةِ، بابِ: فضلِ الوُضوءِ ١٤٠/١ رقم (٢٢٣).

الحكمُ على الحديثِ: صحيحٌ.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ:

أبو مالكٍ الحارثُ بنُ عاصمٍ الأشعريُّ، نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةِ الْبَلِيْمِ يُقَالُ لَهَا: الْأَشْعَرِيُّونَ. قَدِمَ فِي السَّفِينَةِ مَعَ قَوْمِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْلَمَ، وَصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، وَغَزَا مَعَهُ، وَرَوَى عَنْهُ. يَقُولُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه: (عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى خَيْلِ الطَّلَبِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَطْلُبَ هَوَازِنَ حِينَ انْهَزَمَتْ)<sup>(١)</sup>.

سَكَنَ مِصْرَ، وَمَاتَ بِالطَّاعُونِ فِي خِلاَفَةِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ.

ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«الطُّهُورُ»: بِالضَّمِّ اسْمٌ لِلْفِعْلِ وَهُوَ التَّطَهُّرُ، وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُنْطَهَرُ بِهِ؛ وَعَلَيْهِ فَالطُّهُورُ فِعْلٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ رَفْعُ حَدَثٍ [كَالْوُضوءِ وَالغُسْلِ]، أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ [كَتَطْهِيرِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ].

«شَطْرٌ»: نَصْفٌ.

(١) أخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبقات» ٣٥٨/٤.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ»: الثناء الحسنُ على الله تعالى لِمَا أعطَى من نِعَمٍ، ووصفه بكلِّ كمالٍ، والمرادُ هنا: ثوابُ لفظِ "الحمدُ لله".

«المِيزَانُ»: كِفَّةُ الحسناتِ من الميزانِ الَّذِي تُوزَنُ به أعمالُ العبادِ يومَ القيامةِ.  
«سُبْحَانَ اللَّهِ»: تعظيمُ الله تعالى وتنزيهُهُ عن كلِّ نقصٍ، والمرادُ هنا ثوابُ لفظِ "سبحانَ الله".

«الصَّلَاةُ نُورٌ»: أي تَهْدِي إلى فعلِ الخيرِ، كما يَهْدِي النُّورُ إلى الطَّرِيقِ السَّلِيمِ.  
«بُرْهَانٌ»: دليلٌ على صدقِ الإيمانِ.  
«الصَّبْرُ»: حبسُ النَّفْسِ عن محارمِ الله، وحبسُها على فرائضِهِ، وحبسُها عن التَّسَخُّطِ والشِّكَايَةِ لأقداره.

«ضِيَاءٌ»: هو شِدَّةُ النُّورِ، أو بالصَّبْرِ تَنكِشُفُ الكُرْبَاتِ.  
«حُجَّةٌ»: برهانٌ ودليلٌ ومُرْشِدٌ ومُدَافِعٌ عنكَ.  
«يَغْدُو»: يذهبُ باكراً. والبُكُورُ هو: ما بينَ طُلُوعِ الفجرِ وشروقِ الشَّمْسِ.  
«فَبَائِعُ نَفْسِهِ»: لله تعالى بطاعته، أو لشيطانِهِ وهوامِ بَعْصِيَةِ اللَّهِ تعالى وَسَخَطِهِ.  
«فَمُعْتَقَةٌ»: مُخْلِصُهَا من الحَزْبِ في الدُّنْيَا، والعذابِ في الآخِرَةِ.  
«مُؤَبِّقُهَا»: مُهْلِكُهَا بارتكابِ المعاصي، وما يَتَرْتَّبُ عليها من الحَزْبِ والعذابِ.

#### د- مكانة الحديث ومنزلته:

هذا حديثٌ عظيمُ المنزلة، جليلُ القدرِ، فقد اشتملَ على مُهِمَّاتٍ من قواعدِ الإسلامِ، وأبوابٍ من البرِّ والإحسانِ؛ فيه دلالةٌ على معاهدِ الفضائلِ والخلالِ، بعبارةٍ واضحةٍ البيانِ، وبيانٍ لا يقبلُ التَّهْدُمَ والتَّقْصَانَ.

#### هـ- المعنى الإجماليُّ للحديث:

في هذا الحديثِ الجليلِ فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ أبواباً جامعَةً من الخيراتِ؛ فَمِنْ بَيَانٍ لِلطَّهَارَةِ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ أَهْلَهَا، إلى عِبَادَةِ الذِّكْرِ الَّتِي خُصَّ أَهْلُهَا بِالذِّكْرِ، وبيانِ أَفْضَلِ

الدِّكْرِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْحَمْدِ الْمُتَضَمِّنِ لِكَمَالِ الْحَمْدِ، وَالتَّسْبِيحِ الْمُتَضَمِّنِ تَنْزِيهِهَ الْخَالِقِ الْمَعْبُودِ، إِلَى بَيَانِ أَهْمِيَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عَمُودُ الدِّينِ، إِلَى الصَّدَقَةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ الْعَبْدِ فِي تَقْدِيمِ مَحْبُوبِ اللَّهِ عَلَى مَحْبُوبِ نَفْسِهِ، إِلَى تَرْبِيَةِ النَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ بِأَنْوَاعِهِ، إِلَى بَيَانِ مَنْزِلَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِأَهْلِهِ الْقَائِمِينَ بِحَقِّهِ، وَخَسَارَةَ الْمُقْصِرِينَ فِي جَنْبِهِ، إِلَى بَيَانِ حَالِ الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ سَاعٍ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَنَارِهِ، أَوْ مُوْبِقُهَا وَمُهْلِكُهَا بِالْمَعَاصِي الْمَوْجِبَةِ لِعُضْبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ!

فهذا الحديثُ الجامعُ لأبوابِ الخيرِ دليلٌ على سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، وَحُبِّهِ الْخَيْرَ لَهُمْ، وَدَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَدَلَالَتِهِمْ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَمَعَاقِدِ الْبِرِّ.

### و- الْأَحْكَامُ وَالْمَسَائِلُ وَالْفَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» إِلَى أَنَّ مَعْنَى (الطُّهُورِ) هُنَا هُوَ: تَرْكُ الشِّرْكِ وَالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَالتَّخَلِّيَ عَنْهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَقَالُوا: الْإِيمَانُ فِعْلٌ وَتَرْكٌ؛ فَتَرْكُ الذُّنُوبِ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَفِعْلُ الْمَأْمُورَاتِ التَّصْفُ الْآخِرُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَفْسِيرِ (الطُّهُورِ) بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالصَّلَاةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أَي: صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَيُرْجَحُ تَفْسِيرَ «الطُّهُورِ» بِالْوُضُوءِ رَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup>، وَفِيهَا: «الْوُضُوءُ» بَدَلٌ: «الطُّهُورِ»، وَكَذَا رَوَايَةُ ابْنِ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> بِلَفْظِ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ»، وَالشَّطْرُ فُسْرٌ بِالتَّصْفِ، وَفُسِّرَ بِالْجُزْءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصْفًا.

(١) (٣٥١٧).

(٢) (٢٨٠).

وشرطُ الصَّلَاةِ الوُضوءُ، كما جاء في الحديثِ: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»<sup>(١)</sup>، وهذا الأقربُ.

**٢-** بيانُ فضلِ الوُضوءِ، وعلوِّ منزلته في الشَّرِيعَةِ. وممَّا يدلُّ على فضله أيضاً قوله ﷺ: «لا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(٢)</sup>، وهناك أدلَّةٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ في فضله ومنافعه؛ فهو طهارةٌ لِلْمُطَهَّرِينَ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وهو مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ، وشرطُ الْإِيمَانِ، وسببٌ لِقَبولِ الدُّعَاءِ، وِغْفْرَانِ الذُّنُوبِ، ورفَعِ الدَّرَجَاتِ، وفتحِ أَبْوَابِ الْجَنَّاتِ، وغيرها من الفضائلِ وَالْحِلَالِ.

**٣-** معنى قوله ﷺ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّ الْمِيزَانَ» أي أَنَّهُ بِقَوْلِ الْعَبْدِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) يَمْتَلِئُ مِيزَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ، كما في قوله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

**٤-** إثباتُ مِيزَانِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تُوزَنُ، فَذَلَّتِ النَّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى ثبوتِهِ وَإِقَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فهو مِيزَانٌ حَقِيقِيٌّ لَهُ كِفَّتَانِ، تُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ. وهو مِيزَانٌ عَظِيمٌ لَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هل هو مِيزَانٌ وَاحِدٌ تُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، أم أَنَّ الْمَوَازِينَ مُتَعَدِّدَةٌ وَلِكُلِّ شَخْصٍ مِيزَانُهُ الْخَاصُّ؟ فَمَنْ قَالَ بِالْمُتَعَدِّدِ؛ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ الْمِيزَانَ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ؛ اسْتَدَلَّ بِمِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسِعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، لِمَنْ يَزِنُ هَذَا؟ فيقولُ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٤٧/١٠ رقم (١١٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٧٠٢١) من حديث أبي هريرة ؓ.

تعالى: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي...»<sup>(١)</sup>، وحملوا الآية التي ورد فيها الميزان بصيغة الجمع على تعدد الموزونات من الأعمال والأقوال والصُّحُفِ والأشخاص. فقالوا: إنَّه جُمِعَ الأشياءُ التي تُوزَنُ فيه.

**٥- في قوله ﷺ: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ: تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»** يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَلَأَ الْفِضَاءَ الَّذِي بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَاصِلًا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ مَعًا أَوْ بِأَحَدِهِمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَهَا مَعًا، وَالخَبْرُ جَاءَ عَلَى الشَّلْكِ مِنَ الرَّأْيِ: هَلْ هُوَ بِالتَّثْنِيَّةِ، أَوْ بِدَوْنِهَا؟

**٦- فَضْلُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ، وَأَنَّ مَنْزِلَتَهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ جَاءَتْ نِصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِهِمَا، وَخَاصَّةً عِنْدَ اقْتِرَانِهِمَا بِ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ)، وَمِنْهَا:**  
**أ- قَوْلُهُ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مِثْلَ مَرَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.**

**ب- وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بَأَيُّهُنَّ بَدَأْتَ»<sup>(٣)</sup>.**

**ج- وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٤)</sup>.**

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٦٢٩/٤ من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٤١).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي ٣٨٧/٢، وعبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» ٢٣٥/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩١) عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه، وأصله في «صحيح مسلم»، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٦٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٢٤) عن سُمْرَةَ بن جُنْدَبٍ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٧/١٣، والطبراني في «الدُّعَاءِ» ص ٤٧٩، وابن أبي شيبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» ١٠٤/٦، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما - بسند صحيح.

**د-** وقوله ﷺ: «بَخِ بَخٍ، حَمْسٌ مَا أَنْقَلَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَمُوتُ فَيَحْتَسِبُهُ وَالِدُهُ»<sup>(١)</sup>.

**ه-** وقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ"؛ كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً. وَمَنْ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ"؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ = كُتِبَ لَهُ بِهَا ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً»<sup>(٢)</sup>.

**و-** وقوله ﷺ كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ نبيُّ الله ﷺ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةٍ الْوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ، فَتَنَاطَرَ الْوَرَقُ، فَقَالَ: «إِنَّ "الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ" لَتَسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقِطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

**ز-** وقوله ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"؛ إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(٤)</sup>.

**ح-** وقوله ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ = أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ٤٥٧/٢، وأحمد ٦١٨/٢٦، وهو صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٧/١٣، والطبراني في «الدعاء» ص ٤٧٩، وابن أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ» ١٠٤/٦، عن أبي هريرة وأبي سعيد -رضي الله عنهما- بسندٍ صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ١٣/٢٠، والترمذي (٣٥٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٨٨) بسندٍ حسن.

(٤) أخرجه أحمد ١٥/١١، والطبراني في «الكبير» ٥٢١/١٣ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والصحيح وقفه عليه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٥) عن أبي هريرة ﷺ.

**ط-** وقوله ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ = مُحِيتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ. وَمَنْ طَافَ وَتَكَلَّمَ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ = خَاصَ الرَّحْمَةَ بِرَجُلَيْهِ كَخِيَاضِ الْمَاءِ بِرَجُلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

**ي-** وقوله ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٢)</sup>. والقِيعَانُ جمعُ قَاعٍ؛ وهو المكانُ المُسْتَوِي الواسِعُ في وطاةٍ من الأرضِ، يعلوه ماءُ السَّمَاءِ فيمَسِكُهُ، وَيَسْتَوِي نباتُهُ. والمقصودُ أَنَّ الْجَنَّةَ ينمو غِرَاسُهَا سَرِيعًا بهذه الكلماتِ كما ينمو غِرَاسُ القِيعَانِ من الأرضِ ونباتها.

**ل-** يقول أبو هريرة ؓ: مرَّ بي النبي ﷺ وأنا أَعْرِسُ غَرَسًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا الَّذِي تَعْرِسُ؟» قُلْتُ: غَرَسًا لِي. قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ" = يُعْرِسُ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

**م-** قال ﷺ لأصحابه: «خُذُوا جَنَّاتِكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ عَدُوِّ حَضَرَ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنَ النَّارِ»، قُلْنَا: مَا جَنَّاتُنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،

(١) أخرجه الفاكهني في «أخبار مكة» ٢٨١/١، عن أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧٣/١٠، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٧)، والحاكم في «المستدرک» ٦٩٣/١، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقَدِّمَاتٍ، وَمُعَقِّبَاتٍ، وَمُجَنَّبَاتٍ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»<sup>(١)</sup>.

ومعنى «مُعَقِّبَاتٍ»: يعودُ ثوابهنَّ إليه.

«وَمُجَنَّبَاتٍ»: يكونُ ثوابهنَّ إلى جنبِ صاحبها.

«والباقيات الصالحات»: كلُّ ما بقي ثوابه لصاحبه فهو من الباقيات الصالحات.

**ن-** قال قتادة: قال ناسٌ من فقراء المؤمنين: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدُّثور بالأجور، يتصدّقون ولا نتصدّق، ويُنفقون ولا نُنفق؟ قال ﷺ: «أفرايتُمْ لو كان مالُ الدُّنيا وُضِعَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ؛ أَكَانَ بِالِغَا السَّمَاءِ؟» قالوا: لا، يا رسول الله. قال: «ألا أُخبركم بشيءٍ أصلُهُ في الأَرْضِ وَفَرْعُهُ في السَّمَاءِ؟ أَنْ تَقُولُوا في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ" عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ أَصْلَهُنَّ في الأَرْضِ، وَفَرْعُهُنَّ في السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

**س-** عن عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"، أَوْ دَعَا؛ اسْتَجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»<sup>(٣)</sup>. فهذه الكلمات من أسباب استجابة الدعاء، وثمَّ غيرها من النصوص تركتها خشية الإطالة.

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ» ٩٢/٦، والطَّبْرَائِيُّ في «الدَّعَاءِ» (١٦٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٢٦٤).

(٢) أخرجه عبدُ الرزّاق في «مُصَنَّفِهِ» ٢٣٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٤).

٧- في قوله ﷺ: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ» بيانٌ أنَّ أداءَ الصَّلَاةِ يَجْلِبُ النُّورَ، فيشملُ النُّورَ في القلبِ، والنُّورَ في الوجهِ، ونورَ الهدايةِ، والنُّورَ يومَ القيامةِ. فالصَّلَاةُ تنشرُ وتأنسُ بها نفسُ المؤمنِ، وقد كان ﷺ يقولُ لبلالٍ: «يا بلالُ، أرخنا بالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>؛ فإذا أضاء قلبُ العبدِ بنورِ الإيمانِ؛ منعه ذلك من الوقوعِ في المعاصي والآثامِ، ونهاه عن الفحشاءِ والمنكرِ، وهداه إلى أقومِ الطُّرُقِ وأصوبِها.

٨- في قوله ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» دليلٌ على إيمانِ صاحبِها وصدقِهِ؛ وذلك أنَّ النَّفْسَ تشحُّ بالمالِ، فإذا تعب العبدُ في تحصيله شقَّ عليه إخراجُه، فمَن وقِيَ شحَّ نفسه وتصدَّقَ، وطابتْ نفسه بالصَّدَقَةِ به؛ كان علامةً على إيمانه، ولأنَّ المنافقَ قد يُصليَ رياءً، ولا تسمحُ نفسه بإخراجِ الصَّدَقَةِ لبخلِهِ وحرصِهِ على المالِ.

٩- فضلُ الصَّدَقَةِ، وعلوُّ منزلتها، وأنها من أفضلِ الأعمالِ وأحبِّها إلى الله ﷻ؛ يقولُ ﷺ: «وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: سُورُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا»<sup>(٢)</sup>.

بل إنَّ الصَّدَقَةَ لتُباهي غيرها من الأعمالِ وتفخرُ عليها؛ وفي ذلك يقولُ عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ: (إِنَّ الْأَعْمَالَ تَتَبَاهَى، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ: أَنَا أَفْضَلُكُمْ)<sup>(٣)</sup>.

١٠- في قوله ﷺ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» أي: الصَّبْرُ على الطَّاعَاتِ ولو شقَّتْ على النَّفْسِ، وعن المعاصي ولو مالتْ إليها النَّفْسُ، وعلى أقدارِ الله المؤلِّمةِ فلا يجزعُ ولا يتسخطُ، وحصولُ ذلك من المسلمِ يدلُّ على قُوَّةِ إيمانه ونورِ بصيرته، ولهذا وُصفَ الصَّبْرُ بأنه ضياءٌ.

(١) أخرجه أحمدُ ٣٦٤/٥، وأبو داودَ (٤٩٨٧).

(٢) أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» ٨٤/١١.

(٣) أخرجه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» ٩٥/٤.

١١- عَرَّبَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بِالتُّورِ، وَعَنِ الصَّبْرِ بِالصِّيَاءِ؛ لِأَنَّ التُّورَ إِشْرَاقٌ بِلَا إِحْرَاقٍ، كَنُورِ الْقَمَرِ، بَيْنَمَا الصِّيَاءُ إِشْرَاقٌ بِإِحْرَاقٍ، كَضِيَاءِ الشَّمْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، فَدَلَّ أَنَّ الصَّبْرَ فِيهِ نَوْعٌ مَشَقَّةٌ، وَهَذَا مِنْ بِلَاغَتِهِ ﷺ.

١٢- فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» بَيَانٌ أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا حُجِّتَ لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ فِيهِ؛ مِنْ تَصْدِيقِ أَخْبَارِهِ، وَامْتِثَالِ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَتِلَاوَتِهِ حَقَّ التَّلَاوَةِ، فَيَكُونُ سَبَبًا فِي نَجَاتِهِ، قَالَ ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ. أَقْرَأُوا الرَّهْرَآوِينَ: الْبَقْرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غِيَابَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَقُمْ بِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ. وَفِي هَذَا يَقُولُ ﷺ: كَمَا فِي قِصَّةِ الْمَلَكَيْنِ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَتَلَعُّ رَأْسَهُ، فَيَتَهَدَّهُدُ الْحَجْرُ هَا هُنَا، فَيَتَبَعُ الْحَجْرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سَبِحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ...»، وَفِي آخِرِهِ بَيَّنَّا لَهُ حَالَ هَذَا الرَّجُلِ، فَقَالَا: «أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَتَلَعُّ رَأْسَهُ بِالْحَجْرِ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١٠) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٤٧) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ.

١٣- عِظْمُ قَدْرِ الْقُرْآنِ، وَعُلُوُّ مَنْزِلَتِهِ؛ إِذْ إِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً لِقَارِيهِ، وَشَافِعًا لَهُ، وَذَلِكَ فِي حَالِ الْإِخْلَاصِ فِي تَلَاوَتِهِ وَحَفِظِهِ، وَالْحَرَصِ عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ فِي حَالِ مُخَالَفَتِهِ لَشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ.

١٤- الْحَثُّ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالْقُرْآنِ تَعَلُّمًا وَتَدَبُّرًا وَعَمَلًا؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لِلْإِنْسَانِ لَا عَلَيْهِ.

١٥- فِي قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا» بَيَانٌ لِحَالِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُمْ فِيهَا يَغْدُونَ وَيَسْعَوْنَ، فَيَصِيرُونَ إِلَى قَسْمَيْنِ:

**الأول:** قِسْمٌ يَبِيعُ نَفْسَهُ لِلَّهِ؛ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، فَيُعْتِقُهَا بِذَلِكَ مِنَ النَّارِ، وَيُعِيدُهَا عَنِ إِضْلَالِ الشَّيْطَانِ وَإِغْوَائِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

**والثاني:** قِسْمٌ يُؤَبِّقُهَا بِارْتِكَابِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي؛ وَذَلِكَ بِوُقُوعِهِ فِي الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي تُوصِلُهُ إِلَى النَّارِ.

وَقَدْ فَقِهَ السَّلَفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدًا:

يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: قَالَ لِي رَجُلٌ مَرَّةً وَأَنَا شَابٌّ: خَلِّصْ رَقِيبَتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ فِي الدُّنْيَا مِنْ رِقِّ الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ أَسِيرَ الْآخِرَةِ غَيْرُ مَفْكُوكٍ أَبَدًا. قَالَ: (فَوَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا بَعْدُ)<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَبْكِي وَيَقُولُ: (لَيْسَ لِي نَفْسَانِ، إِنَّمَا لِي نَفْسٌ وَاحِدَةٌ، إِذَا ذَهَبَتْ لَمْ أَجِدْ أُخْرَى)<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (مَنْ كَرُمَتْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَكُنْ لِلدُّنْيَا عِنْدَهُ قَدْرٌ)<sup>(٣)</sup>.

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ٤١٨.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ص ٤١٨.

١٦- في قوله ﷺ: «فَبَائِعُ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا» دليلٌ على أَنَّ الْحُرِّيَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، تَكُونُ بَطَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، لَا كَمَا يَفْهَمُهَا بَعْضُ مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ عَلَى أَنَّهَا الْإِنْفِلَاتُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَمَنْ عَمِلَ بَطَاعَةَ اللَّهِ أَعْتَقَ نَفْسَهُ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا أَوْبَقَهَا.



( الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ )

« صِفَاتُ اللَّهِ ﷻ »

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ:  
 « يَا عِبَادِي: إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالُمُوا.  
 يَا عِبَادِي: كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهِدُونِي أَهْدِكُمْ.  
 يَا عِبَادِي: كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعَمَكُمْ.  
 يَا عِبَادِي: كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكَسُونِي أَكْسَكُمْ.  
 يَا عِبَادِي: إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي  
 أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي: إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.  
 يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ، كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ  
 وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.  
 يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ، كَانُوا عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ  
 وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.  
 يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ، فَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ  
 فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ  
 الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ!  
 يَا عِبَادِي: إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِّيْكُمْ بِهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا  
 فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أ- تخريج الحديث:

أخرجه مسلمٌ في كتابِ البرِّ والصِّلَةِ والآدابِ، باب: تحريمِ الظُّلْمِ ١٦/٨ رقم

(٦٧٣٧).

**الحكمُ على الحديثِ: صحيحٌ.**

**ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِيِ الْحَدِيثِ:**

سبق التَّعْرِيفُ بِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الثَّامِنَ عَشَرَ.

**ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:**

«حَرَمْتُ الظُّلْمَ»: الظُّلْمُ لُغَةً: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. وَهُوَ مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ، أَوْ

التَّصَرُّفُ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقِّ. وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَمَعْنَى «حَرَمْتُ

الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»: أَي لَا يَقَعُ مِنِّي، بَل تَعَالَيْتُ عَنْهُ وَتَقَدَّسْتُ.

«ضَالٌّ»: غَافِلٌ عَنِ الشَّرَائِعِ قَبْلَ إِسْرَائِلِ الرُّسُلِ.

«إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ»: أُرْشِدْتُهُ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُلُ، وَوَقَّفْتَهُ إِلَيْهِ.

«فَاسْتَهْدُونِي»: اطْلُبُوا مِنِّي الْهُدَايَةَ.

«فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ»: أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَمَقَامٍ وَاحِدٍ.

«الْمُخِيطُ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْخَاءِ: الْإِثْرَةُ.

«أُحْصِيهَا لَكُمْ»: أَضْبَطُهَا لَكُمْ بِعِلْمِي وَمَلَائِكَتِي الْحَفِظَةِ.

«أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا»: أَوْفِيكُمْ جَزَاءَهَا فِي الْآخِرَةِ.

**د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ:**

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، جَمَعَ أُمُورًا عَدِيدَةً أَعْظَمُهَا: حَاجَةُ الْعِبَادِ إِلَى رَبِّهِمْ، وَفَقْرُهُمْ

إِلَيْهِ، وَغِنَاهُ عَنْهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثًّا عَلَى

رُكْبَتَيْهِ)<sup>(١)</sup>؛ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِجْلَالًا.

**هـ- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:**

(١) «صحيح مسلم» ١٦/٨.

في هذا الحديثِ القُدْسِيِّ يُنَادِي الرَّبُّ جَمِيعَ خَلْقِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ [الْجَنِّ وَالْإِنْسِ] بِبَدَاءِ الْعُبُودِيَّةِ، الْمُتَضَمِّنِ اللَّطْفَ وَالرَّحْمَةَ، وَالْقُرْبَ مِنْ عِبَادِهِ، وَهَذَا مَا يَبْعَثُ الطُّمَأْنِينَةَ وَالسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُخَاطَبِينَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَهَذَا الْبَدَاءُ اسْتَجْمَعَ مَعَ لُطْفِهِ غِنَاهُ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَعِزَّتَهُ، وَقُدْرَتَهُ، وَاسْتِغْنَاءَهُ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ، مَعَ بَيَانِ ضَعْفِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَافْتِقَارِهِمْ إِلَيْهِ.

ابْتَدَأَهُ ﷺ بِنَفْيِ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ - الْمُسْتَلْزِمِ كَمَالِ عَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ - ثُمَّ حَرَّمَ بِكُلِّ أَشْكَالِهِ عَلَى خَلْقِهِ، فَلَا ظُلْمَ لِلنَّفْسِ وَلَا لِلْغَيْرِ، وَهَذَا التَّحْرِيمُ يَسْتَلْزِمُ إِقَامَةَ الْقِسْطِ فِي النَّفْسِ، وَمَعَ الْغَيْرِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ - سُبْحَانَهُ - حَاجَةَ الْعِبَادِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِمْ: الْهَدَايَةَ، وَالْمَغْفِرَةَ، وَالْمَطْعَمَ، وَالْكَسَاءَ، وَغَيْرَهَا، وَأَنَّهُمْ لَا يَنْفَكُونَ عَنْ هَدَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَمَغْفِرَتِهِ وَفَضْلِهِ طَرَفَةً عَيْنٍ. ثُمَّ حَثَّ عِبَادَهُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَحَدَّرَهُمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُحْصَى عَلَيْهِمْ؛ فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِطَرِيقِ الْخَيْرِ ظَفِرَ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْفَضْلُ لِلَّهِ لِلتَّوْفِيقِ لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْهُدَى، وَلِحُصُولِ الثَّوَابِ عَلَى ذَلِكَ؛ وَمَنْ فَرَطَ وَأَسَاءَ الْعَمَلَ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ، وَنَدِمَ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ!

### و- الْأَحْكَامُ وَالْمَسَائِلُ وَالْفَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ؛ وَهُوَ: مَا يُسْنَدُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَبِّهِ -تَعَالَى- وَيُضَيِّقُهُ إِلَيْهِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى ضَمَائِرِ التَّكَلُّمِ الَّتِي تَعُودُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَيُعَبَّرُ عَنْهُ الرَّاوي بِقَوْلِهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: (رَوَى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)، أَوْ بِعِبَارَةٍ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ فِيمَا يَرُوبُهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ).

٢- فِي قَوْلِهِ ﷻ: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» بَيَانُ أَنَّهُ ﷻ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْعَهَا مِنْهُ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَلَا يَقَعُ مِنْهُ الظُّلْمُ أَبَدًا؛ لِكَمَالِ عَدْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقد جاء هذا المعنى في أكثر من سبعة مواضع في القرآن الكريم، منها: قوله ﷺ: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران: ١٨٢]، [الأنفال: ٥١]، [الحج: ١٠]، وقوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْنَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤]، ونفي الظلم عن الله ﷻ في هذه الآيات متضمن إثبات كمال عدله سبحانه، وفي هذا المعنى يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: (وكونه خلق أفعال العباد -وفيها الظلم- لا يقتضي وصفه بالظلم سبحانه وتعالى، كما أنه لا يُوصَفُ بسائر القبائح التي يفعلها العباد، وهي خلقه وتقديره؛ فإنه لا يُوصَفُ إلا بأفعاله - لا يُوصَفُ بأفعال عباده؛ فإن أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته، وهو لا يُوصَفُ بشيء منها، إنما يُوصَفُ بما قام به من صفاته وأفعاله، والله أعلم<sup>(١)</sup>).

### ٣- الظلم نوعان:

**الأوَّل: ظلم العبد لنفسه:** وهذا أنواع؛ فانكباب العبد على المعاصي صغيرها وكبيرها ظلم للنفس، وتحريمه على نفسه ما أحلَّ الله للنفْس، وأعظمه الشرك بالله سبحانه وتعالى!

**الثَّاني: ظلم العبد لغيره:** وهو المذكور في الحديث، وهو مُحَرَّمٌ، فلا يجوز أن يظلم أحداً لا بمالٍ، ولا بنفسٍ، ولا بعرضٍ، ولا بلسانٍ، كما قال الرَّسُولُ ﷺ في خطبة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> أنه ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ، أَوْ شَيْءٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا! إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ٤٢٣.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٩) من حديث جابر ﷺ.

(٣) (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

وعليه، فالظلم لا مصلحة فيه البتة، ولهذا منع وحرم تحريماً مطلقاً.

٤- الله سبحانه يُحَرِّمُ على نفسه أشياء، ويُوجِبُ على نفسه أشياء، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للمعتزلة القائلين بأنه لا يجب على الله شيء، ولا يحرم عليه شيء.

والحقُّ أنه - سبحانه - لا يجب عليه شيء، ولا يحرم عليه شيء من قبيل العباد، أمّا هو - سبحانه - فقد أوجب على نفسه أشياء؛ كما في قول النبي ﷺ: «وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ: أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فهو حقٌّ أوجبَه على نفسه. وحرم على نفسه أشياء؛ كما في هذا الحديث: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»؛ وذلك لأنَّ الظلمَ صفةٌ نقص، والله - تعالى - مُنَزَّهٌ عن كلِّ نقصٍ.

٥- طلبُ الهداية من الله - تعالى - أعظمُ المطالب، وأعلى الحاجات، وسعادة الدنيا والآخرة مرتبطةٌ بحصولها، ولذلك يأمر الله عباده أن يسألوه الهداية، فقال: «يَا عِبَادِي: كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ».

٦- العبد لا يملك لنفسه الضرر والنفع، بل الذي يملك ذلك له هو الله ﷻ، فمن كان هذا حاله؛ فعليه أن لا يفتر عن سؤال الله الخير لنفسه، ودفع الضرر عنها! يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (والذنوب من لوازم النفس؛ وهو محتاج إلى الهداية كل لحظة، وهو إلى الهدى أحوج منه إلى الأكل والشرب)<sup>(١)</sup>.

٧- في قوله ﷻ: «يَا عِبَادِي: كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمْتُكُمْ. يَا عِبَادِي: كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُمُ» بيان شدة

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١٦/٨.

افتقار العبادِ إلى ربِّهم، وحاجتهم إليه في تحصيل أرزاقهم وكسوتهم، وأنَّ عليهم أن يسألوه - سبحانه وتعالى - طعامهم وكسوتهم.

**٨-** وفيه دليلٌ على أنَّ اللهَ يحبُّ من العبادِ أن يسألوه حاجاتهم الدُّنيويَّة والأخرويَّة، كما يُحبُّ منهم أن يسألوه الهداية؛ وفي الحديث: «لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلِّهَا، حَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ»<sup>(١)</sup>.

**٩-** أهل المعرفة باللهِ مهما أُعطي الواحدُ من النِّعمِ من مالٍ، أو علمٍ، أو جاهٍ، أو رئاسةٍ، أو قُوَّةٍ، أو سلطانٍ = تجذُّه ذليلاً بين يدي ربِّه، مُظهراً ذلَّهُ وافتقاره، يعلمُ أنَّه لا غنىَ له عن اللهِ طرفةً عينٍ.

تأملُ في حالِ الأنبياءِ عليهم السلام، مع ما آتاهم اللهُ من الثُّبُوَّةِ والعِصْمَةِ والتَّسْديدِ والتَّأييدِ والحفِظِ، إلَّا أنَّهم كانوا في غايةِ الدُّلِّ والافتقارِ إلى اللهِ تعالى:

هذا رسولُ اللهِ موسى بنُ عمرانَ عليه السلام، يطلبُ المددَ من ربِّه مُظهراً الافتقارَ والدُّلَّ، فيقولُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

وهذا نبيُّه يوسفُ عليه السلام لما دعته المرأةُ لنفسِها؛ قال: ﴿وَلَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَى يَهَنٍّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣].

وغيرهما من الأنبياءِ والمرسلين، فهذا حالهم عليهم أفضلُ الصَّلواتِ وأتمُّ التَّسليمِ.

**١٠-** في قوله ﷻ: «يَا عِبَادِي: إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ» أوجب اللهُ ﷻ على العبادِ امتثالَ الأوامرِ واجتنابِ المنهياتِ، والعبادُ يحصلُ منهم التَّقْصِيرُ في أداءِ ما وجبَ عليهم، والوقوفُ في شيءٍ ممَّا

(١) أخرجه الترمذِيُّ (٣٩٦٢).

مُؤَا مِنْهُ. وَطَرِيقُ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ: رَجُوعُهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَتَوْبَتُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَسُؤَالُ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَغْفِرَهَا لَهُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» (١).

١١- بَيَانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَيَغْفِرُ الْخَطِيئَةَ؛ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ مَوْلَاهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ؛ فَلَا رَاحِمَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَّا هُوَ، وَلَا قَابِلَ لِلتَّوْبِ إِلَّا هُوَ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وَقَالَ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]. فَلَا مَلْجَأَ لِلتَّائِبِينَ إِلَّا إِلَيْهِ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَنْ يُوقِفَهُمْ لِلِاسْتِغْفَارِ لِيَغْفِرَ لَهُمْ.

١٢- كَمَالُ حِلْمِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؛ حَيْثُ إِنَّ خَطَايَا الْعِبَادِ تَصْعَدُ إِلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ!

١٣- سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ حَيْثُ شَرَعَ الْإِسْتِغْفَارَ، وَرَغَّبَ فِيهِ؛ لِعَلِمِهِ سُبْحَانَهُ بِطَبِيعَةِ الْبَشَرِ، وَلِزُورِ وَقُوعِ الْخَطَا مِنْهُمْ.

١٤- فِي قَوْلِهِ ﷻ: «يَا عِبَادِي: إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي» بَيَانُ أَنَّهُ ﷻ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ، وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، فَلَنْ يَسْتَطِيعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ -مَهْمَا بَلَّغُوا كَثْرَةَ وَقُوَّةَ وَغَنَى- نَفْعَ اللَّهِ، أَوْ الْإِضْرَارَ بِهِ سُبْحَانَهُ! يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (الْعِبَادُ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُوَصِّلُوا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ غَنِيٌّ حَمِيدٌ، لَا حَاجَةَ لَهُ بِطَاعَاتِ الْعِبَادِ، وَلَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِمَعَاصِيهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِهَا) (٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٩٨/٣، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٩٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٥١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

(٢) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» ص ٤٢٩.

١٥- قد يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِهِمْ تَعَارُضُ قَوْلِهِ ﷺ: «يَا عِبَادِي: إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونَ» مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وَمَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «يُؤْذِي ابْنَ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرِ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»<sup>(١)</sup>.  
وَالجَوَابُ: إِنَّ تَمَّ فَرْقًا بَيْنَ الْأَذَى وَالضَّرْرِ، فَلَا تَلَازَمَ بَيْنَهُمَا. فَالْأَذَى أَحْصُ مِنْ الضَّرْرِ، وَهُوَ الضَّرُّ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يُبَالَى بِهِ، فَقَدْ يَتَأَذَى الْإِنْسَانُ بِسَمَاعِ الْقَبِيحِ أَوْ مَشَاهِدَتِهِ أَوْ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ مَثَلًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ؛ وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى.  
وَمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَذْيَةِ الضَّرُّ: مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرْثَ؛ فَلَا يَقْرَنَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»<sup>(٢)</sup>؛ فَقَدْ أَثَبَتَ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا ذُكِرَ، مَعَ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلْحِقَ الضَّرَرَ بِالْمَلَائِكَةِ.  
وَهَذِهِ الْأَذْيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ ﷻ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ لَيْسَتْ بِمَعْنَاهِ الَّذِي نُدْرِكُهُ وَنَحْسُهُ، كَمَا هُوَ الْحَاصِلُ لِلْمَخْلُوقِ.

١٦- فِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ، كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا» بَيَانُ كَمَالِ مَلِكِ اللَّهِ ﷻ، وَكَمَالِ غِنَاهُ عَنْ خَلْقِهِ، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَتَقَى مَا يَكُونُ، أَوْ أَفْجَرٍ مَا يَكُونُ؛ فَلَنْ يَزِيدَ ذَلِكَ فِي مَلِكِهِ شَيْئًا، وَلَنْ يُنْقِصَ مِنْهُ شَيْئًا، وَأَنَّ تَقْوَى كُلِّ إِنْسَانٍ إِنَّمَا تَكُونُ نَافِعَةً لِذَلِكَ الْمُتَّقِي، وَفَجْوَرُ كُلِّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

فاجرٍ إنما يكونُ ضرره عليه؛ فالطَّاعاتُ لا تنفعُ إلا أصحابها، واللهُ - سبحانه وتعالى - لا ينتفعُ بطاعةِ الطَّائِعِينَ، كما لا يضرُّه معصيةُ العاصِينَ؛ فملكه كاملٌ لا تزيده طاعةُ الطَّائِعِينَ، ولا تُنقصُه معصيةُ العاصِينَ، فاللهُ غنيٌّ بذاته عن مخلوقاته، كما أن الخلائقَ مُفتقرونَ بذاتهم إلى خالقهم ﷻ.

١٧- التَّقْوَى والفَجورُ محلُّهما القلوبُ؛ لقوله ﷻ: «عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ»، وقوله: «عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ».

١٨- في قوله ﷻ: «يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ» دليلٌ على كمالِ غنى الله - سبحانه وتعالى - وافتقارِ عباده إليه، وأنَّ الجنَّ والإنسَ لو اجتمعوا أوْهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ، وسأل كلُّ ما يريدُ، وحقَّق اللهُ لهم ذلك = لم يَنْقُصْ ذلك مِمَّا عنده إلا كما يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، والمعنى: أنه لا يحصلُ نقصٌ أصلاً؛ لأنَّ ما يعلِّقُ بِالْمَخِيطِ [وهو الإبرة] من الماءِ لا يُعْتَبَرُ شيئاً: لا في الوزنِ، ولا في رأيِ العينِ.

وجاء في «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ».

١٩- في قوله ﷻ: «قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ» إشارةٌ إلى عظمةِ اللهِ ﷻ؛ حيثُ يسمعُ الجميعُ، ويُجِبُّهم، ولا يُثْقِلُه ذلك، ولا يَنْقُصُ خزائنه، وصدق اللهُ: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٧٤].

٢٠- في قوله ﷻ: «يَا عِبَادِي: إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» بيانٌ أنَّ النَّاسَ في هذه الحياةِ مُكَلَّفونَ بامثالِ الأوامرِ واجتنابِ النَّواهي، وكلُّ ما يحصلُ منهم من عملٍ - خيراً كان أو شراً - فهو مُحْصَى عليهم، وسيجدُ كلُّ أَمَامَه ما قَدَّمَ: إنَّ خيراً

فخيراً، وإن شراً فشرُّ. قال اللهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]، فمن قَدَّمَ خيراً وجد ثوابه أمامه، والثَّوابُ من فضلِ اللهِ على العبدِ، وفعلُ الخَيْرِ في الدُّنيا هو من توفيقِ اللهِ ﷻ للعبدِ؛ فله الفضلُ أولاً وآخراً، ومن وجد أمامه غيرَ الخَيْرِ فإمَّا أُتِيَ من قِبَلِ نَفْسِهِ ومَعْصِيَتِهِ لِرَبِّهِ وجَنَائِيَتِهِ على نَفْسِهِ، فإذا وجد أمامه العذابَ فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٢١- هذا الحديثُ الجليلُ يُورِثُ مَحَبَّةَ اللهِ تعالى، والحياءَ منه سبحانه.

٢٢- في قولهِ ﷻ: «فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» نَفْيٌ للاحتجاجِ بالقدرِ على التَّقْصِيرِ

في حقِّ اللهِ تعالى.



( الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ )

« كَثْرَةُ طُرُقِ الْخَيْرِ وَتَنوعُهَا »

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أ- تخريج الحديث:

أخرجه مسلمٌ في كتابِ الزَّكَاةِ، باب: بيان أن اسمَ الصَّدَقَةِ يقعُ على كلِّ نوعٍ من المعروفِ ٨٢/٣ رقم (١٠٠٦).

وأخرجه البخاريُّ في كتابِ صلاةِ الجماعةِ والإمامةِ، باب: الذِّكْرِ بعدَ الصَّلَاةِ ٢١٣/١ رقم (٨٤٣)، ومسلمٌ في كتابِ المساجدِ، باب: اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بعدَ الصَّلَاةِ وبيانِ صِفَتِهِ ٩٧/٢ رقم (١٣٧٥) من طريقِ أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحكمُ على الحديثِ: صحيحٌ.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِيِ الْحَدِيثِ:

سبق التَّعْرِيفُ بِهِ رضي الله عنه في الحديثِ الثَّامِنِ عَشَرَ.

ج- غريبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«أَنَّ نَاسًا»: الأَنَاسُ والنَّاسُ بمعنى واحدٍ، وهؤلاءِ النَّاسُ هم فقراءُ المهاجرينِ.

«الدُّثُورُ»: جمعُ دَثْرٍ، وهو المَالُ الكَثِيرُ.

«بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ»: أَمْوَالِهِمِ الرَّائِدَةُ عن كفايتهم وحاجاتهم.

«تَصَدَّقُونَ»: تَتَصَدَّقُونَ بِهِ وَتَبَدَّلُونَهُ.

«تَسْبِيحَةً»: أَي قَوْلُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ).

«تَكْبِيرَةً»: قَوْلُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ).

«تَحْمِيدَةً»: قَوْلُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ).

«تَهْلِيلَةً»: قَوْلُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

«صَدَقَةً»: أَجْرٌ كَأَجْرِ الصَّدَقَةِ.

«بُضْعٌ»: الْبُضْعُ: الْجَمَاعُ.

«شَهْوَتُهُ»: لِدَّتِهِ.

«وَزْرٌ»: إِثْمٌ وَعِقَابٌ.

#### د- مكانة الحديث ومنزلته:

هذا الحديث جليلُ القدرِ، عظيمُ النفعِ والبرِّ؛ فهو مفتاحُ لطرقِ الخيرِ، فالطاعاتُ ليست قاصرةً على بعضِ المناسكِ فقط، بل تشملُ كلَّ بابٍ من أبوابِ البرِّ المشروعِ، وغيرِ المشروعِ إذا صلحتِ النيةُ.

#### هـ- المعنى الإجماليُّ للحديث:

هذا الحديثُ الجليلُ يظهرُ فيه حرصُ الصحابةِ ﷺ على المنافسةِ في طلبِ الخيراتِ، والمسابقةِ لبلوغِ أعلى الدَّرَجَاتِ؛ فيأتي الجوابُ من النَّبِيِّ ﷺ ببيانِ تعدُّدِ طرقِ الخيرِ وتنوعِها، وأنَّ الصَّدَقَةَ لا تقتصرُ على الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ، وإنَّ كانتِ أصلاً في ذلك، بل تتنوعُ، وقد يدخلُ فيها ما قد يظنُّه البعضُ بأنَّه ليس منها؛ كبعضِ المباحاتِ إذا قُصِدَ بها الخيرُ كانت له صدقةً.

#### و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديث:

١- أصحابُ رسولِ الله ﷺ أحرصُ النَّاسِ على كلِّ خيرٍ، وأسبغهم إليه، يتنافسون في الأعمالِ الصَّالِحَةِ، ويحبُّ بعضهم أن يلحقَ في الأجرِ بمن سبقه منهم؛ ولهذا ذكّر

جماعةً من فقراء أصحاب رسول الله ﷺ مُشَارَكْتَهُمُ لِلأَغْنِيَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَكَوْنِ الْأَغْنِيَاءِ تَمَيَّزُوا عَلَيْهِمُ بِالصَّدَقَةِ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَقَدْ أَرَشَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنَّهُ تَوْجَدُ أَنْوَاعٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ يَقْدَرُ الْفُقَرَاءُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا؛ كَالْأَذْكَارِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجَمَاعِ.

٢- سَوَالُ الصَّحَابَةِ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِعْتِرَاضِ، وَلَا الْحَسَدِ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الْمُنَافَسَةِ وَالْمُسَابَقَةِ فِي الْخَيْرَاتِ الَّتِي أَمَرُوا بِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلَيتَنَافِسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ٢٦]، وَقَالَ: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

٣- الصَّدَقَاتُ الَّتِي أَرَشَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْفُقَرَاءَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَقْتَصِرُ نَفْعُهُ عَلَيْهِمْ؛ وَهُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّهْلِيلُ. وَقِسْمٌ يَتَعَدَّاهُمُ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَيَكُونُ نَفْعُهُ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ؛ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجَمَاعِ.

٤- أَنْ مَا يَأْتِيهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي فِيهَا حَظٌّ لِلنَّفْسِ = تَكُونُ قُرْبَةً بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ؛ مِثْلَ قِضَاءِ الْإِنْسَانِ وَطَرَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ إِعْفَافَ نَفْسِهِ، وَإِعْفَافَ أَهْلِهِ، وَتَحْصِيلَ الْأَوْلَادِ.

٥- الصَّدَقَاتُ بِغَيْرِ الْمَالِ كَثِيرَةٌ، وَتَنفَاوَتْ فَضْلُهَا بِحَسَبِ أَثَرِهَا وَإِخْلَاصِ صَاحِبِهَا، وَكَذَا نَفْعُهَا الْمُتَعَدِّي؛ فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَتَعْلِيمُ الْعَلِيمِ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَإِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَالسَّعْيُ فِي جَلْبِ النَّفْعِ لِلنَّاسِ وَدَفْعِ الْأَذَى عَنْهُمْ، وَكَذَا الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ كُلُّ هَذَا مِنَ الصَّدَقَاتِ. يَقُولُ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصِيرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ

دَلُوكَ فِي دَلُو أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>؛ وسيأتي زيادة بيان في الحديث التالي من «الأربعين» إن شاء الله.

٦- سَعَةُ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ؛ فَمَنْ عَجَزَ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُكَثِّرُ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

٧- فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ» استحباب استخدام الكِنَايَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، إِذَا حَصَلَ الْإِفْهَامُ بِهَا؛ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَاللَّهُ ﷻ كَتَبَ عَنِ الْجَمَاعِ بِالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، وَالْإِفْضَاءِ، وَالرَّفْقِ، وَالسَّرِّ.

٨- مَرَاجَعَةُ الْعَالَمِ فِيمَا قَالَهُ لِتَثْبُتِ فِيهِ.

٩- جَوَازُ طَلْبِ الدَّلِيلِ مِنَ الْمُفْتِي. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (الدَّلِيلُ جَمَالُ الْفُتْيَا).

١٠- إِثْبَاتُ حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ إِذَا تَوَقَّرَتْ شُرُوطُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ ثُبُوتَ الْأَجْرِ لِمَنْ قَضَى شَهْوَتَهُ فِي الْحَلَالِ بِحُصُولِ الْإِثْمِ لِمَنْ قَضَاهَا فِي الْحَرَامِ. وَالَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ قِيَاسِ الْعَكْسِ.

١١- اسْتِخْدَامُ ضَرْبِ الْمَثَلِ فِي التَّعْلِيمِ؛ وَهَذَا مِنْ حَسَنِ تَعْلِيمِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، حَيْثُ ضَرْبُ الْمَثَلِ الَّذِي يَقْتَنِعُ بِهِ الْمُخَاطَبُ، وَيَفْهَمُ الْمُرَادَ مِنْهُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

١٢- عَلَى الدَّاعِيَةِ أَنْ يُعَدِّدَ وَيُنَوِّعَ طُرُقَ الْخَيْرِ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ النَّفُوسَ تَخْتَلِفُ فِي مَيْلِهَا وَرَغْبَتِهَا؛ فَتَنَوُّعُ طُرُقِ الْخَيْرِ مِمَّا يُعِينُ عَلَى الْعَمَلِ، فَقَدْ يُفْتَحُ لِعَبْدٍ فِي عَمَلٍ مَا لَا يُفْتَحُ لِآخَرَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ كَالْأَرْزَاقِ، وَاللَّهُ قَسَمَ الْأَعْمَالَ كَمَا قَسَمَ الْأَرْزَاقَ؛ فَرُبَّ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ.

رَجُلٍ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمِ، وَآخَرَ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمِ، وَآخَرَ فُتِحَ لَهُ فِي الْجِهَادِ، وَهَكَذَا.



( الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ )

« شُكْرُ النِّعَمِ »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: مَنْ أَحَذَ بِالرِّكَابِ وَغَيْرِهِ ٦٨/٤ رقم (٢٩٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ٦٩٩/٢ رقم (١٠٠٩).

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ: صَحِيحٌ.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ:

سبق التعريفُ به ﷺ في الحديثِ التَّاسِعِ.

ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«سُلَامَى»: السُّلَامَى: عِظَامُ الْكَفِّ، وَالْأَصَابِعِ، وَالْأَرْجُلِ، وَالْمِرَاثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَمِيعُ أَعْضَاءِ جَسْمِ الْإِنْسَانِ وَمَفَاصِلِهِ.

«يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ»: يَحْكُمُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ.

«وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ»: فِي مَعْنَى (الدَّابَّةِ): كُلُّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ التَّقَلُّبِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَسَائِرُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ.

«فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا»: أَيِ يَحْمِلُهُ أَوْ يُعِينُهُ فِي الرُّكُوبِ، أَوْ فِي إِصْلَاحِهَا.

(١) هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: بِالتَّاءِ فِي كُلِّ مِنَ الْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ: (يَعْدِلُ، يُعِينُ، فَيَحْمِلُهُ، يَرْفَعُ، يَمْشِيهَا، يُمِيطُ).

«وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ»: الخطوةُ بفتح الخاءِ: المرَّةُ من المشي، وبضمِّها: بُعدُ ما بينَ القدمينِ.

«وَيُمِيطُ الْأَذَى»: بفتح الياءِ وضمِّها: يُرِيْلُ، من ماطَ وأماطَ: أزالَ.

«الْأَذَى»: كلُّ ما يُؤْذِي المارَّةَ من حجرٍ أو شوكٍ أو قدرٍ.

#### د- مكانة الحديث ومنزلته:

هذا الحديث أصلٌ في معرفة العبدِ لكرمِ فضلِ اللهِ عليه، وإحسانِهِ المُتكرِّرِ الَّذِي لا ينفدُ، وما يجبُ على العبدِ تجاهَ شُكْرِ نعمةِ الكرمِ المَنَّانِ ﷻ.

#### هـ- المعنى الإجماليُّ للحديث:

في هذا الحديثِ الجليلِ يبيِّنُ ﷻ ما يلزمُ العبدَ تجاهَ ربِّهِ ﷻ من شُكْرِهِ على ما منَّ به عليه من النِّعمِ الَّتِي لا يُحصيها إلَّا هو ﷻ، فجاء هذا النَّصُّ النَّبَوِيُّ لبيانِ ما يجبُ لله على العبدِ من الشُّكْرِ لهذه النِّعمةِ، من صدقةٍ وبذلٍ، سواءً على النَّفسِ أو الغيرِ، بمالٍ، أو بخدمةٍ، أو بكلمةٍ.

#### و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديث:

١- في الحديثِ دليلٌ أنَّ العبدَ مُطالبٌ بأداءِ شُكْرِ نعمةِ اللهِ حينَ خلقه في أحسنِ تقويمٍ، ومن شُكْرِه لنعمتهِ أن يتصدَّقَ عن كُلِّ مَفْصِلٍ كلَّ يومٍ بصدقةٍ؛ فنعمةُ إتقانِ الخلقِ تحتاجُ إلى شُكْرِ كما قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۝ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّلَكَ فَعَدَلَكَ ۝ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ۝﴾ [الانفطار: ٦-٨]؛ فهذه نعمةٌ عظيمةٌ، أكثرُ الخلقِ عنها غافلٌ؛ حيثُ أتمَّ اللهُ خلقه، وعدلَ قامته؛ فكم لله على عبده من نعمةٍ في جسده وهو لا يشعرُ؟! العافيةُ نعمةٌ، والبصرُ نعمةٌ، والسَّمْعُ نعمةٌ، والنُّطقُ نعمةٌ، والمشيُّ نعمةٌ، والعقلُ نعمةٌ، بل كم من نعمةٍ على عبده في عِرْقٍ ساكنٍ لو تحرَّك لنغصَّ على العبدِ حياته، وكم من نعمةٍ عليه في مَفْصِلٍ يتحرَّك لو سكنَ

وصلبَ لَمَّا قَدَرَ عَلَى قِضَاءِ حَوَائِجِهِ! فَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِكَ الظَّاهِرَةِ  
والباطنة.

٢- عددُ مفاصلِ الإنسانِ ثلاثُمئةٍ وسِتُونَ مَفْصِلًا، كما جاء مُصَرِّحًا به في  
«صحيح مسلمٍ» من حديثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رضي اللهُ عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثُمئةٍ مَفْصِلٍ؛ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ،  
وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ  
شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ  
وَالثَّلَاثُمئةِ السَّلَامَى؛ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَخَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديثُ معجزةٌ من معجزاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حيثُ بَيَّنَّ أَنَّ عَدَدَ مفاصلِ الإنسانِ  
ثلاثُمئةٍ وسِتُونَ مَفْصِلًا، وهذا ما أثبتته الطَّبُّ الحديثُ مُؤَخَّرًا!

٣- كلُّ قُرْبَةٍ يَأْتِي بِهَا الْإِنْسَانُ؛ سِوَاءَ كَانَتْ قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَمَا ذَكَرَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّمثِيلِ لَا الْحَصْرِ؛ فَالْعَدْلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ يَكُونُ  
فِي الْحُكْمِ أَوْ الصُّلْحِ بَيْنَ مُتَنَازِعِينَ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ قَوْلِيٌّ مُتَعَدِّ، وَإِعَانَةُ الرَّجُلِ فِي حَمَلِهِ  
عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ حَمَلِ مَتَاعِهِ عَلَيْهَا هُوَ فِعْلِيٌّ مُتَعَدِّ، وَقَوْلُ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ يَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ  
كَلَامٍ طَيِّبٍ مِنَ الذِّكْرِ، وَالذُّعَاءِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِيبِ عَنِ  
الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلِيٌّ قَاصِرٌ وَمُتَعَدِّ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْمُسْلِمُ إِلَى الصَّلَاةِ  
صَدَقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ فِعْلِيٌّ قَاصِرٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنَ  
شَوْكٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ زُجَاجٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ فِعْلِيٌّ مُتَعَدِّ.

٤- فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى نَوْعٍ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعْمَةِ الْبَدَنِ، وَهُوَ الصَّدَقَةُ عَنِ  
كُلِّ عَضْوٍ بِصَدَقَةٍ كُلِّ يَوْمٍ، وَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الْخَلْقِ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؛ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُرَادَ

(١) (١٠٠٧).

بِالصَّدَقَةِ كُلِّ أَنْوَاعِ الْمَعْرُوفِ؛ فَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ صَدَقَةٌ، وَإِعَانَةُ الرَّجُلِ عَلَى دَابَّتِهِ فَتَحْمَلُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَالتَّهْيِيءُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَالتَّسْبِيحُ صَدَقَةٌ، وَالتَّحْمِيدُ صَدَقَةٌ، وَالتَّهْلِيلُ صَدَقَةٌ، وَالتَّكْبِيرُ صَدَقَةٌ، بَلْ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَعْمَالُ الْبِرِّ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْهَا.

#### ٥- الشُّكْرُ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ:

**الأوَّلُ:** شُكْرُ الْقَلْبِ؛ وَهُوَ الْإِعْتِرَافُ بِالنِّعَمِ أَمَّا مِنَ اللَّهِ ﷻ.

**الثَّانِي:** شُكْرُ اللَّسَانِ؛ وَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْمُنْعِمِ وَحَمْدُهُ عَلَيْهَا.

**الثَّلَاثُ:** شُكْرُ الْجَوَارِحِ؛ وَهُوَ الْاسْتِعَانَةُ بِهَا عَلَى طَاعَتِ اللَّهِ، وَالْبَعْدُ عَنِ مَسَاخِطِهِ، وَهَذَا الشُّكْرُ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشُّكْرِ وَأَصْدَقِهَا؛ حَيْثُ إِنَّهُ أَتْبَعَ شُكْرَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ دَلِيلُ صَدَقِ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ وَيَقُولُهُ الْمُكَلَّفُ، فَشُكْرُ الْجَوَارِحِ هُوَ الشُّكْرُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْعَمَلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣]، وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى؛ قَامَ حَتَّى تَفْطَرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَاكِرًا»<sup>(١)</sup>.

**٦-** تَكَاثَرَتِ النُّصُوصُ وَالْآثَارُ فِي الْحَثِّ عَلَى الشُّكْرِ، وَبَيَانَ ثَمَارِهِ وَفَضَائِلِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَزِيدُ فِي النِّعَمِ وَيُثَبِّتُهَا؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وَيَقُولُ ﷻ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢٠).

ابْنُ آدَمَ، حَمَلْتِكَ عَلَى الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَرَوَّجْتُكَ النَّسَاءَ، وَجَعَلْتِكَ تَرْبَعُ وَتَرَاسُ؛ فَأَيْنَ شُكْرُ ذَلِكَ؟!»<sup>(١)</sup>، فَالشُّكْرُ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، بَلْ هُوَ سَبَبُ الزِّيَادَةِ مِنَ التَّعَمُّ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: (إِنَّ التَّعَمَّةَ مُوَصَّوْلَةٌ بِالشُّكْرِ، وَالشُّكْرُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَزِيدِ، وَهُمَا مَقْرُونَانِ فِي قَرْنٍ، وَلَنْ يَنْقَطَعَ الْمَزِيدُ مِنَ اللَّهِ تعالى حَتَّى يَنْقَطَعَ الشُّكْرُ مِنَ الْعَبْدِ)<sup>(٢)</sup>.

**٧- فضل المشي إلى المساجد، وأنه يترتب عليه ثوابٌ عظيمٌ.** يَقُولُ عليه السلام: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ لَمْ يَخُطْ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَخُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ: أُبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَشَى، فَأُبْعَدُهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

**٨- يُجْزَى عَنْ الصَّدَقَةِ عَنْ كُلِّ عَضْوٍ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا الْعَبْدُ وَقَتَ الضُّحَى؛ دَلٌّ لَذَلِكَ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»<sup>(٥)</sup>، فَيُجْزَى عَنْ الصَّدَقَةِ عَنْ كُلِّ عَضْوٍ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا وَقَتَ الضُّحَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاةَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ يَحْصُلُ بِهِنَّ تَحْرُكُ الْمَفَاصِلِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ، فَتَكُونُ مُجْزَنَةً عَنِ الصَّدَقَاتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.**

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَإِنَّمَا كَانَتَا مُجْزَتَيْنِ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ اسْتِعْمَالَ لِلْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، فَتَكُونُ كَافِيَةً فِي نِعْمَةِ سَلَامَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٩٢/٢، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الشُّعَبِ» ٣٣٥/٦ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الشُّعَبِ» ٢٩٦/٦.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥١)، وَمُسْلِمٌ (٦٦٢) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٠).

هذه الأعضاء، وبقية هذه الخصال المذكورة أكثرها استعمالاً لبعض أعضاء البدن خاصةً، فلا تكمل الصدقة بها حتى يأتي منها بعدد سلامى البدن، وهي ثلاثمائة وستون، كما في حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>.

**٩-** عدم احتقار أي عمل ولو كان صغيراً. يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: (فينبغي للمرء أن لا يزهّد في قليل الخير أن يأتيه، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه؛ فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمها الله بها، ولا السيئة التي يسخط عليه بها)<sup>(٢)</sup>.

**١٠-** في هذا الحديث تعدد لطرق الخير، وكل هذه الطرق فعليّة إلا واحدة، والحديث الذي قبله تعدد لطرق الخير، وكلها قوليّة إلا واحدة.

**١١-** هذا الحديث أصل في أصول التكافل الاجتماعي، والتعاون بين أبناء الأمة، والاحتساب في الأعمال، وعدم النظر إلى المقابل المادي في خدمة الناس؛ فيا له من خير لو طبّقه المسلمون.



(١) «جامع العلوم والحكم» ص ٤٢٩.

(٢) «فتح الباري» ٣٢١/١١.

## ( الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ )

## « الْبِرُّ وَالْإِثْمُ »

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
 وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «جِئْتِ تَسْأَلِ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ. الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَيْنَاهُ<sup>(١)</sup> فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالِدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

## أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثَيْنِ:

١- أخرجَه مسلمٌ في كتابِ البرِّ والصَّلةِ والآدابِ، بابِ: تفسِيرِ البرِّ والإِثمِ  
 ٦٩٩/٢ رقم (٢٥٥٣).

## الحكمُ على الحديثِ: صحيحٌ.

٢- أخرجَه أحمدُ ٢٢٨/٤، والدَّارِمِيُّ ٣٢٠/٢ من طريقِ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ عن أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَكْرَزٍ عن وَابِصَةَ بِنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنها: به.  
 وإسنادهُ ضعيفٌ لعلتين:  
 الأولى: الانقطاعُ؛ فالزُّبَيْرُ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ لم يسمعَ من أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَكْرَزٍ الفِهْرِيِّ.

(١) قال الطُّوفِيُّ -رحمه الله تعالى-: (أكثرُ النَّاسِ يقولون: "رَوَيْنَا" بفتحِ الواوِ مُخَفَّفَةً، مِنْ رَوَى يَرَوِي؛ إِذَا نَقَلَ عَنْ غَيْرِهِ؛ مِثْلَ: رَمَى يَرْمِي. وَالْأَجْوَدُ: "رَوَيْنَا" بِضَمِّ الرَّاءِ، وَكسْرِ الواوِ مُشَدَّدَةً؛ أَي: رَوَانَا مَشَائِخُنَا؛ أَي: نَقَلُوا لَنَا فَسَمِعْنَا). «التَّعْيِينُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» لِلطُّوفِيِّ ص ١٤-١٥.

الثَّانِيَةُ: ضَعَفُ الرَّبْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ؛ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: (رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِبَ).  
وَضَعَّفَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

لَكِنْ جَاءَتْ شَوَاهِدٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنْ طَرِيقٍ جَيِّدَةٍ؛  
كَمَا بَيَّنَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ <sup>(١)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ،  
وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْتَعِ رضي الله عنهم.

**الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ: صَحِيحٌ.**

**ب- التَّعْرِيفُ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثَيْنِ:**

١- النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: صَحَابِيُّ  
جَلِيلٌ، سَكَنَ الشَّامَ، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ ٥٠ هـ لِلْهَجْرَةِ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ١٧ حَدِيثًا، وَرَوَى  
عَنْهُ: أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، وَأَهْلُ الشَّامِ.

٢- وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدِ بْنِ عُنْتَبَةَ الْأَسَدِيِّ، مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، يُكْنَى أَبُو سَالِمٍ،  
وَقِيلَ: أَبُو الشَّعْنَاءِ. صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، كَانَ كَثِيرَ الْبَكَاءِ، سَرِيعَ الدَّمْعَةِ رضي الله عنه، سَكَنَ  
الْكُوفَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرَّقَّةِ وَتُوِّفِيَ بِهَا.

**ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:**

«الْبُرُّ»: بِكَسْرِ الْبَاءِ؛ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ وَكُلِّ فِعْلٍ مَرَضِيٍّ.

«حُسْنُ الْخُلُقِ»: التَّخَلُّقُ بِالْأَخْلَاقِ الشَّرِيفَةِ.

«وَالِإِثْمُ»: الذَّنْبُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ.

«مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ»: مَا لَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ الصَّدْرُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ.

«وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ»: أَي: حَتَّى وَإِنْ أَفْتَاكَ مُفْتٍ بِأَنَّ هَذَا جَائِزٌ، وَلَكِنْ

نَفْسَكَ لَمْ تَطْمَئِنَّ وَلَمْ تَنْشَرْحْ إِلَيْهِ فَدَعَهُ.

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ٤٧٤-٤٧٥.

**د- مكانة الحديث ومزنته:**

هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، وهو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام؛ لأنه يبحث في أمر الخلق.

**هـ- المعنى الإجمالي للحديث:**

في هذا الحديث يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ ضابطَ البرِّ، وضابطَ الإثمِّ؛ فالبرُّ كلمةٌ جامعةٌ تجمعُ أبوابًا مختلفةً من أبوابِ الخيرِ، والإثمُّ كلمةٌ جامعةٌ تجمعُ أبوابًا مختلفةً من أبوابِ الشرِّ. ولذا قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وفي الحديثِ الأوَّلِ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مثلاً على البرِّ، وهو حُسْنُ الخُلُقِ، وذَكَرَ ضابطَ الإثمِّ، وفي الحديثِ الثَّانِي ذَكَرَ ضابطَ البرِّ والإثمِّ؛ وهو أَنَّ النَّفْسَ الْمُطْمَئِنَّةَ، المُقْبِلَةَ عَلَى اللَّهِ، المُحِبَّةَ لِلَّهِ، الطَّامِعَةَ فِي مَرْضَاتِهِ، تَطْمَئِنُّ إِلَى عَمَلِ البرِّ، وتَسْكُنُ إِلَيْهِ.

**و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديث:**

١- البرُّ كلمةٌ جامعةٌ تشملُ الأمورَ الباطنةَ التي في القلبِ، والأُمُورَ الظَّاهِرةَ التي تكونُ على اللِّسانِ والجوارِحِ، وآيَةُ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] واضحةٌ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهَا مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، وَآخِرُهَا مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَيُطْلَقُ الْبِرُّ عَلَى خِصُوصِ بَرِّ الْوَالِدِينَ، وَلَا سِيَّما إِذَا قُرِنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُرَادُ بِمَا بَرَّ الْوَالِدِينَ وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ.

ويأتي البرُّ أيضاً مقروناً بالتَّقْوَى، كما في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، فعند اجتماعهما كما في هذه الآية يُفسَّرُ البرُّ بفعلِ الطَّاعَاتِ، والتَّقْوَى بتركِ المنهياتِ. فإذا أُفردَ أحدهما عن الآخرِ بالذِّكْرِ؛ شَمِلَ المعنيينِ جميعاً، وهذا نظيرُ الإسلامِ والإيمانِ، والفقيرِ والمسكينِ.

٢- في قوله ﷺ: «البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ» يُحتمَلُ أن يكونَ المرادُ به خصوصَ الخُلُقِ الكريمِ المعروفِ بهذا الاسمِ، ويكونُ تفسيرُ البرِّ به لأهميَّتهِ وعظيمِ شأنه، وهو نظيرُ: «الدينُ النَّصِيحَةُ»، و «الحجُّ عَرَفَةُ».

ويُمكنُ أن يُرادَ به العمومُ والشُّمولُ لكُلِّ ما هو خيرٌ، وبدلٌ عليه وصفُ أمِّ المؤمنينِ عائشةَ -رضي اللهُ عنها- خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ بأنَّه القرآنُ؛ والمعنى أَنَّهُ يتأدَّبُ بآدابه، ويمتثلُ أوامره، ويجتنبُ نواهيه.

٣- اشتمَلَ الحديثانِ على تفسيرِ البرِّ والإثمِ:

ففي حديثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ فسَّرَ البرَّ بِحُسْنِ الخُلُقِ، وفي حديثِ وَابِصَةَ ﷺ فسَّرَه بِ ما اطمأنَّ إليه القلبُ والنَّفْسُ؛ وكلا التفسيرينِ للبرِّ صحيحٌ.

فتفسيرُهُ بحسنِ الخُلُقِ: هذا باعتبارِ مُعامَلَةِ الخُلُقِ؛ فالبرُّ معهم أن يتعاملَ معهم بالأخلاقِ الفاضلةِ والإحسانِ إليهم؛ ولذلك جعلَ العلماءُ في كتبهم: (كتابَ البرِّ والصِّلَةِ)، كما فعله ابنُ المباركِ، والبخاريُّ، والترمذيُّ، وضمَّنوه حُسْنَ الخُلُقِ.

والمعنى الثَّاني من معاني البرِّ: أن يُرادَ به مُعامَلَةُ الرَّبِّ؛ فيُطَلَّقُ على فعلِ الطَّاعَاتِ الظَّاهِرَةِ والباطنةِ، فيكونُ البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلبُ وسكنتَ له النَّفْسُ؛ وهو الطَّاعَةُ، فيها تطمئنُّ القلوبُ، وتنشُرُ الصُّدُورُ، والواجباتُ والمُستحَبَّاتُ أدلُّها ظاهرةٌ.

٤- بيانُ فضيلةِ حُسْنِ الخُلُقِ، وسبقَ الكلامُ عليه في الحديثِ الثَّامنِ عشرِ.

٥- في قوله ﷺ: «وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» علامة على كون الشيء إثماً، فما أثار في الصدر حرجاً وضيقاً، وقلقاً واضطراباً، وتردد الإنسان فيه بين الإباحة والتحریم، فلم ينشرح له صدره، وكره أن يطلع عليه الناس لأنه محل ذم وعيب = فهو لاحق بالإثم، فعلى العبد تركه وتجنبه وعدم فعله، وإن أفتاه من أفتاه! قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: (لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر)<sup>(١)</sup>.

وأما إذا أفتي بدليل شرعي؛ فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وأن يجاهد نفسه على أن ينشرح به صدره، فما ورد فيه النص فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وإذا ثبت النص فعلى العبد أن يتلقى ما دل عليه بانسراح؛ ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله، ولا عمّن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، ووقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، منه شيء، وحاك في صدره لشبهة موجودة؛ فالأولى الرجوع والانتهاؤ.

٦- أعمال البر تجلب السعادة وراحة النفس، وأعمال الإثم تجلب الحرج والشك والقلق.

٧- المؤمن الذي يخاف الله لا يفعل ما لا يطمئن إليه قلبه، ولو أفتي به، ما لم يكن أمراً واضحاً في الشرع كالرخص.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به ٧/١.

٨- مراعاة النَّبِيِّ ﷺ أصحابه في الخطاب؛ فهو يُخاطَبُ كلاً منهم على حسبِ حاله.

٩- حرصُ الصَّحَابَةِ -رضي اللهُ عنهم- على معرفةِ الحلالِ والحرامِ، والبرِّ والإثمِ.



( الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ )

« لُزُومُ السُّنَّةِ، وَاجْتِنَابُ الْبِدْعِ »

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعَرَبِيَّ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهُمْ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه أحمد ٤/١٢٦، وأبو داود في كتاب السنَّة، باب: في لزوم السنَّة ٤/٣٢٩ رقم (٤٦٠٧)، والتِّرْمِذِيُّ في كتاب أبواب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنَّة واجتناب البدع ٥/٤٤ رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب أبواب السنَّة، باب: اتباع سنَّة الخلفاء الراشدين المهديين ١/٢٨ رقم (٤٢).

الحكم على الحديث: صحيح.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ:

العَرَبِيَّ بْنُ سَارِيَةَ السُّلَمِيُّ، أَبُو نَجِيحٍ رضي الله عنه، مِنْ أَعْيَانِ أَهْلِ الصُّفَّةِ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَكَانَ رَابِعَ مَنْ أَسْلَمَ، سَكَنَ حِمَصَ وَمَاتَ فِيهَا، وَهُوَ أَحَدُ الْبَكَّائِنِ الَّذِينَ وَرَدَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٩٢]، مَاتَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، سَنَةَ ٧٥ لِلْهِجْرَةِ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ٣١ حَدِيثًا.

ج- غَرِيبُ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«مَوْعِظَةٌ»: مِنَ الْوَعْظِ؛ وَهُوَ التَّنْذِيرُ بِالْعَوَاقِبِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا الْعِظَةُ، وَهُوَ الْاِعْتِبَارُ وَالتَّفَكُّرُ.

«وَجِلَّتْ»: بِكَسْرِ الْجِيمِ: خَافَتْ.

«ذَرَفَتْ»: سَالَتْ.

«الرَّاشِدِينَ»: جَمْعُ رَاشِدٍ؛ وَهُوَ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَاتَّبَعَهُ.

«النَّوَاجِدُ»: جَمْعُ نَاجِدٍ؛ وَهُوَ آخِرُ الْأَضْرَاسِ، الَّذِي يَدُلُّ ظَهْرُهُ عَلَى الْعَقْلِ.

وَالْأَمْرُ بِالْعَضِّ عَلَى السُّنَّةِ بِالنَّوَاجِدِ كِنَايَةٌ عَنِ شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا.

«مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»: هِيَ الْأُمُورُ الْمُحَدَّثَةُ فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

«بِدْعَةٌ»: أَي خِلَافُ السُّنَّةِ. وَالبِدْعَةُ لُغَةٌ: مَا كَانَ مُحْتَرَعًا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ.

وَشَرْعًا: مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ عَامٌّ وَلَا خَاصٌّ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

«صَلَالَةٌ»: بُعْدٌ عَنِ الْحَقِّ.

**د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ:**

هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِصَلَاحِ الْعِبَادِ وَصَلَاحِ الْمَجْتَمَعِ، وَأَسْبَابِ النَّجَاةِ مِنَ الْفِتَنِ.

**ه- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ لِلْحَدِيثِ:**

هَذَا الْحَدِيثُ الْجَلِيلُ مَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ، تَضَمَّنَتْ الْحَدِيثَ عَنِ

التَّقْوَى، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ، وَالْحَدِيثَ عَنِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي

الْمُسْتَقْبَلِ؛ فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ الْمُعْصُومِ ﷺ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ

الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَتَجَانِبُ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ.

**و- الْأَحْكَامُ وَالْمَسَائِلُ وَالْفَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ:**

١- أَهْمِيَّةُ الْمَوْعِظَةِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ يَعْظُ أَصْحَابَهُ وَيُذَكِّرُهُمْ كَثِيرًا،

وَيُرَبِّطُهُمْ بِالْآخِرَةِ، وَلِذَا سَلِمَتْ قُلُوبُهُمْ، وَتَوَجَّهَتْ إِلَى بَارئِهَا، بِخِلَافِ مَا يَحْدُثُ الْيَوْمَ

مِنْ قَلَّةِ الْوَعْظِ وَالتَّنْذِيرِ؛ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

- ٢- الوعظُ يختلفُ عن التَّعليمِ، ولذا ينبغي على الواعظِ أن يحرصَ على ترفيقِ القلوبِ باختيارِ العباراتِ المناسبةِ، والآياتِ المُحرِّكةِ المؤثِّرةِ.
- ٣- على الواعظِ أن يتعهَّدَ أصحابه بالموعظةِ، ولا يكثرَ ويَطيلَ لئلا تملَّها القلوبُ، فهذا هديُّ النَّبيِّ ﷺ. يقولُ ابنُ مسعودٍ ؓ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ كَرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا) (١). فالأولى في المواعظِ ألا تطولَ.
- وقال جابرُ بنُ سُمرةَ السُّوائيُّ ؓ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ) (٢).
- ٤- تأثُرُ النَّاسِ بالموعظةِ له أسبابٌ تتعلَّقُ بالحدثِ الَّذِي قِيلَتْ فِيهِ، وحالِ الواعظِ، وطريقةِ وعظه وإلقائه؛ فإذا كان الوقتُ مُناسبًا والواعظُ صادقًا والكلامُ حسنًا مناسبًا؛ فَإِنَّ النَّاسَ يتأثرون بها غالبًا.
- ٥- مشروعِيَّةُ طلبِ الوعظِ من الغيرِ.
- ٦- البكاءُ من خشيةِ الله تعالى أمامَ النَّاسِ لا يُخالفُ الإخلاصَ، شريطةَ أن تسلمَ نيَّتهُ من الرياءِ والعُجبِ.
- ٧- في قولِ الصَّحابةِ ؓ: (كَانَ الْمَوْعِظَةُ مُودَعٍ؛ فَأَوْصِنَا) دليلٌ على أَنَّهُ ﷺ أبلغَ في هذه الخطبةِ ما لم يُبلغَ في غيرها، حتَّى فهموا أَنَّهُا موعظةٌ مُودَعٍ لهم، فطلبوا منه أن يُوصيهم وصيةً نافعةً جامعةً لِمَا فِيهِ، فأوصاهم بأربعِ وصايا جليلةٍ: (تقوى الله ﷻ، والسَّمعِ والطَّاعةِ لوليِّ الأمرِ، ولو كان عبدًا حبشيًّا، والتَّمسُّكِ بكتابِ الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ وسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ، واجتنابِ البدعِ والمُحدثاتِ).
- ٨- أوصى النَّبيُّ ﷺ صحابته بتقوى الله؛ لأنَّها أجمعُ الوصايا وأنفعُها، وسبقَ الكلامُ عنها؛ كما أوصاهم بالسَّمعِ والطَّاعةِ لوليِّ الأمرِ، وإِنَّمَا حَصَّ هذا بالوصيةِ لِمَا

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٠)، ومسلمٌ (٢٨٢١).

(٢) أخرجه أبو داودَ (١١٠٩).

ذَكَرَ بَعْدَهَا مِنْ أَنَّهُ سَيَحْصُلُ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَتَفَرُّقٌ شَدِيدٌ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ وَمَا زَالَ إِلَى الْيَوْمِ؛ وَلِذَا أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ بِهِمْ تُجْمَعُ الْكَلِمَةُ، وَيُوَحَّدُ الصَّفُّ، وَإِنْ احْتَمَلَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ الظُّلْمُ مِنْهُمْ، أَوْ فَسَقَهُمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وهذه الوصية منه ﷺ مُطَابِقَةٌ لوصية الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فطاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، فإذا أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>، ولذا لم يُعَدِ الْأَمْرُ: ﴿وَأَطِيعُوا﴾ فِي حَقِّ ولاةِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ طَاعَةً مُطْلَقَةً مُسْتَقِلَّةً، وَكَذَا طَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَّا طَاعَةُ ولاةِ الْأَمْرِ فَهِيَ طَاعَةٌ تَابِعَةٌ مُقَيَّدَةٌ لَا مُطْلَقَةٌ.

#### ٩- يُنصَّبُ ولاةُ الْأَمْرِ بِأَحَدِ طَرِيقَيْنِ:

الأولى: طريقُ السِّلْمِ: وذلك بالشُّورى من أهلِ الحِلِّ والعقدِ، أو بالعهدِ إليه، ونحو ذلك. وعندَ هذا ينبغي أن تنطبقَ فيه صفاتُ الإمامةِ المعروفةُ في مواضعها من كتبِ السِّيَاسةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الثَّانيةُ: طريقُ الظُّهورِ والقُوَّةِ: وذلك بأن يتسلَّطَ ويظهرَ، فيُدعِنَ له النَّاسُ؛ خوفاً من بطشِهِ وشَرِّهِ. وهذا إن استقرَّ له الأمرُ؛ وَجِبَتْ طَاعَتُهُ مَعَ هَذَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لَطَاعَتِهِ تَوْفُّرُ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ، بَلْ يُطَاعُ مَعَ ذَلِكَ، وَلِذَا قَالَ ﷺ: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»، مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا وِلايَةَ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ.

١٠- السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأُولِي الْأَمْرِ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، قَلَّ أَنْ يَخْلُو كِتَابٌ مِنْهَا فِي تَقْرِيرِهِ وَشَرْحِهِ وَبَيَانِهِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ أَمْرَهُ عَظِيمٌ شَأْنُهُ؛ إِذْ

(١) أخرجه البخاريُّ (٧١٤٥)، ومسلمٌ (١٨٤٠) عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ؓ.

بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ تَنْتَظِمُ مِصَالِحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا، وَبِالْاِخْتِلَافِ بِالْبَاطِلِ عَلَيْهِمْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا يَفْسُدُ الدِّينُ وَالدُّنْيَا!

يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ ففِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مِصَالِحُ الْعِبَادِ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَبِهَا يَسْتَعِينُونَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِمْ وَطَاعَةِ رَبِّهِمْ، كَمَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا إِمَامٌ، بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ؛ فَإِنْ كَانَ بَرًّا فَلِلرَّاعِي وَلِلرَّعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا: عَبْدٌ فِيهِ الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ، وَعَمِلَ فِيهِ الْفَاجِرُ إِلَى أَجَلِهِ) (١).

١١- فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، هَذَا مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ وَقَعَ طَبَقًا لِمَا أَخْبَرَ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْرَكُوا اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَمُخَالَفَةً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ، وَذَلِكَ بِظُهُورِ بَعْضِ فِرْقِ الضَّلَالِ؛ كَالْقَدْرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ.

١٢- لَمَّا أَخْبَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُصُولِ التَّفَرُّقِ وَكَثْرَتِهِ؛ أُرْشِدَ إِلَى طَرِيقِ السَّلَامَةِ وَالنَّجَاةِ؛ وَذَلِكَ بِالْتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَهُ، وَقَدْ وَصَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَتَهُمْ بِأَنَّهَا خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ -أَوْ مُلْكَهُ- مَنْ يَشَاءُ» (٢).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصًا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» ٥٦/١٥.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٨)، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ -رحمه الله تعالى-: (والسُّنَّةُ هي الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ، فيشملُ ذلك التَّمَسُّكُ بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشِدُونَ من الاعتقاداتِ والأعمالِ والأقوالِ، وهذه هي السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ، ولهذا كان السَّلْفُ قَدِيمًا لَا يُطْلَقُونَ اسْمَ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَرُويَ معنَى ذلك عن الحسنِ، والأوزاعيِّ، والفَضِيلِ بنِ عِيَاضٍ. وكثيرٌ من العلماءِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَخْصُ اسْمَ السُّنَّةِ بما يَتَعَلَّقُ بِالاعتقاداتِ؛ لِأَنَّهَا أصلُ الدِّينِ، والمُخَالَفُ فيها على خطرٍ عَظِيمٍ)<sup>(٢)</sup>.

**١٣-** حَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ بِقَوْلِهِ: «فَعَلَيْكُمْ»، وهو اسمُ فعلٍ أمرٍ، ثُمَّ أَرشَدَ إلى شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا بِقَوْلِهِ: «عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»، والنَّوَاجِدُ هي الأضراسُ؛ وذلك مُبَالَغَةٌ في شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا.

**١٤-** فَضْلُ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، قال أبو بكرٍ المَرْوِذِيُّ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ -يعني أحمدَ ابنَ حنبلٍ-: مَنْ مات على الإسلامِ والسُّنَّةِ؛ مات على خيرٍ؟ فقال لي: (اسكُتْ، مَنْ مات على الإسلامِ والسُّنَّةِ؛ مات على الخيرِ كُلِّهِ)<sup>(٣)</sup>.

**١٥-** في هذا الحديثِ بيانُ فضلِ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ، وهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ ؓ، وأنهم راشدونَ مَهْدِيُونَ.

**١٦-** في قولهِ ﷺ: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»، وفي روايةِ أبي داودَ: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»؛ بيانٌ أَنَّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ: ما أُحْدِثَ وَابْتَدِعَ في الدِّينِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ أصلٌ فيه، وهو

(١) أخرجه أحمدُ ٤/٢٧٣.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ص ٤٩٥.

(٣) «الورع» للإمام أحمد بن حنبل ص ١٩٢.

يرجعُ إلى الاختلافِ والتَّفَرُّقِ المذمومِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا».

١٧- وصف النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ البدعِ بِأَنَّهَا ضالٌّ، فلا يكونُ شيءٌ من البدعِ حسنًا<sup>(١)</sup>؛ لعمومِ قوله: «وإنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضالَّةٌ»، وقد جاء عن ابنِ عمرَ -رضي اللهُ عنهما- أنَّه قال: (كُلُّ بَدْعَةٍ ضالَّةٌ، وإنَّ رَأَهَا النَّاسُ حَسَنَةً)<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشَّاطِئِيُّ -رحمه اللهُ تعالى- في «الاعتصام»<sup>(٣)</sup> عن ابنِ المَاجِشُونِ قال: سمعتُ مالِكًا يقولُ: (مَنْ ابْتَدَعَ في الإسلامِ بَدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً؛ فقد زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا خانَ الرِّسَالَةَ؛ لأنَّ اللهُ يقولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكنِ يومئذٍ دينًا فلا يكونُ اليومَ دينًا).

وقال أبو عثمانِ النَّيسَابُورِيُّ -رحمه اللهُ تعالى-: (مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ على نَفْسِهِ قولًا وفعلاً نطقَ بالحكمةِ، وَمَنْ أَمَرَ الهوى على نَفْسِهِ قولًا وفعلاً نطقَ بالبدعةِ)<sup>(٤)</sup>.



(١) وقد نُوقِشتْ هذه المسألةُ بشيءٍ من التَّفصِيلِ عندَ شرحِ الحديثِ الخامسِ في الفقرةِ (١٠) من المسائلِ والفوائدِ من الحديثِ.

(٢) رواه ابنُ بَطَّةَ في «الإبانة» ١١٢/٢، والأللكائِيُّ في «أصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ» ٢١/١ موقوفًا بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣) ٤٩/١.

(٤) «حلية الأولياء» ٢٤٤/١٠.

( الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ )

« أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَمَسَالِكُ الْهُدَى »

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ يَسْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَالِكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْنَا هَذَا». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُ أُمَّكَ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَانِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أ- تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في «المسند» ٣٢١/٥، والتِّرْمِذِيُّ في كتاب الإيمان، باب: حُرْمَةُ الصَّلَاةِ ١١/٥ رقم (٢٦١٦)، من طريق مَعْمَرٍ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن معاذِ بنِ جبَلٍ رضي الله عنه: به.

وإسنادُ هذا الحديثِ ضعيفٌ، وعلته الانقطاع؛ حيثُ لم يسمع أبو وائلٍ من معاذٍ رضي الله عنه. وكذلك فيه عاصمُ ابنُ بَدَلَةَ؛ صدوقٌ له أو هَامٌ.

وقد أعلَّه الحافظُ ابنُ رجبٍ -رحمه الله تعالى- حيثُ قال بعد قولِ التِّرْمِذِيِّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ: (وفيما قاله -رحمه الله- نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماعُ أبي وائلٍ من معاذٍ رضي الله عنه، وإن كان قد أدركه بالسِّنِّ، وكان معاذٌ بالشَّامِ وأبو وائلٍ بالكوفةِ، وما زال الأئمَّةُ كأحمدَ وغيره يستدلُّون على انتفاءِ السَّماعِ بمثلِ هذا؛ وقد قال أبو حاتمِ الرَّازِيُّ في سماعِ أبي وائلٍ من أبي الدَّرْداءِ: قد أدركه، وكان بالكوفةِ، وأبو الدَّرْداءِ بالشَّامِ. يعني أنه لم يصحَّ منه سماعٌ. وقد حكى أبو زُرعةَ الدِّمشقِيُّ عن قومٍ أنهم توفَّقوا في سماعِ أبي وائلٍ من عمرٍ رضي الله عنه أو نفوه؛ فسماعُه من معاذٍ رضي الله عنه أبعدُ.

والثَّاني: أنه قد رواه حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصمِ بنِ أبي النَّجُودِ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن معاذٍ رضي الله عنه؛ خرَّجه الإمامُ أحمدُ مُختَصِرًا. قال الدَّارِقُطِيُّ: وهو أشبهُ بالصَّوابِ؛ لأنَّ الحديثَ معروفٌ من روايةِ شهرٍ، على اختلافٍ عليه فيه<sup>(١)</sup>. قلتُ: روايةُ شهرٍ عن معاذٍ مُرسَلَةٌ يقينًا، وشهرٌ مُتخَلِّفٌ في توثيقه وتضعيفه، وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ من روايةِ شهرٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنَمٍ عن معاذٍ رضي الله عنه. وأخرجه الإمامُ أحمدُ أيضًا من روايةِ عُرْوَةَ بنِ النَّزَّالِ بنِ عُرْوَةَ، وميمونِ بنِ أبي شَيْبٍ، كليهما عن معاذٍ، ولم يسمع عُرْوَةَ ولا ميمونٌ من معاذٍ. وله طرقٌ أخرى عن معاذٍ كُلِّها ضعيفةٌ، ولكن لهذا الحديثِ مُتَابَعَاتٌ وشواهدٌ ترتقي به إلى درجةِ الصِّحَّةِ.

**الحكمُ على الحديثِ: صحيحٌ بمجموعِ طرقه.**

**ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِيِ الْحَدِيثِ:**

سبق التَّعْرِيفُ به رضي الله عنه في الحديثِ الثَّامِنِ عَشَرَ.

**ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:**

«الصَّوْمُ جُنَّةٌ»: الصَّوْمُ وَقَايَةٌ مِنَ النَّارِ.

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ٥٠٧.

«وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ»: أي تطفئ أثر الخطيئة، فلا يبقى لها أثر.

«فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»: في وسطه، أو في أثنائه.

«تَتَجَأَفِي»: ترتفع وتبتعد.

«عَنِ الْمَضَاجِعِ»: عن الفُرْشِ والمَرَاقِدِ.

«ذِرْوَةُ سَنَامِهِ»: السَّنَامُ: ما ارتفع من ظهر الجمل. والذِّرْوَةُ: أعلى الشَّيْءِ. وذِرْوَةُ

سَنَامِ الْأَمْرِ: كناية عن أعلاه.

«بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُفْلُهُ»: ملائكة الشَّيْءِ: جماعه وما يُملِكُ به. والمعنى: ما تملك به كلُّ

هذا.

«تَكَلِّتَكَ أُمَّكَ»: هذا دعاء بالموت على ظاهره، ولا يُراد وقوعه، بل هو تنبيه من

الغفلة، وتَعْجَبُ لِلْأَمْرِ.

«يَكْبُ»: يُلْقِي فِي النَّارِ.

«حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»: ما تكلمت به ألسنتهم من الإثم.

#### د- مكانة الحديث ومنزلته:

هذا الحديث أصل متين، وقاعدة من قواعد الدين التي يتبين بها المكلف الطريق

القويم للوصول إلى الجنة، والبعد عن النار.

#### هـ- المعنى الإجمالي للحديث:

هذا حديث عظيم، قرَّر فيه الرَّسُولُ ﷺ العمل الذي يُدْخِلُ الْجَنَّةَ وَيُبْعِدُ عَنِ

النَّارِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ، فَذَكَرَ مَا يَبْقَى مِنَ النَّارِ وَمَا يُطْفِئُ لَهَيْبِ الْأَوْزَارِ، وَيُطْفِئُ

أَثَرَهَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْقُلُوبِ، وَفِي الْآخِرَةِ بَحِيثُ يَمْنَعُ وَقَوَعِ الْعَذَابِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ رَأْسَ الْأَمْرِ، وَهُوَ: الْإِسْلَامُ، وَبَعْدَهُ ذَكَرَ عَمُودَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ ذِرْوَةَ سَنَامِهِ وَأَعْلَى

أَعْمَالِهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ؛ وَهُوَ الْجِهَادُ، ثُمَّ أَكَّدَ عَلَى حِفْظِ اللِّسَانِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ

الأعمال، وأنه عبادةٌ يُوجَرُ عليها الإنسانُ. وَفَقَّنَا اللهُ لِلْأَخْذِ بِهَذِهِ الْوَصَايَا الْجَامِعَةَ، وَالْأَعْمَالَ الْجَلِيلَةَ الْعَالِيَةَ.

### و- الْأَحْكَامُ وَالْمَسَائِلُ وَالْفَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- هذا الحديثُ بيانٌ لفقهِ الصَّحَابَةِ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ؛ فَمُعَاذٌ ﷺ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهُوَ أَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَعَ ذَا لَمْ يَجْعَلِ الْعِلْمَ غَايَةً مَطْلَبِهِ، بَلْ جَعَلَهُ سَبِيلًا لَطَلِبِ مَرْضَاةِ اللهِ ﷻ وَمَغْفِرَتِهِ وَجَنَّتِهِ.

٢- فِي قَوْلِ مُعَاذٍ ﷺ: (أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ) دَلِيلٌ عَلَى وَجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَنْهُمَا بَاقِيَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ، وَأَنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ لِيُظْفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَيَسَلَمُوا مِنَ النَّارِ.

٣- إِنَّ السُّؤَالَ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ سَوْأَلٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالتَّجَاةَ مِنَ النَّارِ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مَطْلُوبٍ لِلْعَبْدِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ»؛ وَإِنْ كَانَتْ عِبَارَاتُ سُؤَالِهِ قَلِيلَةً، لَكِنَّ مَعْنَاهَا عَظِيمٌ جَدًّا؛ وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ رُحِزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

٤- فِي قَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ» تَشْجِيعٌ لَهُ لَطَرَحِ هَذَا السُّؤَالِ الْعَظِيمِ، وَبَيَانٌ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالتَّجَاةَ عَنِ النَّارِ أَمْرٌ عَظِيمٌ. وَمِنْهُ: يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُرَبِّيِّ أَنْ يُشْجِعَ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ عَلَى السُّؤَالِ، وَإِذَا جَاءَ بِسُؤَالٍ هَامٍ فَلَا يَغْفُلُ عَنِ الْفَاطِطِ التَّشْجِيعِ الْمُشْعِرَةِ بِالْإِهْتِمَامِ.

٥- فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ -تَعَالَى- عَلَيْهِ» بَيَانٌ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَعَ عَظَمِهِ وَمَشَقَّةِ الْإِتْيَانِ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ رَتَّبَ عَلَى يَسِيرِ الْأَعْمَالِ جَزِيلَ الْحَسَنَاتِ.

٦- هَذِهِ الطَّاعَاتُ وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً، لَكِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ وَلَوْ شَقَّتْ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّ عَاقِبَةَ الصَّبْرِ حَمِيدَةٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ

أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿[الطلاق: ٤]﴾، وقال ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»<sup>(١)</sup>؛ فبالصَّبْرِ والمُصَابِرَةِ ينالُ العبدُ مُرَادَهُ.

٧- دخولُ الجنَّةِ هو بمحضِ فضلِ اللهِ سبحانه وتعالى؛ يقولُ ﷺ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قالوا: ولا أنتَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «لا، ولا أنا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وليس هذا مُعَارِضًا لِمَا جَاءَ فِي الآيَاتِ مِنْ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ؛ كقوله ﷺ: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزُّخْرَف: ٧٢]؛ فعندَ التَّأَمُّلِ فِي الآيَاتِ والحديثِ؛ نجدُ أَنَّ البَاءَ فِي الحديثِ لِلْمُعَاوَضَةِ، وَفِي الآيَاتِ لِلسَّبَبِيَّةِ. ودخولُ الجناتِ ليس عَوَضًا عَنِ الْأَعْمَالِ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ أسبابٌ لها، وَاللهُ ﷻ تَفَضَّلَ بِالتَّوْفِيقِ للسَّبَبِ، وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَتَفَضَّلَ بِالْجَزَاءِ الَّذِي هُوَ دُخُولُ الْجَنَّةِ، فَرَجَعَ الْفَضْلُ فِي السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ إِلَى اللهِ سبحانه وتعالى.

٨- فِي قَوْلِهِ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ ﷻ، وَيَحْصُلُ بِهِ الظَّفَرُ بِالْجَنَّةِ وَالسَّلَامَةُ مِنَ النَّارِ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ؛ وَهِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ الَّتِي جَاءَتْ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ ﷺ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...». وقد جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٢)، ولفظ البخاري: «حُجِبَتْ» بدل: «حُفَّت».

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة ؓ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» مُشْتَمِلٌ عَلَى بَيَانِ حَقِّ اللَّهِ، وَهُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِتَصَدِيقِهِ ﷺ، وَالْعَمَلِ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ، وَمَبْنِيًّا عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالشَّهَادَتَانِ مُتَلَازِمَتَانِ، لَا يَدُوعُ مَعَ شَهَادَةِ أَنْ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مِنْ شَهَادَةِ أَنْ "مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ هَذِهِ الْأَرْكَانُ مُرْتَبَةً حَسَبَ أَهْمِيَّتِهَا، وَقَدِّمَتِ الصَّلَاةُ لِكَوْنِهَا صِلَةً وَثِيقَةً بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ؛ لِتَكَرُّرِهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَذُكِرَ بَعْدَهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَأْتِي فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَنَفْعُهَا يَحْصُلُ لِدَفْعِ الزَّكَاةِ وَآخِذِهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصِّيَامُ؛ لِتَكَرُّرِهِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَبَعْدَهُ الْحُجُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

٩- تَذَكِيرُ النَّاسِ بِالْفَرَائِضِ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَيْهَا أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا؛ فَعَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ

الْعِلْمِ التَّرْكِيزُ عَلَى ذَلِكَ.

١٠- لَمَّا بَيَّنَّ ﷺ لِمَعَاذِ الْوَاجِبَاتِ، وَرَتَّبَ دُخُولَ الْجَنَّةِ عَلَيْهَا؛ ذَكَرَ لَهُ بَعْدَهَا أَبْوَابَ الْخَيْرِ مِنَ النَّوَافِلِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟» وَذَلِكَ لِيَسَارَعُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْمَنَازِلِ بِحَسَبِ تَفَاوُثِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ؛ فَأَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ هُمُ الْمُقَرَّبُونَ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَالَ - تَعَالَى - فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ».

١١- مَهَّدَ ﷺ لِبَيَانِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ لِمَعَاذِ ﷻ بِأَسْلُوبِ الْاسْتِفْهَامِ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟»؛ لِئَلْفَتَ نَظَرَ مَعَاذِ ﷻ إِلَى أَهْمِيَّةِ مَا يُلْقَى عَلَيْهِ، فَيَتَهَيَّأُ وَيَسْتَعِدُّ لَوْعِي كُلِّ مَا يُلْقَى عَلَيْهِ. وَهَذَا أَسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ نَافِعٌ، حَرِيٌّ بِمَنْ امْتَطَى صِهْوَةَ جَوَادِ التَّعْلِيمِ أَنْ يُنَوِّعَ فِي أَسَالِيبِ الطَّرْحِ وَالتَّهْيِئَةِ لِيَسْتَفِيدَ الْمُتَلَقِّي، وَيَعْلَقَ بِقَلْبِهِ وَذَهْنِهِ مَا يَتَعَلَّمُهُ.

١٢- لَمَّا بَيَّنَّ ﷺ الْفَرَائِضَ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ النَّارِ؛ أَرْشَدَ إِلَى جَمَلَةٍ مِنَ التَّوَافِلِ الَّتِي يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِ بِهَا زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَزِيَادَةُ الثَّوَابِ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ؛ وَهِيَ: الصَّدَقَةُ، وَالصِّيَامُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ.

فَقَالَ عَنِ الصَّوْمِ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»، وَالْجُنَّةُ هِيَ الْوَقَايَةُ، فَالصَّوْمُ وَقَايَةٌ لِصَاحِبِهِ مِمَّا يَضُرُّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهُوَ وَقَايَةٌ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي، يَقُولُ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(١)</sup>. وَهُوَ وَقَايَةٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ دُخُولِ النَّارِ؛ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(٢)</sup>.

١٣- فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ» بَيَانٌ عَظِيمٌ شَأْنِ الصَّدَقَةِ النَّافِلَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْطُّ بِهَا الْخَطَايَا، وَيُطْفِئُهَا بِهَا كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. وَالْخَطَايَا هِيَ الصَّغَائِرُ، وَكَذَلِكَ الْكِبَائِرُ مَعَ التَّوْبَةِ مِنْهَا، وَتَشْبِيهُ النَّبِيِّ ﷺ إِطْفَاءَ الصَّدَقَةِ لِلْخَطَايَا بِإِطْفَاءِ الْمَاءِ النَّارِ يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ الْخَطَايَا كُلِّهَا؛ فَإِنَّ الْمُشَاهَدَةَ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا صُبَّ عَلَى النَّارِ أَزَالَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا وَجُودٌ.

١٤- الصَّدَقَةُ مِنْ أَجْلِ الْأَعْمَالِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ فِي الْخِفَاءِ؛ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ أَجْرًا، لُبْعِدْهَا عَنِ الرِّيَاءِ. يَقُولُ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ؓ.

يَمِينُهُ»<sup>(١)</sup>. ويقول ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»<sup>(٢)</sup>.

**١٥-** الأصلُ في الصَّدَقَةِ أَنْ تَكُونَ فِي الْخِفَاءِ، إِلَّا أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى إِظْهَارِهَا مَصْلِحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ مِنْ اقْتِدَاءِ النَّاسِ بِالْمُتَصَدِّقِ؛ فَلَا بَأْسَ مِنْ إِظْهَارِهَا، بَلْ هُوَ الْأَوْلَى، وَتَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا»<sup>(٣)</sup>.

**١٦-** قوله ﷺ: «وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» هذا هو البابُ الثالثُ من أبوابِ الخيرِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَقَدْ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَوْلَهُ ﷺ: «تَتَجَاوَى جُجُوهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قَرَّةٍ أَعْيَنَ جَزَاءُ يَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾» [السُّجُودَةُ: ١٦-١٧]، وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَالصَّدَقَةِ.

**١٧-** «جَوْفِ اللَّيْلِ» أَي: وَسَطُهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ، وَهُوَ وَقْتُ النَّزُولِ الْإِلَهِيِّ. يَقُولُ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ؛ يَنْزِلُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ رَجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» ٧٦٠/٢، وَالطَّبْرَائِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» ٢٦١/٨ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ. حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»<sup>(١)</sup>.

١٨- أهُمُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ: الصَّدَقَةُ، وَالصَّوْمُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ؛ فَعَلَى الْعَبْدِ أَلَّا يَفُوتَهُ نَصِيئُهُ مِنْ ذَلِكَ.

١٩- قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ: الشَّأْنُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الشُّؤُونِ، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ ﷺ، فَرَأْسُهُ الْإِسْلَامُ؛ وَهُوَ عَامٌّ، يَشْمَلُ الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ وَغَيْرَهُمَا.

وقد ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا عَمُودُ الْإِسْلَامِ، شَبَّهَ ذَلِكَ بِالْبِنَاءِ الَّذِي يَقُومُ عَلَى أَعْمَدَتَيْهِ، وَهِيَ أَهَمُّ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْقَاصِرِ نَفْعُهَا عَلَى صَاحِبِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ الَّذِي يَشْمَلُ جِهَادَ النَّفْسِ وَجِهَادَ الْأَعْدَاءِ مِنْ كُفَّارٍ وَمُنَافِقِينَ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ؛ أَي: أَعْلَى مَا فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْجِهَادِ قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَظَهُورَ دِينِهِمْ وَعُلُوَّهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ. وَلِذَلِكَ رَتَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

- قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

- وَفِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

٢٠- في قوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكُ كَلِمَةٍ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْنِكَ هَذَا». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْنَا أُمَّكَ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» بَيَانُ خَطَرِ اللِّسَانِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهُ الَّذِي يُوَقِّعُ فِي الْمَهَالِكِ، وَأَنَّ مَلَاكَ الْخَيْرِ فِي حَفْظِهِ، حَتَّى لَا يَصْدَرَ مِنْهُ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: (هذا يدلُّ على أنَّ كَفَّ اللِّسَانِ وَضَبَطَهُ وَحَبَسَهُ هُوَ أَصْلُ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ فَقَدْ مَلَكَ أَمْرَهُ وَأَحْكَمَهُ وَضَبَطَهُ)<sup>(٤)</sup>.

٢١- حَصَائِدُ اللِّسَانِ إِمَّا خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ؛ فَحَصَائِدُ الْكَلَامِ السَّيِّئِ خَطِيرَةٌ جَدًّا، وَحَصَائِدُ الْكَلَامِ الْحَسَنِ عَظِيمَةٌ جَدًّا. وَالْمُرَادُ هُنَا: الْحَصَائِدُ الْمُحْرَمَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَعْصِيَةَ التُّطُقِ مِنْ أَشَدِّ الْمَعَاصِي؛ يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَالْمُرَادُ بِحَصَائِدِ الْأَلْسِنَةِ: جِزَاءُ الْكَلَامِ الْمُحْرَمِ وَعَقُوبَاتُهُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَزْرَعُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَحْصُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا زَرَعَ. فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ الْكِرَامَةَ، وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ الْغَدَاةَ النَّدَامَةَ!

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) وقد سبق ذكر شيء من خطره عند شرح الحديث الخامس عشر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٤) عن سهل بن سعد ﷺ.

(٤) «جامع العلوم والحكم» ص ٥١٨.

وظاهرُ حديثٍ معاذٍ يدلُّ على أنَّ أكثرَ ما يدخلُ به النَّاسُ النَّارَ النَّطْقُ بِألسنتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَعْصِيَةَ النَّطْقِ يَدْخُلُ فِيهَا الشِّرْكَ، وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ قَرِينُ الشِّرْكِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا شَهَادَةُ الرُّورِ الَّتِي عَدَلَتْ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ ﷻ، وَيَدْخُلُ فِيهَا السِّحْرُ وَالْقَذْفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ؛ كَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ. وَسَائِرُ الْمَعَاصِي الْفَعْلِيَّةِ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ قَوْلٍ يَقْتَرِنُ بِهَا يَكُونُ مُعِينًا عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

٢٢- في قوله ﷺ: «تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ» دَعَاءٌ بِالتُّكْلِ، وَهُوَ: الْفَقْدُ، وَالْمَعْنَى: فَقَدْتِكَ أُمَّكَ حَتَّى كَانَتْ تُكَلِّي مِنْ فَقْدِكَ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ وَأَمْثَالُهَا تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ وَلَا يُرَادُ بِهَا حَقِيقَتُهَا، وَإِنَّمَا قَدْ تَرَدَّدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ، أَوْ التَّعَجُّبِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ أَمْرِ مَا.

٢٣- الْغَالِبُ الْأَعْمُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الدُّعَاءُ لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ وَالْهُدَايَةِ، وَتَغْلِيْبُ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَالْمُسَامَحَةِ؛ رَجَاءً أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ ﷻ لِلْمَخْطِي الْمَغْفِرَةَ، وَلِلصَّالِ الْهُدَايَةَ، وَلِلْمُبْتَلَى الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ؛ وَهَذَا لَا يُحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ أَنَّهُ دَعَا عَلَى مُسْلِمٍ فِي حَيَاتِهِ؛ إِلَّا أَشْيَاءَ سِيرَةٍ مَعْدُودَةٍ، فِي مَقَامَاتٍ خَاصَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ٥١٨.

(٢) وَمِنْ هَذَا مَا يَكُونُ مِنْهُ ﷺ حَالَ غَضَبِهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَمِنْ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَ! لَقَدْ كَبُرْتَ، لَا كَبِيرَ سِنَّكَ». فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لِكَ يَا بِنْتِي؟ قَالَتْ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيُّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنِّي؛ فَالآنَ لَا يَكْبِرُ سِنِّي أَبَدًا - أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي -. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ جَمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟!» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَدَعَوْتَ عَلِيَّ يَتِيمَتِي؟! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنَّهَا، وَلَا يَكْبِرَ قَرْنُهَا. فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرُّطِي عَلَى رَبِّي؛ أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ؛ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ؛ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَرِزْقًا وَقُرْبَةً يَقْرُبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ

والقليلُ الَّذِي خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ الْعَامِّ إِنَّمَا كَانَ فِي حَقِّ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ أَثَخَنُوا فِي الْمُسْلِمِينَ الْجِرَاحَ، وَاسْتَطَالُوا فِي ظَلْمِهِمْ وَطَغْيَانِهِمْ، وَاسْتَبَدُّوا عَلَى الضُّعْفَاءِ لِرُدْعِهِمْ عَنْ تَوْحِيدِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ سِلَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِي هُوَ الدُّعَاءُ، وَتَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكْفِيَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَضْعَفِينَ شَرَّ هَؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ، الَّذِينَ أَسْرَفُوا فِي الطُّغْيَانِ.



القيامة»، فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ -وَمَا يُمَائِلُهُ- أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ ﷺ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أُضْيِفَ إِلَيْهِ؛ وَهَذَا مِنْ لَطْفِ اللَّهِ بِنَبِيِّهِ وَصَحَابَةِ رَسُولِهِ ﷺ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى أَهْلِ الْغَلْوِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ (بَشَرٌ)؛ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِاللَّهِ، وَأَتَقَاهُمْ لِلَّهِ، وَأَبْعَدَهُمْ عَنْ كُلِّ سُوءٍ وَخَطِيئَةٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَا فِي اجْتِهَادِهِ، وَلَيْسَ مَعْصُومًا مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التُّدْرَةِ، بِوَصْفِهِ بِشَرًّا؛ لَكِنَّهُ ﷺ مَعْصُومٌ مِنْ أَنْ يُقَرَّرَ عَلَى اجْتِهَادٍ أَخْطَأَ فِيهِ، بَلْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِتَصْحِيحِ مَا أَخْطَأَ فِيهِ. ثُمَّ إِنَّ مَا صَدَرَ مِنْهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ، وَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ، مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ السَّبِّ وَاللَّعْنِ، هَذَا الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ: مَأْمُونٌ الْعَاقِبَةِ، إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا، بِمَا وَعَدَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ: أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَقُرْبَةً مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

( الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ )

« حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى وَحُرْمَاتُهُ »

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ؛ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ.

أ- تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في «السُّنَنِ» ١٨٤/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢١/٢٢، وفي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» ٣٣٨/٤، والبيهقي في «السُّنَنِ الْكَبْرَى» ١٢/١٠، والحاكم في «المستدرک» ١١٥/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧/٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١١٤٩/١، بعدة طرق عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه: به.

وإسناد هذا الحديث ضعيف، وعلته الانقطاع؛ فإن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه، كما ذكر ذلك العلائي<sup>(١)</sup>، وابن رجب.

قال ابن رجب -رحمه الله تعالى-: (هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الحشني، وله علتان:

الأولى: أن مكحولاً لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة، كذلك قال أبو شهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله. لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر<sup>(٢)</sup>.

(١) «جامع التحصيل» ص ٢٥.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ص ٥٢٠.

**الحكمُ على الحديثِ: ضعيفٌ.**

**ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِيِ الْحَدِيثِ:**

جُرْثُومُ بْنُ نَاشِرٍ، وَقِيلَ: جُرْهُمُ بْنُ نَاشِبٍ. وَقِيلَ: ابْنُ نَاشِمٍ. وَقِيلَ: ابْنُ لَاشِرٍ.  
وَقِيلَ: ابْنُ عَمْرٍو. أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ  
كَثِيرًا، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى حُشَيْنٍ؛ بَطْنٍ مِنْ قُضَاعَةَ.

شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ، وَبَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِسَهْمِهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَرْسَلَهُ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَأَسْلَمُوا. وَنَزَلَ الشَّامَ، وَمَاتَ فِيهَا سَنَةَ خَمْسٍ  
وَسَبْعِينَ وَهُوَ سَاجِدٌ ﷺ، وَمَرْوِيَّاتُهُ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا.

**ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:**

«فَرَضَ فَرَائِضَ»: أَوْجَبَهَا.

«فَلَا تُضَيِّعُوهَا»: فَلَا تَتْرَكُوهَا أَوْ تَتَهَاوَنُوا فِيهَا حَتَّى يَخْرَجَ وَقْتُهَا.

«وَحَدَّ حُدُودًا»: الْحُدُودُ جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. وَشَرْعًا: عَقُوبَةٌ

مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ تَرْجُرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

«فَلَا تَعْتَدُوهَا»: لَا تَزِيدُوا فِيهَا عَمَّا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ، أَوْ لَا تَتَجَاوَزُوهَا وَقِفُوا عِنْدَهَا.

«فَلَا تَنْتَهِكُوهَا»: لَا تَقْعُوا فِيهَا، وَلَا تَقْرُبُوهَا.

«وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ»: أَي لَمْ يَحْكَمْ فِيهَا بِوَجُوبٍ أَوْ حُرْمَةٍ؛ فَهِيَ شَرْعًا عَلَى

الِإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

**د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ:**

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، جُمِعَ فِيهِ الدِّينُ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ.

**ه- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:**

قَسَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ الْأَحْكَامَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ: فَرَائِضَ، وَحُدُودَ، وَمُحْرَمَاتٍ، وَأُمُورٍ

مَسْكُوتٍ عَنْهَا، وَبَيْنَ حُكْمِ كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا.

و- الأحكام والمسائل والفوائد من الحديث:

- ١- في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا»؛ أي أوجب أشياء وجعل فرضها حتمًا لازمًا؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، فيجب على كل مسلم الإتيان بها كما أمر الله، دون ترك لها أو تفريط فيها.
- ٢- في قوله ﷺ: «وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا»؛ أي: شرع أمورًا هي واجبة أو مستحبة أو مباحة، فلا يتجاوز تلك الحدود إلى غيرها، فيقع في أمر حرام، وذلك كالموارث التي بينها الله ﷻ في كتابه، فلا يجوز لأحد أن يتعداها أو أن يأتي بقسمة تخالفها.

وتأتي الحدود مرادًا بها ما حرم الله، فيكون الواجب على المسلم ألا يقربها، كما قال الله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

- ٣- في قوله ﷺ: «وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا»؛ أي أن ما حرمه الله لا يجوز للمسلمين أن يقعوا فيه، بل يتعين عليهم تركه، كما قال ﷺ: «مَا هَيَّئْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»<sup>(١)</sup>.

- ٤- في قوله ﷺ: «وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ؛ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»؛ أي أن ثم أمورًا لم يأت النص عليها في الكتاب والسنة، فلا يشتغل بالبحث والسؤال عنها؛ وذلك مثل السؤال عن الحج في كل عام الذي أنكره الرسول ﷺ على السائل، وقال: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ! فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا هَيَّيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَادْعُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة ﷺ.

وكالسؤال عن تحريم شيءٍ لم يُحرّم، فَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ بِسَبَبِ السُّؤَالِ، كما ثبت بيانُ خطوريته في الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ، وبعدَ زمنه ﷺ لا يُسألُ الأسئلةَ الَّتِي فِيهَا تَنْطَعُ وَتَكُفُّ.

**والمعنى:** سكت<sup>(١)</sup> عن أشياء فلم يفرضها ولم يُوجِبها ولم يُحرّمها، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْوِكُمْ وَإِن سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ تَبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٣﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٢]؛ قال الحافظُ ابنُ رجبٍ -رحمه اللهُ تعالى-: (وأما المسكوتُ عنه؛ فهو ما لم يُذكرَ حكمه بتحليلٍ ولا إيجابٍ ولا تحريمٍ، فيكونُ مَعْفُوًّا عنه لا حرجَ على فاعله، وعلى هذا دلَّتْ هذه الأحاديثُ المذكورةُ هاهنا؛ كحديثِ أبي ثعلبةٍ وغيره)<sup>(٢)</sup>.

**٥- ما لم يرد في التُّصَوِّصِ تحريمه ولا إيجابه؛ فهذا يكونُ مَعْفُوًّا عنه لا حرجَ على فاعله بفعله ولا تركه، وهو من المباحاتِ. ومن الأمثلةِ على ذلك: أكلُ الطُّيورِ الَّتِي ليس لها مِخْلَبٌ ولا تَأْكُلُ الجِيفَ؛ ومثلُ حلقِ شعرِ اليدينِ والرِّجْلينِ للرَّجُلِ ما لم يكن فيه تشبُّهٌ بالمرأة، ومثلُ ركوبِ السيَّاراتِ والطَّائراتِ، ومثلُ لبسِ الثَّوبِ، أو العقالِ، أو لبسِ السَّاعَةِ ونحوها؛ فالأصلُ فيها أنَّها على الإباحةِ.**

**٦- النهي عن التَّنطُّعِ، والتَّكُلُّفِ في الدِّينِ. يقولُ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، فَالْهَذَا**

(١) هذا السُّكُوتُ الَّذِي وُصِفَ اللهُ ﷻ بِهِ؛ ليس هو السُّكُوتُ الْمُقَابِلُ لِلْكَلامِ، فيقال: تَكَلَّمْتُ وَسَكَتُ. فهذا لا يُوصَفُ اللهُ ﷻ بِهِ، بل يُوصَفُ اللهُ ﷻ بِأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ، وَيَتَكَلَّمُ كَيْفَ شَاءَ، وَإِذَا شَاءَ، مَتَى شَاءَ. وَأَمَّا هَذَا السُّكُوتُ سَكُوتٌ يُقَابَلُ بِهِ إِظْهَارُ الْحُكْمِ، فَاللهُ ﷻ سَكَتَ عَنِ التَّحْرِيمِ، بِمَعْنَى: لَمْ يُحَرِّمْ، فَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، فَالسُّكُوتُ هُنَا مِنْ قَبِيلِ الْحُكْمِ، سَكُوتٌ عَنِ الْحُكْمِ، لَيْسَ سَكُوتًا عَنِ الْكَلَامِ، فَغَلَطَ عَلَى هَذَا مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ السُّكُوتِ لِلَّهِ ﷻ.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ص ٥٣١.

ثَلَاثًا (١).



---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٠).

( الحديثُ الحَادِي والثَّلَاثُونَ )

« حَقِيقَةُ الزُّهْدِ، وَتَمَرَاتِهِ »

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ؛ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ.

أ- تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في كتاب الزُّهد، باب: الزُّهد في الدُّنيا ١٣٧٣/٢ رقم (٤١٠٢)، والحاكم في «المستدرک» ٣٤٨/٤، والطبرانی في «الكبير» ١٩٣/٦، والبيهقي في «الشُّعب» ٣٤٤/٧، وأبو نُعيم في «الحلیة» ١٣٦/٧، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣٩٢/٢، والفضاعي في «مُسْنَدِهِ» ٣٧٣/١، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» ٣٣٩/٣٦، من طريق خالد بن عمرو القرشي [و محمد بن كثير عند البيهقي] عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه: به.

وإسنادُ هذا الحديث: ضعيفٌ جدًّا؛ فيه عِلَّتَانِ:

الأولى: خالد بن عمرو: مُتَّهَمٌ؛ رماه ابنُ معينٍ بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع <sup>(١)</sup>.

الثانية: محمد بن كثير المصيصي: ضعيفٌ، وإن كان مُتَابِعًا من خالد بن عمرو، إلا أنَّ خالد بن عمرو أسوأ حالًا منه! وهما من يدورُ عليهما الإسنادُ.

قال ابن الجوزي: (قال العُقيلي: ليس هذا الحديث أصلًا من حديث الثوري، والمشهورُ به خالدٌ، وتابعه محمد بن كثير الصنعائي، فلعله أخذه عنه ودلَّسه؛ نا عبدُ

(١) «تهذيب التهذيب» ١٠٠/٣ رقم (١٧٣٧٧).

اللَّهِ بِنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ؟ قَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، يَرُوي أَحَادِيثَ بَواطِيلٍ. وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا تَحْسِينُ النَّوَوِيِّ لَهُ؛ فَقَدْ أَجَابَ عَلَيَّ هَذَا الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا الحديث شاهدان:

الأوَّلُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٤١/٨ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ، ثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: بِهِ.

وهذا السَّنَدُ ضَعِيفٌ، عَلَّتَهُ الْإِرْسَالُ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْحَدِيثَ: (ذَكَرَ أَنَسٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ مِنْ عَمْرٍو أَوْ أَبِي أَحْمَدَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الْأَثْبَاتُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَلَمْ يُجَاوِزْ فِيهِ مَجَاهِدًا).

الثَّانِي: عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» ١٢٦٧/٣ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغَلِّسِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِهِ.

(١) «العلل المتناهية» ٨٠٨/٢-٨٠٩.

(٢) ص ٥٤٠-٥٤١. قَالَ: (وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ. وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ خَالِدَ بْنَ عَمْرٍو الْقُرَشِيَّ الْأُمَوِيَّ؛ قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنكُرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِثِقَةٍ، يَرُوي أَحَادِيثَ بَواطِيلٍ! وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ مَرَّةً: كَانَ كَذَّابًا يَكْذِبُ، حَدَّثَ عَنْ شَعْبَةَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ: مَنكُرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ. وَنَسَبَهُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ عَدِيٍّ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ. وَتَنَاقَضَ ابْنُ حَبَّانَ فِي أَمْرِهِ؛ فَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الْبَيِّنَاتِ»، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الضُّعْفَاءِ»، وَقَالَ: كَانَ يَنْفَرِدُ عَنِ الْبَيِّنَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ، لَا يَجِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِحَبْرِهِ. وَخَرَّجَ الْعُقَيْلِيُّ حَدِيثَهُ هَذَا وَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ سَفِيانَ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: وَقَدْ تَابَعَ خَالِدًا عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنَعَائِيُّ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْهُ وَدَلَّسَهُ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ بِهِ خَالِدٌ هَذَا).

وهذا السَّنَدُ موضوعٌ، فيه عِلَّتَانِ:

الأولى: أحمدُ بنُ المُغَلِّسِ: يضعُ الحديثَ. قال ابنُ عديٍّ: (ما رأيتُ في الكذَّابِينَ أَقَلَّ حَيًّا مِنْهُ!) وقال ابنُ قانعٍ: (ليس بثقةٍ). وقال الدَّارِقُطِيُّ: (كان يضعُ الحديثَ). وقال ابنُ أبي الفوارسِ: (كان يضعُ الحديثَ)<sup>(١)</sup>.

الثَّانِيَةُ: إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُويسٍ: ضعيفٌ يُعتَبَرُ به. قال عنه الحافظُ ابنُ حجرٍ بعدَ أن ذَكَرَ روايةَ البخاريِّ له: (وعلى هذا لا يُتَّجَّ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ غَيْرَ مَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ أَجْلِ مَا قَدَحَ فِيهِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ شَارَكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَيُعتَبَرُ فِيهِ)<sup>(٢)</sup>.

**الحكمُ على الحديثِ: ضعيفٌ.**

**ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِيِ الْحَدِيثِ:**

سهلُ بنُ سعدِ بنِ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ السَّاعِدِيُّ، يُكْنَى بِأبي العَبَّاسِ، كانَ اسْمُهُ حَزَنًا فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَهْلًا، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ، تُوفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. عاشَ طَوِيلًا حَتَّى إِنَّهُ أَدْرَكَ الْحِجَابَ فِي حَيَاتِهِ، وَعَدَدُ مَرُوبَاتِهِ مِئَةً وَثَمَانُونَ حَدِيثًا.

**ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:**

«ذُلِّي»: أَرشَدَنِي وَوَجَّهَنِي.

«أَحَبَّنِي اللهُ»: نِلْتُ مَحَبَّةَ اللهِ ﷻ.

«أَحَبَّنِي النَّاسُ»: مَالُوا إِلَيَّ مَيْلًا طَبِيعِيًّا.

«أَزْهَدٌ»: مِنَ الزُّهْدِ؛ وَهُوَ لُغَةٌ: الْإِعْرَاضُ عَنِ الشَّيْءِ احْتِقَارًا لَهُ. وَشَرْعًا: أَخَذُ قَدْرِ

الضَّرُورَةِ مِنَ الْحَلَالِ الْمُتَيَقَّنِ الْحِلِّ. وَقِيلَ: هُوَ تَرَكَ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.

(١) «لسان الميزان» ٢٧٠/١.

(٢) «هدي السَّارِي» ص ٣٩١.

«جُبِّكَ النَّاسُ»: يَمِيلُونَ إِلَيْكَ؛ مِمَّا يَنْتُجُ عَنْهُ تَوْقِيرُهُمْ وَتَقْدِيرُهُمْ وَخِدْمَتُهُمْ.

#### د- مكانة الحديث ومنزلته:

هذا الحديث الجليل أصل في محبة الله ﷻ للعبد، وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث من الأحاديث التي عليها يدور الإسلام<sup>(١)</sup>.

#### هـ- المعنى الإجمالي للحديث:

محبة الله ﷻ هي غاية ما يطلبه العبد ويرجوه، ولذلك فطن له صحابة رسول الله ﷺ؛ فهذا أحدهم يسأل النبي ﷺ عن كيفية محبة الله له، ومن ثم محبة الخلق له؛ لأن محبتهم تابعة لمحبة الله؛ فإذا أحبه الله ألقى محبته في قلوب خلقه؛ فجاء الجواب منه ﷺ شافياً كافياً بذكر وصيتين عظيمتين، إذا طبقتهما العبد نال محبة الله ﷻ ومحبة الناس:

**الأولى:** الزهد في الدنيا.

**والثانية:** الزهد فيما في أيدي الناس.

#### و- الأحكام والمسائل والفوائد من الحديث:

١- أصحاب رسول الله ﷺ أحرص الناس وأسبغهم إلى كل خير، وقد حرص هذا الصحابي على معرفة ما يجلب له محبة الله ومحبة الناس، فسأل النبي ﷺ هذا السؤال.

٢- إثبات صفة المحبة لله ﷻ على الوجه اللائق به<sup>(٢)</sup>.

٣- في قوله ﷺ: «**ازهد في الدنيا يُحبك الله**» بيان أن محبة الله ﷻ تحصل بالزهد في الدنيا، وأحسن ما قيل في بيان المراد بالزهد في الدنيا: ترك الإنسان كل ما يشغله عن الله ﷻ، واشتغاله به - سبحانه - وحده. ويكون ذلك بسلوك طريق العبودية والطاعة؛ فعلى قدر عبودية العبد لربه وطاعته له، تكون محبة الله له. فسيبيل المحبة وطريقها هو العبودية، وأعظمها عبودية القلب.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» ص ٢٢؛ ففيه بيان للأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

(٢) سيأتي زيادة بيان لهذه الصفة الربانية عند شرح الحديث الثامن والثلاثين.

- ٤- ليس العَجَبُ أن يُحِبَّ العَبْدُ الرَّبَّ؛ فَإِنَّهُ مَفْطُورٌ عَلَى مَحَبَّةِ الْمُنْعِمِ وَالْمُتَفَضِّلِ عَلَيْهِ وهو اللهُ ﷻ، وَلَكِنَّ العَجَبَ العُجَابَ أن يُحِبَّ الرَّبُّ العَبْدَ وهو مُسْتَعْنٍ عَنْهُ!
- ٥- النَّاسُ حَرِيصُونَ عَلَى المَالِ وَالْمَتَاعِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَالغَالِبُ عَلَيْهِمْ إِمْسَاكُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَعَدَمُ الجُودِ بِهِ، وَلَا يُعْجِبُهُمْ مَنْ يَطْمَعُ فِيمَا عِنْدَهُمْ أَوْ يَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ؛ فَإِذَا اسْتَعْنَى الْإِنْسَانُ عَنْهُمْ نَالَ إِعْجَابَهُمْ وَظَفِرَ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَإِذَا ظَفِرَ بِمَحَبَّتِهِمْ سَلِمَ مِنْ شَرِّهِمْ. وَهَذَا بَيَانُ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَزْهَدُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ».
- ٦- لَا سَبِيلَ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا بِطَرِيقَيْنِ: العِفَّةِ، وَالقَنَاعَةِ. فَالعِفَّةُ تَحْمَلُهُ عَلَى عَدَمِ سؤَالِ النَّاسِ، وَالقَنَاعَةُ تَحْمَلُهُ عَلَى الرِّضَا بِمَا عِنْدَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ.
- ٧- لَا بَأْسَ بِسَعْيِ الْمُؤْمِنِ لِلْأَعْمَالِ الَّتِي تُحِبُّبُ النَّاسَ فِيهِ، بَلْ هَذَا مِمَّا يُحْمَدُ لِلْعَبْدِ؛ فَشَهَادَةُ النَّاسِ فِي النَّاسِ مُعْتَبَرَةٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.
- ٨- الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ -تعالى- مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَاجَةٌ لِحُبَّةِ النَّاسِ لَهُ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَحْبُّوهُ قَبِلُوا مَا عِنْدَهُ مِنَ الْحَقِّ، لَكِنْ لَا يَكُونُ كَسْبُ النَّاسِ عَلَى حِسَابِ ضِيَاعِ الْحَقِّ، وَالتَّسَاهُلِ فِي بَيَانِهِ، أَوْ تَمْيِيعِ قَضَايَا الدِّينِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
- ٩- الرُّهْدُ الْحَقِيقِيُّ لَيْسَ بِالتَّبَدُّلِ فِي اللَّبَاسِ وَالْمَسْكَنِ، أَوْ أَكْلِ الْيَابِسِ وَالرَّدِيِّ، أَوْ تَرْكِ الْحَلَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ؛ فَلَيْسَ بِرَفْضِ الدُّنْيَا بِالكُلِّيَّةِ، بَلْ حَقِيقَةُ الرُّهْدِ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْقَلْبُ بِالْآخِرَةِ، وَتَخْرُجَ الدُّنْيَا مِنْهُ، فَتَكُونَ الْآخِرَةُ فِي الْقَلْبِ، وَالدُّنْيَا فِي الْيَدِ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

فقد كان نبينا ﷺ إمامَ الرَّاهِدِينَ، وله تِسْعُ نِسْوَةٍ. وكان داوُدُ وسليمانُ -عليهما السَّلَامُ- مِنَ الرَّهَادِ، وهما مِنَ الْمَلِكِ ما ذَكَرَ اللهُ ﷻ. وَالصَّحَابَةُ ﷺ أَيْضًا كَانُوا مِنَ الرَّهَادِ، وَهُمْ مِنَ الْمَالِ وَالتَّسَاءِ وَالْبَيْنِ ما هُوَ مَعْرُوفٌ.

وبهذا المفهوم عاش أولياء الله الصَّالِحُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ اقْتَفَى أَثَرَهُمْ، وَسارَ عَلَى هَدْيِهِمْ.

وَمِنْ أَحْسَنِ ما جَاءَ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُبَلَايِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (لَيْسَ الرَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الرَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا: أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللهِ ﷻ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ، وَأَنْ يَكُونَ حَالُكَ فِي الْمَصِيبَةِ وَحَالُكَ إِذَا لَمْ تُصَبِّ بِهَا سَوَاءً، وَأَنْ يَكُونَ مَادِحُكَ وَذَائِمُكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءً)<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: (الرُّهْدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

فَالأَوَّلُ: تَرْكُ الْحَرَامِ؛ وَهُوَ زَهْدُ الْعَوَامِّ.

وَالثَّانِي: تَرْكُ الْفَضُولِ مِنَ الْحَلَالِ؛ وَهُوَ زَهْدُ الْخَوَاصِّ.

وَالثَّالِثُ: تَرْكُ ما يَشْغَلُ عَنِ اللهِ؛ وَهُوَ زَهْدُ الْعَارِفِينَ)<sup>(٢)</sup>.

إِذَنْ، فَالرُّهْدُ هُوَ سَفَرُ الْقَلْبِ مِنْ وَطَنِ الدُّنْيَا إِلَى مَنَازِلِ الْآخِرَةِ وَتَرْقِيهِ فِيهَا؛ وَعَلَى هَذَا صَنَّفَ الْمُتَقَدِّمُونَ كِتَابَ الرُّهْدِ؛ ككِتَابِ «الرُّهْدِ» لِابْنِ الْمُبَارَكِ، وَ «الرُّهْدِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَ «الرُّهْدِ» لَوَكَيْعٍ، وَ «الرُّهْدِ» لِهَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

١٠- الفرقُ بَيْنَ الرُّهْدِ وَالْوَرَعِ: أَنَّ الرُّهْدَ أْبْلَغُ مِنَ الْوَرَعِ وَأَشْرَفُ مِنْهُ، وَالْوَرَعُ دَاخِلٌ فِي ضَمَنِ الرُّهْدِ؛ فَكُلُّ زَاهِدٍ وَرِعٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَرِعٍ زَاهِدًا، وَإِنْ كَانَا يَشْتَرِكَانِ فِي

(١) «شُعَبُ الْإِيمَانِ» ٢٥١/١٣. وَقَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ

(٤٢٣٩)، وَغَيْرِهِ؛ وَلَا يَصِحُّ.

(٢) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» ١٢/٢.

تركِ الْمُحَرَّمَاتِ عَمُومًا وَالْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُسْتَبْهَاتِ، وَفَعَلَ الطَّاعَاتِ فِي الْوَاجِبَاتِ  
وَالْمُسْتَحَبَّاتِ وَأَشْيَاءَ أُخْرَى، لَكِنَّ الزُّهْدَ أَبْلَغُ مِنَ الْوَرَعِ وَأَرْقَى مِنْهُ.  
وَمِنْ أَجُودِ مَا قِيلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى- بِقَوْلِهِ: (سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ- يَقُولُ: الزُّهْدُ: تَرْكُ  
مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ. وَالْوَرَعُ: تَرْكُ مَا تَخَافُ صَرَرَهُ فِي الْآخِرَةِ.  
وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، وَأَجْمَعِيهَا)<sup>(١)</sup>.



(١) «مدارج السَّالِكِينَ» ١٠/٢.

## ( الحديثُ الثَّانِي والثَّلَاثُونَ )

## « نَفْيُ الضَّرَرِ فِي الْإِسْلَامِ »

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا، فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طَرُقٌ يُقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا.

## أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» ٧٧/٣، وَابِيهَقِي فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ٦٩/٦، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ» ٣٨٥/٢ مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَا عَثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: بِهِ.

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَثْمَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. لَكِنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ<sup>(١)</sup> يَرْتَقِي بِهَا إِلَى مَنْزِلَةِ الْحَسَنِ لغيره.

## الحكمُ على الحديثِ: حسنٌ لغيره، بمجموع طرقه.

## ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ:

أَبُو سَعِيدٍ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ، مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، اسْتَشْهَدَ أَبُوهُ فِي مَعْرَكَةِ أَحَدٍ، وَكَانَتْ أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ رضي الله عنه الْخَنْدَقَ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اثْنَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَكَانَ مِنْ نُجَبَاءِ الصَّحَابَةِ وَفَضْلَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، وَهُوَ أَحَدُ

(١) لهذا الحديث شواهدٌ، منها: ما جاء عن ابن عباسٍ، وعائشةَ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وأبي هريرةَ، وعُبادةِ بنِ الصَّامتِ، وأبي لُبابةَ، وثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ رضي الله عنه، ويحيى بنِ عمارةِ المازنيِّ مُرْسَلًا.

المُكْتَرِبِينَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، رَوَى ٨٧ حَدِيثًا؛ تُؤَقِّفُ ﷺ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَهُوَ ابْنُ سِتِّ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

### ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«لَا ضَرَرَ»: الضَّرْرُ: حُصُولُ الضَّرِّ، وَهُوَ خِلَافُ النَّفْعِ، أَوْ هُوَ الْمَفْسَدَةُ، وَمِرَادُهُ هُنَا: أَي لَا يُلْحِقُ الْإِنْسَانَ أَدَى بغيره ابتداءً.

«وَلَا ضِرَارَ»: أَي لَا يُلْحِقُ أَدَى بَمَنْ قَدْ آذَاهُ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ.

### د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ:

هَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَأَصْلُهُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ؛ فَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِنَفْيِ الضَّرْرِ وَإِزَالَتِهِ، وَجَلَبِ الْخَيْرِ وَالْمَصْلَحَةِ لِلنَّاسِ.

### هـ- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ -مَعَ قِصْرِ أَلْفَاظِهِ، وَقِلَّةِ كَلِمَاتِهِ- إِلَّا أَنَّهُ يَقَرِّرُ قَاعِدَةً هَامَّةً وَأَصْلًا عَظِيمًا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ؛ هُوَ: إِزَالَةُ الضَّرْرِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَضُرَّ أَحَدًا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَا يَضُرُّهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا فِي عِرْضِهِ، وَلَا فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِضْرَارَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ.

وَكَذَلِكَ نَفْيُ الضَّرْرِ؛ وَهُوَ: مُقَابَلَةُ الضَّرْرِ بِالضَّرْرِ، فَلَا يَضُرُّ مَنْ ضَرَّه، أَوْ يَسُبُّ مَنْ سَبَّه، أَوْ يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوسِّعُ دَائِرَةَ الضَّرْرِ، وَلَكِنْ يَطْلُبُ حَقَّهُ مِنَ الْحَاكِمِ.

### و- الْأَحْكَامُ وَالْمَسَائِلُ وَالْفَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ؛ هِيَ رَفْعُ الضَّرْرِ وَالضَّرَارِ، وَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الضَّرْرِ وَالضَّرَارِ، وَالضَّرْرُ قَدْ يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَالضَّرَارُ يَكُونُ مَعَ الْقَصْدِ.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ -رحمه الله تعالى-: (واختلفوا هل بين اللَّفْظَيْنِ [أعني الضَّرَّ والضَّرَارَ] فرقٌ أم لا؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ التَّأَكِيدِ.

والمشهورُ أنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا.

ثمَّ قِيلَ: إِنَّ الضَّرَّ هُوَ الْأِسْمُ، وَالضَّرَارَ الْفِعْلُ؛ فَالْمَعْنَى: إِنَّ الضَّرَّ نَفْسَهُ مُنْتَفٍ فِي الشَّرْعِ، وَإِدْخَالَ الضَّرِّ بِغَيْرِ حَقٍّ كَذَلِكَ.

وقيل: الضَّرُّ أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرًّا بِمَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ، وَالضَّرَارُ أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرًّا بِمَا لَا مَنَفَعَةَ لَهُ بِهِ؛ كَمَنْ مَنَعَ مَا لَا يَضُرُّهُ، وَيَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَمْنُوعُ. وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ.

وقيل: الضَّرُّ أَنْ يُضَرَّ بِمَنْ لَا يَضُرُّهُ. وَالضَّرَارُ أَنْ يُضَرَّ بِمَنْ قَدْ أَضَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ

غَيْرِ جَائِزٍ.

وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالْتَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَفَى الضَّرَّ وَالضَّرَارَ بِغَيْرِ حَقٍّ. فَأَمَّا إِدْخَالَ الضَّرِّ عَلَى أَحَدٍ بِحَقٍّ؛ إِذَا لَكُنْهُ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ، فَيُعَاقَبُ بِقَدْرِ جُرْمَتِهِ، أَوْ كُنْهُ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ، فَيَطْلُبُ الْمَظْلُومُ مُقَابَلَتَهُ بِالْعَدْلِ = فَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْإِحَاقُ الضَّرِّ بِغَيْرِ حَقٍّ<sup>(١)</sup>.

٢- فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَّ وَلَا ضَرَارَ» بَيَانُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَنْفِي الضَّرَّ وَالْإِفْسَادَ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَنْعِ وَجُودِهِ أَصْلًا، أَوْ بَرَفْعِهِ وَإِزَالَتِهِ بَعْدَ وَجُودِهِ.

٣- الضَّرُّ الَّذِي نَفَاهُ الرَّسُولُ ﷺ هُنَا وَهِيَ عَنْهُ هُوَ الضَّرُّ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَأَمَّا الضَّرُّ بِحَقٍّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُرَادًا هُنَا، وَعَلَيْهِ فَالضَّرُّ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ لِنُوعَانِ:

(١) «جامع العلوم والحكم» ص ٥٧٢.

الأوَّل: ضررٌ حصل له بحقٍّ؛ وهذا ليس داخلاً هنا، ولا منهيًّا عنه؛ مثل: قطع يد السَّارق، ورجم الزَّاني المُحصن، وقتل القاتل عمداً، وجلد القاذف؛ فهذا إضرارٌ بحقٍّ. وكذا معاقبة الغاشِّ في المعاملاتِ والعقودِ بأصيقِ الأمرينِ حتَّى ولو لحقه الضرُّ، وكذا الحجرُ على المُفلسِ وبيعُ ما عنده من مالٍ لسدادِ دُيُونه، وغيره من الصُّورِ الكثيرةِ ممَّا يكونُ حُوقَ الضرِّ للغيرِ بحقٍّ.

الثَّاني: الإضرارُ بالغيرِ بغيرِ حقٍّ؛ فهذا مُحَرَّمٌ لا يجوزُ، وقد جاءت الأدلَّةُ بالنَّهيِّ عنه، وأمثله كثيرةٌ منها:

أ- النَّهيُّ عن الإضرارِ في الوصية؛ فقد جاء تحريمُها كما قال ﷺ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَلُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، فلا يجوزُ أن يضرَّ الإنسانُ ورثته بوصيةٍ تكونُ من بعده سبباً لضياعِ حقِّ أحدٍ من ورثته.

ب- أن يمنعَ زوجته المطلقةَ من إرضاعِ ولدها ليحزنها، كما قال سبحانه: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةً بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٤- إذا تَرَتَّبَ على أداءِ بعضِ العباداتِ شيءٌ من الضرِّ غيرِ المُتحمِّلِ؛ فإنَّ الشريعةَ خَفَّتْ عن المُكَلَّفِ، وجعلتْ له بدلاً؛ ومثال ذلك:

- أن يخافَ إذا تَوَضَّأَ أن يلحقه ضررٌ؛ إمَّا لمرضه، أو لشدَّةِ البردِ، أو لقلَّةِ الماءِ = فإنَّه يَتِيَمُّ.

وأيضاً: لو لحقه ضررٌ إذا صَلَّى قائماً لمرضه؛ جاز أن يُصَلِّيَ قاعداً.

- وأيضاً: لو أنه خاف إن خرجَ للصلاةِ في المسجدِ أن يتعدَّى عليه سبُعٌ أو ظالمٌ؛ فله الصلاةُ في البيتِ.

- وكذا لو خاف حُوقَ الضرِّ به إذا صام؛ جاز له الفِطْرُ، والقضاءُ. وهكذا في أمثلةٍ عديدةٍ.

**٥-** بعضُ العلماءِ جعلوا قاعدةً: (لا ضررَ ولا ضرارَ) من القواعدِ الخمسةِ الكَلِيَّةِ الكبرى مكانَ قاعدةٍ: (الضَّرَرُ يُزَالُ). ومعنى القاعدةِينِ مُتقارِبٌ، وأدرَجوا تحتَ هذه القاعدةِ مجموعةً من القواعدِ الفرعيَّةِ، منها<sup>(١)</sup>:

**أ-** الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

معناها: أي إنَّ الضَّرَرَ يُدْفَعُ شَرْعًا، فَإِنْ أَمَكَّنَ دَفْعُهُ بِدُونِ ضَرَرٍ أَصْلًا، وَإِلَّا فَيَتَوَسَّلُ لِدَفْعِهِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ.

تطبيقاتُها: أنَّ اللهَ تعالى شرَّعَ الجِهَادَ وأمرَ به لدفعِ شرِّ الأعداءِ، فأمرَ المؤمنينَ بإعدادِ القُوَّةِ لدفعِ ضررِ الأعداءِ، وقَيَّدَ هذا الأمرَ بالاستِطاعةِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ يَكُونُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

**ب-** الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

معناها: أي إنَّ الضَّرَرَ يُزَالُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ إِزَالَتُهُ لَا تَتَيَسَّرُ إِلَّا بِإِدْخَالِ ضَرَرٍ مِثْلِهِ عَلَى الْغَيْرِ، فَحِينَئِذٍ لَا يُرْفَعُ وَلَا يُزَالُ بِضَرَرٍ مِثْلِهِ.

تطبيقاتُها: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ الْغَرَقَ عَنْ أَرْضِهِ بِإِغْرَاقِ أَرْضٍ غَيْرِهِ.

**ج-** يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِأَجْلِ دَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ.

معناها: أي يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الَّذِي يَلْحَقُ بِشَخْصٍ أَوْ فِتْنَةٍ لِأَجْلِ رَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ عَنْ الْجَمِيعِ أَوْ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ الْخَاصَّ لَا يَكُونُ مِثْلَ الضَّرَرِ الْعَامِّ، بَلْ دُونَهُ، فَيُدْفَعُ الضَّرَرُ الْعَامُّ بِهِ.

(١) يُنظَرُ: «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِابْنِ تَجْمِيمٍ، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِلْسُّبُوطِيِّ، وَ«الْوَجِيزُ فِي إِضْحَاحِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ الْكَلِيَّةِ» لِلْبُورْنَوِيِّ، وَ«الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ وَتَطْبِيقَاتُهَا فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ» لِلزُّحَيْلِيِّ.

تطبيقها: قتلُ قاطعِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ يُتَحَمَّلُ الضَّرْرُ الْخَاصُّ -وهو قتلُ القاطع- لإزالةِ الضَّرْرِ الْعَامِّ -وهو إيذاءُ النَّاسِ.

وَقَتْلُ مُرَوِّجِي الْمُخَدَّرَاتِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ خَاصٌّ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ فِيهِ إِزَالَةٌ لَضَرْرِ عَامٍّ -وهو انتشارُ الْمُخَدَّرَاتِ الَّتِي تُذْهِبُ بِالذُّنُوبِ وَالذُّنُوبِ!

**د-** إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ؛ رُوعِي أَعْظَمَهُمَا ضَرَرًا بَارْتِكَابِ أَحْفَهُمَا. وَقِيلَ: الضَّرْرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرْرِ الْأَخْفِ. وَقِيلَ: يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ.

معناها: أَنَّ مَنْ ابْتَلَى بِبَلِيَّتَيْنِ، وَهِيَ مَتَسَاوِيَتَانِ يَأْخُذُ بِأَيَّتَهُمَا شَاءَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا يَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا؛ لِأَنَّ مَبَاشِرَةَ الْحَرَامِ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي حَقِّ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

تطبيقها: لو اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ، وَمَيْتَةٌ؛ أَكَلَ الصَّيْدَ دُونَ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ أَخْفُ.

**ه-** دَرءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

معناها: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُشْتَمِلًا عَلَى مَصْلِحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ، وَكَانَ جَانِبُ الْمَفْسَدَةِ هُوَ الرَّاجِحَ، وَأَعْظَمَ مِنَ الْمَصْلِحَةِ؛ فَدَرءُهَا مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلِحَةِ.

تطبيقها: كَمَنْ خُيِّرَ بَيْنَ مَصْلِحَةِ الْمَالِ وَمَفْسَدَةِ قَتْلِ النَّفْسِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُضَحِّيَ بِالْمَالِ لِأَجْلِ دَرءِ الْقَتْلِ؛ كَبَيْعِ الْمُحْرَمَاتِ كَالدُّخَانِ وَالْخَمُورِ وَالْمُخَدَّرَاتِ وَنَحْوِهَا؛ فَمَصْلِحَةُ بَيْعِهَا حَصُولُ الْمَالِ، وَمَفْسَدَتُهَا الضَّرْرُ بِعُقُولِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَهِيَ الْمَقْدَّمُ دَرءُ الْمَفْسَدَةِ عَلَى حَصُولِ الْمَصْلِحَةِ.



( الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ )

« أَسُسُ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ »

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَ هَذَا اللَّفْظَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ٢٥٢/١، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» ١٨٨/٤.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، بَابِ: سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ٤/١٦٥٦ رَقْمَ (٤٢٧٧)، بِدُونِ لَفْظَةِ: «وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ بِدُونِ زِيَادَةِ: «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ، بَابِ: الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ٣/١٣٣٦ رَقْمَ (١٧١١).

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ: صَحِيحٌ.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ:

سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ عَشَرَ.

ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«لَادَّعَى رِجَالٌ»: أَي لَاسْتَبَاحَ بَعْضُ النَّاسِ دِمَاءَ غَيْرِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَطَلَبُوهَا دُونَ

حَقِّي.

«الْبَيِّنَةُ»: قيل هي: الشَّهَادَةُ، وهذا مذهبُ الجمهور<sup>(١)</sup>، وقيل: البَيِّنَةُ هي: كلُّ ما يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ مِنَ الشُّهُودِ وَالْإِقْرَارِ، وَالْقِرَائِنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ الْقَيِّمِ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ فَرْحُونِ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ عُثَيْمِينَ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

«عَلَى الْمُدَّعِي»: وَهُوَ مَنْ يَدَّعِي الْحَقَّ عَلَى غَيْرِهِ يُطَالِبُهُ بِهِ.

«الْيَمِينُ»: الْحَلْفُ عَلَى نَفْسِي مَا ادَّعَى بِهِ عَلَيْهِ.

«مَنْ أَنْكَرَ»: مُنْكَرُ الدَّعْوَى، وَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

**د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ:**

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ، وَمَرْجِعُ هَامٍ لِفَضِّ التَّنَازَعِ وَالْخِصَامِ.

**ه- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:**

هَذَا الْحَدِيثُ الْجَلِيلُ أَسَّسَ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى تُصَانَ الْحُقُوقُ، وَتُحْفَظَ الْأَعْرَاضُ، وَيُقَامَ الْعَدْلُ، وَيَأْخُذَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بَدُونَ بَيِّنَةٍ تُقَامُ؛ سَيَدَّعِي مَنْ لَا دِينَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ أَمْوَالِ أَنْاسٍ أَوْ دِمَائِهِمْ، مُسْتَعْلًا غِيَابَ الرَّقِيبِ وَالشَّاهِدِ؛ فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِهَذَا الْأَصْلِ لِفَضِّ التَّنَازَعِ، وَحِفْظِ الْحُقُوقِ.

(١) «المبسوط» للسرخسي ١١٣/١٦، «الفواكه الدواني» لابن أبي زيد القيرواني ٣٠٢/٢، و«معني المحتاج» للشريبي ٤٦١/٤.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٣٩٢/٣.

(٣) «الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ» ص ٢٤، و«إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» ٩٦/١.

(٤) «تبصرة الحكام» ٢٠٢/١.

(٥) «فتح الباري» ١٦٠/١٣.

(٦) «شرح الأربعين» ص ٣٢٩-٣٣٠.

وعليه، فَمَنْ ادَّعى عَيْنًا من الأعيان، أو دَيْنًا، أو حَقًّا من الحقوق وتوابعها على غيره، وأنكره ذلك الغير؛ فالأصلُ مع المنكر؛ فهذا المدَّعي إن أتى ببينةٍ تُثبت ذلك الحقَّ؛ ثبت له، وحُكِمَ له به. وإن لم يأت ببينةٍ؛ فليس له على الآخر إلا اليمينُ.

### و- المسائلُ والفوائدُ من الحديث:

١- في قوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رَجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ» بيان أنه لو أُجِيبَ كُلُّ مُدَّعٍ على غيره شيئًا؛ لَأَدَّى ذلك إلى ادِّعَاءِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَدِمَائِهِمْ. لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَحَ ما يَكُونُ فِيهِ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ؛ وَهُوَ طَلْبُ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ فَإِذَا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ قُضِيَ بِهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْبَيِّنَةُ طُلِبَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينُ؛ فَإِنْ حَلَفَ بَرَأَتْ سَاحَتُهُ، وَإِنْ نَكَلَ<sup>(١)</sup> عَنِ الْيَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالتُّكُولِ، وَالتُّزْمُ بِمَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ خَصْمُهُ.

٢- اسْتُثْنِي مَسَائِلُ يُقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الْمُدَّعِي بِلا بَيِّنَةٍ، وَمِنْهَا: دَعْوَى الْأَبِ حَاجَتَهُ إِلَى الْإِعْفَافِ، وَدَعْوَى السَّفِيهِ التَّوَقَّانَ إِلَى التَّكَاحِ، وَدَعْوَى خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ وَوَضْعِ الْحَمْلِ، وَدَعْوَى الطِّفْلِ الْبُلُوغَ بِالْإِحْتِلَامِ، وَدَعْوَى الْمُودَعِ تَلْفَ الْوَدِيعَةِ أَوْ ضِيَاعَهَا بِسَرِقَةٍ وَنَحْوِهَا.

٣- الْمُدَّعِي هُوَ الطَّالِبُ الَّذِي لَوْ سَكَتَ عَنْ حَقِّهِ تَرَكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ، فَإِذَا طُلِبَ فَلَا يَتْرَكَ.

٤- إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَخَلَّى الْقَاضِي سَبِيلَهُ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَحْكُمُ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ يَمِينَ الْمُنْكَرِ تُزِيلُ الْخِصْمَةَ وَلَا تُزِيلُ الْحَقَّ.

٥- إِذَا تَدَاعَى الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا<sup>(٢)</sup>؛ فَلَا تَخْلُو مِنْ أَحْوَالِ:

(١) التُّكُولُ لُغَةً: هُوَ الْإِمْتِنَاعُ.

(٢) أَي: شَيْئًا ذَا عَيْنٍ؛ كَحَبْلٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

**الأولى:** أن تكون العينُ في يدِ أحدهما، ولها أحوال:

**أ-** الأصلُ أن تكونَ لِمَن هي في يده مع يمينه<sup>(١)</sup>.

**ب-** فإن كان للخصمِ يمينه؛ فهي له مع يمينه.

**ج-** فإن أقام كلُّ منهما يمينه؛ فهي لِمَن في يده، مع يمينه.

**الثانية:** أن تكونَ العينُ في يديهما، ولها حالان:

**أ-** إن كان لأحدهما يمينه؛ فهي له.

**ب-** إن لم يكن لأحدهما يمينه، أو جاء كلُّ واحدٍ منهما يمينه؛ فيتحالفان، وتقسّم

بينهما. دَلٌّ له ما جاء من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجُلين ادَّعيا بغيرِ على عهدِ

النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث كلُّ واحدٍ منهما شاهدين؛ فقسّمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة:** أن تكونَ العينُ بيدٍ غيرهما، ولها حالان:

**أ-** إن كان لأحدهما يمينه؛ فهي له.

**ب-** إن لم يكن لأحدهما يمينه؛ فيقترعان على اليمين، فمن خرجت له القرعة

حلف وأخذها. دَلٌّ له ما جاء من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجُلين اختصما في متاعٍ

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ليس لواحدٍ منهما يمينه؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «استهما على اليمين ما كان،

أحبًا ذلك أو كرها»<sup>(٣)</sup>.

**الرابعة:** أن لا تكونَ العينُ بيدٍ أحدٍ، ولها حالان:

**أ-** إن كان لأحدهما يمينه؛ فهي له.

(١) من كانت العينُ بيده يُسمّى في لغة الفقهاء: الدّاخل. والآخر يُسمّى: الخارج.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٥)، وأبو يعلى في «مسنده» ٢١٤/١٣.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١٨)، وأصله في «صحيح البخاري» (٢٥٢٩).

**ب-** إن لم يكن لأحدهما بيّنة؛ فيتحالفان ويتناصفاها. دلّ له ما جاء من حديث أبي موسى رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ؛ فَقَضَى بَهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ <sup>(١)</sup>.

**٦-** على القاضي ألا يحكم بعلمه، بل ببيّنة المدّعي. فلو فرض أن القاضي يعلم صدق المدّعي، وليس للمدّعي بيّنة؛ فإنه لا يجوز له الحكم له، ولكن له أن يجيل القضية إلى غيره من القضاة، ويكون هو الشاهد للمدّعي.

**٧-** في هذا الحديث بيان لعظمة هذه الشريعة وعدل أحكامها؛ فقد اهتمت بحفظ أموال الناس ودمائهم.

**٨-** اهتمام الشريعة بالتوثيق؛ كالكتابة، والإشهاد؛ لأنهما من أهم السبل لحفظ الحقوق.

**٩-** كما أن المدّعي عليه البيّنة فيما يدّعيه من الأمور الدنيويّة؛ فإن على المدّعي البيّنة في الأمور الأخرويّة، فمن ادّعى محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يكون صادقاً في دعواه إذا أتبع الرسول صلى الله عليه وسلم، كما قال صلى الله عليه وسلم: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [آل عمران: ٣١]، قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: (هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادّعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمّديّة؛ فإنه كاذب في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمّديّ والدين النبويّ في جميع أقواله وأفعاله؛ كما ثبت في «الصحيح» عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»، ولهذا قال: **﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾**؛ أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إيّاه، وهو محبته إيّاكم، وهو أعظم من الأوّل، كما قال بعض العلماء

(١) أخرجه أحمد ٤٨٩/٢، وأبو داود (٣٦١٧)، والنسائي (٥٤٢٤)، وابن ماجه (٢٣٣٦).

الحكماء: ليس الشَّانُ أَنْ تُحِبَّ، إِنَّمَا الشَّانُ أَنْ تُحَبَّ. وقال الحسنُ البصريُّ وغيره من السَّلفِ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ، فابتلاهم اللهُ بهذه الآية<sup>(١)</sup>.



(١) «تفسير القرآن العظيم» ٣٢/٢ ط دار طيبة.

( الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ )

« إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ »

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه مسلمٌ في كتابِ الإيمانِ، بابِ: بيانِ كونِ التَّهَيُّبِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ ٦٩/١ رقم (٤٩).

الحكمُ على الحديثِ: صحيحٌ.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ:

سبق التَّعْرِيفُ بِهِ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِينَ.

ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

« مَنْ رَأَى »: اِخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالرُّؤْيَةِ؛ فَقِيلَ: الْعَيْنِيَّةُ. وَقِيلَ: الْعِلْمِيَّةُ. وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا تَشْمَلُ الْعَيْنِيَّةَ وَالْعِلْمِيَّةَ، بِشَرْطِ التَّأَكُّدِ مِنْ ذَلِكَ.

« مِنْكُمْ »: أَي مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْمُكَلَّفِينَ؛ فَهُوَ خَطَابٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ.

« مُنْكَرًا »: وَهُوَ تَرْكٌ وَاجِبٌ، أَوْ فِعْلٌ حَرَامٌ وَلَوْ كَانَ صَغِيرَةً.

« فَلْيُغَيِّرْهُ »: فَلْيُزِلْهُ وَيُذْهِبْهُ وَيُحَوِّلْهُ إِلَى طَاعَةٍ.

« بِيَدِهِ »: بِمُبَاشَرَتِهِ لَهُ؛ سِوَاءً بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَعُزِّبَ بِالْيَدِ كِنَايَةً عَنِ الْمُبَاشَرَةِ.

د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ:

هَذَا الْحَدِيثُ عَظِيمُ الشَّانِ وَالْقَدْرِ؛ فَهُوَ أَصْلٌ فِي وَجوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، الَّذِي بِإِنْكَارِهِ تُحْفَظُ الْمُجْتَمَعَاتُ وَتُصَانُ.

هـ- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ لِلْحَدِيثِ:

هذا الحديث النبوي الشريف أصل في كيفية التغيير، وفيه يُبين لنا النبي ﷺ درجات تغيير المنكر، فإذا رأى المسلم المنكر أو علم به؛ فإنه يجب عليه أن يُغيّره بكل وجه أمكنه زواله به؛ فيبدأ بما هو أشدّ تكليفاً، وهو المنع باليد، ثم إن حدث العجز عنه كان باللسان، فإن عجز كان بالقلب، فيُنكره بقلبه: بكرهه له، ويُغض فاعله.

### و- المسائل والفوائد من الحديث:

١- هذا الحديث مُشتمل على درجات إنكار المنكر، وأن من قدر على التغيير باليد تعين عليه ذلك، وهذا يكون من السُّلطان ونُوابه في الولايات العامّة، ويكون أيضاً من صاحب البيت في أهل بيته في الولايات الخاصّة.

ورؤية المنكر يُحتمل أن يكون المراد منها الرؤية البصريّة، أو ما يشملها ويشمل الرؤية العلميّة، فإذا لم يكن من أهل التغيير باليد؛ انتقل إلى التغيير باللسان، حيث يكون قادراً عليه، وإلا فقد بقي عليه التغيير بالقلب، وهو أضعف الإيمان. وتغيير المنكر بالقلب يكون بکراهة المنكر وحصول الأثر في القلب بسبب ذلك.

٢- لا تنافي بين ما جاء في هذا الحديث من الأمر بتغيير المنكر، وقول الله ﷻ:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتِنَتُّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥]؛ فإن المعنى: إذا قُمْتُمْ بما هو مطلوب منكم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقد أدبتم ما عليكم، ولا يضرُّكم بعد ذلك ضلال من ضلَّ إذا اهتديتم.

٣- إنكار المنكر إمّا فرض كفاية، أو فرض عين:

فيكون على الكفاية: إذا قام به من يكفي من المسلمين.

وفرض عين: إذا لم يقم به أحد، أو قام به من لم يكف لتغييره، أو لم يعلم به إلا

هو، أو لا يُتمكّن من إزالته إلا به.

٤- القيامُ بالإنكارِ يكونُ بحسبِ الاستطاعة؛ لأنَّ قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»، يفيدُ أنَّ القيامَ بالإنكارِ بحسبِ القدرة، كما قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلا يسعُ المسلمُ أن يتركَ الإنكارَ وهو يستطيعُه؛ لأنَّ مَنْ لا يُنكِرُ المنكِرَ بالفعلِ وهو يستطيعُ؛ فإنَّه يَأْتُمُّ ويَهْلِكُ معَ الهالِكينَ عندَ نزولِ العقوبة، كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨].

٥- تركُ إنكارِ المنكِرِ له حالاتٌ:

**الأولى:** أن يتركه لعدم القدرة على إنكاره؛ فهذا معذورٌ، كما دلَّ له الحديثُ.

**الثانية:** أن يتركه لكونه راضياً به مع القدرة على إنكاره؛ فهذا شريكٌ في المنكِرِ. يقولُ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَيَّ أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا؛ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»، وجاء في «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ -رضي اللهُ عنها- قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحُبُّ». وبَوَّبَ عليه الإمامُ مالكٌ في «الموطأ» بقوله: (بابُ ما جاء في عذابِ العامَّةِ بعملِ الخاصَّةِ)<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** أن يتركَ إنكارَ المنكِرِ معَ القدرة على إنكاره، وهو غيرُ راضٍ به، ولكنَّه تركه حياءً أو هيبَةً للمخلوق؛ فهذا مذمومٌ، وهو مُعرِّضٌ نفسه للعقوبة. يقولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟! فَإِذَا لَقِنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ: يَا رَبِّ، رَجَوْتُكَ وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>»، ويقولُ

(١) ٩٩١/٢.

(٢) أي إذا أراد اللهُ به خيراً؛ أَلْهَمَهُ حُجَّتَهُ، فيقولُ: فَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ -يعني: خِفْتُهُمْ- فسامحتُ في حَقِّكَ اعتماداً على أنَّكَ كريمٌ، يُرجى فضلكَ ولطفك، بخلافِ النَّاسِ.

ﷺ: «لَا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟! فَيَقُولُ: حَشِيئَةُ النَّاسِ. فَيَقُولُ: فَإَيَّي كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى»<sup>(١)</sup>.

فهذان الحديثان ممولان على مَنْ منعه من الإنكارِ مُجَرَّدُ الهَيْبَةِ الَّتِي لَمْ تَصِلْ لِحَدِّ الخوفِ الْمُسْقِطِ لِلْإِنكَارِ.

- ٦- إنكارُ المنكرِ واجبٌ على الجميع، وليس مُخْتَصًّا بفئةٍ دونَ أخرى.
- ٧- أقلُّ درجاتِ إنكارِ المنكرِ: إنكارُهُ بالقلبِ، وذلك بأن يُبْغِضَ المنكرَ ولا يُحِبَّهُ، ويتمنئُ زواله، فمَنْ لم ينكرْ بقلبه دَلٌّ على ذهابِ الإيمانِ من قلبه، كما في قوله ﷺ: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ (٢) حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»<sup>(٣)</sup>، وهذا الوعيدُ الشَّدِيدُ في حقِّ مَنْ رأى المنكرَ ولم يُنكرْهُ، فكيف بمن دعا النَّاسَ إلى المنكراتِ، وألزمهم بها!!
- ٨- في هذا الحديثِ دليلٌ على التَّفَاوُتِ في الإيمانِ، وأنَّ منه القويُّ والضعيفُ والأضعفُ.

(٣) أخرجه أحمدُ ٢٧/٣، وابنُ ماجه (٤٠١٧) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ.

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٤٠٠٨)، والبيهقيُّ في «الشُّعَبِ» ٦٢/١٠ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ، وفيه مقالٌ.

(٢) قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رحمه اللهُ تعالى-: (القلبُ إذا لم يكن فيه كراهةٌ ما يكرهه اللهُ؛ لم يكن فيه من الإيمانِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ. وقوله: «من الإيمانِ» أي: من هذا الإيمانِ وهو الإيمانُ الْمُطْلَقُ. أي: ليس وراءَ هذه الثَّلَاثِ ما هو من الإيمانِ، ولا قَدْرٌ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ. والمعنى: هذا آخرُ حدودِ الإيمانِ، ما بَقِيَ بعدَ هذا من الإيمانِ شيءٌ، ليس مرادُه أَنَّهُ مَنْ لم يفعلْ ذلك لم يَبْقَ معه من الإيمانِ شيءٌ. بل لفظُ الحديثِ إنما يدلُّ على المعنى الأوَّلِ). «الإيمان» ص ٤٩، «مجموع الفتاوى» ٥٢/٧.

(٣) أخرجه مسلمٌ (٥٠).

٩- بَعَثَ اللَّهُ الرَّسُلَ لِإِقَامَةِ أَعْظَمِ مَعْرُوفٍ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَتَغْيِيرِ أَعْظَمِ مُنْكَرٍ وَهُوَ الشِّرْكَ، وَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى لِسَانِ لِقْمَانَ لِابْنِهِ كَمَثَالٍ مِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ يُرْسِخُ فِي حَاسَةِ الْوَلَدِ الْقِيَامَ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ فَرَائِضِ هَذَا الدِّينِ؛ ﴿يَبْتَنِي أَقِيمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، فَبَدَأَهُ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، وَأَتْبَعَهَا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ وَأَهْمِيَّتِهَا وَمَكَاتِبِهَا فِي الدِّينِ. وَمَلَّا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مُتَعَرِّضًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَالَاتِ لِلْمُجَاهِمَةِ بِالْأَذَى؛ أَمَرَهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا سَيَلَاقِي مِنْ هَوْلَاءِ الْمَأْمُورِينَ وَالْمَنْهِيِّينَ، فَقَالَ: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

وَلَا تَشِيْعُ الْمُنْكَرَاتُ فِي مُجْتَمَعٍ إِلَّا إِذَا تَوَاطَأَ أَهْلُهُ عَلَى السُّكُوتِ، وَتَخَاذَلُوا عَنِ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْعَظِيمَةِ، وَلَا يَحُلُّ الْفَسَادُ فِي أُمَّةٍ وَيَتَّبِعُهُ عَذَابُ اللَّهِ ﷻ إِلَّا حِينَ يُقْصِرُ أَفْرَادُهَا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ دُونَ شَكِّ، فَإِذَا كُنَّا قَدْ فَقَدْنَا الْجِهَادَ الْحَقِيقِيَّ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَفْقَدَ الْآنَ - وَنَحْنُ نَسْتَعِدُّ لِلْجِهَادِ الْحَقِيقِيِّ - هَذَا النَّوْعَ الْعَظِيمَ مِنَ الْجِهَادِ؛ وَهُوَ جِهَادُ أَهْلِ الْمُنْكَرِ بِتَغْيِيرِ مُنْكَرَاتِهِمْ، وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ.

١٠- عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، فَقِيهًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ؛ حَتَّى لَا يُنْكَرَ شَيْئًا لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ يَسْتَلْزِمُ مُنْكَرًا!

١١- عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ وَجُودِ الْمُنْكَرِ وَمَعْرِفَةِ مَكَانِهِ، وَيَتَحَقَّقَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ أَوْ الْعِلْمِ بِهِ بِتَحَقُّقِ وَجُودِهِ؛ فَمَنْ سَمِعَ صَوْتَ غِنَاءٍ مُحْرَمٍ أَوْ آلَاتِ الْمَلَاهِي، وَعَلِمَ الْمَكَانَ الَّذِي هِيَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْكَرُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ وَجُودَ الْمُنْكَرِ، وَعَلِمَ مَوْضِعَهُ، فَهُوَ كَمَنْ رَأَاهُ.

١٢- على الأمرِ بالمعروفِ والنَّاهي عن المنكرِ أن يفقهَ أحكامَ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، ومن تلك الأحكام: البدءُ بالمنكراتِ الكبرى، فإذا اجتمع مُنكَّرٌ مُتعلِّقٌ بالشِّركِ، ومُنكَّرٌ مُتعلِّقٌ بكبيرةٍ، ومُنكَّرٌ مُتعلِّقٌ بصغيرةٍ؛ فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بالمنكرِ المُتعلِّقِ بالشِّركِ؛ لأنَّ الشِّركَ أعظمُ الذُّنُوبِ عندَ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ المنكرِ المُتعلِّقِ بالكبيرةِ؛ كبائرِ الإثمِ والفواحشِ، ثُمَّ المنكرِ المُتعلِّقِ بالصَّغيرةِ اللَّئيمِ.

والَّذي يُحدِّدُ ذلكَ ويُميِّزُه الرُّجُوعُ إلى النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ الَّتِي تُبيِّنُ هل هذا من المنكراتِ الكبيرةِ أم من الصَّغيرةِ؟ ماذا توعَّدَ اللَّهُ صاحِبَه، وماذا أعدَّ له من العذابِ؟ وهل عليه لعنٌ أو غضبٌ أو سخطٌ من اللَّهِ ﷻ؟ وهكذا.

١٣- على الأمرِ بالمعروفِ والنَّاهي عن المنكرِ أن يكونَ حكيماً رقيقاً؛ حيثُ يَتَحَقَّقُ بالرِّفْقِ ما لا يَتَحَقَّقُ بالعنفِ، والرِّفْقُ أقربُ إلى حصولِ المطلوبِ؛ فعن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رضي اللهُ عنها- قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلا يُنزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»<sup>(١)</sup>.

يقولُ سفيانُ الثَّوريُّ -رحمه اللهُ تعالى-: (لا يأمرُ بالمعروفِ، ولا ينهاي عن المنكرِ؛ إِلَّا مَنْ كان فيه ثلاثُ خصالٍ:

١- رقيقٌ بما يأمرُ، رقيقٌ بما ينهاي.

٢- عدلٌ بما يأمرُ، عدلٌ بما ينهاي.

٣- عالمٌ بما يأمرُ، عالمٌ بما ينهاي)<sup>(٢)</sup>.

ويقولُ الإمامُ أحمدُ -رحمه اللهُ تعالى-: (النَّاسُ يحتاجون إلى مُداراةٍ ورِّفْقٍ في الأمرِ بالمعروفِ بلا غلظةٍ، إِلَّا رجلاً مُبايئاً مُعلناً بالفسقِ والرَّذي؛ فيجبُ عليه نُهيُه وإعلانه؛

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٥٩٤).

(٢) «الورع» للمروذي ص ١٦٦.

لأنَّه يُقَالُ: ليس لفاسيقٍ حُرْمَةٌ. فهذا لا حُرْمَةٌ له). وقال: (يَأْمُرُ بِالرِّفْقِ وَالْخُضُوعِ، فَإِنْ أَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ؛ لَا يَغْضَبُ فَيَكُونُ يَرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ)<sup>(١)</sup>.

١٤- إذا كان إنكارٌ منكراً ما سيؤولُ إلى منكرٍ أعظمَ منه؛ فإنه لا يجوزُ إنكارُ ذلك المنكرِ، ومن أمثلةِ هذا ما قاله الحقُّ المبينُ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وهذه نزلتُ في مرحلةٍ من مراحلِ الدَّعوةِ المكيَّةِ، فقد كان الصَّحابةُ ﷺ يَسُبُّونَ أصنامَ المشركين، فَيَسُبُّ المشركونَ إلهَ المسلمين؛ فأنزل اللهُ هذه الآيةَ؛ لأنَّ سبَّ الله مفسدتهُ أعظمُ من مصلحةِ سبِّ آلهةِ المشركين.

ومن أمثلةِ ذلك: ما لو أسلمَ كافرٌ، ورفضَ الختانَ خشيةَ الألمِ أو نحو ذلك؛ فهل تأمره بالمعروفِ - وهو الختانُ الواجبُ عليه - ولو أدى ذلك إلى خروجه من الدِّينِ؟! الجوابُ: لا.

(وعليه، فإنكارُ المنكرِ على أربعِ درجاتٍ:

**الأولى:** أن يزولَ ويخلفه ضده.

**الثانية:** أن يقلَّ، وإن لم يزُلْ بجملته.

**الثالثة:** أن يخلفَ ما هو مثله.

**الرابعة:** أن يخلفه ما هو شرُّ منه!

فالدَّرجتانِ الأولىانِ مشروعتانِ، والثالثةُ موضعُ اجتهادٍ، والرابعةُ مُحَرَّمَةٌ)<sup>(٢)</sup>.



(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال ص ٤٦-٤٧.

(٢) من كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «أعلام الموقعين» ٤/٣.

( الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ )

«أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، [وَلَا يَكْذِبُهُ] <sup>(١)</sup>، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ! كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه مسلمٌ في كتابِ البرِّ والصَّلةِ والآدابِ، بابِ: النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ ٤/١٩٨٥ رقم (٢٥٦٣).

الحكمُ على الحديثِ: صحيحٌ.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ:

سبق التَّعْرِيفُ بِهِ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ.

ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«لَا تَحَاسَدُوا»: أصلُه: (لَا تَتَحَاسَدُوا)، فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا؛ أَي: لَا يَتَمَنَّ بَعْضُكُمْ زَوَالَ نِعْمَةِ بَعْضٍ.

«وَلَا تَنَاجَشُوا»: وَالتَّجَشُّ فِي اللُّغَةِ: الْخِدَاعُ، أَوْ الِارْتِفَاعُ وَالزِّيَادَةُ. وَفِي الشَّرْعِ: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ عِنْدَ الْمُنَادَاةِ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا، بَلْ يَرِيدُ نَفْعَ الْبَائِعِ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ لَهُ، أَوْ الْإِضْرَارَ بِالْمُشْتَرِي بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ.

(١) لَفْظٌ: «وَلَا يَكْذِبُهُ»، لَيْسَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، إِنَّمَا هُوَ فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١٩٢٨).

«لَا تَدَابَرُوا»: أي لا يُعْطِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ أَخَاهُ دُبْرَهُ وَقَفَاهُ، فَيُعْرِضَ عَنْهُ وَيَهْجُرَهُ.

«وَلَا يَخْذُلُهُ»: لا يَتْرُكُ نُصْرَتَهُ عِنْدَ قِيَامِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ عِنْدَ مُطَالَبَتِهِ بِحَقِّ مِنَ الْحَقُوقِ، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيُعِينُهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ الْأَذَى مَا اسْتَطَاعَ.

«وَلَا يَكْذِبُهُ»: لا يُخْبِرُهُ بِأَمْرٍ عَلَى خِلَافِ الْوَاقِعِ.

«لَا يَحْقِرُهُ»: لا يَسْتَصْغِرُ شَأْنَهُ، وَيَضَعُ مِنْ قَدْرِهِ.

«بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ»: يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ؛ يَعْنِي أَنَّ هَذَا شَرٌّ عَظِيمٌ يَكْفِي فَاعِلَهُ عَقُوبَةً هَذَا الذَّنْبِ.

«وَعَرَضُهُ»: الْعَرِضُ هُوَ مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ.

#### د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ:

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَحْكَامِ وَحَقُوقِ الْأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا، وَجَمِيعِ الْأَدَابِ إِيمَاءً وَتَحْقِيقًا.

#### هـ- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ تَضَمَّنَ وَصَايَا جَامِعَةً لِأَصُولِ التَّعَامُلِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ؛ مِنْ التَّهْيِ عَنِ الْحَسَدِ، وَالتَّنَاجُشِ، وَعَنْ تَعَاطِي أَسْبَابِ التَّبَاغُضِ الَّذِي يُوؤُلُ إِلَى التَّدَابَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَعَنْ ظُلْمِهِ، وَخِذْلَانِهِ، وَالْكَذْبِ عَلَيْهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَاسْتِبَاحَةِ دَمِهِ وَمَالِهِ وَعَرَضِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ أَخًا صَادِقًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَيَقُومَ بِحَقُوقِهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ، فَمَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْوَصَايَا النَّبَوِيَّةِ؛ فَقَدْ اسْتَجْمَعَ الْخَيْرَ، وَعَاشَ مَعَ إِخْوَانِهِ فِي مُجْتَمَعِهِ عَيْشَةً هَنِيئَةً.

#### و- الْمَسَائِلُ وَالْفَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا» هُنَّيْ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لِهَذِهِ الصِّفَةِ الذَّمِيمَةِ، وَيَكْفِي

فِي ذِمَّتِهَا أَمَّا مِنْ صِفَاتِ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النِّسَاء: ٥٤]، وقال: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

والحسد أقدمُ الذُّنُوبِ والآفاتِ؛ فإبليسُ حسدُ آدمَ عليه السَّلَامُ، وقال: ﴿أَنَا حَيَّرُ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧٦]، وهو - كذلك - سببُ أوَّلِ جريمةٍ قتلٍ؛ فقتلُ قاييلٍ لأخيه هابيلَ بسببه، فيكونُ الحسدُ أوَّلَ ذنبٍ عُصِيَ اللهُ به في السَّمَاءِ، وأوَّلَ ذنبٍ عُصِيَ اللهُ به في الأَرْضِ!

**٢- الحسدُ يكونُ في الأمورِ الدُّنْيَوِيَّةِ والأخْرَوِيَّةِ، ويدخلُ تحته كراهةُ الحاسدِ النِّعْمَةَ الَّتِي أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ، ويدخلُ فيه -أيضاً- تَمَيُّ زَوَالِ هَذِهِ النِّعْمَةِ عَنْهُ، وَسِوَاءُ تَمَيُّ انْتِقَالِهَا إِلَيْهِ أَوْ عَدَمِ انْتِقَالِهَا، وَأَمَّا إِذَا تَمَيُّ مِثْلَ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ دُونَ كِرَاهِيَةِ حَصُولِهَا لِغَيْرِهِ، وَدُونَ تَمَيُّ زَوَالِهَا عَنْهُ؛ فَهَذَا هُوَ الْعِبْطَةُ، وَليْسَ بِمَذْمُومٍ.**

**٣- الحسدُ من أعظمِ أسبابِ ذهابِ الإيْمَانِ والحَسَنَاتِ؛ يَقُولُ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ: الإيْمَانُ وَالْحَسَدُ»<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». أَوْ قَالَ: «الْعُشْبُ»<sup>(٢)</sup>.**

**٤- الحسدُ مرضٌ عُضَالٌ، قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ عَبْدٌ؛ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الْحَسَدِ، وَأَنْ يَحْرَصَ عَلَى تَنْظِيفِ قَلْبِهِ مِنْهُ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الْمَثَالِبِ وَالْمُضَارِّ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَيُمْكِنُ مُعَالَجَتُهُ بِمَا يَلِي:**

**أَوَّلًا: الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ.**

**ثَانِيًا: الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا فِي هَذَا الْكُونِ هُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ ﷻ؛ فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الْكُونِ مِنْ شَيْءٍ صَغُرَ أَمْ كَبُرَ؛ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ.**

(١) أخرجه النَّسَائِيُّ (٣١٠٩)، والبيهقيُّ في «الشُّعَبِ» ٢٦٦/٥ عن أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه أبو داودَ (٤٢١٠) عن أبي هريرة ؓ، وابنُ ماجه (٤٢١٠) عن أنسٍ ؓ.

**ثالثًا:** تعويدُ النَّفْسِ وتربيتها على القناعة بما رَزَقَ اللهُ؛ ولذا قيل: مَنْ قَنَعَ بِعَطَائِهِ لَمْ يَدْخُلْهُ الْحَسَدُ.

**رابعًا:** كثرةُ الدُّعَاءِ أَنْ يُذْهِبَ اللهُ حَسَدَ نَفْسِكَ وَسَخِيمَةَ قَلْبِكَ؛ فعن ابنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ عنهما - قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي»<sup>(١)</sup>، وفي روايةِ التِّرْمِذِيِّ: «صَدْرِي»؛ والسَّخِيمَةُ: هِيَ الْغِلُّ، وَالْحَقْدُ، وَالْحَسَدُ، وَنَحْوُهَا مِمَّا يَسْكُنُ الْقَلْبَ مِنْ مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ، وَرَدِيءِ الْفِعَالِ.

**خامسًا:** الإكثارُ مِنَ الدُّعَاءِ لِلْمَحْسُودِ، وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ ذَهَابِ الْغِلِّ وَالْحَسَدِ، وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بِهَذَا يَكُونُ الْعَبْدُ قَدْ رَدَّ كَيْدَ شَيْطَانِهِ، وَأَجْمَ هَوَى نَفْسِهِ.

**سادسًا:** تَرْكُ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالتَّبِيلِ مِنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ عَمُومًا، وَخُصُوصًا مَنْ يَجِدُ الْعَبْدُ فِي نَفْسِهِ حَسَدًا عَلَيْهِ.

**سابعًا:** إِفْشَاءُ السَّلَامِ؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوْلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

**ثامنًا:** تَذَكُّرُ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ مَمَرٍ، وَأَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ حِسَابٍ وَمُسْتَقَرٍّ؛ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مَا أَكْثَرَ عَبْدٌ ذَكَرَ الْمَوْتَ؛ إِلَّا قَلَّ فَرْحُهُ، وَقَلَّ حَسَدُهُ)<sup>(٣)</sup>.

**تاسعًا:** الْعِلْمُ بِأَنَّ الْحَسَدَ ضَرَرُهُ عَلَى الْحَاسِدِ قَبْلَ غَيْرِهِ؛ يَقُولُ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لَيْسَ فِي خِصَالِ الشَّرِّ أَعْدَلُ مِنَ الْحَسَدِ؛ يَقْتُلُ الْحَاسِدَ قَبْلَ أَنْ يَصَلَ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٧/١، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٣٠)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧).

(٣) «الرُّهْدُ» لابْنِ الْمُبَارِكِ ص ٣٧.

المحسود) (١)!

اصْبِرْ عَلَى كَيْدِ الْحَسُو... دِ؛ فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلُهُ

كَالْتَّارِ تَأْكُلُ بَعْضَهَا... إِنْ لَمْ تَحِمْدْ مَا تَأْكُلُهُ

**عاشراً:** الرُّهُدُ فِي الدُّنْيَا، وَالْعِلْمُ بِجَفَارَتِهَا وَأَنَّهَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا، وَأَنَّهَا لَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ يَذْهَبَ مِنْهَا بِغَيْرِ الْكِفَنِ وَالْعَمَلِ؛ فَلَا يُرَاحِمُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُرَاحِمُ عَلَى الْآخِرَةِ.

**وأخيراً:** النَّظْرُ فِي عَاقِبَةِ الْحَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَفِي الدُّنْيَا لَا يَهْنَأُ بَعِيشٌ، وَلَا يَتَلَدَّدُ بِبِقَاءِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَعُضِبٌ مِنَ اللَّهِ الْجَبَّارِ وَمَقْتٌ!

عَبَّرَ عَنِ الْغِبْطَةِ بِالْحَسَدِ لِمُشَابَهَتِهَا لَهُ فِي الصُّورَةِ لَا الْحُكْمَ

**٥- الحسدُ نوعان:**

**النُّوعُ الْأَوَّلُ:** نَوْعٌ مَذْمُومٌ، وَهُوَ تَمَّتِي نِعْمَةِ الْغَيْرِ مَعَ زَوَالِهَا عَنْهُ، سِوَاءَ حَصَلَتْ لَهُ أَوْ لَمْ تَحْصُلْ. وَهَذَا النُّوعُ مَذْمُومٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى.

**النُّوعُ الثَّانِي:** مَحْمُودٌ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْغِبْطَةِ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْحَسَدُ مَجَازًا (٢)، وَهُوَ تَمَّتِي نِعْمَةِ الْغَيْرِ مَعَ عَدَمِ زَوَالِهَا عَنْهُ، وَهَذَا النُّوعُ جَائِزٌ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَهَذَا النُّوعُ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ» (٣).

(١) «الرِّسَالَةُ الْقُشَيْرِيَّةُ» ص ٧٢.

(٢) عَبَّرَ عَنِ الْغِبْطَةِ بِالْحَسَدِ؛ لِمُشَابَهَتِهَا لَهُ فِي الصُّورَةِ لَا الْحُكْمَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام السَّعْدِيُّ - رحمه الله تعالى - شارحًا هذا الحديث: (وأعظمُ مَنْ يُعْبَطُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ قَدْ حَصَلَ لَهُ مِنْ حِلِّهِ، ثُمَّ سُلِّطَ وَوُفِّقَ عَلَى إِنْفَاقِهِ فِي الْحَقِّ، فِي الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَرْهَانِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ).

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَحِكْمَةٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَوُفِّقَ لِبَذْلِهَا فِي التَّعْلِيمِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ. فَهَذَانِ النَّوعَانِ مِنَ الْإِحْسَانِ لَا يُعَادِلُهُمَا شَيْءٌ.

الأوَّلُ: يَنْفَعُ الْخَلْقَ بِمَالِهِ، وَيُدْفَعُ حَاجَاتِهِمْ، وَيُنْفِقُ فِي الْمَشَارِعِ الْخَيْرِيَّةِ، فَتَقُومُ وَيَتَسَلَّلُ نَفْعُهَا، وَيَعْظُمُ وَقَعُهَا.

والثَّانِي: يَنْفَعُ النَّاسَ بِعِلْمِهِ، وَيُنَشِّرُ بَيْنَهُمُ الدِّينَ وَالْعِلْمَ الَّذِي يَهْتَدِي بِهِ الْعِبَادُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ: مِنْ عِبَادَاتٍ، وَمَعَامَلَاتٍ، وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَيْنِ الْاِثْنَيْنِ تَكُونُ الْغَيْبَةُ عَلَى الْخَيْرِ، بِحَسَبِ حَالِهِ وَدَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

**٦- في قوله ﷺ: «وَلَا تَنَاجَشُوا»** نَهَى عَنِ النَّجَشِ؛ لِمَا فِي هَذَا الْفِعْلِ مِنْ زَرْعٍ لِلشَّحْنَاءِ وَالْبَغْضَاءِ فِي التُّفُوسِ، فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِقَطْعِهِ مَحَافِظَةً عَلَى الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

**٧-** إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْبَيْعَ فِيهِ نَجَشٌ؛ فَهَلْ يَفْسُدُ؟

قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ، لَكِنْ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِذَا ثَبَتَ النَّجَشُ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غُبْنٌ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ.

**٨- في قوله ﷺ: «وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا»** نَهَى عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّبَاغُضِ: تَعَاطِي أَسْبَابِ الْبَغْضَاءِ وَالْإِتْيَانُ بِمَا يَجْلِبُهَا. وَالتَّدَابُرُ: هُوَ الْمُقَاطَعَةُ

(١) «بجحة قلوب الأبرار» ص ١٨٥-١٨٦.

(٢) انظر: «مُلْتَقَى الْأَجْر» ٢/٢٧، و«الأمم» للشَّافِعِيِّ ٢/٩١، و«الإنصاف» للمرداوي ٤/٢٩٥.

والتَّهَاجُرُ؛ فلا يُحِبُّ أن يلقى أخاه، بل يُؤَيِّ كُلُّ واحدٍ منهم دُبْرَهُ بسببِ ما يكونُ بينهما من تباغضٍ؛ فالتَّدَابُرُ نتيجةُ التَّبَاغُضِ.

### ٩- التَّدَابُرُ وَالتَّهَاجُرُ نَوْعَانِ:

**الأوَّلُ:** أن يكونَ لأجلِ الأمورِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ فهذا لا يجوزُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ؛ لقوله ﷺ: «لا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»<sup>(١)</sup>، وقال أيضًا: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ؛ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>، فَفَهِمَ من هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِباحَةَ الْهَجْرِ لثَلَاثِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْغَضَبِ وَسُوءِ الْخَلْقِ؛ فَسُومِحَ بِذَلِكَ الْقَدْرِ لِيَرْجِعَ وَيَزُولَ ذَلِكَ الْعَارِضُ.

وَمَا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ هُنَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا هَجَرَ أَخَاهُ، وَكَانَ عَالِمًا بِظُلْمِهِ وَتَعَدِّيهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْهَجْرُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْهَجْرَ عَقُوبَةٌ، وَهُوَ فِيهِ ظَالِمٌ، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

**الثَّانِي:** أن يكونَ لأجلِ الدِّينِ؛ فهذا يجوزُ أن يكونَ أَكْثَرَ من ثَلَاثِ لَيَالٍ حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ، كَمَا فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَهَجَرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا مِثْلُ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمَجَاهِرِينَ بِهَا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ.

**١٠- في قوله ﷺ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»** نَهَى عَنْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، أَوْ يَشْتَرِيَ عَلَى شِرَائِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: أَنْ يَتْبَاعَ اثْنَانِ سَلْعَةً وَهُمَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَيَأْتِي آخَرُ إِلَى الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لَهُ: اتْرُكْ هَذِهِ السَّلْعَةَ، وَأَنَا أَبِيعُكَ سَلْعَةً مِثْلَهَا أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا بِثَمَنِ أَرْخَصَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ. وَهَذَا الْعَمَلُ يُسَبِّبُ التَّبَاغُضَ!

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٥٥٨) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٢/٢، وأبو داود (٤٩١٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرج هذه القصة بطولها الإمام البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك ﷺ.

١١- البيعُ على بيعِ الكافرِ هل يدخلُ في التَّحريمِ؟ قولانِ لأهلِ العلمِ؛ ذهب أكثرُ الفقهاءِ إلى أنَّه يُنهي عنه، وإن لم يكن بمنزلةِ النَّهيِّ عن البيعِ على بيعِ المسلمِ، والحديثُ خرَجَ مخرَجِ الغالبِ فلا مفهومَ له.

١٢- في قوله ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» بعدَ نهيهِ ﷺ عن أمورٍ مُحَرَّمَةٍ، فيها التَّبَاغُضُ بينَ المسلمِ وتعاظي أسبابِهِ، أرشد ﷺ إلى ما هو مطلوبٌ من المسلمِ أن يكونوا عليه، وهو أن يكونوا إخوةً مُتَحَابِّينَ مُتَأَلِّفِينَ، يَرْفُقُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَيُحْسِنُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، بإِصَالِ النَّفْعِ إِلَيْهِ وَدَفْعِ الضَّرْرِ عَنْهُ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»؛ أي: أَنَّ مُقْتَضَى الْأَخُوَّةِ أَنْ يُحِبَّ لِغَيْرِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لَهَا، «فَلَا يَظْلِمُ» غَيْرَهُ بِأَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، أَوْ يُلْحِقَ أَيَّ ضَرَرٍ بِهِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ، «وَلَا يَخْدُلُهُ» عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى نَصْرَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ، «وَلَا يَكْذِبُهُ» فَيُحَدِّثُهُ بِحَدِيثٍ هُوَ كَاذِبٌ فِيهِ، «وَلَا يَحْقِرُهُ» بِأَنْ يَسْتَهينَ بِهِ وَيَسْتَصْغِرَهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ قَبِيحَ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ بِقَوْلِهِ: «بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»؛ أي: يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ احْتِقَارُ أَخِيهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَرٌّ غَيْرُهُ، وَوَسَّطَ ﷺ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الْاِحْتِقَارِ وَبَيَانِ عِظَمِ شَرِّهِ قَوْلَهُ ﷺ: «التَّقْوَى هَاهُنَا» مُشِيرًا إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ أَي إِلَى الْقَلْبِ؛ لِبَيَانِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا يَقُومُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَلْبٌ مَنِ احْتِقَرِ مَعْمُورًا بِالتَّقْوَى، وَيَكُونُ قَلْبٌ مَنِ احْتَقَرَهُ وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

١٣- في قوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» تحريمُ الاعتداءِ على النَّفْسِ بِالْقَتْلِ أَوْ مَا دُونَهُ، وَالْاِعْتِدَاءِ عَلَى الْمَالِ بِالسَّرْقَةِ وَالْغَصْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْاِعْتِدَاءِ عَلَى الْعَرَضِ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالْغَيْبَةِ وَالتَّمِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَكَّدَ

النَّبِيُّ ﷺ تحريم هذه الثلاثة في حجة الوداع، قارناً حرمتها بحُرْمَةِ الزَّمانِ والمكانِ، حيث قال ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

**١٤-** بيان خطر احتقار المسلم لأخيه المسلم، وأن ذلك كافٍ للمحتقر من الشرِّ، وإن لم يكن عنده شرٌّ سواه.

**١٥-** الميزان في التفاضل بين الناس هو التقوى؛ كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَدُّوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

**١٦-** التقوى محلها القلب؛ كما في هذا الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

**١٧-** التقوى التي في القلوب تظهر آثارها على الجوارح، وبصلاح القلوب يصلح بقيَّة الجسد، أمَّا ما يدعيه بعض من يقع في المعاصي الظاهرة إذا نُبِّه على شيء منها أشار إلى صدره، وقال: "التقوى هاهنا"، فيقال له: إنَّ التقوى إذا صارت في القلب ظهر أثرها على الجوارح بالاستقامة وترك المعصية، ولذلك يقول ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسنُ البصريُّ -رحمه الله تعالى-: (ليس الإيمانُ بالتَّحَلِّي ولا بالتَّمَتِّي، ولكن ما وَقَرَ في القلب، وصدَّقته الأعمال)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «شُعَبُ الْإِيمَانِ» ١/١٥٩.

١٨- على المسلم أن يسعى لكلِّ ما يُعِينُ على اكتسابِ وُدِّ الْآخِرِينَ مِمَّا أمر الشَّرْعُ به، ومِمَّا يعِينُ على جمعِ الكلمةِ وتَأْلِيفِ القلوبِ؛ كأداءِ حقوقِ المسلمِ من: رَدِّ السَّلَامِ، وتشميتِ العاطسِ، وعيادةِ المريضِ، وتشجيعِ الجنائزِ، وإجابةِ الدَّعْوَةِ، والبداءِ بالسَّلَامِ، والنُّصْحِ بِالْغَيْبِ والشَّهَادَةِ، ونحوها.



## ( الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ )

## « بَدَلُ الْمَعْرُوفِ »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

## أ- تخريج الحديث:

أخرجه مسلمٌ في كتابِ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ والتَّوْبَةِ، بابِ: فضلِ الاجتماعِ على تلاوةِ القرآنِ وعلى الذِّكْرِ ٤/٢٠٧٤ رقم (٢٦٩٩).

## الحكمُ على الحديثِ: صحيحٌ.

## ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِيِ الْحَدِيثِ:

سبق التَّعْرِيفُ بِهِ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ.

## ج- غَرِيبُ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«نَفَسَ»: خَفَّفَ، وَفَرَّجَ عَنْهُ.

«كُرْبَةً»: شِدَّةٌ عَظِيمَةٌ.

«يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ»: الْمُعْسِرُ: مَنْ أَثْقَلَتْهُ الدُّيُونُ، وَعَجَزَ عَنْ وَفَائِهَا. وَالتَّيْسِيرُ

عَلَيْهِ: مُسَاعَدَتُهُ عَلَى إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنْ تِلْكَ الدُّيُونِ.

«سَتَرَ مُسْلِمًا»: بِأَنْ رَأَاهُ عَلَى فِعْلِ قَبِيحٍ شَرْعًا، فَلَمْ يُظْهِرْ أَمْرَهُ لِلنَّاسِ.

«سَتَرَهُ اللَّهُ»: حَفِظَهُ مِنَ الزَّلَّاتِ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يُظْهِرْ عَيْبَهُ.

«سَلِّكَ»: مشى، أو أخذ بالأسباب.  
 «طَرِيقًا»: مَادِيَّةٌ؛ كالمشي إلى مجالسِ العلم، أو معنويَّةٌ؛ كالكتابة، والحفظ، والفهم،  
 والمطالعة، والمذاكرة، وما إلى ذلك ممَّا يُتوصَّلُ به إلى تحصيلِ العلم.  
 «يَلْتَمِسُ»: يطلبُ ويتغى.  
 «طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»: أي يكشفُ له طرقَ الهداية، ويهيئُ له أسبابَ الطَّاعَةِ في  
 الدُّنيا، فيسهِّلُ عليه دخولَ الجنَّةِ في الآخرة.  
 «بُيُوتِ اللَّهِ»: المساجد.  
 «يَتَنَادَرُسُونَهُ بَيْنَهُمْ»: يقرأ كلُّ منهم جزءًا منه بتدبيرٍ وخشوعٍ، ويحاولون فهمَ معانيه  
 وإدراكَ مراميهِ.

«السَّكِينَةُ»: ما يطمئنُّ به القلبُ، وتَسْكُنُ له النَّفْسُ.  
 «وَعَشِيَّتُهُمْ»: غَطَّتُهُمْ وَعَمَّتُهُمْ.  
 «الرَّحْمَةُ»: الإحسانُ من الله ﷻ والفضلُ والرِّضوانُ.  
 «وَحَفَّتُهُمْ»: أحاطت بهم من كلِّ جهةٍ.  
 «الْمَلَائِكَةُ»: الملتَمِسُونَ لِلذِّكْرِ، وَالَّذِينَ يُنَزَّلُونَ الْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةَ إِلَى الْأَرْضِ.  
 «ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»: باهى بهم ملائكةَ السَّماءِ، وأثنى عليهم.  
 «بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ»: كان عمله الصَّالِحُ ناقصًا وقليلًا، فقصرَ به عن رتبةِ الكمالِ.  
 «لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبُهُ»: لم يُعَلِّ من شأنه شرفُ النَّسَبِ.

#### د- مكانةُ الحديثِ ومنزلتهُ:

هذا حديثٌ عظيمٌ، جامعٌ لأنواعٍ من العلوم والقواعدِ والآدابِ، فيه فضلٌ قضاءٍ  
 حوائجِ المسلمينَ ونفعهم بما يتيسَّرُ؛ من علمٍ، أو مالٍ، أو مُعاوَنَةٍ، أو إشارةٍ بمصلحةٍ،  
 أو نصيحةٍ، أو غير ذلك.

#### هـ- المعنى الإجماليُّ للحديثِ:

تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ سَبْعَ وَصَايَا وَحِكْمٍ وَقَوَاعِدَ جَلِيلَةٍ، يَحْصُلُ الْعَبْدُ فِيهَا عَلَى خَيْرَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ رَبِّهِ ﷺ، تُسَعِّدُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَتَكُونُ سَبَبًا فِي تَيْسِيرِ أُمُورِهِ، وَسِتْرِ عِيُوبِهِ، وَتَنْفِيسِ كُرُوبِهِ، وَسَهُولَةٍ وَصَوْلَةٍ إِلَى الْجَنَّاتِ؛ فَحَرِيٌّ بِالْعَبْدِ أَنْ يُوَلِّيَ هَذِهِ الْوَصَايَا الْجَامِعَةَ اهْتِمَامَهُ، وَأَنْ يَحْرَصَ عَلَى تَطْبِيقِهَا مَا أَمَكَّنَهُ.

### و- المسائل والفوائد من الحديث:

١- في قوله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ أَي مَنْ خَفَّفَ عَنْ مُؤْمِنٍ شِدَّةً وَضِيقًا مِمَّا يُصَابُ بِهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؛ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كُرْبِ وَشِدَائِدِ يَوْمِ الدِّينِ، وَالْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجِزَاءَ فِيهِ أَعْظَمُ؛ لِشِدَّةِ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَذَا فِي تَخْفِيفِ الْكُرُوبِ؛ فَكَيْفَ بِنَفْسِهَا؟! التَّفْرِيجُ أَعْظَمُ مِنَ التَّنْفِيسِ، وَهُوَ أَنْ يُرْبَلَ عَنِ الْمُصَابِ الْكُرْبَةَ فَتَنْفَرِحَ عَنْهُ بِالْكَلْبَةِ وَيَزُولَ هُمُّهُ وَعَمَلُهُ.

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ تُنْفَسَ عَنْهُ الْكُرْبُ وَتُفَرِّجَ عَنْهُ الشَّدَائِدُ؛ فَلْيُنْفَسْ كُرْبَ الْمَكْرُوبِينَ، وَلْيُنْفَرِحْ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ فَالْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ؛ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله ﷺ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، هَذَا أَيْضًا الْجِزَاءُ فِيهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ هُوَ التَّيْسِيرُ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَذَلِكَ بِإِعَانَتِهِ عَلَى إِزَالَةِ عُسْرَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مَدِينًا سَاعَدَهُ بِإِعْطَائِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد ١٣/٣، وأبو داود (١٦٨٤)، والترمذي (٢٤٤٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

له أنظره إن لم يُبرئه منه، والإبراء خيرٌ من الإنظار؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقد بين ﷺ أنَّ الجزاء على التيسير تيسيرٌ يحصل في الدنيا والآخرة، فمن العسر في الآخرة أن يكثرُ خصماءُ العبد يوم القيامة حتى يأخذوا حسناته كلها ثم يوضع عليه من سيئاتهم؛ فمن يسر على معسرٍ في الدنيا، فإن وسع عليه في القضاء، أو خفف عنه من دينه، أو تنازل عنه كاملاً أو سدّد عنه؛ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة.

وفي «الصّحيحين» أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي قتادة ؓ: أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: آلله! قَالَ: آلله. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَلْيُنْفَسْ عَن مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي اليسر ؓ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ؛ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الوصية حثٌّ على التخفيف على المعسرين، والتجاوز عنهم، وبيان أن هذا لا يضيع عند الله بل يجده العبد في يوم يحتاج فيه إلى مثقال ذرة! وأيضاً يُيسر الله عليه في الدنيا أموراً حينما يناله عسرٌ في مالٍ أو حالٍ، والجزاء من جنس العمل.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

٣- في قوله ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» أي: مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا أَطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي إِظْهَارَهُ مِنَ الرِّلَاتِ وَالْعَثَرَاتِ؛ فَإِنَّهُ مَأْجُورٌ بِمَا ذُكِرَ؛ مِنْ سَتَرِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ السَّتْرِ عَدَمُ التَّغْيِيرِ، بَلْ يُغَيَّرُ وَيَسْتَرُ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالْفَسَادِ وَالتَّمَادِي فِي الطُّغْيَانِ. أَمَّا مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ السَّتْرُ عَلَيْهِ، بَلْ يُرْفَعُ أَمْرُهُ إِلَى مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ، إِذَا لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّتْرَ عَلَيْهِ يُغْرِبُهُ عَلَى الْفَسَادِ، وَيُجَرِّئُهُ عَلَى أُذْيَةِ الْعِبَادِ، وَيُجَرِّئُ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْعِنَادِ!

٤- مِنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّهَا جَاءَتْ بِإِحْمَادِ الْفَوَاحِشِ، وَنَهَتْ عَنِ إِسَاعَتِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النُّور: ٢١]، فَمُجَرَّدُ مَحَبَّةِ انْتِشَارِ الْفَاحِشَةِ يُوجِبُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ. وَلِذَا قَالَ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا انْتَشَرَ؛ أَلْفَتَهُ النَّفُوسُ وَلَمْ تُنْكِرْهُ حَتَّى يُصْبِحَ كَالْمَعْرُوفِ، وَمَا نَرَاهُ الْيَوْمَ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

٥- مِنْ سِتْرِ الْمُسْلِمِ: عَدَمُ تَتَبُعِ عَوْرَاتِهِ، بَلْ إِنْ تَتَبَعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ التَّفَاقِقِ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي قَلْبِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُمُّهُ أَنْ يُنْقَبَ عَنِ مَسَاوِيءِ النَّاسِ لِيُعْلِنَهَا بَيْنَ الْمَلَأِ. يَقُولُ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠) عن أبي هريرة ؓ.

وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ! فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ؛ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال بعضُ السَّلَفِ: (أدركتُ قومًا لم يكنْ لهم عيوبٌ، فذكروا عيوبَ النَّاسِ؛ فذكر النَّاسُ لهم عيوبًا! وأدركتُ قومًا كانتْ لهم عيوبٌ، فكفُّوا عن عيوبِ النَّاسِ؛ فنُسيتْ عيوبُهُم)<sup>(٢)</sup>.

**٦- في قوله ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»** حثُّ على إعانةِ المسلمِ لأخيه المسلمِ، وحثُّ على التَّعاونِ في أمورِ الخيرِ، فكلمًا حصل منه العونُ لإخوانه فإنه يُحصَلُ بذلك عونُ اللهِ وتسديده.

**٧- في قوله ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»** حثُّ على طلبِ العلمِ الشرعيِّ وسلوكِ الطُّرُقِ المُوَصِّلَةِ إلى تحصيله؛ سواءً كان ذلك بالسَّفَرِ لطلبه، أو بالأخذِ بأسبابِ تحصيله؛ من اقتناءِ الكتبِ المفيدةِ وقراءتها والاستفادةِ منها، ومُلازمةِ العلماءِ والأخذِ عنهم، وغير ذلك، والجزاءُ على ذلك من الله تسهيلُ الطُّرُقِ الَّتِي يَصِلُ بِهَا طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى الْجَنَّةِ؛ وذلك يكونُ بإعانتِهِ على تحصيلِ ما قصد، فيكونُ بذلك مُحصِلًا للعلمِ، ويكونُ أيضًا بإعانتِهِ على العملِ بما علَّمَهُ من أحكامِ الشَّريعةِ، وذلك يُفضِي به إلى دخولِ الجنَّةِ.

#### ٨- العلمُ نوعان:

**الأوَّلُ:** العلمُ الشرعيُّ؛ وهو علمُ الكتابِ والسُّنَّةِ، وكلُّ ما أعان على فهمه من العلومِ المُساعدَةِ؛ كعلومِ اللُّغَةِ والأصولِ والمُصطلحِ ونحوها. وهذا النوعُ أشرفُ العلومِ وأعلاها، وهو عبادةٌ لِمَنْ صَحَّتْ نَبِيَّتُهُ، وهو المرادُ في نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ.

(١) أخرجه أحمدُ ٤/٤٢٠، وأبو داودَ (٤٤٨٢)، والترمذِيُّ (٢٠٣٢) عن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه السُّهْمِيُّ في «تاريخِ جُرْجَانِ» ٢٥١/١ ترجمة (٤٠٦) عن أحمد بنِ الحسنِ بنِ هارونَ.

**الثَّانِي:** العلومُ الدُّنْيَوِيَّةُ؛ مِنْ طِبِّ، وَهَنْدَسَةٍ، وَتِجَارَةٍ، وَحَدَادَةٍ، وَنَحْوِهَا. فَهَذِهِ الْعُلُومُ مُبَاحَةٌ، وَيُنَالُ الْعَبْدُ مِنَ الْأَجْرِ فِيهَا عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ الْخَيْرِ فِيهَا؛ فَمَنْ نَوَى كَفَّ نَفْسَهُ، وَنَفَعَ النَّاسَ، وَرَفَعَهُ أُمَّتَهُ وَاسْتِغْنَاءَهَا عَنْ أَعْدَائِهَا؛ فَلَهُ بِذَلِكَ الْأَجْرُ.

#### ٩- العلمُ الشَّرْعِيُّ علمان:

قال الإمامُ الحسنُ البصريُّ -رحمه الله تعالى-: (العلمُ علمان: علمٌ باللسانِ، وعلمٌ بالقلبِ. فعلمُ القلبِ: هو العلمُ النَّافعُ، وعلمُ اللِّسانِ: هو حُجَّةُ اللهِ على ابنِ آدَمَ) (١).

وهذا التَّقْسِيمُ للعلمِ مِنْ فِقْهِ هَذَا الْإِمَامِ الْجَلِيلِ -رحمه الله تعالى-؛ فَالْعِلْمُ النَّافِعُ مَا كَانَ لَهُ ثَمَرَةٌ فِي الْقَلْبِ؛ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْحَشْيَةِ، وَحَسَنِ التَّعْبُدِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، قال الإمامُ ابنُ كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (إِنَّمَا يَخْشَاهُ حَقَّ خَشْيَتِهِ الْعُلَمَاءُ الْعَارِفُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَتِ الْمَعْرِفَةُ لِلْعَظِيمِ الْقَدِيرِ الْمُوصُوفِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، الْمَنْعُوتِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى - كَلَّمَا كَانَتِ الْمَعْرِفَةُ بِهِ أَمَّ وَالْعِلْمُ بِهِ أَكْمَلُ؛ كَانَتِ الْحَشْيَةُ لَهُ أَعْظَمَ وَأَكْثَرَ) (٢).

ويقولُ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: (كَفَى بِخَشْيَةِ اللهِ عِلْمًا، وَكَفَى بِالْإِغْتِرَارِ بِاللَّهِ جَهْلًا) (٣).

وقيلُ للشَّعْبِيِّ -رحمه الله تعالى-: أَيُّهَا الْعَالِمُ. قال: (إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ) (٤).

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» ٨٢/٧، والحكيمُ التِّرْمِذِيُّ في «نَوَادِرِ الْأَصُولِ» (٣٠٣/٢)، وابنُ المبارك في «الزُّهْد» (٢٩٥/١)؛ وَهَذَا الْأَثَرُ جَاءَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَجَاءَ مَوْقُوفًا عَلَى الْحَسَنِ، وَالصَّحِيحُ وَقْفُهُ.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» ٥٤٤/٦.

(٣) أخرجه أحمدُ في «الزُّهْد» ص ١٥٨، وابنُ المبارك في «الزُّهْد» ص ١٥ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، وأخرجه الدَّارِمِيُّ (٣٨٩)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحلية» ٩٥/٢ عن مسروقٍ رحمه الله تعالى.

(٤) «جامع بيان العلم» لابنِ عبدِ البرِّ ٥٣٨/١.

وأما العلمُ الَّذِي لا يجاوزُ اللِّسَانَ؛ فهو العلمُ الَّذِي لا يُثْمِرُ خشيةً ولا تقوى ولا ورعاً ولا عملاً؛ فهذا يُعدُّ نقصاً في إيمانِ العبدِ، ورُبَّما يكونُ حُجَّةً عليه يومَ القيامةِ!!

١٠- في قوله ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ؛ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» حثُّ على الاجتماعِ في المساجدِ لتلاوةِ القرآنِ وتدارسه، ويكونُ ذلك بقراءةِ أحدِ المُجْتَمِعِينَ والباقيون يسمعون، وبقراءتهم بالتناوبِ ليُتَوَمَّ بعضُهم بعضاً في القراءة، ويستفيد كلُّ واحدٍ منهم من غيره ما يُحصِلُ به إجادةَ القراءة وتداركِ الخطأ إن وُجد، وإذا كان فيهم عالمٌ بتفسيره علَّمتهم، وإن كانوا من أهلِ العلمِ فيه تدارسوا معانيه، ورجعوا في ذلك إلى كتبِ التفسيرِ في الروايةِ والدرايةِ المبنيةِ على ما كان عليه سلفُ هذه الأمةِ.

والجزءُ على الاجتماعِ في المساجدِ لتلاوةِ القرآنِ وتدارسه أربعةُ أمورٍ، هي: نزولُ السَّكِينَةِ عليهم والطُّمَأْنِينَةُ، وأنَّ الرحمةَ تغشاهم؛ أي تشملهم وتُغَطِّيهم، وأنَّ الملائكةَ تحفُّهم؛ أي: تحيطُ بهم، فيستمعون الذِّكْرَ، ويكونون شهداءَ عليهم، وأنَّ الله تعالى يذكرهم عندَ الملائكةِ؛ إكراماً وتشريفاً لهم.

١١- من المعاني المهجورةِ في هذه الأيام: الاجتماعُ على قراءةِ القرآنِ الكريمِ، بحيثُ يقرأ أحدهم ويستمع الباقيون استماعَ تدبُّرٍ، وقد طلبَ النَّبِيُّ ﷺ من ابنِ مسعودٍ أن يقرأ عليه القرآنَ، وكفى بذلك علماً وبركةً!

يقول الشيخُ ابنُ عُثَيْمِينَ -رحمه الله تعالى-: (وكان علماءُنا ومشايخنا يفعلون هذا؛ فيقرأ مثلاً الأوَّلُ مِنَ البقرةِ، ويقرأُ الثَّانِي الثُّمْنِ الثَّانِي، ويقرأُ الثَّالِثُ الثُّمْنَ الثَّالِثَ،

وهلّم جرّاً، فيكون أحدهم قارئاً، والآخرون مستمعين، والمستمع له حكمُ القارئ في الثَّوابِ<sup>(١)</sup>.

١٢- قوله ﷺ: «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»؛ أي مَنْ أَخْرَهَ عَمَلُهُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ إِلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الْإِيمَانَ وَالتَّقْوَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الَّذِي يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا وَيُؤْتِيهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف: ١٩]، فَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ فَيُبَلِّغَهُ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَتَّبَ الْجَزَاءَ عَلَى الْأَعْمَالِ لَا عَلَى الْأَنْسَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]<sup>(٢)</sup>.

١٣- فَضْلُ الْعَبْدِ الطَّائِعِ وَلَوْ كَانَ حَبِشِيًّا عَلَى السَّيِّدِ الْعَاصِيِ وَلَوْ كَانَ قُرَشِيًّا!

١٤- الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَبَلُوغِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ عِنْدَ اللَّهِ

ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.



(١) «شرح الأربعين النووية» ص ٣٦٤.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ص ٦٥٢.

( الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ )

« عَدْلُ اللَّهِ وَقَضْلُهُ »

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.

(فَانظُرْ يَا أَخِي -وَفَقِّنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ- إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَلْفَافَ.

وَقَوْلُهُ: «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى الْإِعْتِنَاءِ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: «كَامِلَةً» لِلتَّوَكِيدِ وَشِدَّةِ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا.

وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»، فَأَكَّدَهَا بِ: «كَامِلَةً». وَإِنْ عَمِلَهَا «كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِ: «وَاحِدَةً»، وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِ: «كَامِلَةً»؛ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا تُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ<sup>(١)</sup>

أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ، بَابِ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ ٢٣٨٠/٥ رَقْم (٦١٢٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ، بَابِ: إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ ١١٨/١ رَقْم (١٣١).

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ: صَحِيحٌ.

(١) كُلُّ هَذَا الْكَلَامِ النَّوَوِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَهُوَ تَعْلِيقٌ نَافِعٌ، يُكْتَبُ بِمَاءِ الْعَيْنِ!

**ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِيِ الْحَدِيثِ:**

سبق التَّعْرِيفُ بِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الثَّاسِعِ عَشَرَ.

**ج- غَرِيبُ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:**

«كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»: الْكِتَابَةُ تَشْمَلُ مَعْنِيَيْنِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: كِتَابَةٌ سَابِقَةٌ، وَهِيَ الْكِتَابَةُ فِي اللَّوْحِ الْحَفُوظِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ فِي اللَّوْحِ الْحَفُوظِ، وَمِنْهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ [القمر: ٥٣].

الْمَعْنَى الثَّانِي: كِتَابَةٌ لِاحِقَةٌ، وَهِيَ كِتَابَتُهَا عِنْدَ وَقُوعِهَا مِنَ الْعَبْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتُبُهَا حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ حَكْمَتُهُ، وَحَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ عَدْلُهُ وَفَضْلُهُ.

«تُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ»: أَي: فَصَّلَهُ.

«هَمٌّ»: أَرَادَ وَقْصَدَ. وَالْهَمُّ بِالشَّيْءِ: الْقَصْدُ إِلَيْهِ بِالْقَلْبِ، وَالْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ.

«بِحَسَنَةٍ»: بِطَاعَةٍ مَفْرُوضَةٍ أَوْ مَنْدُوبَةٍ.

«ضِعْفٍ»: مِثْلٍ.

«سَيِّئَةً»: مَعْصِيَةٌ؛ صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةٌ.

**د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ:**

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي بَيَانِ فَضْلِ اللَّهِ الْعَظِيمِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَقَادِيرِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

**هـ- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:**

هَذَا حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ شَرِيفٌ، بَيْنَ فِيهِ ﷻ مَقْدَارَ تَفَضُّلِ اللَّهِ ﷻ عَلَى خَلْقِهِ بِأَنْ جَعَلَ هَمَّ الْعَبْدِ بِالْحَسَنَةِ - وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا - حَسَنَةً، وَأَكَّدَهَا بِأَنَّهَا كَامِلَةٌ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ نَقْصَانُهَا؛ لِأَنَّهَا فِي الْهَمِّ لَا فِي الْعَمَلِ. وَجَعَلَ هَمَّهُ بِالسَّيِّئَةِ - إِنْ تَرَكَهَا اللَّهُ ﷻ - حَسَنَةً،

وإنَّ عَمَلَهَا سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنَّ عَمَلَ الْحَسَنَةِ كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرًا، وَضَعَفَهَا إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ. وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ؛ بَأَنَّ ضَاعَفَ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ، وَلَمْ يُضَاعَفْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتِ.

### و- الْمَسَائِلُ وَالْفَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَالْتَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ عَمَّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى بِمِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ. وَيَقُولُونَ: الْمُرَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ؛ يَعْنِي: فِيمَا يَرَوِي عَنْ فَضْلِ رَبِّهِ وَحُكْمِهِ. وَلَكِنَّ هَذَا بَعِيدٌ، وَيُرَدُّهُ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ، وَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً؛ فَلَا تُكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا»، فَهَذَا صَرِيحٌ، وَهُوَ نَفْسُ الْحَدِيثِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ.

٢- إِبْتِثَاتُ كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ أَرْزَلًا، وَأَنَّهُ ﷺ كَتَبَ لِلْحَسَنَاتِ جِزَاءً، وَلِلسَّيِّئَاتِ جِزَاءً، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ عَدْلِهِ وَإِحْكَامِهِ ﷺ لِلْأُمُورِ.

٣- الْحَفِظَةُ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ؛ فَهَمَّ يَطَّلِعُونَ عَلَى مَا فِي قَلْبِ الْآدَمِيِّ؛ إِمَّا بِإِطْلَاعِ اللَّهِ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ بِأَنَّ يَخْلُقَ لَهُمْ عِلْمًا يُدْرِكُونَ بِهِ ذَلِكَ.

٤- فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ لِأَنَّ يَسْتَحْيِي الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِنَ اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى سِرِّيَّتِهِ وَعَالِمٌ بِخَطَرَاتِهِ وَهَمِّهِ قَبْلَ عَمَلِهِ، فَمَنْ اسْتَحْضَرَ هَذَا؛ زَادَ حَيَاؤَهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ.

٥- فِي قَوْلِهِ ﷻ: «فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ» تَأْكِيدٌ لِكِتَابَةِ الْحَسَنَةِ إِذَا هَمَّ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلْهَا بِأَنَّهَا كَامِلَةٌ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ نَقْصَانُهَا؛ لِأَنَّهَا فِي الْهِمِّ لَا فِي الْعَمَلِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ فِي الْفِعْلِ إِلَى عَشْرَةِ أَضْعَافٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﷻ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ. وَفِيهِ مُضَاعَفَةُ الْجِزَاءِ عَلَى الْعَمَلِ، دُونَ الْجِزَاءِ عَلَى الْهِمِّ.

- ٧- في قوله ﷺ: «وَأِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» بيان أن الحسنَةَ وُصِفَتْ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ الْمَهْمُومِ بِهَا بِأَنَّهَا كَامِلَةٌ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ نَقْصَانُهَا، وَوُصِفَتِ السَّيِّئَةُ الْمَعْمُولَةُ بِوَاحِدَةٍ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ زِيَادَتُهَا، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ.
- ٨- فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَمَّ فَرْقًا بَيْنَ الْهَمِّ بِالْحَسَنَةِ، وَالْهَمِّ بِالسَّيِّئَةِ، وَكَذَا يَوْجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ تَضْعِيفِ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ، وَبِمَكْنِ تَقْسِيمِ عَمَلِهِمَا إِلَى مَا يَلِي:

### أَوَّلًا: حَالَاتُ عَمَلِ الْحَسَنَةِ:

- أ- أَنْ يَهْمَ بِعَمَلِ حَسَنَةٍ وَيَعَزِمَ عَلَى فِعْلِهَا، ثُمَّ يَنْشَغُلُ عَنْهَا، أَوْ يَنَامُ، أَوْ يَتَكَاسَلُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ.
- ب- أَنْ يَهْمَ بِالْحَسَنَةِ وَيَعَزِمَ عَلَى فِعْلِهَا، ثُمَّ يَفْعَلُ الْأَسْبَابَ، لَكِنْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ فَهَذَا يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا. دَلَّ لَهُ مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَتَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَمَنْ يَرْزُقُهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بَيْنَتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>.
- ج- أَنْ يَهْمَ بِالْحَسَنَةِ ثُمَّ يَفْعَلُهَا؛ فَهَذَا يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا، وَتُضَاعَفُ لَهُ الْحَسَنَةُ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ؛ قَالَ ﷺ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠]، فَأَقْلُ مَا يُضَاعَفُ أَجْرُ الْحَسَنَةِ إِلَى عَشْرِ أَضْعَافٍ، وَأَمَّا أَكْثَرُ مَا تُضَاعَفُ فَلَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ! وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ وَإِخْلَاصِهِ وَبِقِيْنِهِ. يَقُولُ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ؛ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٣٢١، وَالتَّسَائِي (٢٣٢٥) عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَمَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُمَّثَلَهَا إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ»<sup>(١)</sup>، ويقول ﷺ كما في حديثِ الباب: «وَأِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ».

### الْأَمْرُ الثَّانِي: حَالَاتُ عَمَلِ السَّيِّئَةِ:

**أ-** أن يَهْمَ بِهَا ويفعلها؛ فهذا تُكْتَبُ عليه سَيِّئَةٌ واحدة؛ كم في الأدلَّةِ السَّابِقَةِ.

**ب-** أن يَعْقِدَ الْعِزْمَ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، ويفعل ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِهَا، ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْقَدْرُ؛ كَمَثَلِ إِنْسَانٍ دَخَلَ بَيْتًا يَرِيدُ سَرِقَةَ مَالٍ فِيهِ، فَلَمَّا وَصَلَ الْمَكَانَ لَمْ يَجِدِ الْمَالَ؛ فَهَذَا مَأْزُورٌ وَيُعَاقَبُ عَلَى هَذِهِ الْعِزْمَةِ، وَيُؤَاخَذُ عَلَيْهَا. وَهَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟! قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». وَكَقَوْلِهِ ﷺ كما في الْحَدِيثِ السَّابِقِ آتِفًا: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ...» وَفِيهِ: «وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَةُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا؛ فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمَلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنَيْتِهِ، فَوَزَّرُهُمَا سَوَاءً».

**ج-** أن يَعْقِدَ الْعِزْمَ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، ويفعل ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِهَا، ثُمَّ يَتْرَكُهَا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ عَلَى كَفِّهِ عَنْهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَكَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الصَّحِيحِ: «فَإِنَّمَا تَرَكَّهَا مِنْ جَرَّائِي»؛ أَي: مِنْ أَجْلِي. فَتُكْتَبُ لَهُ

(١) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩) عن أبي هريرة ؓ.

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُوَ لَا يَظْلَمُونَ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٦٠]:  
(واعلم أن تارك السيئة الذي لا يعملها على ثلاثة أقسام:

- تارة يتركها لله: فهذا تكتب له حسنة على كفة عنها لله تعالى، وهذا عمل ونية، ولهذا جاء أنه يكتب له حسنة، كما جاء في بعض ألفاظ «الصحيح»: «فإنما تركها من جرّائي»؛ أي: من أجلي.

- وتارة يتركها نسياناً وذهولاً عنها: فهذا لا له ولا عليه؛ لأنه لم ينو خيراً، ولا فعل شراً.

- وتارة يتركها عجزاً وكسلاً عنها بعد السعي في أسبابها والتلبس بما يقرب منها: فهذا ينتزل منزلة فاعلها، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟! قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»<sup>(١)</sup>(٢).

#### ٩- مراتب القصد<sup>(٣)</sup>:

- أ- الهاجس: وهو ما يلقي في نفس الإنسان.
- ب- الخاطر: وهو الاستمرار في الهاجس.
- ج- حديث النفس: وهو ما يقع في النفس من التردد بين الفعل والتترك.
- د- الهم: وهو ترجيح قصد الفعل.

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (١٦٨٠) عن أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» ٣/٣٧٨-٣٧٩.

(٣) وفي هذا يقول الناظم:

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ حَمْسٌ: هَاجِسٌ ذَكَرُوا... فِخَاطِرٌ، فَحَدِيثُ النَّفْسِ، فَاسْتِمَاعًا  
بِئْتِيهِمْ، فَعَزَمَ كُلُّهَا رَفَعَتْ... إِلَّا الْأَخِيرَ فِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا

**هـ- العزم:** وهو قُوَّةُ ذَلِكَ الْقَصْدِ، وَالْجَزْمُ بِهِ.

فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا أَجْرٌ وَلَا وَزْرٌ، وَأَمَّا الْهَمُّ فَيُؤَجِّرُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْخَيْرِ، وَيُعْفَى عَنْهُ فِي بَابِ الشَّرِّ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الْعَزْمُ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُؤَاخِذُ بِهِ الْعَبْدُ خَيْرًا أَوْ شَرًّا؛ دَلٌّ لَهُ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»؛ وَالْمَقْتُولُ «كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»، فَهُوَ لَمْ يَقْتُلْهُ، لَكِنَّهُ كَانَ عَازِمًا عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ تَهَيَّأَتْ لَهُ الْفُرْصَةُ لَقَتَلَهُ.

**١٠- مُضَاعَفَةُ ثَوَابِ الْحَسَنَاتِ لَهُ اعْتِبَارَاتٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا:**

**أ-** بِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ الْفَاضِلِ؛ كَمَا فِي رَمَضَانَ وَالْعَشْرِ الْأَوَائِلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَنَحْوِهَا؛ يَقُولُ ﷺ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟! قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

**ب-** بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ، فَالْمَكَانُ الْفَاضِلُ، وَالْبَقْعَةُ الْمُبَارَكَةُ لَيْسَتْ كغَيْرِهَا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا؛ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(٢)</sup>.

**ج-** بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ، فَالْأَعْمَالُ تَتَفَاضَلُ، فَلَيْسَ الْفَرَضُ كَالثَّقَلِ، وَلَا الْعِبَادَةُ الْمُتَعَدِّيَةُ كَالْقَاصِرَةِ، وَفِيهِ يَقُولُ ﷺ: «كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

**د-** بِاعْتِبَارِ الْعَامِلِ، فَالْعِبَادُ يَخْتَلِفُونَ، فَلَيْسَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ كَعَمَلِ غَيْرِهِ، وَلَا عَمَلُ الْمُؤَقِنِ بِمَوْعِدِ اللَّهِ كَعَمَلِ مَنْ لَمْ يَكْتَمِلْ بِقِيَمَتِهِ، وَلَا عَمَلُ الْمُتَّقِي الْمُخْلِصِ كَعَمَلِ مَنْ هُوَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَقْلُ مِنْهُ، وَلَا عَمَلُ الْمُتَلَبِّسِ بِطَاعَةِ كَالصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ كغَيْرِهِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٦﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ [التَّبَاة: ٩٦-٧٠].

**هـ -** باعتبار الحاجة أو النَّفْع، وفي ذلك يقول ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ. وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ غُرُضِ مَالِهِ مِئَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهِ»<sup>(١)</sup>. فعلى العبد أن يَغْتَنِمَ هذه الفُرْصَ وَيُكثِرَ فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

**١١ -** السَّيِّئَاتُ لَا تُضَاعَفُ كَمَا نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدَلَّةُ، إِلَّا أَنهَا أحيانًا تَعْظُمُ لِشَرَفِ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ أَوْ الْحَالِ؛ فَمِثَالُ مَا عَظُمَ لِأَجْلِ الْمَكَانِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْحَرَمِ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ السَّيِّئَةَ بِمَكَّةَ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا: عَمْرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ﷺ، وَغَيْرُهُمْ.

**-** وَمِثَالُ مَا عَظُمَ لِشَرَفِ الزَّمَانِ كَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَشْهِرِ الْحَرَمِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْقِيَمَةُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٦]، إِنَّمَا أَكَّدَ عَلَيْهِنَّ لِعَظِيمِ حُرْمَتِهِنَّ، قَالَ قَتَادَةُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (اعْلَمُوا أَنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهِرِ الْحَرَمِ أَعْظَمُ خَطِيئَةً وَوَزْرًا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ فِي كُلِّ حَالٍ مُحْرَمًا لَكِنَّ اللَّهَ يُعْظِمُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ)<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧٩/٢، وَالتَّسَائِيُّ (٢٥٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٤٤٤/١١.

- ومثال ما عَظُمَ لشرفِ فاعله لو وَقَعَ منه ذلك، يقول ﷺ عن نبيِّه ﷺ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبَتَّنَا لَقَدْ كِدْتَ تَتْرَكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٤-٧٥]، وقوله ﷺ: ﴿يَدْنَسَةُ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِي مِنْكُمْ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

- ومثال ما عَظُمَ لا اعتبارٍ آخرَ كَقَلَّةِ الدَّاعِي إلى المعصية، يقول ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»<sup>(١)</sup>.

فعلى العبد أن يحذر من الذنوب، ولا سيما في الزمانِ الفاضلِ، والمكانِ الفاضلِ، والحالِ الشريفةِ، وليكثر من الحسناتِ والطَّاعاتِ، ولا سيما في الزمانِ والمكانِ الشَّريفِ. وليعلم أن كلَّ شيءٍ مرقومٌ وسيفرُحُ أو يندمُ إذا قَدِمَ على عَلامِ الغيوبِ!

١٢- أفعالُ اللهِ تعالى دائرةٌ بينَ الفضلِ والعدلِ، فما من تقديرٍ في هذه الحياةِ، بل ولا شيءٍ في الدُّنيا والآخرةِ، إلَّا داخلٌ ضمنَ فضلِ اللهِ وعدلهِ، فرحمتهُ سبحانه بالمؤمنينِ فضلٌ، وتعذيبه للعاصينِ عدلٌ، وهو ﷻ مع ذلك أخبر أن رحمته سبقت غضبه، وأن رحمته وسعت كلَّ شيءٍ، وأمرنا أن نسأله من فضله وعطائه الجزيلِ.

١٣- هلكَ مَنْ غلبتْ آحادُه عشْرتهُ، فكيف إذا كان هناك تضعيفٌ للسَّيِّئاتِ!؟



(١) أخرجه مسلمٌ (١٠٧) عن أبي هريرة ؓ.

( الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ )

« وَسَائِلُ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَنَيْلُ مَحَبَّتِهِ »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ <sup>(١)</sup> قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافُلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أ- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الرِّفَاقِ، باب: التَّوَاضِعِ ١٣١/٨ رقم (٦٥٠٢)، وجاء في بعض نُسَخِ «الْبُخَارِيِّ» فِي آخِرِ الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ: «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» <sup>(٢)</sup>.

الحكم على الحديث: صحيح.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ:

سبق التَّعْرِيفُ بِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ.

ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«عَادَى»: المُعَادَاةُ ضِدُّ المُوَالَاةِ؛ أَي: آذَى وَأَبْغَضَ وَأَغْضَبَ بِالقَوْلِ أَوْ الفِعْلِ.  
«وَلِيًّا»: الوَلِيُّ ضِدُّ العَدُوِّ، والمرادُ بِوَلِيِّ اللَّهِ: العَالَمُ بِاللَّهِ تَعَالَى، المُوَاطِبُ عَلَى طَاعَتِهِ، المُخْلِصُ فِي عِبَادَتِهِ.

«فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»: آذَنْتُهُ: أَعْلَمْتُهُ، والمعنى أَنَّ مَنْ آذَى مُؤْمِنًا؛ فَقَدْ آذَنَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مُحَارِبٌ لَهُ، وَاللَّهُ ﷻ إِذَا حَارَبَ العَبْدَ أَهْلَكَهُ!

(١) فِي النُّسَخِ المَطْبُوعَةِ كَلِمَةٌ: (تَعَالَى)، وَهِيَ لَيْسَتْ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ».

(٢) هَذَا الجُزْءُ مِنَ الْحَدِيثِ لَيْسَ فِي النُّسَخِ المَضْبُوطَةِ لِكِتَابِ «الأَرْبَعِينَ».

«التَّوَّافِلِ»: ما زاد على الفرائض من العبادات.

«اسْتَعَاذَنِي»: طلب العوذ والحفظ مما يخاف منه.

«لَأُعِيدَنَّه»: لأحفظنه مما يخاف.

**د- مكانة الحديث ومنزلته:**

هذا حديث عظيم جليل القدر، فهو أشرف حديث روي في ذكر أولياء الله تعالى.

**هـ- المعنى الإجمالي للحديث:**

هذا الحديث الجليل حديث عن قوم اصطفاهم الله بمحبته، وآثرهم بفضله ورحمته؛ فأفاض الله عليهم من أنواره، وجعل لهم مكانة لم يجعلها لغيرهم، وتولاهم بنصرته وتأييده، أولئك هم أولياء الله؛ قاموا بما أوجب عليهم من الفرائض، وانتهوا عن التواهي؛ بحثا عن محبة الله ورضاه، ولم يكتفوا بذلك؛ بل ساقبوا للقيام بالتوافل، فقاموا بما حق القيام، فاستحقوا بعد ذلك أن تولاهم الله وعصمهم من مزالق الهوى والضلال، فبشروا بالأمن والسعادة في الدنيا والآخرة: ﴿الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: 62].

لقد بلغ من علو شأنهم، وسمو قدرهم: أن أعلن رب العزة الحرب على كل من أراد بهم سوءا، أو ألحق بهم أذى، وتكرّم عليهم بحفظه وإعانتة وإجابة دعائهم.

**و- الأحكام والمسائل والفوائد من الحديث:**

١- في قوله ﷻ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ» دليل على خطورة مُعاداة وإيذاء أولياء الله ﷻ، وأن هذا من الكبائر؛ ولذا قال الله ﷻ: «فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ» أي: أعلمته أنني محارب له، ومن له طاقة بحرب الله ﷻ!! وهو القائل ﷻ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: 28]؛ فقد يُصيبه الله في نفسه، أو عقله، أو ماله، أو ولده، أو غير ذلك.

٢- قوله ﷺ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» لما ذكر ﷺ معاداة أوليائه، ومحاربتَه لمن عاداهم؛ ذكر وصف أوليائه الذين تحرَّم معادتهم، وتجبُّ مواليتهم، فذكر ما يُتقَرَّبُ به إليه؛ فولايةُ الله إنما تحصل بالتقرب إليه بأداء الفرائض، والإتيان مع ذلك بالتوافل، وهو يدلُّ على أنَّ التقرب بأداء الفرائض أحبُّ إلى الله من التوافل؛ لأنَّ في ذلك فعل ما أوجب الله وترك ما حرم الله، والآتي بالواجبات التارك للمحرَّمات هو المقتصد، ومن أتى بها وأتى بالتوافل معها فهو السَّابِق بالخيرات.

٣- قوله ﷺ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»؛ التَّوَافِلُ هي جميع ما يُندَب من الأقوال والأفعال، والمعنى: أنه إذا أدَّى الفرائض، وداوَم على إتيان التَّوَافِلِ من صلاةٍ وصيامٍ وغيرهما؛ أفصى به ذلك إلى محبة الله ﷺ له.

٤- في قوله ﷺ: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ» بيان أن من حصلت له محبة الله ﷺ؛ ظفر بتسديد الله له في تصرفاته، وصار بكليته مشغولاً بالله تعالى، فلا يُصغي بسمعه إلا لما هو حقٌّ، ولا يرى ببصره إلا ما هو حقٌّ، ولا ينال إلا ما هو حقٌّ، ولا يمشي إلا إلى ما هو حقٌّ، وأكرم الله بإجابة دعوته إذا دعاه، وإعادته ممَّا استعاده منه؛ وهذه من ثمار محبة الله ﷺ للعبد، فيتولاه بالعصمة والتسديد وإجابة الدعاء.

#### ٥- قَسَمَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ الْمُقَرَّبِينَ إِلَى قَسَمِينَ:

**الأوَّلُ:** من تقرب إليه بأداء الفرائض؛ ويشمل ذلك فعل الواجبات، وترك المحرَّمات؛ لأنَّ ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده، وهذه مرتبة المقتصدِين أصحاب اليمين، الذين تقربوا إلى الله بأداء الفرائض والواجبات، وتركوا المحرَّمات والمنهيات.

**الثَّانِي:** مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِالنَّوَافِلِ؛ وَهَذِهِ مَرْتَبَةُ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ، الَّذِينَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالْاجْتِهَادِ فِي نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، وَبِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْانْكَفَافِ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُشْتَبِهَاتِ.

**٦-** اعتقادُ أهلِ السُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ ﷻ، فَلَا يُؤَوَّلُونَهَا، وَلَا يُعْطَلُونَهَا، وَلَا يُشَبِّهُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا بِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ.

**٧-** (مَحَبَّةُ اللَّهِ ﷻ لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ صِفَةٌ لَهُ -تَعَالَى- قَائِمَةٌ بِهِ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ؛ فَهُوَ يَجِبُ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ، عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ)<sup>(١)</sup>.

**٨-** مَحَبَّةُ اللَّهِ تَخْتَلِفُ عَنِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ فِي كَوْنِ الثَّانِيَةِ مَيْلًا قَلْبِيًّا، فِي حِينِ أَنَّ الْأَوَّلَى لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ فَلَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالشَّغْفِ وَالْعَشْقِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَلِيْقُ فِي حَقِّهِ ﷻ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى بَدْعِيَّةِ الصُّوفِيَّةِ؛ خَاصَّةً شِعْرَاءَهُمْ، الَّذِينَ دَوَّنُوا الدَّوَاوِينَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ الْمُرْزِيَّةِ فِي حَقِّ الرَّبِّ ﷻ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ قَصَدَ بِهَا مَحَبَّةَ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّ هَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ، وَكَمْ مِنْ مَرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَمْ يَبْلُغْهُ!

**٩-** (مَحَبَّةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ هِيَ أَجَلُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ، وَأَفْضَلُ فَضِيلَةٍ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا؛ يَسِّرْ لَهُ الْأَسْبَابَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ كُلَّ عَسِيرٍ، وَوَقِّعْهُ لِفِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، وَأَقْبَلْ بِقُلُوبِ عِبَادِهِ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ وَالْوَدَادِ)<sup>(٢)</sup>.

**١٠-** أَسْبَابُ نَيْلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ ﷻ:<sup>(٣)</sup>

**أ-** قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّفْهِيمِ لِمَعَانِيهِ وَمَا أُرِيدَ بِهِ.

**ب-** التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.

(١) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» للهراس ص ١٠٢.

(٢) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للشيخ السعدي ص ٢١٤.

(٣) قاله الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- كما في «مدارج السالكين» ١٧/٣ بتصرف.

**ج-** دوامُ ذكرِهِ على كلِّ حالٍ: باللسانِ، والقلبِ، والجوارحِ، فنصيبُهُ من المحبَّةِ على قدرِ هذا.

**د-** إيثارُ محابَّتهِ على محابَّتكِ عندَ غلبةِ الهوى.

**هـ-** مُطالعةُ القلبِ لأسمائِهِ وصفاتِهِ، ومُشاهدتُها، وتقلُّبُهُ في رياضِ هذه المعرفةِ وميادينها.

**و-** مشاهدةُ برِّهِ وإحسانِهِ ونعمِهِ الظَّاهرةِ والباطنةِ.

**ز-** انكسارُ القلبِ بينَ يديه.

**ح-** الخلوَّةُ بهِ وقتَ النُّزولِ الإلهيِّ، وتلاوَةُ كتابِهِ، ثُمَّ ختمُ ذلكِ بالاستغفارِ والتَّوْبَةِ.

**ط-** مجالسةُ المُحِبِّينَ الصَّادِقِينَ، والتقاطُ أطيبِ ثمراتِ كلامِهِمْ، ولا تَتَكَلَّمُ إِلَّا إِذَا تَرَجَّحَتْ مصلحةُ الكلامِ وعلمتِ أَنَّ فيه مزيدًا لحالكِ ومنفعةً لغيرِكَ.

**ي-** مباحدةُ كلِّ سببٍ يَحُولُ بينَ القلبِ وبينَ اللَّهِ ﷻ.

فمن هذه الأسبابِ العشرةِ وصلَ المُحِبُّونَ إلى منازلِ المحبَّةِ، ودخلوا على الحبيبِ.

**١١-** قوله ﷻ: «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ

الموتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»، في هذه الجملةِ يخبرُ اللهُ ﷻ عن وليِّه المؤمنِ أَنَّهُ يَكْرَهُ الموتَ لِشِدَّتِهِ وصعوبةِ نزولِهِ، فيحصلُ له منه إِساءةٌ، واللَّهُ ﷻ يَكْرَهُ مَسَاءَةَ عبدهِ المؤمنِ.

**١٢-** التَّرَدُّدُ الواردُ في الحديثِ هو التَّرَدُّدُ في قبضِ نفسِ المؤمنِ؛ رحمةً وشفقةً

عليه، ومحبَّةً له؛ لأنَّه يَكْرَهُ الموتَ، وربُّهُ ﷻ يَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ؛ وليس هذا كَتَرَدُّدِ المخلوقِ النَّاشئِ عن الشَّلَكِ في القدرةِ، أو في المصلحةِ.

ولهذا يجبُ أن يُقَيَّدَ وصفُ اللهِ تعالى بالتَّرَدُّدِ بقولنا: التَّرَدُّدُ في قبضِ نفسِ المؤمنِ.

فهذا هو الواردُ في النَّصِّ، ولا يُوصَفُ اللهُ ﷻ بالتَّرَدُّدِ المُطلقِ الَّذي يشملُ أنواعًا من العجزِ والنَّقْصِ الَّتِي لا يجوزُ نسبتُها إلى اللهِ تعالى.

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْ مَعْنَى تَرَدُّدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟

فَأَجَابَ: (قَدْ رَدَّ هَذَا الْكَلَامَ طَائِفَةٌ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِالتَّرَدُّدِ، وَإِنَّمَا يَتَرَدَّدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَوَاقِبِ. وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُتَرَدِّدِ.

**والتَّحْقِيقُ:** أَنَّ كَلَامَ رَسُولِهِ حَقٌّ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ رَسُولِهِ، وَلَا أَنْصَحَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ، وَلَا أَفْصَحَ وَلَا أَحْسَنَ بَيَانًا مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ كَانَ الْمُتَحَذِّقُ وَالْمُنْكَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ وَأَجْهَلِهِمْ وَأَسْوَأِهِمْ أَدْبًا، بَلْ يَجِبُ تَأْدِيبُهُ وَتَعْزِيرُهُ، وَيَجِبُ أَنْ يُصَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّنُونِ الْبَاطِلَةِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَلَكِنَّ الْمُتَرَدِّدَ مِنَّا، وَإِنْ كَانَ تَرَدُّدُهُ فِي الْأَمْرِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ مَا يَعْلَمُ عَاقِبَةَ الْأُمُورِ؛ لَا يَكُونُ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ بِمَنْزِلَةِ مَا يُوصَفُ بِهِ الْوَاحِدُ مِنَّا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ، ثُمَّ هَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا يَتَرَدَّدُ تَارَةً لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْعَوَاقِبِ، وَتَارَةً لِمَا فِي الْفَعْلَيْنِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، فَيُرِيدُ الْفِعْلَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَيَكْرَهُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، لَا لِجَهْلِ مَنْهُ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُحِبُّ مِنْ وَجْهِ وَيُكْرَهُ مِنْ وَجْهِ؛ كَمَا قِيلَ:

الشَّيْبُ كُرْهٌ، وَكُرْهٌ أَنْ أَفَارِقَهُ... فَاعْجَبْ لِشَيْءٍ عَلَى الْبَغْضَاءِ مَحْبُوبٌ

وهذا مثلُ إرادةِ المريضِ لدوائهِ الكريهِ، بل جميعُ ما يريدُه العبدُ من الأعمالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تَكْرَهُهَا النَّفْسُ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَفِي الصَّحِيحِ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٢).

لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿﴾ [البقرة: ٢١٦].

ومن هذا الباب يظهر معنى التَّرَدُّدِ المذكور في هذا الحديث؛ فإنه قال: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»؛ فإنَّ العبدَ الَّذِي هذا حاله صار محبوبًا للحقِّ مُحِبًّا له، يَتَقَرَّبُ إليه أولاً بالفرائض وهو يُحِبُّها، ثُمَّ اجتهد في النوافل التي يُحِبُّها ويحبُّ فاعلمها، فأتى بكلِّ ما يقدرُ عليه من محبوبٍ الحقِّ، فأحبَّه الحقُّ لفعل محبوبه من الجانبين بقصد اتِّفَاقِ الإرادة؛ بحيثُ يحبُّ ما يحبُّه، ويكره ما يكرهه محبوبه، والرَّبُّ يكره أن يسوء عبده ومحبوبه، فلزم من هذا أن يكره الموت؛ ليزداد من محابِّ محبوبه، والله ﷻ قد قضى بالموت، فكلُّ ما قضى به فهو يريدُه، ولا بدَّ منه؛ فالرَّبُّ مُريدٌ لموته لما سبق به قضاؤه، وهو مع ذلك كارهٌ لمساءة عبده، وهي المساءة التي تحصلُ له بالموت، فصار الموتُ مُرادًا للحقِّ من وجهٍ، مكروهًا له من وجهٍ، وهذا حقيقةُ التَّرَدُّدِ؛ وهو: أن يكونَ الشَّيْءُ الواحدُ مُرادًا من وجهٍ مكروهًا من وجهٍ، وإن كان لا بدَّ من تَرْجُحِ أحدِ الجانبين، كما تَرَجَّحَ إرادةُ الموتِ، لكنَّ مع وجودِ كراهةِ مساءةِ عبده، وليس إرادته لموت المؤمن الَّذي يحبُّه ويكره مساءة كإرادته لموت الكافر الَّذي يُبغِضُه ويريدُ مساءةه<sup>(١)</sup>.

ثمَّ قال: (والمقصودُ هنا: التَّنْبِيهُ على أنَّ الشَّيْءَ المُعَيَّنَ يكونُ محبوبًا من وجهٍ مكروهًا من وجهٍ، وأنَّ هذا حقيقةُ التَّرَدُّدِ، وكما أنَّ هذا في الأفعال؛ فهو في الأشخاصِ، واللهُ أعلمُ)<sup>(٢)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» ١٢٩/١٨.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٣٥/١٨.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ صِفَةِ التَّرَدُّدِ لِلَّهِ ﷻ؟

**فَأَجَابَ:** (إِثْبَاتُ التَّرَدُّدِ لِلَّهِ ﷻ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ = لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ التَّرَدُّدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ وَفَاتِهِ»، وَلَيْسَ هَذَا التَّرَدُّدُ مِنْ أَجْلِ الشُّكِّ فِي الْمَصْلُحَةِ، وَلَا مِنْ أَجْلِ الشُّكِّ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَجْلِ الرَّحْمَةِ بِهَذَا الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ، وَهَذَا قَالَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: «يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ مُوصُوفٌ بِالتَّرَدُّدِ فِي قُدْرَتِهِ أَوْ فِي عِلْمِهِ، بِخِلَافِ الْآدَمِيِّ؛ فَهُوَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ يَتَرَدَّدُ؛ إِمَّا لِشُكِّهِ فِي نَتَائِجِهِ وَمَصْلُحَتِهِ، وَإِمَّا لِشُكِّهِ فِي قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ أَي: هَلْ يَقْدِرُ أَوْ لَا يَقْدِرُ، أَمَّا الرَّبُّ ﷻ فَلَا) (١).

**١٤-** فِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْوَلَايَةِ لِلَّهِ ﷻ، وَبَيَانُ ثَمَرَتِهَا، وَطَرِيقِ تَحْصِيلِهَا، وَبَيَانُ عَقُوبَةِ مَنْ عَادَى الْأَوْلِيَاءَ.

**١٥-** مَنْزِلَةُ الْوَلَايَةِ لَا تُنَالُ بِالْحَسَبِ وَالنَّسَبِ، وَلَا تُنَالُ بِالْانْحِرَافَاتِ الْبَدْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا طَرِيقُهَا وَاحِدٌ؛ وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرِسُولِهِ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

**١٦-** لَا طَرِيقَ يُوصِلُ إِلَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَوَلَايَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، سِوَى طَاعَتِهِ الَّتِي شَرَعَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ ادَّعَى وَايَةَ اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، وَمَحَبَّتَهُ بغيرِ هَذَا الطَّرِيقِ؛ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهِ.

**١٧-** الدَّلَالَةُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا كَانَتْ تَتَفَاضَلُ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهَا؛ لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ تَفَاضُلِهَا.

(١) «لقاءات الباب المفتوح» ١٢/٥٩.

١٨- على المؤمن أن يتعوّد الطّاعة، فإنّ جوارح العبد إذا واطبت على الخير؛ ألفتّه، ولم تستثقله، وتصل إلى أن تأنس به، وإذا واطبت على عمل الشرّ؛ ألفتّه، ولم تستنكره، وتصل إلى أن تعتقد أنّه الحقُّ! وقد أوصت امرأة أولادها فقالت لهم: (تعوّدوا حبّ الله وطاعته؛ فإنّ المتّقين ألفتوا الطّاعة، فاستوحشت جوارحهم من غيرها، فإنّ عرض لهم الشّيطان بمعصية مرّت المعصية بهم محتشمةً فهم لها منكرون)<sup>(١)</sup>.



(١) «أخبار وحكايات» لأبي الحسن الغسائي ص ٥٠.

( الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ )

« رَفْعُ الْحَرَجِ »

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».  
حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ بَيْهَقٍ، وَغَيْرُهُمَا.

أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والتاسي ١٩٩/٣ رقم (٢٠٤٢)، والبيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ٣٥٦/٧، وروايه ابن عباس -رضي الله عنهما- جاءت من أربع طرق:

الأولى: من طريق عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه فيه.

والثانية: من طريق سعيد بن جبير.

والثالثة: من طريق سعيد العلاف.

والرابعة: من طريق أبي حمزة.

الحكم على الحديث: حسن لغيره<sup>(١)</sup>.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ:

سبق التعريف به ﷺ في الحديث التاسع عشر.

ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«تَجَاوَزَ»: عفا.

«لِي»: لأجلي وتعظيم أمري ورفع قدري.

«أُمَّتِي»: أمة الإجابة، وهي كل من آمن به ﷺ، واستجاب لدعوته.

(١) وللحديث شواهد كثيرة، منها ما جاء عن أبي ذرٍّ، وأبي بكرٍ، وعقبة بن عامرٍ، وابن عمرٍ، وثوبانٍ، وأبي الدرداء، وأم الدرداء، والحسن البصري، والشَّعْبِي، وعطاء، وعبيد بن عمير، وعن قتادة مرسلاً.

«الْخَطَأُ»: فِعْلُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ، وَهُوَ ضِدُّ الْعَمْدِ لَا ضِدُّ الصَّوَابِ.

«وَالتَّسْيَانُ»: ضِدُّ الدُّكْرِ.

«اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»: حَمَلُوا عَلَيْهِ قَهْرًا.

**د- مكانة الحديث ومنزلته:**

(هذا الحديث عامُّ النَّفْعِ، عَظِيمُ المَوْقِعِ، وَهُوَ يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى نَصْفَ

الشَّرِيعَةِ)<sup>(١)</sup>.

**هـ- المعنى الإجماليُّ للحديث:**

كانت الأممُ السَّابِقَةُ تُؤَاخِذُ عَلَى أخطَائِهَا، وَتُحَاسِبُ عَلَى جَمِيعِ أفعالِهَا، فَقَدْ أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَهْدًا أَنْ يَقُومُوا بِأَعْمَالٍ ثَقِيلَةٍ، فَكَانُوا إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ أَحَدَهُمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ، وَإِذَا جَمَعُوا الغَنَائِمَ نَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهَا، وَإِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ يَقْرُبُوهَا، وَكَانَ فِي شَرَائِعِهِمْ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ الشَّدِيدَةِ مَا أَمَرُوا بِهِ كَاشْتِرَاطِ قَتْلِ النَّفْسِ لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فِي حِينِ أَنَّ هَذِهِ الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ قَدْ رُفِعَتْ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ رَحْمَةً مِنَ اللهِ بِهِمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، بَلْ وَمِنْ رَحْمَتِهِ ﷺ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ اسْتَجَابَ لِدَعَائِهِمْ بِأَنْ يَتَجَاوَزَ عَمَّا وَقَعَ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الخَطِئِ أَوْ التَّسْيَانِ أَوْ الإِكْرَاهِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِٓ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَكَانَ الجَوَابُ مِنْهُ -سَبْحَانَهُ- لِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: «قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «شرح متن الأربعين النووية» للنووي (١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦).

وهذا التَّجَاوُزُ مِنْهُ ﷺ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُ نَاسِيًّا، أَوْ مُخْطِئًا لَجَهْلِهِ بِالْحُكْمِ، أَوْ لِتَأْوِيلِ اقْتِضَى ذَلِكَ الْخَطَأَ، فَمَنْ فَعَلَ مِنَ الْمَعَاصِي، أَوْ الْمُكْفِرَاتِ مِمَّا يُتَصَوَّرُ جَهْلٌ مِثْلُهُ بِهِ، أَوْ مَا يُتَصَوَّرُ وَقُوعُهُ عَلَى جِهَةِ النَّسْيَانِ أَوْ الْإِكْرَاهِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُوَآخَذٍ بِهِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَإِذَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ الْمَفْسَرِ بِالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ؛ فَهَذَا عَامٌّ عَمُومًا مَحْفُوظًا، وَلَيْسَ فِي الدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُخْطِئًا عَلَى خَطِيئَةٍ، وَإِنْ عَذَّبَ الْمَخْطِئَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ) (١).

### و- الْأَحْكَامُ وَالْمَسَائِلُ وَالْفَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أُمَّةٌ نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أُمَّتَانِ: أُمَّةٌ دَعْوَةٍ، وَأُمَّةٌ إِبَاجَةٍ. فَأُمَّةُ الدَّعْوَةِ هُمْ: كُلُّ إِنْسِيٍّ وَجِيٍّ مِنْ حِينِ بَعَثْتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأُمَّةُ الْإِبَاجَةِ هُمْ: الَّذِينَ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ لِلدُّخُولِ فِي دِينِهِ الْحَنِيفِ، وَصَارُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَالْمَرَادُ بِالْأُمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أُمَّةُ الْإِبَاجَةِ. وَمِنْ أَمْثَلَةِ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» (٢).

٢- عَلُوُّ كِرَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَضْلُ أُمَّتِهِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ.

٣- فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَالْإِكْرَاهَ سَبَبٌ لِلتَّخْفِيفِ، وَرَفْعٍ لِلْحَرَجِ مَعَ عَدَمِ الْإِثْمِ، وَالْأَدَلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ.

(١) «مجموع الفتاوى» ٤٩٠/١٢.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣) عن أبي هريرة ؓ.

**أَمَّا الْخَطَأُ وَالتَّسْيَانُ؛** فقد قال ﷺ: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** [البقرة: ٢٨٦]، قال الله بعد هذه الآية: **﴿قَدْ فَعَلْتُ﴾**<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: **﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ**

**جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾** [الأحزاب: ٥].

وفي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **﴿إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **﴿مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا﴾**<sup>(٣)</sup>؛ وقال ﷺ أَيضًا: **﴿إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ؛ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ﴾**<sup>(٤)</sup>.

**وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ؛** فدلت الأَدَلَّةُ عَلَى التَّخْفِيفِ، كما قال ﷺ: **﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾** [النحل: ١٠٦]، وقال سبحانه: **﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَدَّةً﴾** [آل عمران: ٢٨].

**٤- مَنْ فَعَلَ فِعْلًا مُحَرَّمًا أَوْ مَحْظُورًا نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مَخْطِئًا، أَوْ مُكْرَهًا؛** فَإِنَّ هَذَا عَذْرٌ يُخَفِّفُ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ خَالصًا؛ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ وَيَسْقُطُ الْإِثْمُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِتْلَافٌ حَقٌّ لغيرِهِ؛ فَيَسْقُطُ الْإِثْمُ، وَيُضْمَنُ مَا أَتْلَفَ؛ كَالْقَتْلِ خَطَأً تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ مَعَ الْكُفَّارَةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦) عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٣)، ومسلم (١٧١٦) عن عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٤) عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

٥- استثنى أهل العلم بعض المسائل التي لا تدخل ضمن قاعدة (رفع الحرج بالإكراه)؛ نحو: قتل النفس المعصومة، فإذا أكره المكلف على قتل معصوم؛ فلا يجوز له ذلك بحجة الإكراه؛ فلا يستقي حياته بقتل غيره؛ قال ابن العربي -رحمه الله تعالى-: (ولا خلاف بين الأمة أنه إذا أكره على القتل: أنه لا يحل له أن يقدّي نفسه بقتل غيره، ويلزمه الصبر على البلاء الذي نزل به)<sup>(١)</sup>.

ومن فعل ذلك؛ كان عليه إثم قتل النفس والقود [القصاص]. قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: (ولو أن المأمور بالقتل كان يعلم أنه -أي الإمام- الذي أمره بقتله ظلمًا؛ كان عليه وعلى الإمام القود، وكانا كقاتلين معًا)<sup>(٢)</sup>؛ هذا إذا كان يعلم أن القتل ظلمًا، أما إذا كان لا يعلمه؛ فإن الإثم والقود على الإمام أو القائد، ما لم يكن متأولًا.

٦- بيان سعة رحمة الله وفضله وإحسانه إلى عباده؛ حيث رفع عنهم الإثم في هذه الثلاثة.

٧- الجهل بالعقوبة مع العلم بالحكم لا يرفع العقوبة؛ كمن زنى وهو يعلم أن الزنى حرام، لكنه يجهل أن عقوبة الزاني المحصن الرجم؛ فإنه يرحم. دلّ له ما جاء في «الصحيحين» أن رجلاً جاء للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» الحديث<sup>(٣)</sup>؛ فهنا الرجل يعلم الحكم ولا يعلم العقوبة، ولذلك قال: (هلكت)، ومع هذا لم يُعَفَ من العقوبة وهي الكفارة.

٨- هذه الأعدار من حيث الحكم لها جهتان:

(١) «أحكام القرآن» ٢٠٧/٥.

(٢) «الأمة» ٤١/٦.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦) عن أبي هريرة ؓ.

**الأولى: الحكمُ التَّكْلِيفِيُّ:** وهو الْمُتَعَلِّقُ بِالْحَلِّ وَالْحَرْمَةِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؛ فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَعْدَارُ ارْتَفَعَ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ، فَلَا يُؤَاخَذُ الْعَبْدُ بِالتَّقْصِيرِ؛ سِوَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقُوقِ اللَّهِ ﷻ، أَوْ حَقُوقِ الْعِبَادِ.

**الثَّانِيَّةُ: الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ:** وهو الْمُتَعَلِّقُ بِالْقَبُولِ وَالرَّدِّ، وَالصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ؛ فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَعْدَارُ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ؛ فَتَارَةً يُطَالَبُ الْعَبْدُ بِالْإِعَادَةِ، وَتَارَةً لَا يُطَالَبُ، وَتَارَةً يُصَحِّحُ الْعَقْدُ، وَتَارَةً لَا يُصَحِّحُ؛ فَمَثَلًا التَّسْيَانُ إِنْ كَانَ فِي حَقُوقِ اللَّهِ فَلَهُ جَهْتَانِ:

**أ- بَابُ الْمَأْمُورَاتِ:** فلو نسي الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ، لَكِنْ إِذَا تَذَكَّرَ يُصَلِّيْهَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا إِنْ أَمَكْنَ تَدَارُكُهَا، فَلَوْ نَسِيَ الْوُضُوءَ لِلْجُمُعَةِ أَعَادَهَا ظَهْرًا.

**ب- بَابُ الْمَنْهِيَّاتِ:** لَا يَأْتُمُّ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. كَمَا لَوْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ نَسَبَهَا، أَوْ أَكَلَ وَهُوَ نَاسٍ فِي يَوْمِ صَوْمِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي حَقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ؛ فَلَهُ جَهْتَانِ:

**أ- بَابُ الْإِتْلَافَاتِ:** يَضْمَنُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ سَيَّارَةً فَلَانَ بِسَبَبِ التَّسْيَانِ، وَكَذَا أَرَشُ الْجَنَائِاتِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ إِصْبَعَ إِنْسَانٍ بِسَبَبِ التَّسْيَانِ.

**ب- بَابُ الْمَعَامَلَاتِ:** كَمَا لَوْ عَقَدَ عَقْدًا، أَوْ رَهَنَ وَهُوَ نَاسٍ؛ فَفِيهَا خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقَدُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

( الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ )

« قِصْرُ الْأَمَلِ »

عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، وَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ، بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» ٢٣٥٨/٥ رَقْم (٦٠٥٣).

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ: صَحِيحٌ.

ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِيِ الْحَدِيثِ:

سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ.

ج- غَرِيبٌ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ:

«أَخَذَ»: أَمَسَكَ بِمَنْكِبِي مِنَ الْأَمَامِ.

«بِمَنْكِبِي»: الْمَنْكِبُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفِ وَالْعُنُقِ.

«غَرِيبٌ»: الْغَرِيبُ: هُوَ مَنْ نَزَلَ فِي غَيْرِ وَطْنِهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ، فَهُوَ غَرِيبٌ يَتَشَوَّقُ

لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ.

«عَابِرٌ»: الْمَسَافِرُ، السَّائِرُ فِي طَرِيقِ السَّفَرِ.

«سَبِيلٌ»: طَرِيقٌ.

«إِذَا أَمْسَيْتَ»: دَخَلْتَ فِي الْمَسَاءِ، وَهُوَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

«إِذَا أَصْبَحْتَ»: دَخَلْتَ فِي الصَّبَاحِ، وَهُوَ مِنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى الزَّوَالِ.

**د- مكانة الحديث ومنزلته:**

هذا حديثٌ جليلٌ القدرِ، فيه الوصيةُ بتقصيرِ الأملِ والمبادرةِ إلى العملِ قبلَ أن يَحُلَّ الأجلُ.

**هـ- المعنى الإجماليُّ للحديث:**

هذا الحديثُ وصيةٌ من الرسولِ ﷺ بتقصيرِ الأملِ في الدُّنيا، وأنه ينبغي للمؤمنِ ألا يركنَ إلى الدُّنيا وينسى الآخرة؛ بل ينبغي أن يكونَ فيها كأنه غريبٌ، أو على جناحِ سفرٍ يهيبُ الرِّادَ للرَّحيلِ؛ فهو كذلك في الحقيقة.

وقد جاءت الأدلةُ الكثيرةُ في الحثِّ على عدم الرُّكونِ إلى الدُّنيا، والحثِّ على العملِ للآخرة؛ منها قولُ الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتْعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩]، وقوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرٌ نَايِلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤]. وقال ﷺ: لَمَّا أَتَى بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا؛ فَقَالَ ﷺ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟!»<sup>(١)</sup>. وجاء عنه ﷺ أنه نام على حصيرٍ، فقام وقد أثر في جنبه؛ فقال بعضُ الصَّحابةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً. فَقَالَ: «مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا؟! مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتِظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»<sup>(٢)</sup>.

**و- الأحكامُ والمسائلُ والفوائدُ من الحديث:**

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٦١٣) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمدُ ٣٩١/١، والترمذيُّ (٢٣٧٧)، وابنُ ماجه (٤١٠٩) عن ابنِ مسعودٍ ؓ.

١- في أخذِ رسولِ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ -رضي اللهُ عنهما- تَنْبِيهُ وَحَثُّ لِه على وَعِي ما يُلْقَى إليه في هذه الحَالِ، وإِخبارُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ -رضي اللهُ عنهما- بذلك يَدُلُّ على ضَبْطِهِ وإِتْقَانِهِ ما سَمِعَهُ من رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ فيه تَذَكُّرَ الحَالَةِ الَّتِي حَصَلَتْ عِنْدَ سَمَاعِهِ هذا الحديثِ من رسولِ اللهِ ﷺ.

٢- في قولِهِ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» أي: في مُدَّةِ إقامَتِكَ بها، كُنْ كَالغَرِيبِ، الَّذِي نَزَلَ بِغَيْرِ وَطَنِه؛ أَوْ مَسافِرًا، هُمُّهُ قَطْعُ الطَّرِيقِ، وَالعَبُورُ لبلوغِ غايَتِهِ والرُّجُوعِ إلى بَلَدِهِ، وهذا تشبِيهُ لِإِصْالِ الفِكْرَةِ؛ وهي: أَلَّا تَرْتَكِنَ إلى الدُّنْيَا وتطمئنَّ فيها؛ فليست بدارٍ مُقَامَةٍ، بل دارُ المُقَامَةِ في الآخِرَةِ.

يقولُ ابنُ هُبَيْرَةَ -رحمَهُ اللهُ تعالى-: (إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَضَّ على التَّشْبِيهِ بِالغَرِيبِ؛ لأنَّ الغَرِيبَ إذا دَخَلَ بِلَدَةً لم يُنَافِسْ أَهْلَها في مَجالِسِهِمْ، ولا يَجْزَعُ أن يُرْمَى على خِلافِ عاداتِهِ في الملبوسِ، ولا يَكُونُ مُتَدَابِرًا مَعَهُمْ)<sup>(١)</sup>.

٣- قولُ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما: (وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ)؛ لأنَّهُ لا بَدَّ لِلإنسانِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالمرضِ، فيغْتَنِمُ أَيَّامَ صِحَّتِهِ، وَيُفِيقُ سَاعَاتِهِ فيما يَعودُ عليه نَفْعُهُ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي متى يَنزِلُ بِهِ مَرَضٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِعْلِ الطَّاعَةِ، ولأنَّهُ إذا مَرَضَ كُتِبَ لِه ما كان يَعمَلُ صَحيحًا؛ فَقَدْ أَخَذَ مِنْ صِحَّتِهِ لِمَرَضِهِ حِظَّهُ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَكَذلك يَنْتَهِزُ الحِياةَ ما دام حَيًّا، فَيَأْخُذُ مِنْ أَيَّامِ الصِّحَّةِ وَالنَّشَاطِ لِلْمَوْتِ؛ وَذلك بِتَقْدِيمِ ما يَنْفَعُ بَعْدَ المَوْتِ.

٤- الإنسانُ في هذه الدُّنْيَا غيرُ مُخَلَّدٍ، ولو طال عَمْرُهُ، وإِنَّمَا هو في مَمَرٍ إلى دارِ الخُلُودِ: الجَنَّةِ، أَوْ النَّارِ؛ ولذا فَإِنَّ عليه أن لا يَشْتَغَلَ بِالعاجِلَةِ عَنِ الآجِلَةِ، ولا بِالفانِيَةِ عَنِ الباقِيَةِ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَقَدْ خَسِرَ نَفْسَهُ!

(١) «الإفصاح» ٢٤٧/٤.

٥- الأملُ سرٌّ لطيفٌ؛ لأنَّه بدونه لَمَّا هَنَى أَحَدٌ بَعِيشٍ، ولا طابت نفسه أن يشرعَ في عملٍ من أعمالِ الدُّنيا، وإِنَّمَا المذمومُ منه: الاسترسالُ فيه، وعدمُ الاستعدادِ لأمرِ الآخرةِ، فَمَنْ سَلِمَ من ذلك لم يُكَلِّفْ بِيَزَالَتِهِ. وسببُ طولِ الأملِ: الجهلُ، وحبُّ الدُّنيا.

٦- طولُ الأملِ هو حبُّ الدُّنيا، والتَّعلُّقُ بها؛ فَإِنَّ الإنسانَ إِذَا أَنَسَ بها وبلدَّاتها؛ ثَقُلَ عليه مُفَارَقَتُهَا، وأحبَّ دوامَها، فلا يَتَفَكَّرُ في الموتِ الَّذِي هو سببُ مفارقتها، فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا كَرِهَ مفارقتَهُ، فلا تَزَالُ نفسه تَتَمَنَّى البقاءَ في الدُّنيا وتُقَدِّرُ حصولَ ما تحتاجُ إليه من أهلٍ ومالٍ وأدواتٍ وأسبابٍ، ويصيرُ فكرُهُ مستغرِقًا في ذلك، فلا يخطرُ الموتُ ولا الآخرةُ بباليه، فتتحكَّمُ فيه الغفلةُ حتَّى يَفْجَأَهُ الأجلُ! يقولُ مالكُ بنُ دينارٍ -رحمه اللهُ تعالى-: (أربعٌ من الشَّقَاءِ: قسوةُ القلبِ، وجمودُ العينِ، وطولُ الأملِ، والحرصُ على الدُّنيا)<sup>(١)</sup>.

ويقولُ الفَضِيلُ بنُ عِيَّاضٍ -رحمه اللهُ تعالى-: (إِنَّ من الشَّقَاءِ طولَ الأملِ، وإِنَّ من النِّعَمِ قِصَرَ الأملِ)<sup>(٢)</sup>.

وقِصَرُ الأملِ: هو الاستعدادُ للرَّحيلِ في أيِّ وقتٍ وحينٍ، فلا ترى صاحبه إِلا مُتَاهِبًا؛ لعلمه بقُرْبِ الرَّحيلِ، وسرعةِ انقضاءِ مُدَّةِ الحِياةِ، وهو من أنفعِ الأمورِ للقلبِ؛ فَإِنَّه يبعثُ على انتهازِ فرصةِ الحِياةِ الَّتِي تَمُرُّ مَرَّ السَّحابِ.

٧- لا يَفْهَمُ من هذا الحديثِ الأمرُ بالعزلةِ، وتركُ مُحَالَطَةِ النَّاسِ بالكُلِّيَّةِ، أو أَنَّ الأصلَ هو اعتزالُ النَّاسِ ومُجانبتهم؛ فَإِنَّ هذا مخالفٌ لأصولِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي دَعَتْ إلى مُحَالَطَةِ النَّاسِ، وتوثيقِ العلاقاتِ بينهم، يقولُ اللهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ

(١) رُوِيَ هذا الحديثُ مرفوعًا إلى النَّبِيِّ ﷺ، وهو عندَ البَرَّانِ من حديثِ أنسٍ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ حديثٌ مقطوعٌ لا يصحُّ رفعُه؛ والصَّحِيحُ أَنَّهُ موقوفٌ على مالكِ بنِ دينارٍ.

(٢) «قِصَرَ الأملِ» لابنِ أبي الدُّنيا ص ٨٨.

وَأَنْتَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿[الحجرات: ١٣]﴾، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ؛ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»<sup>(١)</sup>. ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة حين كان يخالط الناس ولا يحتجب عنهم. وإنما الصَّابِطُ في هذه المسألة: أن يعتزل المرءُ مجالسة مَنْ يضرُّه في دينه، ويشغله عن آخرته، بخلاف مَنْ كانت مجالسته ذكرًا لله، وتذكيرًا بالآخرة، وتوجيهًا إلى ما ينفع في العاجل والآجل.

٨- استخدام الأساليب التَّعليمِيَّةِ والتَّربويَّةِ الَّتِي كان النَّبِيُّ ﷺ يستعملها مع أصحابه ﷺ، وهي كثيرة جدًا؛ ومنها ما في هذا الحديث من وضع اليدين على المنكبين، ثُمَّ إلحافها بالتَّعليمِ الْمُتمثِّلِ في هذه الوصيَّةِ النَّبويَّةِ الجامعة.

٩- قُربُ الْمُعلِّمِ مِنَ الْمُتعلِّمِ وملاطفته وملامسته، له أثره في نفس المتعلِّم؛ لكنَّه قُربٌ وملامسةٌ لا شبهةٌ فيهما ولا فتنةٌ، فإذا ترتَّب عليه شيءٌ من ذلك فالواجب اتِّقاؤه.



(١) أخرجه أحمد ٤٣/٢، والترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

## ( الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ )

## « هَوَى الْمُؤْمِنِ »

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، زُوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ»<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

## أ- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه ابنُ أبي عاصمٍ في «السُّنَّةِ» ١٢/١، وابنُ الجوزيِّ في «ذمِّ الهوى» ص ٢٢، والبعغويُّ في «شرح السُّنَّةِ» ٢١٢/١، وابنُ عساكرٍ في «تاريخ دمشق» ٤٦٩/٤، وأبو القاسمِ الأصبهانيُّ في «الْحُجَّةِ» ٢٥١/١ من طريقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عن عبدِ الوهَّابِ بنِ عبدِ الجبِّدِ الثَّقَفِيِّ، عن هشامِ بنِ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو رضي الله عنهما: به.

وإسنادُ هذا الحديثِ: ضعيفٌ؛ تفرَّدَ به نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وهو ضعيفٌ لكثرةِ خطئه، وقد أعلَّه به الحافظُ ابنُ رجبٍ<sup>(٢)</sup>، وذكر له عللاً أُخرى؛ وقال ابنُ عساكرٍ: (كلُّهم عن نُعَيْمٍ به، وهو حديثٌ غريبٌ)<sup>(٣)</sup>، يعني ضعيفاً؛ وضعَّفه الإمامُ الألبانيُّ<sup>(٤)</sup>.  
الحكمُ على الحديثِ: ضعيفٌ، بيَّدَ أنَّ المعنى الَّذي جاء به هذا الحديثُ له أصلٌ في الشريعة، وقد أشارت نصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ إليه.

## ب- التَّعْرِيفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ:

(١) يريدُ بصاحبِ كتابِ «الْحُجَّةِ» الشَّيْخَ أبا الفتحِ نصرَ بنِ إبراهيمَ المقدسيِّ الشَّافعيِّ، الفقيهَ الرَّاهِدَ، نزيلَ دمشق. وكتابه هذا هو: كتابُ «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِي الْمَحَجَّةِ».

(٢) «جامع العلوم والحكم» ص ٧٢٤.

(٣) «طرق الأربعين» (ق ٢/٥٩).

(٤) «ظلال الجنة في تخريج السُّنَّةِ» ص ١٤ رقم (١٥).

عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ بنِ وائلِ القرشيِّ السَّهْمِيّ: وُلِدَ بِمَكَّةَ، ولم يكنْ بينه وبين أبيه عمرو بنِ العاصِ إلَّا اثنتا عشرةَ سنةً من العمرِ، وقد أسلمَ قبلَ أبيه، وكان يُسَمَّى (العاصي) على اسمِ جدِّه؛ فسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ (عبدَ اللهِ).

وكان ﷺ مثلاً للفضيلةِ والانقطاعِ للعبادةِ والتُّسكِّ، جمعَ بينَ العلمِ والعملِ، واشتهرَ بكثرةِ الحديثِ والاجتهادِ، وصحَّ عنه كثرةُ صيامِ النَّهارِ وقيامِ اللَّيْلِ، والرُّهْدِ، والعملِ للآخرةِ، حتَّى كَبُرَ وضعْفُ، وكُفِّ بصرُه؛ فنَدِمَ على عدمِ أخذهِ برخصةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ إذ قال له: «يا عبدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟!» قال: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»<sup>(١)</sup>، وهكذا أفنى حياته بين جمعِ العلمِ ونشره، والجهادِ، والتَّعبُدِ في المسجدِ.

جمع ما كتَبَ في صحيفةٍ سَمَّاهَا «الصَّحِيفَةُ الصَّادِقَةُ»، واختلَفَ في مكانِ وفاته؛ وذلك لكثرةِ سعيه في الجهادِ ونشرِ العلمِ؛ فقبيل: تُوفِّيَ بمصرَ. وقيل: بمكَّةَ. وقيل: في عَسْقَلَانَ بِفِلَسْطِينَ، عن عُمرٍ يبلغُ اثنتينِ وسبعينَ سنةً، وذلك سنةً خمسٍ وستينَ.

### ج- غريبٌ مُفرداتِ الحديثِ:

«هَوَاهُ»: مَيْلُ قَلْبِهِ، ومنه قولُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رضي اللهُ عنها- لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تعالى على نبيِّه ﷺ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأِهِ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مِنْ نَشَأِهِ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قالت: (مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ)<sup>(٢)</sup>، ومنه قولُ عمرَ ﷺ في قصَّةِ المُشاوَرَةِ في أسارى بدرٍ: (فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ)<sup>(٣)</sup>.

«تَبَعًا»: مُتَابِعًا، وَمُتَّبِعًا.

(١) أخرجه البخاريُّ (١٩٧٥)، ومسلمٌ (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٤٧٨٨)، ومسلمٌ (١٤٦٤).

(٣) أخرجه مسلمٌ (١٧٦٣).

«جُنْتُ بِهِ»: بُعِثْتُ بِهِ، وَهُوَ: الرَّسَالَةُ.

### د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ:

هَذَا الْحَدِيثُ أَسْلٌ فِي ضَرُورَةِ التَّزَامِ مَنِهَجِ اللَّهِ ﷺ، وَالْإِذْعَانِ لِأَحْكَامِهِ وَشُرَائِعِهِ.

### هـ- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكْمُلُ إِيمَانُهُ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ وَرَغْبَتُهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا تَعَارَضَ مَا يَهْوَاهُ مَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ خَالَفَ مَا يَهْوَاهُ، بِحَيْثُ تُصْبِحُ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ صَادِرَةً عَنِ الشَّرْعِ، مُرْتَبِطَةً بِأَحْكَامِهِ، وَحِينَئِذٍ تَتَكَامَلُ جَوَانِبُ الْإِيمَانِ فِي وَجْدَانِهِ.

### و- الْأَحْكَامُ وَالْمَسَائِلُ وَالْفَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- نَفْيُ الْإِيمَانِ فِي الْحَدِيثِ نَفْيٌ لِلْكَمَالِ الْوَاجِبِ؛ أَي أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ حَتَّى تَكُونَ مُحَبَّتُهُ تَابِعَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي، فَيُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ، وَيَكْرَهُ مَا نَهَى عَنْهُ.

٢- الْهَوَى لَا يُدْمُ مُطْلَقًا وَلَا يُمْدَحُ مُطْلَقًا؛ كَمَا أَنَّ الْغَضَبَ لَا يُدْمُ مُطْلَقًا وَلَا يُحْمَدُ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يُدْمُ الْمُفْرِطُ مِنَ النَّوَعَيْنِ؛ وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ. وَمَا كَانَ الْغَالِبُ مِنَ مُطِيعِ هَوَاهُ وَشَهْوَتِهِ وَغَضَبِهِ أَنَّهُ لَا يَقِفُ فِيهِ عَلَى حِدِّ الْمُنْتَفِعِ بِهِ؛ أُطْلِقَ ذِمُّ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ؛ لِعَمُومِ غَلْبَةِ الضَّرْرِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى الْهَوَى فِي كِتَابِهِ إِلَّا ذِمَّهُ، وَكَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ لَمْ يَجِئْ إِلَّا مَذْمُومًا، إِلَّا مَا جَاءَ مِنْهُ مُقَيَّدًا كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

٣- وَجُوبُ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ التَّامِّينِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي؛ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿ [النِّسَاء: ٦٥]، وقال ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فليس لأحدٍ معَ الله ﷻ ورسوله ﷺ أمرٌ ولا هوى.

٤- كُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَعْظَمَ حُبًّا لِلَّهِ تَعَالَى؛ كَانَ أَكْثَرَ إِقْبَالًا عَلَى الطَّاعَةِ، وَبُعْدًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ؛ هَذِهِ عَلَامَةُ الْحَيَّةِ الصَّادِقَةِ.

٥- التَّحْذِيرُ مِنَ جَعْلِ الْعَقْلِ حَاكِمًا عَلَى الشَّرْعِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ تَابِعًا لِلشَّرْعِ، وَلَا يُرَدُّ الشَّرْعُ لِكَوْنِهِ لَمْ يُوَافِقِ الْعَقْلَ!

٦- جَعَلَ اللَّهُ ﷻ فِي الْعَبْدِ هَوَى وَعَقْلًا؛ فَأَيُّهُمَا ظَهَرَ تَوَارَى الْآخَرُ، كَمَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ التَّقْفِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (مَنْ غَلَبَهُ هَوَاهُ تَوَارَى عَنْهُ عَقْلُهُ، فَاَنْظُرْ عَاقِبَةَ مَنْ اسْتَرَّ عَنْهُ عَقْلُهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ خِلَافُهُ)<sup>(١)</sup>. وقال عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (الْعَقْلُ وَالْهَوَى يَتَنَازَعَانِ، فَالتَّوْفِيقُ قَرِينُ الْعَقْلِ، وَالْخِذْلَانُ قَرِينُ الْهَوَى، وَالتَّنَفُّسُ وَاقِفَةٌ بَيْنَهُمَا؛ فَأَيُّهُمَا غَلَبَ كَانَتِ النَّفْسُ مَعَهُ)<sup>(٢)</sup>.

٧- الْحُتُّ عَلَى مَجَاهِدَةِ الْهَوَى؛ فَمِنْ أَشَقِّ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُخَضِّعَ نَفْسَهُ لَطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، وَيُبْعِدَهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُحْرَمَةِ، فَهَذَا الْجِهَادُ دَائِمٌ وَمُسْتَمِرٌّ مَعَ الْعَبْدِ، لَا يَنْفَكُ عَنْهُ مَا دَامَتِ نَفْسُهُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ؛ يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (سَمِعْتُ شَيْخَنَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يَقُولُ: جِهَادُ النَّفْسِ وَالْهَوَى أَصْلُ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى جِهَادِهِمْ حَتَّى يَجَاهِدَ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ أَوَّلًا)<sup>(٣)</sup>.

إِنَّ مِنْ أَمِّهِمْ مَا يَفْسِدُ نَفْسَ الْعَبْدِ، وَيَحْرِمُهَا التَّوْفِيقَ، وَيَفْتَحُ عَلَيْهَا بَابَ الْخِذْلَانِ: أَنْ تُتْرَكَ سَائِرَةٌ وَرَاءَ هَوَاهَا، حَيْثُ قَادَهَا تَبِعْتَهُ، لَا يِرْعَاهَا وَلَا يُوجِّهُهَا إِلَى مَا يَنْفَعُهَا فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٦٣).

(٣) «رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ» ص ٤٨٧.

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ! يَقُولُ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (مَنْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ الْهَوَىٰ وَاتَّبَعَ الشَّهَوَاتِ؛ انْقَطَعَتْ عَنْهُ مَوَارِدُ التَّوْفِيقِ) (١) ج

٨- ثَمَرَةُ الْإِنْقِيَادِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ: أَنْ يَجِدَ الْمَرْءُ فِي قَلْبِهِ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَلَذَّتَهُ؛ يَقُولُ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا...» (٢) الْحَدِيثُ.



(١) «رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ» ص ٤٧٩.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٣).

## ( الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ )

« سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ كَعَجَلٍ »

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ. يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## أ- تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده ٥٤٨/٥ رقم (٣٥٤٠) من طريق كثير بن فائد، ثنا سعيد بن عبيد قال: سمعت بكر بن عبد الله يقول: حدثنا أنس رضي الله عنه: به. وسند هذا الحديث ضعيف؛ فيه كثير بن فائد؛ مقبول حيث يتابع، وإلا فلين الحديث<sup>(١)</sup>.

الحكم على الحديث: حسن لغيره.

## ب- التعريف براوي الحديث:

سبق التعريف به رضي الله عنه في الحديث الثالث عشر.

## ج- غريب مفردات الحديث:

«يَا ابْنَ آدَمَ»: نسبة لأبينا آدم عليه السلام، وقد اشتق اسمه من أدمية الأرض؛ أي: من وجه الأرض، والأرض طبقات متنوعة، فجمع الله طينة آدم عليه السلام من مختلف أنواع طينة الأرض، وخلقها ونفخ فيه من روجه.

(١) لهذا الحديث ثلاثة شواهد: عن أبي ذر، وعن أبي الدرداء، وعن ابن عباس رضي الله عنه.

«دَعَوْتَنِي»: سَأَلْتَنِي.

«رَجَوْتَنِي»: خِفْتُ عَقُوبَتِي، وَرَجَوْتُ مَغْفِرَتِي.

«وَلَا أُبَالِي»: أَي إِنَّهُ لَا تَعْظُمُ عَلَيَّ مَغْفِرَةُ ذُنُوبِكَ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَكَثِيرَةً.

«عَنَانَ السَّمَاءِ»: هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْبَصَرُ مِنْهَا.

«بِقُرَابِ الْأَرْضِ»: مَلُؤُهَا أَوْ مَا يُقَارِبُ مَلَأُهَا.

**د- مَكَانَةُ الْحَدِيثِ وَمَنْزِلَتُهُ:**

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي بَابِ التَّوْبَةِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا.

**الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:**

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَرْجَى الْأَحَادِيثِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَفِيهِ بَيَانُ سَعَةِ عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَغْفِرَتِهِ لِدُنُوبِ عِبَادِهِ، وَأَنَّهُ سَبِحَانَهُ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ وَلَوْ كَثُرَتْ؛ فَهُوَ الْقَائِلُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فِإِذَا أَقْبَلَ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ بِتَوْبَةٍ صَادِقَةٍ، وَتَوْحِيدٍ خَالِصٍ، وَدَعَاءٍ اسْتَجْمَعَ شُرُوطَهُ، مَعَ رَجَاءٍ وَحُسْنِ ظَنٍّ بِهِ سَبِحَانَهُ = قَبْلَهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ.

**و- الْأَحْكَامُ وَالْمَسَائِلُ وَالْفَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ:**

١- هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ آخِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ «الْأَرْبَعِينَ»، وَقَدْ زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَدِيثَيْنِ، فَيَكُونُ إِطْلَاقُ «الْأَرْبَعِينَ» عَلَيْهَا مِنْ بَابِ تَغْلِيْبِ اللَّفْظِ وَحَذْفِ الْكَسْرِ الرَّائِدِ فِي الْعَدَدِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مِمَّا تَعَارَفَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ.

٢- خَتَمَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- كِتَابَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَفْتَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ بَابَ الرَّجَاءِ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ؛ لِيَعْظُمَ فِي نَفْسِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَعْلَمَ سَعَةَ فَضْلِ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِ.

٣- الْخَطَابُ فِي الْحَدِيثِ لِبَنِي آدَمَ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ الْمُسْلِمُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٤- دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا الذُّنُوبَ مَهْمَا بَلَغَتْ عَظَمَتُهَا:

**الأوَّلُ: الدُّعَاءُ مَعَ الرَّجَاءِ؛** ولذا قال ﷺ: «إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي»؛ فدعاء العبدِ وسؤاله ربَّه مغفرةً ذنوبه، ورجاؤه ذلك منه دون يأسٍ وقنوطٍ، مع التَّوْبَةِ النَّصُوحِ مِنَ الذُّنُوبِ = يَحْصُلُ بِهِ مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ، وَلَوْ عَظُمَتِ الذُّنُوبُ وَكَثُرَتْ وَتَكَرَّرَتْ، وَهَذَا قَالَ: (عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي)، وَنَظِيرُهُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الرُّم: ٥٣].

فَإِذَا دَعَا الْعَبْدُ رَبَّهُ، وَرَجَاهُ، وَافْتَقَرَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُخَيِّبُهُ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُكْثِرَ سَوَالَ اللَّهِ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ، وَسَتَرَ الْعُيُوبِ، وَالتَّجَاوَزَ عَنِ الْخَطَايَا؛ وَلْيُوقِنَنَّ أَنَّهُ لَا مَهْرَبَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، فَيُلِحُّ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ فِعْلَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُخَيِّبُهُ، فَذُنُوبُ الْعِبَادِ وَإِنْ عَظُمَتْ فَإِنَّ عَفْوَ اللَّهِ وَمَغْفِرَتَهُ أَعْظَمُ مِنْهَا وَأَعْظَمُ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

يَا رَبِّ إِنْ عَظُمَتْ ذُنُوبِي كَثْرَةً... فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ  
إِنْ كَانَ لَا يَرْجُوكَ إِلَّا مُحْسِنٌ... فَمَنْ الَّذِي يَرْجُو وَيَدْعُو الْمُجْرِمُ؟!  
مَا لِي إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِلَّا الرَّجَاءُ... وَجَمِيلُ عَفْوِكَ ثُمَّ أَيُّ مُسْلِمٍ

**الثَّانِي: الْاسْتِغْفَارُ؛** ولذا قال ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ». فَالاسْتِغْفَارُ سَبَبٌ لِعَفْوَانِ الذُّنُوبِ وَلَوْ عَظُمَتْ وَبَلَغَتْ فِي الْكثْرَةِ عَنَانَ السَّمَاءِ؛ أَيِ السَّحَابِ، وَقَدْ جَاءَتِ النَّصُوصُ الْكَثِيرَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَحْتُ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ، وَتَقَرَّنَ بِهِ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [التَّسَاء: ١١٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا

لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴿﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فللاستغفار أثر عظيم في محو الذنوب، فمهما بلغت كثرتها، وعظم عدوها؛ فإن الاستغفار هو ترياقها!

يقول ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ أَحْطَأْتُمْ حَتَّى تَمَلَّأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمْ اللَّهَ؛ لَغَفَرَ لَكُمْ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوْ لَمْ تُحْطُوا؛ لَجَاءَ اللَّهُ بِكُمْ بِقَوْمٍ يُحْطُونَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» (١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (فَمَنْ أَحْسَنَ بِتَقْصِيرٍ فِي قَوْلِهِ، أَوْ عَمَلِهِ، أَوْ حَالِهِ، أَوْ رِزْقِهِ، أَوْ تَقَلُّبِ قَلْبِهِ = فعليه بالتَّوْحِيدِ والاستغفار؛ ففيهما الشِّفَاءُ، إِذَا كَانَ بِصَدَقٍ وَإِخْلَاصٍ) (٢).

وأفضل أنواع الاستغفار أن يبدأ العبد بالشَّاءِ على ربه، ثُمَّ يُثَنِّي بِالاعْتِرَافِ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْمَغْفِرَةَ؛ وَهَذَا قَالَ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحِ: «سَبِّدِ اسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (٣).

**الثَّالِثُ: التَّوْحِيدُ؛** وهذا أعظم أسباب المغفرة والفوز والفلاح؛ فأهل التَّوْحِيدِ هم أولياء الله، وسكَّانُ جَنَّتِهِ؛ ولذا قال سبحانه في هذا الحديث: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»، فَمَنْ فَقَدَهُ فَقَدَ الْمَغْفِرَةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَدَ أَتَى بِأَعْظَمِ سَبَابِ الْمَغْفِرَةِ؛ يَقُولُ ﷺ: ﴿إِنَّ

(١) أخرجه أحمد ٢٣٨/٣، والحاكم ٢٧٤/٤، والطبراني في «الدُّعَاءِ» (١٨٠٥) عن أنس ﷺ.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٦٩٨/١١.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٤٩) عن شدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ.

اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى  
إِثْمًا عَظِيمًا ﴿النِّسَاء: ٤٨﴾.

والتَّوْحِيدُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مُجَرَّدَ كَلِمَةٍ تُنطَقُ بِاللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ فِقْهِ لِمَعْنَاهَا، أَوْ عَمَلٍ  
بِمَقْتَضَاهَا؛ إِذْ لَكَانَ الْمُنَافِقُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِهَا!! فَقَدْ كَانُوا يُرَدُّونَهَا بِأَلْسِنَتِهِمْ صَبَاحَ  
مَسَاءٍ، وَيَشْهَدُونَ الْجُمُعَ وَالْجُمَاعَاتِ! وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ اسْتِسْلَامٌ وَانْقِيَادٌ، وَطَاعَةٌ لِلَّهِ  
وَلِرَسُولِهِ، وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا، وَإِجْلَالًا وَمَهَابَةً، وَخَشْيَةً وَرَجَاءً  
وَتَوَكُّلًا؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ التَّوْحِيدِ وَلِوَاظِمِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ يَوْمَ الدِّينِ.

٦- بعض الآثار الواردة في الاستغفار:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في  
اليوم أكثر من سبعين مرة»<sup>(١)</sup>.

ب- عن الأغر المرزبي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إنه ليغان<sup>(٢)</sup> على قلبي، وإني  
لأستغفر الله في اليوم مئة مرة»<sup>(٣)</sup>.

ج- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من لزم الاستغفار؛  
جعل الله له من كل ضيق مخرجًا، ومن كل هم فرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب»<sup>(٤)</sup>.

د- يروى عن لقمان عليه السلام أنه قال لابنه: (يا بُنَيَّ، عَوِّذْ لِسَانَكَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لي»؛ فَإِنَّ لِلَّهِ سَاعَاتٍ لَا يَرُدُّ فِيهَا سَائِلًا)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٧).

(٢) (أراد ما يغشاه من السُّهُو الذي لا يخلو منه البشر؛ لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى، فإن  
عرض له وقتاً ما عارض بشري يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحهما؛ عد ذلك ذنباً وتقصيراً، فيفرغ  
إلى الاستغفار) «التهاية» لابن الأثير ٧٥٩/٣، مادة: غبن.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٨/١، وأبو داود (١٥٣٠)، وابن ماجه (٣٨١٩).

**هـ-** قال أبو هريرة رضي الله عنه: (إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَذَلِكَ عَلَى قَدَرِ دِيَّتِي) <sup>(١)</sup>.

**٧-** على الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ فَتُحُّ بَابِ الرَّجَاءِ لِلنَّاسِ، وَعَدَمُ تَقْنِيَتِهِمْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ، وَتَيْبِيسِهِمْ مِنَ التَّوْبَةِ، وَازْدِرَاءِ الْمُذْنِبِينَ وَنَبَذِهِمْ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَ مَقْدَمُهُمْ عَلَى أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، وَأَكْرَمِ الْأَكْرَمِينَ، رَبِّ الْعَالِينَ.

قال أعرابيٌّ: يا رسولَ اللهِ، مَنْ يَحَاسِبُ الْخَلْقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قال ﷺ: «اللهُ»، قال الأعرابيُّ: اللهُ؟ قال ﷺ: «اللهُ»، قال الأعرابيُّ: نَجُونَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! قال ﷺ: «وكيف يا أعرابيُّ؟» قال: لَأَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا قَدَّرَ عَفَا <sup>(٢)</sup>.

وبهذا تمَّ هذا الشَّرْحُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ؛ وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ  
صَاحِبِهِ التَّوْفِيقُ وَلَا زَمَهُ الْإِخْلَاصُ وَالصِّدْقُ.



(٥) أخرجه ابنُ أبي الدنيا في «الليالي والأيام» ص ١٦.

(١) «معرفة الصحابة» ٢/٢٣٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ١/٢٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مَتْنُ

الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا النَّوَوِيَّةَ

مُدَقَّقَةٌ النَّصِّ وَمَضْبُوطَةٌ الشَّكْلِ

مُقَدِّمَةُ الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيُومِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، مُدَبِّرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ،  
بَاعِثِ الرُّسُلِ -صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- إِلَى الْمُكَلَّفِينَ؛ لِهَدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ  
الدِّينِ، بِالذَّلِيلِ الْقَطِيعَةِ وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ.

أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، الْكَرِيمُ الْعَفَّارُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، الْمُكْرَمُ  
بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الْمُعْجِزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ السِّنِينَ، وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَبِيرَةِ  
لِلْمُسْتَرْشِدِينَ، الْمَخْصُوصِ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

**أَمَّا بَعْدُ:** فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،  
وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرَوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ: أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا عَالِمًا»، وَفِي رَوَايَةٍ  
أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «قِيلَ لَهُ:  
ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنْتُ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ  
وَخُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».

وَاتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ، وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ ﷺ  
فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ،  
وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَالذَّارِقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ،

وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدِ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عَثْمَانَ الصَّابُؤِيُّ،  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَاتِقُ لَا يُحْصُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ  
وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ اسْتَحَرَّتْ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ اقْتِدَاءً بِهَوْلَاءِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ  
وَحِفَاطِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.  
وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ  
الصَّحِيحَةِ: «لِيَبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي  
فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا».

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي  
الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ، وَكُلُّهَا  
مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ قَاصِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمَلَةً عَلَى جَمِيعِ  
ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَقَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ  
مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ التَّزَمْتُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ  
وَمُسْلِمٍ، وَأَذْكُرُهَا مَحْدُوفَةَ الْأَسَانِيدِ؛ لَيْسَهُلَّ حِفْظُهَا، وَيَعْمُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى -؛ ثُمَّ أَتْبَعُهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ حَفِيِّ الْفَاطِمَاتِ.

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ  
الْمُهَيِّمَاتِ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.  
وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالتَّوَكُّلُ، وَبِهِ  
التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ)

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي (صَحِيحَيْهِمَا) اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

(الْحَدِيثُ الثَّانِي)

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَيْضًا قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ)

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ)

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ-: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا. وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(الْحَدِيثُ الْخَامِسُ)

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(الْحَدِيثُ السَّادِسُ)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

#### (الْحَدِيثُ السَّابِعُ)

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

#### (الْحَدِيثُ الثَّامِنُ)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

#### (الْحَدِيثُ التَّاسِعُ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا هَيَّبَتْكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الدِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاجْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعُ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْينُهُ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

(الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ)

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ)

(١) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: التَّيَّبُ الرَّائِي، وَالتَّنْفُسُ بِالتَّنْفَسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

#### (الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

#### (الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

#### (الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ)

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فِإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

#### (الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ)

(١) والنص في الصحيحين بلفظ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله] إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ. الحديث.

(٢) فِي أَكْثَرِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ».

عَنْ أَبِي ذَرِّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
(الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشْرَ)

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

(الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(الْحَدِيثُ الْخَادِي وَالْعِشْرُونَ)

عَنْ أَبِي عَمْرٍو (وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ) سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### (الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى: «حَرَّمْتُ الْحَرَامَ»: اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَى: «أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ»: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

### (الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ)

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ -أَوْ: تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### (الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ

(١) بيان غريب المفردات هذا من كلام الحافظ النووي رحمه الله تعالى.

ضَالًّا إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوقِفُكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

#### (الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَيْضًا، «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

#### (الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

### (الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ)

عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِيمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِيمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالِدَارِمِيَّ بِإِسْنَادٍ

حَسَنٍ.

### (الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ)

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعَرَبَاضِيِّ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّمَا مَوْعِظَةُ مُودِعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ».

(١) هذا لفظ البخاري، وعند مسلم: بالتاء في كل من الأفعال الآتية: (يعدل، يعين، فيحمله، يرفع،

يمشيها، يميظ).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ)

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ أَثْمَكَ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَانِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ)

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ؛ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

(الْحَدِيثُ الْخَادِي وَالثَّلَاثُونَ)

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ».

حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

(الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا. ورواه مالك في (الموطأ) عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا.

(الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِأَدْعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في: (الصحيحين).

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ)

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

رواه مسلم.

(الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، [وَلَا يَكْذِبُهُ] <sup>(١)</sup>، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### (الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

### (الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ

(١) لَفْظٌ: [وَلَا يَكْذِبُهُ]، لَيْسَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١٩٢٨).

حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي (صَحِيحَيْهِمَا) بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.

فَانظُرْ يَا أَخِي - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَلْفَافَ. وَقَوْلُهُ: «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى الْإِعْتِنَاءِ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: «كَامِلَةً» لِلتَّوَكِيدِ وَشِدَّةِ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا.

وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هُمْ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فَأَكَّدَهَا بِ: (كَامِلَةً) وَإِنْ عَمِلَهَا «كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِ: «وَاحِدَةً»، وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِ: «كَامِلَةً»، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا تُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ <sup>(١)</sup> قَالَ: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، [وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ] <sup>(٢)</sup>».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ)

(١) في النسخ المطبوعة كلمة: (تَعَالَى) وهي ليست في صحيح البخاري.

(٢) هذا الجزء من الحديث ليس في النسخ المصبوطة لكتاب الأربعين.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالتَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

(الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، وَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ((الْحُجَّةِ)) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ. يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا لِأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعْتُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُحْصَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْأَدَابِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الْأَحْكَامِ.

[ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:] وَهَذَا أَنَا أَذْكَرُ بَابًا مُخْتَصَرًا جِدًّا فِي ضَبْطِ أَلْفَاظِهَا مُرْتَبَةً؛ لِئَلَّا يُغْلَطَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلِيَسْتَعْنِيَ بِهَا حَافِظُهَا عَنِ مُرَاجَعَةِ غَيْرِهِ فِي ضَبْطِهَا، ثُمَّ أَسْرَعُ فِي شَرْحِهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ، وَأَرْجُو مِنَ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنِي فِيهِ لِبَيَانِ مُهِمَّاتِ مِنَ اللَّطَائِفِ، وَجَمَلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَعَارِفِ، لَا يَسْتَعْنِي مُسَلِّمٌ عَنِ مَعْرِفَةِ مِثْلِهَا، وَيُظْهِرُ لِمُطَالَعِهَا جَزَالَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَعِظَمَ فَضْلِهَا، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالْمُهُمَّاتِ الَّتِي وَصَفْتُهَا، وَيَعْلَمُ بِهَا الْحِكْمَةَ فِي اخْتِيَارِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ، وَأَنَّهَا حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاطِرِينَ. وَإِنَّمَا أَفْرَدْتُهَا عَنْ هَذَا الْجُزْءِ؛ لِئَسْهُلَ حِفْظُ ذَا الْجُزْءِ بِانْفِرَادِهِ، ثُمَّ مَنْ أَرَادَ ضَمَّ الشَّرْحَ إِلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ، وَلِلَّهِ عَلَيْهِ الْمِنَّةُ بِذَلِكَ؛ إِذْ يَقِفُ عَلَى نَفَائِسِ اللَّطَائِفِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ كَلَامِ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ أَوْلًا وَآخِرًا، بَاطِنًا وَظَاهِرًا عَلَى نِعَمِهِ.

تَمَّ الْجُزْءُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا.



بَابُ الْإِشَارَاتِ إِلَى ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ الْمَشْكَلَاتِ

هَذَا الْبَابُ وَإِنْ تَرَجَّمْتُهُ بِالْمَشْكَلَاتِ فَقَدْ أَنْبَهُ فِيهِ عَلَى الْأَفْظِ مِنَ الْوَاضِحَاتِ .  
**فِي الْحُطْبَةِ:** « نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً » رُوِيَ بِتَشْدِيدِ الضَّادِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالتَّشْدِيدُ أَكْثَرُ،  
 وَمَعْنَاهُ: حَسَنُهُ وَجَمَلُهُ.

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ)

(أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) عُمَرُ رضي الله عنه، هُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .  
 قَوْلُهُ رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الْمُرَادُ: لَا تُحْسَبُ الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا  
 بِالنِّيَّةِ.

قَوْلُهُ رضي الله عنه: «فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» مَعْنَاهُ: مَقْبُولَةٌ.

(الْحَدِيثُ الثَّانِي)

«لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ» هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ «يَرَى» .  
 قَوْلُهُ: «تُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرًا، وَشَرًّا» مَعْنَاهُ: تَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- قَدَّرَ الْخَيْرَ  
 وَالشَّرَّ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ قَائِمَةٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَقَدَرِهِ،  
 وَهُوَ مُرِيدٌ لَهَا.

قَوْلُهُ: «فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَتِهَا» هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ؛ أَي: عَلَامَتِهَا، وَيُقَالُ: «أَمَارٌ» بِلَا  
 هَاءٍ: لُعْتَانٍ، لَكِنِ الرَّوَايَةُ بِالْهَاءِ.

قَوْلُهُ: «تَلِدُ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» أَي: سَيِّدَتَهَا؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ تَكْثُرَ السَّرَارِيِّ حَتَّى تَلِدَ الْأُمَّةُ  
 السُّرِّيَّةَ بِنْتًا لِسَيِّدِهَا، وَبِنْتُ السَّيِّدِ فِي مَعْنَى السَّيِّدِ، وَقِيلَ: يَكْثُرُ بَيْعُ السَّرَارِيِّ، حَتَّى  
 تَشْتَرِيَ الْمَرْأَةَ أُمَّهَا، وَتَسْتَعْبِدَهَا جَاهِلَةً بِأَنَّهَا أُمَّهَا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ،  
 وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي (شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ) بِدَلَالَتِهِ وَجَمِيعِ طُرُقِهِ.

قَوْلُهُ: «الْعَالَةَ» أَي: الْفُقَرَاءَ؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَسَافِلَ النَّاسِ يَصِيرُونَ أَهْلَ ثُرُورَةٍ ظَاهِرَةٍ.

قَوْلُهُ: «لَبِثْتُ مَلِيًّا» هُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ؛ أَي: زَمَانًا كَثِيرًا، وَكَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، هَكَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

#### (الْحَدِيثُ الْخَامِسُ)

«مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا... فَهُوَ رَدٌّ» أَي: مَرْدُودٌ، كَالْخَلْقِ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ.

#### (الْحَدِيثُ السَّادِسُ)

«فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ» أَي: صَانَ دِينَهُ، وَحَمَى عَرَضَهُ مِنْ وَقُوعِ النَّاسِ فِيهِ. قَوْلُهُ: «يُوشِكُ» هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ، أَي: يُسْرِعُ وَيَقْرُبُ. قَوْلُهُ: «حَمَى اللَّهُ حَرَامَهُ» مَعْنَاهُ: الَّذِي حَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنَعَ دُخُولَهُ، هُوَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَرَّمَهَا.

#### (الْحَدِيثُ السَّابِعُ)

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي رُقَيْبَةَ): هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ. قَوْلُهُ: (الدَّارِي) مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّ لَهُ اسْمُهُ الدَّارُ، وَقِيلَ: إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: دَارِينَ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الدَّيْرِيُّ نِسْبَةً إِلَى دَيْرٍ كَانَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي إِيضَاحِهِ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

#### (الْحَدِيثُ التَّاسِعُ)

قَوْلُهُ: «وَإِخْتِلَافُهُمْ» هُوَ بِرَفْعِ الْفَاءِ لَا بِكَسْرِهَا.

#### (الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ)

قَوْلُهُ: «غُدَى بِالْحَرَامِ» هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمُخَفَّفَةِ.

#### الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

«دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا لُغْتَانِ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، مَعْنَاهُ: اْتْرُكْ مَا شَكَّتَ فِيهِ، وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ.

#### الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

قَوْلُهُ: «يَعْنِيهِ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ.

### الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

قَوْلُهُ: «التَّيِّبُ الرَّابِي» مَعْنَاهُ: الْمُحْصَنُ إِذَا زَنَى، وَلِلْإِخْصَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

### (الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ)

قَوْلُهُ: «لِيَصُمْتُ» بِضَمِّ الْمِيمِ.

### (الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ)

«الْقِتْلَةَ» وَ«الدَّبْحَةَ» بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا.

قَوْلُهُ: «وَلِيُحِدَّ» هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، يُقَالُ: أَحَدَّ السِّكِّينَ، وَحَدَّدَهَا، وَاسْتَحَدَّهَا، بِمَعْنَى.

### (الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ)

(جُنْدُبُ) بِضَمِّ الْجِيمِ، وَضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا.

و(جُنَادَةُ) بِضَمِّ الْجِيمِ.

### (الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ)

«تُجَاهَكَ» بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ، أَي: أَمَامَكَ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

«تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ» أَي: تَحَبَّبَ إِلَيْهِ بِالزُّومِ طَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابِ مُخَالَفَتِهِ.

### (الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ)

«إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَ فِعْلَ شَيْءٍ مِمَّا لَا تَسْتَحْيِي

مِنَ اللَّهِ وَمِنَ النَّاسِ فِي فِعْلِهِ فَافْعَلْهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَى هَذَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ.

### (الْحَدِيثُ الْخَادِي وَالْعِشْرُونَ)

«قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ» أَي: اسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ، مُتَثَلًا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، مُجْتَنِبًا

كَيْفَهُ.

(الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ)

قَوْلُهُ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» الْمُرَادُ بِالطُّهُورِ: الْوُضُوءُ، قِيلَ: مَعْنَاهُ: يَنْتَهِي تَضَعِيفُ ثَوَابِهِ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ، وَقِيلَ: الْإِيمَانُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا وَكَذَا الْوُضُوءُ، لَكِنَّ الْوُضُوءَ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى الْإِيمَانِ، فَصَارَ نِصْفًا. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ: الصَّلَاةُ، وَالطُّهُورُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا فَصَارَ كَالشَّطْرِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّ الْمِيرَانَ» أَي: ثَوَابُهَا.

«وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّانِ» أَي: لَوْ قَدَّرَ ثَوَابُهُمَا جِسْمًا لَمَلَأَ، وَسَبَبُهُ مَا اشْتَمَلْنَا عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

«وَالصَّلَاةُ نُورٌ» أَي تَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي وَتَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ، وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ، وَقِيلَ: يَكُونُ ثَوَابُهَا نُورًا لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا سَبَبٌ لِاسْتِنَارَةِ الْقَلْبِ.

«وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» أَي: حُجَّةٌ لِصَاحِبِهَا فِي آدَاءِ حَقِّ الْمَالِ، وَقِيلَ: حُجَّةٌ فِي إِيْمَانِ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَفْعَلُهَا غَالِبًا.

«وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» أَي: الصَّبْرُ الْمَحْبُوبُ، وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْبَلَاءِ، وَمَكَارِهِ الدُّنْيَا، وَعَنِ الْمَعَاصِي، وَمَعْنَاهُ: لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ.

«كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ» مَعْنَاهُ: كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلَّهِ بِطَاعَتِهِ، فَيُعْتِقُهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالسُّهُوَى بِاتِّبَاعِهَا.

«فَمُوبِقُهَا» أَي: مُهْلِكُهَا.

وَقَدْ بَسَطْتُ شَرْحَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ (شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ)، فَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ فَلْيُرَاجِعْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ)

قَوْلُهُ تَعَالَى: «حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»: أَي تَقَدَّسَتْ عَنْهُ، فَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ، أَوْ النَّصْرَفُ فِي غَيْرِ مَلِكٍ، وَهُمَا جَمِيعًا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَا تَطَّالَمُوا» هُوَ يَفْتَحُ التَّاءِ، أَي: لَا تَتَطَّالَمُوا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ» هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، أَي: الْأَبْرَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصُ شَيْئًا.

(الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ)

«الدُّنُورُ» بِضَمِّ الدَّالِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: الْأَمْوَالُ، وَاحِدُهَا دَنْتَرٌ، كَقَلَسٍ وَقُلُوسٍ. قَوْلُهُ: «وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ» هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ إِذَا نَوَى بِهِ الْعِبَادَةَ، وَهُوَ: قَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجَةِ، وَطَلْبُ وَلَدٍ صَالِحٍ، وَإِعْفَافُ النَّفْسِ، وَكُفُّهَا عَنِ الْمَحَارِمِ.

(الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ)

«السَّلَامَى» بِضَمِّ السِّينِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَجَمْعُهُ سَلَامِيَّاتٌ يَفْتَحُ الْمِيمِ، وَهِيَ: الْمَفَاصِلُ وَالْأَعْضَاءُ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ، ثَبِتَ ذَلِكَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ)

(النَّوَّاسُ) يَفْتَحُ التَّوْنَ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ.

وَ (بِسْمَعَانَ) بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا.

قَوْلُهُ: «حَاكٌ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ، أَي: تَرَدَّدَ .

(وَابِصَّةٌ) بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

(الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ)

(الْعَرَبَاضُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْمَوْحَدَةِ.  
وَ(سَارِيَّةٌ) بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِ. قَوْلُهُ: «ذَرَفْتُ» بَفَتْحِ الدَّالِ  
الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، أَي: سَأَلْتُ.

قَوْلُهُ: «بِالنَّوَاجِدِ» هُوَ بِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الْأَنْبَابُ، وَقِيلَ: الْأَضْرَاسُ.  
وَ«الْبِدْعَةُ»: مَا عَمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ.

#### (الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ)

وَ«ذَرَوَةُ السَّنَامِ» بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا، أَي: أَعْلَاهُ.

«مِلَاكُ الشَّيْءِ» بِكَسْرِ الْمِيمِ؛ أَي: مَقْصُودُهُ.

قَوْلُهُ: «يَكْبُ» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْكَافِ.

#### (الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ)

(الْحُشْنِيُّ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَبِالْثُّونِ، مَنْسُوبٌ إِلَى حُشَيْنَةَ،  
قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

قَوْلُهُ: (جُرْثُومٌ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا، وَفِي اسْمِهِ وَاسْمِ  
أَبِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

#### (الْحَدِيثُ الثَّانِي الثَّلَاثُونَ)

«وَلَا ضِرَارَ» هُوَ بِكَسْرِ الضَّادِ.

#### (الْحَدِيثُ الرَّابِعُ الثَّلَاثُونَ)

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» مَعْنَاهُ: فَلا يَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ.

«وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» أَي: أَقْلُهُ ثَمَرَةٌ.

#### (الْحَدِيثُ الْخَامِسُ الثَّلَاثُونَ)

«وَلَا يَكْذِبُهُ» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ.

قَوْلُهُ: «بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ» هُوَ بِإِسْكَانِ السِّينِ، أَي: يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ.

## (الْحَدِيثُ الثَّامِنُ الثَّلَاثُونَ)

«فَقَدْ آذَنَتْهُ» هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، أَي: أَعْلَمْتُهُ بِأَنَّهُ مُحَارِبٌ لِي.  
قَوْلُهُ «اسْتَعَاذَنِي» ضَبَطُوهُ بِالثُّونِ وَبِالْبَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

## (الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ)

«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ» أَي: لَا تَرَكَنْ إِلَيْهَا، وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ  
نَفْسَكَ بِطُولِ الْبَقَاءِ فِيهَا وَلَا بِالْإِعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ فِي  
غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ.

## (الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ)

«عَنَانَ السَّمَاءِ» يَفْتَحُ الْعَيْنَ، قِيلَ: هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا، أَي: مَا  
ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ.  
قَوْلُهُ: «بِقَرَابِ الْأَرْضِ» بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ رُويَ بِهِمَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ،  
وَمَعْنَاهُ: مَا يُقَارِبُ مِلًّاهَا.

## فصل

فِي مَعْنَى الْحِفْظِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»  
 اَعْلَمَ: أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا» مَعْنَى  
 الْحِفْظِ هُنَا: أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا، وَلَا عَرَفَ مَعْنَاهَا، هَذَا حَقِيقَةُ  
 مَعْنَاهُ، وَبِهِ يَحْصُلُ انْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ، لَا بِحِفْظِ مَا لَا يَنْقُلُهُ إِلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 بِالصَّوَابِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ  
 عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ.

قَالَ مُؤَلِّفُهُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: فَرَعْتُ مِنْهُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ، التَّاسِعِ  
 وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



## الفهرس

## فهرسُ الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المُقَدِّمَةُ
١٠	التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ
١٠	المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نَسَبُهُ وَنَسَبَتُهُ
١٠	المَبْحَثُ الثَّانِي: مَوْلِدُهُ وَنَشَأَتُهُ
١٢	المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: طَلْبُهُ لِلْعِلْمِ، وَاجْتِهَادُهُ فِيهِ
١٣	المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُهُ، وَعَقِيدَتُهُ
١٤	المَبْحَثُ الْخَامِسُ: مُؤَلَّفَاتُهُ
٢٢	المَبْحَثُ السَّادِسُ: مَكَانَتُهُ، وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ
٢٣	المَبْحَثُ السَّابِعُ: وَفَاتُهُ
٢٥	التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ
٢٥	المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: سَبَبُ تَأْلِيفِ كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ:
٢٩	اهْتِمَامُ الْعُلَمَاءِ بِحَدِيثِ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا...»
٣٠	تَخْرِيجُ حَدِيثِ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا...»
٤٥	المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ: «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»
٤٦	الأوَّلُ: الْأِسْمُ

الصفحة	الموضوع
٤٧	الثَّانِي: نِسْبَتُهَا إِلَيْهِ
٤٨	الثَّلَاثُ: أَصْلُ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ
٤٩	الرَّابِعُ: سَبَبُ تَأْلِيفِهَا
٤٩	الخَامِسُ: مِنْهَجُهُ فِيهَا
٥١	السَّادِسُ: طَبَعَاتُهُ
٥٣	السَّابِعُ: التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ الَّتِي خَدَمَتْ «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ» شَرْحًا وَتَحْشِيَةً وَتَخْرِيجًا
٨٢	التُّحْفَةُ النُّورَانِيَّةُ بِشَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ
٨٣	الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: «الإِخْلَاصُ»
٩٤	الْحَدِيثُ الثَّانِي: «مَرَاتِبُ الدِّينِ»
١٠٧	الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: «أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ»
١١٤	الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: «أَحْوَالُ الْإِنْسَانِ»
١٢٦	الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: «الْإِتِّبَاعُ لَا الْإِبْتِدَاعُ»
١٣٦	الْحَدِيثُ السَّادِسُ: «اتِّقَاءُ الشُّمُوهَاتِ»
١٤٣	الْحَدِيثُ السَّابِعُ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»
١٤٩	الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: «حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ»
١٥٥	الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: «لَا تَكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ»

الصفحة	الموضوع
١٦١	الحَدِيثُ الْعَاشِرُ: « أَكُلُ الْحَلَالِ، وَالْحَدْرُ مِنَ الْحَرَامِ »
١٦٥	الحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: « الْوَرَعُ »
١٧٤	الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: « الْخَوْضُ فِيمَا لَا يَعْنِي نَقْصٌ فِي كَمَالِ الإِسْلَامِ »
١٧٧	الحَدِيثُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: « مَحَبَّةُ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ مِنْ دَلَائِلِ الْإِيمَانِ »
١٨٠	الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: « عِصْمَةُ دَمِ الْمُسْلِمِ »
	الحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ: « أَصُولُ الدِّينِ »
١٩٣	الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ: « ذَمُّ الْغَضَبِ »
٢٠٤	الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ: « وَجُوبُ الْإِحْسَانِ فِي كُلِّ أَمْرٍ »
٢٠٩	الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: « حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ عِبَادِهِ »
٢٢٠	الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: « عِنَايَةُ اللَّهِ بِكَ »
٢٣٠	الحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: « خُلُقُ الْحَيَاءِ »
٢٣٤	الحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: « الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى دِينِ اللَّهِ »
٢٤١	الحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: « طَرِيقُ الْجَنَّةِ »
٢٤٥	الحَدِيثُ الثَّلَاثَ وَالْعِشْرُونَ: « الْمُسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ »
٢٥٦	الحَدِيثُ الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ: « صِفَاتُ اللَّهِ »

الصفحة	الموضوع
٢٦٧	الحديثُ الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: «كَثْرَةُ طُرُقِ الْخَيْرِ وَتَنَوُّعُهَا»
٢٧٢	الحديثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: «شُكْرُ النَّعَمِ»
٢٧٨	الحديثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: «الْبِرُّ وَالْإِثْمُ»
٢٨٤	الحديثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: «لُزُومُ السُّنَّةِ، وَاجْتِنَابُ الْبِدْعِ»
٢٩١	الحديثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: «أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَمَسَالِكُ الْهُدَى»
٣٠٢	الحديثُ الثَّلَاثُونَ: «حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى وَحُرْمَاتُهُ»
٣٠٧	الحديثُ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: «حَقِيقَةُ الزُّهْدِ، وَثَمَرَاتُهُ»
٣١٤	الحديثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: «نَفْيُ الضَّرَرِ فِي الْإِسْلَامِ»
٣١٩	الحديثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: «أُسُسُ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ»
٣٢٤	الحديثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: «إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ»
٣٣١	الحديثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: «أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ»
٣٤٠	الحديثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: «بَدَلُ الْمَعْرُوفِ»
٣٤٩	الحديثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: «عَدْلُ اللَّهِ وَفَضْلُهُ»
٣٥٩	الحديثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: «وَسَائِلُ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَنَيْلِ مَحَبَّتِهِ»
٣٦٨	الحديثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: «رَفْعُ الْحَرَجِ»
٣٧٤	الحديثُ الْأَرْبَعُونَ: «قِصْرُ الْأَمَلِ»

الصفحة	الموضوع
٣٧٩	الحَدِيثُ الحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: « هَوَى الْمُؤْمِنِ »
٣٨٤	الحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: « سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ »
٣٩٠	متنُ الأربعينِ النَّوَوِيَّةِ مضبوطاً
٤٣٢	الفهرس
والحمد لله رب العالمين	